



مختصر أصول الفقه.

على مذهب الإمام.

أحمد رضي الله عنه

تأليف العالم الأجل الشيخ محمد ابن مفلح

لأنه أحد تصوراته هذا التصديق وقد الأمري بأنه متى على أن تصورات القضية الضرورية
ضرورية **والفعل** لأن القضية الضرورية تصدق العقل على تصور مفرقاتها ضرورية تصدق
أو نظرية وردت غير بأنه لا يلزم من حصول العلم بصورة حال حصوله ولا يقبل وقد يعبر
لأن ضرورية الحقائق بسيطة لأن الضرورية ما لا يتصور على صور غير أساسها الزائدة
مستقلة بالوجود والالتفات تصور على صور غيره ويكون بسيطاً لأن العلم بمعنى علمنا
والألم المعنى أعم منه متطلب العلم من المعنى المشترك ومن أمه اختصم والقول بسيطاً
بأنه لا يلزم من حصول العلم على شأنا العلم ولا يلزم أن لا يتوقف تصور البسط على
تصور متقدم عليه وهو بطر لجواز توقف تصور البسط على تصور لا يحتاج عن خمسة وأن
الضرورية عند المتيقن حصوله على طلبه غير ضرورية لجواز أن اجزاء ضرورية
وتصوره متوقف على صورها وهي غير والقول المطلوب لأن الصور الضرورية لأن تصور الشيء
يكون ضعيفاً مطلقاً خمسة لغيره غير وعلم ادعاء القديم وليس ضرورياً ولا بطرياً وكلم
المخلوق محدث ضروري ويطرى فالضروري ما علم من غير نظر والمطلوب بخلافه (في العلم
والهيد وعند المتيقن الضروري ما لا يتصور تصديق سوف علمه وأن طرناً واحداً
بالسبب المطلوب بخلافه أي طلبه للولل وأورد هنا ما سبق في الصور المطلوب وأجيب بأنه
مصور القضية ولا يلزم من تصور شيء حصوله واللازم من تصور شيء وأسان اجتماع المسمى في تصور
الشيء فرع تصور الخاص وإضافته الشيء لا يميز ولا اختصاص الشيء المطلق وعن أي الخطأ
المعالي والمسمى العلوم كلها ضرورية ويصير المسمون العلم إلى علم بقدر تسمى صور العلم بمعنى
الإنسان والمحتاج وعلم سببه يسمى تصديقاً على الشيء الذي الشيء الذي الإنسان معنى انشاعاً
انتزاعها وهو المالح بالإنسان ثابت أولاً وأما معنى حصول صورة المسمى العقل فأن
الصور لم يزل أصحابها تأخذ التسميم وتعتبر بعقلها وتأخذ غير علم على العلم من متولان يتنقل العلم
وعلاياً بطلع أو لا يتنقل من متولان بفعل كذا مع تسم العلم إلى الصور لوال المصدق
لا يخصص منه التسميم إلى الصور السادس وإلى الصور مع التصديق فافعل في التناولات
المراد بالعلم أعم من الإدراك وهو العلم المستكمل من الإدراك وله الأهمية المحتملة للصديق والذنب

[illegible]

وهو المعنى الواسع المتباعد عن غيره ما ينعى نفسه الى الادراك الذي هو التصور والالحاح
 والقدرة التي في الصدور اذ اصل وفيه نظر والذكر الحكي وهو مفهوم الكلام الخبير اما ان يحتل
 وهو النسبة الواقعة من طرف الخبير الدهن فان الخبير هو الصدور معناه التفسير وحده لا وال
 العلم والادراك اما ان يحتل عندنا اذ لو قدره اولاً والثاني للاعتقاد فان طابق فصحى والا فساد
 في حد دل وأصرونها ما عذرحي يدر ما اعتقاد من احتمال الصدور وعدمه ولم يجعل العلم
 مريباً والسطو عدم معرفة المبدأ بالنعلة باليقين العقل بعض العلوم الضرورية عندنا بما لا يجرى
 ولا يعرف العقل من قال القاضي يعني عن كتب وقال أبو محمد البرهان من اجابنا عن السمع
 قيل العلم اعم من بعض الادراك وقال أبو الحسن البصري لم يسم بحسب ولا عرض انما هو نور في القلب
 هو العلم وبعض الناس ان الله انساب بعضهم انه كل العلوم الضرورية وبعضهم انه جوهر
 اسطو بعضهم انما هو طبيعة قال القاضي واجابنا بالحق العقل بعض العلوم الضرورية وبعضهم انه جوهر
 الناس الذين يفترون في روافقهم ان عقلهم في سجدان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس
 الست سماء اعلان مثل صفته اذ العقل في قلبه قال فذلك من بعض اعماله سمع عليه
 ولانه اجاب ان الناس يقولون عقل فلان الزود بعض اجابنا ان مواد اجابنا عن الضرورة
 بل الغرض في التخييل وسما لنا حتى انما يدرك بالحواس لا يحلف ولا يحلف الاحساس
 لا يحلف العقل فانه يحلف بالحد وهو العلم والفكر بله الاختلاف في بعض احوالها من
 من ان العلم الحسي ليس العقل والنا في المعرفة اليمانية في القلب هل تبرز وتسم وادان
 انما اذ اصل ان النظر لا يحلف فالضرورة في هذه المسئلة من جنس سلة الامار ان الاحصاء
 ان القوي التي هي الاحساس وسائر العلوم والقوي تختلف فاس تحتل على النظر وعلى
 الحقيقة واداء وعلم وامر وحمل الفعل العقل عندنا اجابنا واذن عن الاطراف على
 العقل الابرار وعنه العقل المدرك في العلم العقل وعندها وجدنا بعض اجابنا في الاشياء
 العقل المدرك في العلم العقل وعندها وجدنا بعض اجابنا في الاشياء العقل المدرك في العلم العقل وعندها وجدنا بعض اجابنا في الاشياء

وهو المعنى الواسع المتباعد عن غيره ما ينعى نفسه الى الادراك الذي هو التصور والالحاح
 والقدرة التي في الصدور اذ اصل وفيه نظر والذكر الحكي وهو مفهوم الكلام الخبير اما ان يحتل
 وهو النسبة الواقعة من طرف الخبير الدهن فان الخبير هو الصدور معناه التفسير وحده لا وال
 العلم والادراك اما ان يحتل عندنا اذ لو قدره اولاً والثاني للاعتقاد فان طابق فصحى والا فساد
 في حد دل وأصرونها ما عذرحي يدر ما اعتقاد من احتمال الصدور وعدمه ولم يجعل العلم
 مريباً والسطو عدم معرفة المبدأ بالنعلة باليقين العقل بعض العلوم الضرورية عندنا بما لا يجرى
 ولا يعرف العقل من قال القاضي يعني عن كتب وقال أبو محمد البرهان من اجابنا عن السمع
 قيل العلم اعم من بعض الادراك وقال أبو الحسن البصري لم يسم بحسب ولا عرض انما هو نور في القلب
 هو العلم وبعض الناس ان الله انساب بعضهم انه كل العلوم الضرورية وبعضهم انه جوهر
 اسطو بعضهم انما هو طبيعة قال القاضي واجابنا بالحق العقل بعض العلوم الضرورية وبعضهم انه جوهر
 الناس الذين يفترون في روافقهم ان عقلهم في سجدان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس
 الست سماء اعلان مثل صفته اذ العقل في قلبه قال فذلك من بعض اعماله سمع عليه
 ولانه اجاب ان الناس يقولون عقل فلان الزود بعض اجابنا ان مواد اجابنا عن الضرورة
 بل الغرض في التخييل وسما لنا حتى انما يدرك بالحواس لا يحلف ولا يحلف الاحساس
 لا يحلف العقل فانه يحلف بالحد وهو العلم والفكر بله الاختلاف في بعض احوالها من
 من ان العلم الحسي ليس العقل والنا في المعرفة اليمانية في القلب هل تبرز وتسم وادان
 انما اذ اصل ان النظر لا يحلف فالضرورة في هذه المسئلة من جنس سلة الامار ان الاحصاء
 ان القوي التي هي الاحساس وسائر العلوم والقوي تختلف فاس تحتل على النظر وعلى
 الحقيقة واداء وعلم وامر وحمل الفعل العقل عندنا اجابنا واذن عن الاطراف على
 العقل الابرار وعنه العقل المدرك في العلم العقل وعندها وجدنا بعض اجابنا في الاشياء
 العقل المدرك في العلم العقل وعندها وجدنا بعض اجابنا في الاشياء العقل المدرك في العلم العقل وعندها وجدنا بعض اجابنا في الاشياء

هو الدماغ ولا يحدوه عن الفلاسفة لغير التهمة بشبه رد وبغيره وحمل ابر عقل
 القابل بان العقل مشتق من عقل البعير والخيل من جهة الادراك لعلها على افعال العقل
 الحد المع شرطه ان يكون مطردا وهو المانع اذا وجد جلد وجده جلد وهو الجامع اذا
 اسبق الحد السبق المحدود لا يحد مسلوته للحدود انه ان اعم فلا دلالة على الاصل بقيد
 المسبوق ان اخص فلا يحد لا يحد له اقل محدودا وهو الحد الثاني المحدود
 العلم المراد مجسم وان انا عنة لانه له قوس وان انا عنة لعلها على افعال العقل
 ابر محدودا على الحد المع شرطه ان يكون مطردا وهو المانع اذا وجد جلد وجده جلد وهو الجامع اذا
 وجوز معظم ايراد النقص والمعارضه على الحد اللغوي وجوز معظم المع لا يحد وجوز
 يمنع لعدم وهذا خطأ لعدم الفاعل غالبا ولما لا يجوز منع النقل للكذب الباطل
 ويجوز عن الفاعل ولانه لا يثبت الا بالبرهان وهو معد مسان كل منهما مفردان
 طال الحد طلب بصور مفرد فاذا اني المبرر بعد ومنع احصاء من اياته المثل الاول
 وقيل ان المبدل اصطلاح يحال الرجوع الى اربابه ووجه بول لاصل المعارضه
 لشعورها بجهة المعارض وليس لواحد حدان فاحدهما حق فلم يتشبه بالنقص
 فصل في سبق استمداد الاصول من اللغة وسبب اللغة حاجه الناس
 ليعرف بعضهم سائر بعض الساعد والتعاقد بالامونه فيه ولا يحد وهو العلم ان
 الحروف ثبوت تعرض للنقص الفزوي ويحد الحاد وعدم تعديها واداءه اعم من اياته
 ومثال والنقطه فال بعض اجابنا وغيرهم وضع لمعنى خارجي لتبادر الى الفهم فمدلول
 اضرب فعل المامور ضارها فكذا غيره وسئل المعنى ذهني لا يختل المفرد عند الصور
 البعنيه واسمها للحاجه في المراتب ولهذا ان كانا ما راد الموضوع الخارج في سائر النبر
 لم يحلف والابرار في المراتب اما مع لوبات دلالة فاطعه قيل المصدر من المراتب
 اذ ادمعناه لبادر الدهن اليه وقيل لعل من اذ ادمعنا المعاني المراد تزييه
 لان اذ ادمعناه موقوفه على العلم فلو اسعد العلم بمعناه من لفظه
 دارو العلم بوضع مفردات الرب كحرمانها الخاصه لعلها وانساب بعضها الى بعض

وهو المعنى الواسع المتباعد عن غيره ما ينعى نفسه الى الادراك الذي هو التصور والالحاح
 والقدرة التي في الصدور اذ اصل وفيه نظر والذكر الحكي وهو مفهوم الكلام الخبير اما ان يحتل
 وهو النسبة الواقعة من طرف الخبير الدهن فان الخبير هو الصدور معناه التفسير وحده لا وال
 العلم والادراك اما ان يحتل عندنا اذ لو قدره اولاً والثاني للاعتقاد فان طابق فصحى والا فساد
 في حد دل وأصرونها ما عذرحي يدر ما اعتقاد من احتمال الصدور وعدمه ولم يجعل العلم
 مريباً والسطو عدم معرفة المبدأ بالنعلة باليقين العقل بعض العلوم الضرورية عندنا بما لا يجرى
 ولا يعرف العقل من قال القاضي يعني عن كتب وقال أبو محمد البرهان من اجابنا عن السمع
 قيل العلم اعم من بعض الادراك وقال أبو الحسن البصري لم يسم بحسب ولا عرض انما هو نور في القلب
 هو العلم وبعض الناس ان الله انساب بعضهم انه كل العلوم الضرورية وبعضهم انه جوهر
 اسطو بعضهم انما هو طبيعة قال القاضي واجابنا بالحق العقل بعض العلوم الضرورية وبعضهم انه جوهر
 الناس الذين يفترون في روافقهم ان عقلهم في سجدان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس
 الست سماء اعلان مثل صفته اذ العقل في قلبه قال فذلك من بعض اعماله سمع عليه
 ولانه اجاب ان الناس يقولون عقل فلان الزود بعض اجابنا ان مواد اجابنا عن الضرورة
 بل الغرض في التخييل وسما لنا حتى انما يدرك بالحواس لا يحلف ولا يحلف الاحساس
 لا يحلف العقل فانه يحلف بالحد وهو العلم والفكر بله الاختلاف في بعض احوالها من
 من ان العلم الحسي ليس العقل والنا في المعرفة اليمانية في القلب هل تبرز وتسم وادان
 انما اذ اصل ان النظر لا يحلف فالضرورة في هذه المسئلة من جنس سلة الامار ان الاحصاء
 ان القوي التي هي الاحساس وسائر العلوم والقوي تختلف فاس تحتل على النظر وعلى
 الحقيقة واداء وعلم وامر وحمل الفعل العقل عندنا اجابنا واذن عن الاطراف على
 العقل الابرار وعنه العقل المدرك في العلم العقل وعندها وجدنا بعض اجابنا في الاشياء
 العقل المدرك في العلم العقل وعندها وجدنا بعض اجابنا في الاشياء العقل المدرك في العلم العقل وعندها وجدنا بعض اجابنا في الاشياء

وهو المعنى الواسع المتباعد عن غيره ما ينعى نفسه الى الادراك الذي هو التصور والالحاح
 والقدرة التي في الصدور اذ اصل وفيه نظر والذكر الحكي وهو مفهوم الكلام الخبير اما ان يحتل
 وهو النسبة الواقعة من طرف الخبير الدهن فان الخبير هو الصدور معناه التفسير وحده لا وال
 العلم والادراك اما ان يحتل عندنا اذ لو قدره اولاً والثاني للاعتقاد فان طابق فصحى والا فساد
 في حد دل وأصرونها ما عذرحي يدر ما اعتقاد من احتمال الصدور وعدمه ولم يجعل العلم
 مريباً والسطو عدم معرفة المبدأ بالنعلة باليقين العقل بعض العلوم الضرورية عندنا بما لا يجرى
 ولا يعرف العقل من قال القاضي يعني عن كتب وقال أبو محمد البرهان من اجابنا عن السمع
 قيل العلم اعم من بعض الادراك وقال أبو الحسن البصري لم يسم بحسب ولا عرض انما هو نور في القلب
 هو العلم وبعض الناس ان الله انساب بعضهم انه كل العلوم الضرورية وبعضهم انه جوهر
 اسطو بعضهم انما هو طبيعة قال القاضي واجابنا بالحق العقل بعض العلوم الضرورية وبعضهم انه جوهر
 الناس الذين يفترون في روافقهم ان عقلهم في سجدان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس
 الست سماء اعلان مثل صفته اذ العقل في قلبه قال فذلك من بعض اعماله سمع عليه
 ولانه اجاب ان الناس يقولون عقل فلان الزود بعض اجابنا ان مواد اجابنا عن الضرورة
 بل الغرض في التخييل وسما لنا حتى انما يدرك بالحواس لا يحلف ولا يحلف الاحساس
 لا يحلف العقل فانه يحلف بالحد وهو العلم والفكر بله الاختلاف في بعض احوالها من
 من ان العلم الحسي ليس العقل والنا في المعرفة اليمانية في القلب هل تبرز وتسم وادان
 انما اذ اصل ان النظر لا يحلف فالضرورة في هذه المسئلة من جنس سلة الامار ان الاحصاء
 ان القوي التي هي الاحساس وسائر العلوم والقوي تختلف فاس تحتل على النظر وعلى
 الحقيقة واداء وعلم وامر وحمل الفعل العقل عندنا اجابنا واذن عن الاطراف على
 العقل الابرار وعنه العقل المدرك في العلم العقل وعندها وجدنا بعض اجابنا في الاشياء
 العقل المدرك في العلم العقل وعندها وجدنا بعض اجابنا في الاشياء العقل المدرك في العلم العقل وعندها وجدنا بعض اجابنا في الاشياء

وهو المعنى الواسع المتباعد عن غيره ما ينعى نفسه الى الادراك الذي هو التصور والالحاح
 والقدرة التي في الصدور اذ اصل وفيه نظر والذكر الحكي وهو مفهوم الكلام الخبير اما ان يحتل
 وهو النسبة الواقعة من طرف الخبير الدهن فان الخبير هو الصدور معناه التفسير وحده لا وال
 العلم والادراك اما ان يحتل عندنا اذ لو قدره اولاً والثاني للاعتقاد فان طابق فصحى والا فساد
 في حد دل وأصرونها ما عذرحي يدر ما اعتقاد من احتمال الصدور وعدمه ولم يجعل العلم
 مريباً والسطو عدم معرفة المبدأ بالنعلة باليقين العقل بعض العلوم الضرورية عندنا بما لا يجرى
 ولا يعرف العقل من قال القاضي يعني عن كتب وقال أبو محمد البرهان من اجابنا عن السمع
 قيل العلم اعم من بعض الادراك وقال أبو الحسن البصري لم يسم بحسب ولا عرض انما هو نور في القلب
 هو العلم وبعض الناس ان الله انساب بعضهم انه كل العلوم الضرورية وبعضهم انه جوهر
 اسطو بعضهم انما هو طبيعة قال القاضي واجابنا بالحق العقل بعض العلوم الضرورية وبعضهم انه جوهر
 الناس الذين يفترون في روافقهم ان عقلهم في سجدان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس
 الست سماء اعلان مثل صفته اذ العقل في قلبه قال فذلك من بعض اعماله سمع عليه
 ولانه اجاب ان الناس يقولون عقل فلان الزود بعض اجابنا ان مواد اجابنا عن الضرورة
 بل الغرض في التخييل وسما لنا حتى انما يدرك بالحواس لا يحلف ولا يحلف الاحساس
 لا يحلف العقل فانه يحلف بالحد وهو العلم والفكر بله الاختلاف في بعض احوالها من
 من ان العلم الحسي ليس العقل والنا في المعرفة اليمانية في القلب هل تبرز وتسم وادان
 انما اذ اصل ان النظر لا يحلف فالضرورة في هذه المسئلة من جنس سلة الامار ان الاحصاء
 ان القوي التي هي الاحساس وسائر العلوم والقوي تختلف فاس تحتل على النظر وعلى
 الحقيقة واداء وعلم وامر وحمل الفعل العقل عندنا اجابنا واذن عن الاطراف على
 العقل الابرار وعنه العقل المدرك في العلم العقل وعندها وجدنا بعض اجابنا في الاشياء
 العقل المدرك في العلم العقل وعندها وجدنا بعض اجابنا في الاشياء العقل المدرك في العلم العقل وعندها وجدنا بعض اجابنا في الاشياء

القسمة الخاصة بآفة في الامداد فاجتاجه الناس لخل اللغة من لفظه والظاهر عدم
 ظهورها من غير حاجته والظاهر من النسخة المعاني والوضع اختصار شي من شي اذا
 اطلق هم الناس وهو من غير كماله عند الحاجة له واحد وعند المنطق لفظ واحد
 ولا يجوز لذلك اللفظ بدل في المعنى الموضوع على الرب خلافه ^{فيها} وعندها علم السرك
 على الاول الثاني في موضع السرك على الاول بل على الثاني من جهة المصارع بل في معناه
 شي والزمه نحو صوابه ويخرج لولا الالف والهم على التام والمفعول فيه نظر المنع والتمثيل
 الدال على الجمع وقيل المراد من السرك اسم السرك والمصدق مع الصيغة السرك وقيل المراد
 والمراد جملة وهي لفظ وضع لافاده نسبة اي اسناد كماله الى ارضي معنى مع السرك
 عليه وانما لفظه عند المعاد الامم امين او فعل واسم فاعلم المراد من يحضر
 واصولته لا بد من مستند ومستنداته والاسم تصلح اليها والفعل يصلح لكونه مستندا
 وفي الروضة وغيرها اوجه هذا واسم قول القوم ولم يوضع المراد التفسير
 الحوان ناطق وانه تنبى زيد كانه لافاده اليه وغير الجملة علامها وطلق المفرد على مثل
 الجملة ومقابل المثنى ومقابل الرب ويراد بالجملة لفظ الجملة الذي وقال بعضهم يراد بالجملة
 العلم كالمسبوق في قولهم من انتدب معناه من است لادله وهو فالعالم بالمسبوق المعنى
 وعنه وقيل يطلق العلم على العلم وهو لفظان مستطعم معناه قال بعض اصحابنا يسمى العلم
 والعول عند الاطلاق وناول اللفظ والمعنى معا لسؤال لفظ الاسان للروضة الذين
 عند السلف والمعهول هو العلم والاسان العلم من المعنى ليعرفهم مسماه اللفظ والمعنى
 السرك بل مدلوله وقال العلماء لعل صاعدهم باللفظ وقال اسان من اسماه مسماه
 المعنى وقال بعض اصحابنا يشترط فيهما وقال بعضهم ويرى عن الاسان على كلام ابن
 الكلام العربي عدم عدم به حصة في كلام المحاول ليعلم به واد اعلم ان المفرد ليس
 وعمل وحرف معنى ودلالة المفرد اللفظية في كمال معناه دلاله المطابقة وفي بعض معناه والافصح
 كلاله الدال على الجواز وعندها اللفظ دلاله العلم دلاله على الباقي وذكر بعض اصحابنا انها علمه
 مساوية لدلالة المطابقة واما انهم من الضمن الجواز لكون المدلول الامم بسط الاحزله ولم يسطر

الاصول

الاصول في كون الامم دسما واسطره المسطوحون لصل العلم ولا سطر الامم خارجا
 لحصول العلم بدون العلم والملاكمة لاله العلم على البصر في مقدمه الروضة بسط لفظ
 دلاله الامم ان ذلك لا ينحصر في حد السقف بل الحائط والحائط الاسر والاسر الامم
 فالنقص في العلم لا حصر له لان العلم بينا امتلاك النجوم والاسر طامد لول الاسر
 المفرد ومدلوله محدد لهما وسعد فان الحد فان السرك مفهومه كثير وقصته بالشر لا يفعل في مفهومه كذا وان
 من اشخاص تاهب ولا اوسع علم الامم او لعل لانه اول غيره فانها لا راد عنه بل ان
 تناقضت لافراد في مدلوله بل هو وعندها لا يسد وعندها لا يسد وتاخذ بالوجود والوجود
 انك اللفظية في العلم السرك في بعض اصحابنا وعندها لا يسد وتاخذ بالوجود والوجود
 منها عند اصحابنا وعندها لا يسد في العلم السرك في بعض اصحابنا وعندها لا يسد وتاخذ بالوجود والوجود
 في الخلق وقاله الثاني المعزك عن جميع من سلكه وان اسعد في سطر الامم لاهها
 فاطلاق لفظ المدلول للفظ العلم على ان اوله وان سطر الامم لاهها فاطلاق لفظ المدلول للفظ العلم
 للفظ العلم المدلول للفظ العلم واللفظ واللفظ العلم السرك في بعض اصحابنا وعندها لا يسد وتاخذ بالوجود والوجود
 اسود لقاود في سطر الامم لاهها فاطلاق لفظ المدلول للفظ العلم على ان اوله وان سطر الامم لاهها
 ايضا فاعلم جسر ونوع عال اسود لقاود في سطر الامم لاهها فاطلاق لفظ المدلول للفظ العلم على ان اوله وان سطر الامم لاهها
 متباينة لسانها وان الحد للفظ وتعدد المعنى ان اللفظ حقيقة للعدد وتعدد المعنى ان اللفظ حقيقة للعدد
 فالعلم والسو والحد للسواد والساح لا اسود على اسود علماء اسود مدلوله على الاسان
 الذات مع الصفة مدلوله على اسود مدلوله مستقاه مدلوله على الاسان مستقاه مدلوله على الاسان
 وان الحد المعنى وتعدد اللفظ مترادف والاسان مستقاه مدلوله على الاسان مستقاه مدلوله على الاسان
 صفة وعندها في المشترك وانع عدا اصحابنا وعندها في المشترك وانع عدا اصحابنا وعندها في المشترك
 وبعلت وجماع ومع بعضهم في الغرض فان بعض اصحابنا ولا يشترط العلم بل لسان الاسان مع
 لفظ واحد ليعلم على المدلول من ارضه والروضة للوضع واللفظ في الغرض على المدلول من ارضه
 وخبرها السرك وعندها لا يسد وعندها لا يسد وعندها لا يسد وعندها لا يسد وعندها لا يسد
 الجوهرية والرجح وان الجواز في العلم السرك فان كان مدلول الموجود الدال على محال فلهذا

والاصول في كون الامم دسما واسطره المسطوحون لصل العلم ولا سطر الامم خارجا
 لحصول العلم بدون العلم والملاكمة لاله العلم على البصر في مقدمه الروضة بسط لفظ
 دلاله الامم ان ذلك لا ينحصر في حد السقف بل الحائط والحائط الاسر والاسر الامم
 فالنقص في العلم لا حصر له لان العلم بينا امتلاك النجوم والاسر طامد لول الاسر
 المفرد ومدلوله محدد لهما وسعد فان الحد فان السرك مفهومه كثير وقصته بالشر لا يفعل في مفهومه كذا وان
 من اشخاص تاهب ولا اوسع علم الامم او لعل لانه اول غيره فانها لا راد عنه بل ان
 تناقضت لافراد في مدلوله بل هو وعندها لا يسد وعندها لا يسد وتاخذ بالوجود والوجود
 انك اللفظية في العلم السرك في بعض اصحابنا وعندها لا يسد وتاخذ بالوجود والوجود
 منها عند اصحابنا وعندها لا يسد في العلم السرك في بعض اصحابنا وعندها لا يسد وتاخذ بالوجود والوجود
 في الخلق وقاله الثاني المعزك عن جميع من سلكه وان اسعد في سطر الامم لاهها
 فاطلاق لفظ المدلول للفظ العلم على ان اوله وان سطر الامم لاهها فاطلاق لفظ المدلول للفظ العلم
 للفظ العلم المدلول للفظ العلم واللفظ واللفظ العلم السرك في بعض اصحابنا وعندها لا يسد وتاخذ بالوجود والوجود
 اسود لقاود في سطر الامم لاهها فاطلاق لفظ المدلول للفظ العلم على ان اوله وان سطر الامم لاهها
 ايضا فاعلم جسر ونوع عال اسود لقاود في سطر الامم لاهها فاطلاق لفظ المدلول للفظ العلم على ان اوله وان سطر الامم لاهها
 متباينة لسانها وان الحد للفظ وتعدد المعنى ان اللفظ حقيقة للعدد وتعدد المعنى ان اللفظ حقيقة للعدد
 فالعلم والسو والحد للسواد والساح لا اسود على اسود علماء اسود مدلوله على الاسان
 الذات مع الصفة مدلوله على اسود مدلوله مستقاه مدلوله على الاسان مستقاه مدلوله على الاسان
 وان الحد المعنى وتعدد اللفظ مترادف والاسان مستقاه مدلوله على الاسان مستقاه مدلوله على الاسان
 صفة وعندها في المشترك وانع عدا اصحابنا وعندها في المشترك وانع عدا اصحابنا وعندها في المشترك
 وبعلت وجماع ومع بعضهم في الغرض فان بعض اصحابنا ولا يشترط العلم بل لسان الاسان مع
 لفظ واحد ليعلم على المدلول من ارضه والروضة للوضع واللفظ في الغرض على المدلول من ارضه
 وخبرها السرك وعندها لا يسد وعندها لا يسد وعندها لا يسد وعندها لا يسد وعندها لا يسد
 الجوهرية والرجح وان الجواز في العلم السرك فان كان مدلول الموجود الدال على محال فلهذا

منها

بما هي الحوادث لا الوجه الاسمي الوجودي للساوي مفهوم الذات وان كان مدلوله مفهوما
 نقل الى مفهوم متساوي اسم الموجود في الحادث فانه من سمي الموجود في الحادث واجبة الوجود
 القديم بما وان احل المفهوم في السر للوجه القديم وهو معنى ما في الوجود والعدم والعدم
 العلم في عالم القديم والحادث خلاصتها في الوجود والعدم في العالم القديم وهو معنى ما في الوجود والعدم
 ما به الاسرار وما به الامساك انما هو في الوجود والعدم في العالم القديم وهو معنى ما في الوجود والعدم
 واما ما به الامساك فانه في الوجود والعدم في العالم القديم وهو معنى ما في الوجود والعدم
 في اسم الله تعالى الذي سمي باسمه وما لافاضا الى غيره من الوجود والعدم في العالم القديم وهو معنى ما في الوجود والعدم
 المتماثل ونقل صاحب المحصول عن المتعري وان الحق المتعري مشترك واسد المعاني المتماثل
 والفرق فانه اذا عرفت الاسرار رد المنع من المصود بالوضع مساو واما اطلاق القدرة
 على الظهور والغير فلم يقل اهل اللغة انه مشترك بل قال من منع ان موضوع الاسرار والغير
 للوجود وفي اسرار الخطاب تحار في الظاهر والغير المشترك لا يصح نفيه فلو لم يكن مشترك
 الوضع وهو العلم اجب الوضع ما عدا الواسع والغير المشترك في المصود فاما الاجتناب
 ان يكتسب طائلا من الالاف فانه لا يدرى الامداد للامسال اذ ان مسائل العلم والاحتاد
 مسئلة المترادف في معانيها ما به حلالا لبعضها لانه لا يمنع ذلك والوضع ولكن
 واضع ولا يفرق احدهما بالآخر ويستمر ذلك لاسد وسع وليس له ان يعرف صاحب
 وسهل للقول ويختار ويختار ويختار في المصود فاما من يدعي ان الحد وصار مترادفا
 الذات لاسد فمتساويان في المصود فاما من يدعي ان الحد وصار مترادفا
 معنى عام فانه لا يدرى في المصود فاما من يدعي ان الحد وصار مترادفا
 وهو لفظ في المصود فاما من يدعي ان الحد وصار مترادفا
 صدى والمراد من هذا ان الحد في المصود فاما من يدعي ان الحد وصار مترادفا

مسألة الحد والحدود وكو عطفان لفظان غير مترادفين
 على مولد الحد بل على المفردات قال المحمدي وغيره بطان اتباع
 له لا يفرق ومسلح حتى في حال شدة كذا اذا فرقا لوجه واحد ولا يفرق
 في الوجود والعدم في العالم القديم وهو معنى ما في الوجود والعدم
 في اسم الله تعالى الذي سمي باسمه وما لافاضا الى غيره من الوجود والعدم في العالم القديم وهو معنى ما في الوجود والعدم
 المتماثل ونقل صاحب المحصول عن المتعري وان الحق المتعري مشترك واسد المعاني المتماثل
 والفرق فانه اذا عرفت الاسرار رد المنع من المصود بالوضع مساو واما اطلاق القدرة
 على الظهور والغير فلم يقل اهل اللغة انه مشترك بل قال من منع ان موضوع الاسرار والغير
 للوجود وفي اسرار الخطاب تحار في الظاهر والغير المشترك لا يصح نفيه فلو لم يكن مشترك
 الوضع وهو العلم اجب الوضع ما عدا الواسع والغير المشترك في المصود فاما الاجتناب
 ان يكتسب طائلا من الالاف فانه لا يدرى الامداد للامسال اذ ان مسائل العلم والاحتاد
 مسئلة المترادف في معانيها ما به حلالا لبعضها لانه لا يمنع ذلك والوضع ولكن
 واضع ولا يفرق احدهما بالآخر ويستمر ذلك لاسد وسع وليس له ان يعرف صاحب

هذا الحد والحدود وكو عطفان لفظان غير مترادفين
 على مولد الحد بل على المفردات قال المحمدي وغيره بطان اتباع
 له لا يفرق ومسلح حتى في حال شدة كذا اذا فرقا لوجه واحد ولا يفرق
 في الوجود والعدم في العالم القديم وهو معنى ما في الوجود والعدم
 في اسم الله تعالى الذي سمي باسمه وما لافاضا الى غيره من الوجود والعدم في العالم القديم وهو معنى ما في الوجود والعدم
 المتماثل ونقل صاحب المحصول عن المتعري وان الحق المتعري مشترك واسد المعاني المتماثل
 والفرق فانه اذا عرفت الاسرار رد المنع من المصود بالوضع مساو واما اطلاق القدرة
 على الظهور والغير فلم يقل اهل اللغة انه مشترك بل قال من منع ان موضوع الاسرار والغير
 للوجود وفي اسرار الخطاب تحار في الظاهر والغير المشترك لا يصح نفيه فلو لم يكن مشترك
 الوضع وهو العلم اجب الوضع ما عدا الواسع والغير المشترك في المصود فاما الاجتناب
 ان يكتسب طائلا من الالاف فانه لا يدرى الامداد للامسال اذ ان مسائل العلم والاحتاد
 مسئلة المترادف في معانيها ما به حلالا لبعضها لانه لا يمنع ذلك والوضع ولكن
 واضع ولا يفرق احدهما بالآخر ويستمر ذلك لاسد وسع وليس له ان يعرف صاحب

المحمدي ما اسمان جعل واحد بينهما على الفتح قال بعض اصحابنا وغيره
 متاخره ليس قبلهم كالامدي المترادف لا يدرى انه ايضا شاذ ولا يح
 بعدم احدهما ولا يدرى ان نفسه والمؤكد خلافه والنابع للفظي خلافها
 لكونه على زنته وقد لا يفي بمسألة يقوم كل مترادف
 مقام الاخر في التركيب لانه بمعنى. ولما نبع فلو لم يوضع لفظ خذاي الكبراج
 لتزمت به ثم بالمرق باختلاف اللغتين وبانه بعض اصحابنا قال لانه قد يخص
 احدهما بوجه منه الى غيره في خلاف الظاهر قال وقد يكون احدهما
 اجلا يكون شرجا والمترادف خلاف الاصل وانزلت الملاحدة الناصب
 لعدم قابلية رد جوازهم ووري معلوم وقوة كذا فلو كانت قوة مذكورة لما سبق
 مسئلة الحقيقة بعلم من الحق معنى فاعل لعلم فالللباس
 الى التائيه او بمعنى مفعول كيجو فالنا لعل اللفظ من الوصف الى الاسم
 اي المشبهة ثم يثبت الى الاعتقاد المطابق لكونه ثابتا او مشتبا ثم منه الى
 القول المطابق ثم منه الى المراد هنا وهي اللفظ المسجل فيما وضع له اولا في
 الاصطلاح التي به التماثل ومعناه في الروض وغيرها وقال بعض
 اصحابنا وغيرهم استعمال اللفظ ومعناه في الواضح ثم فسروا الاسم عرف
 بغيره الاستعمال لا يجوز غيره كذا قال وحدها في العدة في موضع اللفظ المسجل
 في موضوعه وفي موضع اللفظ الباقي على موضوعه وذلك في المجهود وان انا
 عد الله البصري وعبد الجبار المعز ليس بالافيد بينهما وضعت له وان
 ان الحسن زاد في اصل الاصطلاح الذي وقع التماثل فيه وان قوله اقول
 لان عد اي الحسن لولا الواضع سميت حناها لفظا اول سموها هذا لفظا
 بل من قوله في تلك الحالة حقيقة لاجاز اسمها لم تقدم ذلك مواضعه واصطلاح
 وهذا خطأ لان الكلام اذا خلا عن حقيقة ويجاز مبهمل وهذا فهم مفهوم
 غير مبهمل فان قيل فيلزمكم ان اسم اسجل السما في الارض ويجوز

هذا الحد والحدود وكو عطفان لفظان غير مترادفين
 على مولد الحد بل على المفردات قال المحمدي وغيره بطان اتباع
 له لا يفرق ومسلح حتى في حال شدة كذا اذا فرقا لوجه واحد ولا يفرق
 في الوجود والعدم في العالم القديم وهو معنى ما في الوجود والعدم
 في اسم الله تعالى الذي سمي باسمه وما لافاضا الى غيره من الوجود والعدم في العالم القديم وهو معنى ما في الوجود والعدم
 المتماثل ونقل صاحب المحصول عن المتعري وان الحق المتعري مشترك واسد المعاني المتماثل
 والفرق فانه اذا عرفت الاسرار رد المنع من المصود بالوضع مساو واما اطلاق القدرة
 على الظهور والغير فلم يقل اهل اللغة انه مشترك بل قال من منع ان موضوع الاسرار والغير
 للوجود وفي اسرار الخطاب تحار في الظاهر والغير المشترك لا يصح نفيه فلو لم يكن مشترك
 الوضع وهو العلم اجب الوضع ما عدا الواسع والغير المشترك في المصود فاما الاجتناب
 ان يكتسب طائلا من الالاف فانه لا يدرى الامداد للامسال اذ ان مسائل العلم والاحتاد
 مسئلة المترادف في معانيها ما به حلالا لبعضها لانه لا يمنع ذلك والوضع ولكن
 واضع ولا يفرق احدهما بالآخر ويستمر ذلك لاسد وسع وليس له ان يعرف صاحب

هذا الحد والحدود وكو عطفان لفظان غير مترادفين
 على مولد الحد بل على المفردات قال المحمدي وغيره بطان اتباع
 له لا يفرق ومسلح حتى في حال شدة كذا اذا فرقا لوجه واحد ولا يفرق
 في الوجود والعدم في العالم القديم وهو معنى ما في الوجود والعدم
 في اسم الله تعالى الذي سمي باسمه وما لافاضا الى غيره من الوجود والعدم في العالم القديم وهو معنى ما في الوجود والعدم
 المتماثل ونقل صاحب المحصول عن المتعري وان الحق المتعري مشترك واسد المعاني المتماثل
 والفرق فانه اذا عرفت الاسرار رد المنع من المصود بالوضع مساو واما اطلاق القدرة
 على الظهور والغير فلم يقل اهل اللغة انه مشترك بل قال من منع ان موضوع الاسرار والغير
 للوجود وفي اسرار الخطاب تحار في الظاهر والغير المشترك لا يصح نفيه فلو لم يكن مشترك
 الوضع وهو العلم اجب الوضع ما عدا الواسع والغير المشترك في المصود فاما الاجتناب
 ان يكتسب طائلا من الالاف فانه لا يدرى الامداد للامسال اذ ان مسائل العلم والاحتاد
 مسئلة المترادف في معانيها ما به حلالا لبعضها لانه لا يمنع ذلك والوضع ولكن
 واضع ولا يفرق احدهما بالآخر ويستمر ذلك لاسد وسع وليس له ان يعرف صاحب

لانه انما به غير ما وضع له قبل لذا نقول ومن سلم قال الارض لا يعقل من
اسم السما بخلاف الاسد في الشجاع لذا قال والمحققة قد تصير مجازا والعكر
ذكر احبابنا وغيرهم وهي لثوبه كالاسد والاصل بناؤها وعرفيه
كالديه وشعره كالصلوة مع انه قال مالم يطرد مجازا لسمسم الرجل الطويل
نخله ولم يسم كل طويل بما ولفظ المجاز حقيقة عرفا قال بعض احبابنا وغيرهم
مجاز لغة لكنه يفعل المصدر او المكان من الجواز معنى العصورم فعل
الى المراد هنا فهو مجاز في الدرجة الاولى لان العود اسم الالم ومن فعل
هنا معنى فاعل لان اللفظ مستقل فكون مجازا او جدا المجاز بخلاف المحققه
على الخلاف السابق وزاد في حده في الروضه وغيرها على وجه يصح وظاهر
كلامهم انه غير العلاقة فيكون قصدا للعلاقة لا لفظا ونسره جماعة بالعلاقة
بين المفهوم الحقيقي والمجازي وسبقنا في التهيد وذكر بعضهم اعتبارها اجاعا
والا لمون الوضع بالنسبة الى المعنى الثاني اول مدلول حقيقة فيها ولا يعتبر للزعم
الدهني بين المعنيين خلافا لقوم والعلاقات المسماة اما في الشغل
كآسان للصورة المنقوشه او صفه ظاهره كاسد للشجاع لاحصيه
كالبحر او لما كان لعدد على يتيق او لما لمون البحر على عصره والمجاورة
لجري النهر والميزاب قال الامدي كل جهات التيجوز لا يخرج عن هذا
قال القاضي القاضي في مساله ثوب الاسماء فاسا اهل اللغة احرروا اسم
الشي على الشيء لوجود بعض منجناه منه لا لتشباع سعا ولما لم يوجد
كل معانيه كان مجازا واما السند فتوجد فيه معاني الخبر لها وكذا
السائر فليكن ان حقيقة قال بعض احبابنا هذا صريح بتوهم الاسماء حقا يقها
ومجازا قياسا لان فيه قياس المجاز بالمحققة واما المجاز بالمجاز بمعنى
كلامه ان وجد فيه معنى في المجاز القياس عليها فاجازها في الحقيقة اذا وجد
فيه معنى الحقيقة كالمجاز والاصل ايضا في العدد ودرسل في المجاز لا يباس

علمه لانه غير موضوع ما تناوله في اصل اللغة لانه لا يبيع وشمل الثوب فمأكلت
العلم فمحرور رقيق صدره فاسا ولم يذكر غيره وذكر من يعقل ان المجاز
نص على وضعه لانه قال في الاصل سل الساطو والسير في مستعار من
حقيقه لم يفس عليه كان اسعارة منه فيسلسل ولهذا منعوا من تصغير
المصغر قال ويظهر ان المجاز قياس منم وقال في مساله العموم نحن بالمد
العدد المصل بالمحملة فلذا علمه فاذا حسن عشره ولا تون اربعون
حسن عشره بمسبه واما في قياسه ان نحن نقول به واللفظ يدق قياسا
او استقر اوكال في التشابه لاستعارة التي الامن اصل بشاره وقال ابو بكر
الطوطوسي المال الى اجمع العلل ان المجاز لا يقاس عليه في موضع العباس
ولذا قال الامدي سمعت القاسم لا يشبه الازاله فهو من النقل فهو حقيقة
في العمل لان المجاز لا يجوز به في غيره باجماع اهل اللغة مع انه ذكرهنا
تولين هل يعتبر في اطلاق الاسم على مسماه المجازي نقله عن العرب قال
بعض احبابنا وحكي ابن الهادي فيه خلافا عن بعض الاحباب بنا
على ثبوت اللغة فاسا استخرج من اجازته بعدم بوقف اهل العربية واما
لو كان نقلها لما اصبحت الى نظر في علاقة احب سطر الواقع وان نظر
المستعمل بل عرف الجملة الحمله له قول المانع يلزم حواز حمله لطويل
غير امان وشبهك للصيد وامن للاب وبالحسن احب لوجود ما منع هنا
شي دعوى بلا دليل وما سبق من كلام القاضي يقتضي جواز وسبق ما
في المهدد موله لم يجر لجان قياسا لغة وفيه خلاف واخترعا وليس
بلغه احب بان العلاقة صحيحة لرفع القاعل وسبق كلام احبابنا والله
اعلم قال الاصوليون يعرف المجاز بعينه التي في نفس الامس ودرسل لانه
يلزم سبق العلم بالمجاز واما يلزم الدور ان اريد في المستعمل لاني الواقع
وتسل هو علم وعدم تبادل مدلوله الى الفهم من غير قريشه وعلمه غالبا

نقصه
ارض

انما هو الذي لا يفسر احبابنا

واورد المشترك واجاب الامدي بانه عام او حقيقة في واحد
 البدل فتبادر ولا يتبادر المعين فليس حقيقته فيه ونه لذا قال
 في بعض اصحابنا وغيرهم اذا عرفت ان الواضع اسعمل الكلام في معنى لا
 يجوز حمله على غيره ويقول اراد القاس لفعل اهل البدع قال
 بعض اصحابنا وغيرهم يجوز وضع لفظ مشهور بين الناس لمعنى جنى
 مراد ان معناها مطلق لا لا يطلق وباخيرا البيان عن وجه الحاجة
 والاجاز قال بعض اصحابنا وغيرهم لا يجوز ان يرد في الكتاب والسنة
 ما يعنى به غير ظاهره بل ادل وباله صاحب الحصول وغيره لانه مما
 لا يطلق وكذا بالنسبة الى غير ظاهره مما هو في الواقع والوثوق خلافا
 للمرجية الحصول لا يجوز القول بان الله تعالى خلاف ظاهره ولا
 يدل عليه خلافا للمرجية وعرف المجاز ايضا بعدم اطراده واعلم ان المجاز
 قد يطرد كما يطلق اسم الكل على الجزء ويرد السمي والعام لغير الله ولا
 يطلقان على الله والقرآن للمرجية ولا يطرد فان اجيب بما يعنى
 اولغوي ندود لسبق العلم بالمجاز ويجمعه على خلاف جمع الحقيقة كما هو
 جمع امر للفعل وانتفاع او امر جمع الامر للقول ولا عكس لانه يقال استدل الشيخان
 كالضاهر واختلاف السمي لا يؤثر في اختلاف الجمع لان الجمع للسم وذو بعض
 ان المجاز لا يجمع وابطاله الامدي بان لفظ المجاز للبلد بني والجمع
 اجماعا وبالترام بسلك لحناء الدل وبالخراب وسوقه على مقابلة
 فهو سمي المجرى بالنسبة الى الله سوقف على فهمه بالنسبة اليه لعل اطلاقه
 لقوله انا نؤمن بآياته خلافا لما ذكره بعض اصحابنا وغيرهم وبعد عنهم
 الاشتقاق منه فلا يمنع كما الامر للفعل وباضافته الى غير قابل للجواز
 العربية وفي النون المجاز لا يوكدون وكل لفظ مسجل حقيقة ومجاز
 وقبل استعماله لا واحد منهما ذكره جماعة منهم الامدي ومن بعدهم ومنهم

بعض اصحابنا لان الاستعمال جبر من مفهوم كل منهما وسبق الكل سبق
 الجبر وزاد بعض اصحابنا ان قلنا اللغة اصطلاح كاسما الاعلام والصفات
 وباله ايضا بعض اصحابنا انما يصح ان كانت اللغة اصطلاحا وان
 المعروف بالتواتر استعمال هذه الالفاظ فيما عنون بها من المعاني فان
 ادعى مدعى انه يعلم وصفا سديم ذلك فهو مطلق فانه لم يعلم احد وسبق
 في الحديث في التبريد وفيه ايضا اسما الالفاظ لا يدخلها حقيقة ومجاز
 لا يعلم سمع على سميها في المعنى موضع لغوي او شرعي فلم يقل ان استعمالها
 اتبع حقيقةها ومجازها في الواقع اسما الاعلام حقيقة لا مجازا وما وضعت
 للفرق بين الاشخاص في الصفات واقاده معنى في المسمى حتى اذا جرى
 على من ليست له تلك الصفة قيل مجاز وقد يجوز في موضع لا يجوز بالاسم لغناه
 وخصصه نحو للحوي هذا اسمه زمانه والحواد هذا حام والنجاع
 هذا على وهذا ناس على الوضع اللغوي وبالمعنى الذي تشكلت عليه
 اهل اللغة وقال بعض اصحابنا وغيرهم العلم لا علاقة بين اصله وسماء وفي
 شرط للمجاز قال ولا مجاز بالذات الا في اسم حسن لان الحرف فان ضم الى ما سبق
 حقيقة ولا مجاز في المرب والاسم والعمل بالاعان في المجاز المصدر
 والمشتق منه وقال الامدي اسما الالفاظ قد يصير حقيقة ومجازا قال
 بعض اصحابنا وهو عرب بعد الحجة المستلزم المحاذر
 خلافا لما حكاه الباقلاني عن بعض القدره انها مستلزمية وان
 من لا مجاز له لا يقال له حقيقة قال في التبريد والروضة والواضع المجاز
 مستلزم الحقيقة لانه ما يجوز به عن موضوعه فاحتجوا بمجرد الومع وبالا
 يعزى الومع عرفا بدم ورد فائدة التجوز وقد يسعمل بعد المجاز وقال
 بعض اصحابنا المجاز في معنى لا بد لونه حقيقة في غيره ان اسعمل فيه
 والحقيقة والساعة في استلزامه خلاف وذكر بعضهم عدمه عن

بلغ

ان

لا يعيد

الحقير واخوته الامدي للامدون لتوقا مت الحرب على ساوق وثابت
 له الليل جمعه ورد مشترك الالزام للردم الوضع لمساواة لا محاز
 في التركيب وان قول الجرجاني في نحو احيائي الحال بطلعه ان المحاز
 في الاسناد بعد لاتحاد جمته لأنه لم يوضع لمعنى ثم نقل لعلاقة ورد منع
 اتحاد وظهور المحاز في طلوع الشمس ومات زيد لا سعمال مفردية بما
 وضعه له وقاله غير واحد من اصحابنا ان المحاز في المفرد والمراد بخواتم
 الصغير وافنى الكبير كالعدها ومرا العشي وبهما قال في المحاز
 في التركيب عقل نحو خرجت الارض انما اسند الاخراج الى الارض
 وهو في جم العقل مسند الى الله فالنقل عن ذلك نقل الجم عقلي
 وقل بل لعلى لان اخرج موضوع له الصدور الخروج عن قادر فاستعماله
 في الارض محاز فل امثله الفعل لا تدل على موثر خاص والالفاظ اخرج
 خبرا تاما واخرجه القادر بمرارام لا يدل على تعيين القادر والالفاظ الاشتغال
 بين كل قادر **مسألة** اذا دار لفظ بين المحاز والاشترال
 فالمحاز اولي ذكره بعض اصحابنا وغيرهم لان الاشتغال يحمل بالقاهر والمجته
 الى قرنتين لحسب معنييه والمحاز اغلب وقوعا قال ابن حنبل اكثر
 اللغه محاز والبلغ اي البلاغه وما سعمال نحو داسدا ونحو واوجز
 واو فو للطباع وسو مثل به الى الجمع وهو رعايه الوزر والمثاليه وهي جمع
 بين صدين فكثر تنطرد منا ضد ما شرطت هناك قوله فاما ما اعطى
 الانسان وما سبق في الترادف وعورض بان المشترك جمعه فطرر ويشق
 منه ويحوز من مفهومه فكثر التباين وسعوى عن العلاقة وعن
 الجمعه وعن مخالفيه ظاهر وعن القاطع عند عدم العريه لوجوب
 التوقيف في المحاز يحمل على الجمعه وقد يكون مراده نعلط وما ذكر
 من موايد المحاز فمستركه لكن كون المحاز اغلب لا يقابل به شي

واللازم

مسألة الجمعه الشرعيه وابعه منقوله عند ناو وفي
 الواضح كلام احمد واصحابه يعطى ذلك وذره الامدي عن النقصا
 واجيبان الوقت ثم يتعلق بالاصول دينيه وقال صاحب الحصول
 ومن تبعه ان اجري الاسم الشرعي على فعل شرعي لصلاته وزلوه وصوم
 ومع سمع عريسه وان اجري على مشتق من فاعل لمومن وفاس
 وكان سمع دينيه لاذ قال ومذهب الاسما الدرسه موقعا
 متبدلة اسبق من الجمعه للمعهده وفي التمسيد وغيره باره سمي عليه
 السلام اسما للعلاني لا يعرفها العرب وانه لتسمين مع الاسم لغه
 وعند القاضي واني العرج المقدسي لم يسئل ورد عليها احكام وهي جمعه
 لغوه محاز شرعي وقاله ابن الباقلائي وحده في التمسيد عن الاعريه وان
 للشافعي قولين كهذا والاولى فاصحى قال القاضي في الجامع الامار لغه
 المصدرق واقعه الشرع وزاد عليه الطائعات الظاهر لصلاته وغيره
 وعمل ابن منصور كان بدر الامان باوصا لمجمل يزيد وظاهره
 انه يزيد عليه ولم ينقل عنه قال وبعد هذا ان يدب بلبه الى الاسم بوجود
 ضده وهو المعاصي وان لم يسئل لم يزل الاسم لأنه لم يوجد ضد بل سئل اسم
 السكاح وذكر محمد بن نصر المروزي في الخبر المشهور لا يرفى الزاني وهو
 سومن انه يخرج منه الى الاسلام ثم يسميه كافرا فلا يسئل عن المله مدحا
 عن احمد واصل الحديث وقال ابن عسل الشافعي لا يسئل اسم الامان
 في اسم الرواسي لكن سبب الحال ولا يكثر بعرا الصلوة عند اصحابنا وبعض
 المتأخرين لمجى المذهب على الكل قال وليس يصح عن صاحب المقاليه
 بل الصحيح خصصه الصلاه وقال في صوبه ان السارح سمي الاموال والعبادا
 امنا لكونها شواهد لا انها جمعه لاقتعال الامان فاسم كثير من المعاصي
 لغرا وقال ابن حامد كلام احمد في الاسلام يحمل روايت احدهما انه لا الامان

قوله وعمل والصحيح ان المذهب فيه رواية واحدة والاساس قول قال وقراد ه
انه لا يجب فيه العمل بالامان لان الضرر عنه لا يلزم ترك الصلوة ونصر
الاشعري ان الامان لغة وشرعا الصدوق وسعه المترجمانية وان
الانفعال من شرايعه لا من نفسه ونصر ذلك انه لا يستثنى منه ولا يدخل
اعمال القلوب عندهم في الامان وقال حماد بن ابي سليمان واي حنيفه
والمرجعه وان كلاب تصديق القلب وعمل باللسان وتدخل الثمير في
المرجعه اعمال القلوب في الامان حماد الاشعري قال بعض المرجعه وكما
لا منع مع الكفر طاعة ولا يضرع الامان معصية ورواه الحارث في تاريخه
عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم لا يضر معه صغيره وكلمه ابن المبارك
المرجعه يقول حسنا متبذلة وسبائنا مغفورة وقال الحمزة المعروف
وذکر بعض اصحابنا عن الاشعري واكثر اصحابه وبعضهم فرق بينهما وفيه نظر
وقال الزايمية قول باللسان فقط لتكلمه المناقضة احكام الدعا وعند
الحمية والمرجعه والزامية ايمان الناس كلهم سواء ولا يستعنا منه والظاهر
على هذا في اصول الدين وقال بعض اصحابنا لم يعمل ولم يزد فيها بل
السابع انما استعملها على وجه مختص لم يرد له لا مطلقا لانه لا يسمع وضع الشارع
وانتقاءه قبل التسمية والقطع ان الصلاة لغة الدعا والابتناع والزكوة
البناء والصوم اسكان يهلون الحج مصدر مطلق ويرعا لامور معروفة قولهم
يا قبيد الزيادة شترط رد بصلوة اخرين مفرد فانه غير داع ولا يسمع وفيه
نظر لان شارة الاخرى كالطوق موحده مجازات فان الدعا جاز الصلوة
والزكوة سبب البناء ان اردت استعجال الشايع لها وغلبته فهو المراد
وان اردت اهل اللغة فهم لم يعرفوها والاستعجال فرع تعقل المعنى لانها تفسر
للامرسة والمجاز سوف عليها والاولو وضعها السابع لزمه تعريفها

وم

لا يلزم بها لا يطابق ولو عرفها لنقل توازن الان الاحاد لا يند ولا يواس
احسن بينة عامما ونقل خاصا كالأدان وان التعريف بالتوازن
كتعليم الاطفال فالويلزم كون هذه الاسماء غير عريه لعدم وضعها
لغة فيلزم كون القرآن غير عري اجيب عريه بوضع السابغ وان ضمير انزلنا
السورة وبعض القرآن قران لا شتر ايهما في المعنى لبعض الما وبعض
الهمز بخلاف حومانه ورغيف ثم يطلق العري على الغالب ليعر عرف
فيه فارسيه **باب** المختار بالامان لغة للصدوق وشرعا فاعمل
الواجبات لانها الدين لكونه وما امر واو الدين الاسلام لكونه ان الدين الاله
والاسلام الامان لقبول الامان من مستغبه والالم يتقبل لكونه ومن سبع ولفظه
اسمنا المسلم من المومن في قوله فما وجدنا فيها الا الله احسن بالمعارضه
لسب الامان واسات السلام في قوله قل ان يؤمنوا الله وقيل كانوا منافقين
والاسلام والدين والامداد والعمل الطاهر والامان شرعا مصدر خاص
وان ذلك دين العمه ولا يعود الى ما سبق لانه مندرا وما سبق كثير مونت
والذي في التفسير وذلك الذي اسمه والله بالدين وبانه يلزم من صدق المومن
على المسلم ان الاسلام الامان وانما صح الاستعانة لان الله هو لوط وابنا ه
كانوا مومن مسلمين والوا من دخل النار بخزي لقوله فقد اخزيتهم
والمومن لا يخزي لقوله يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا اورد البخاري للجلد
ثم عدده للحياء او سائق **باب** المجاز واقع خلافا
لاي يحق الاسفراشي السابغ ومن معناه واختاره بعض اصحابنا وقال
المشهور ان الحقيقة والمجاز من عوارض الالفاظ وهذا التسميم اصطلاح
حدث بعد ان مضى العروق الثلاثة واول من عرف انه لم يلفظ المجاز ابو عبد
ولم يكن بالمجاز ما هو قسم الخمسة وانما عن مجاز الاله ما يعبره عنها ولم
يكنل الشافعي ومحمد بن الحسن يلفظ الخمسة والمجاز احسن من اسمه

الاسد للشجاع والمبار للبلد وفات الحرب على ساق وغير ذلك قال
 في المهد وغيره لب اللغة مائة قال الدي لم يقل اهل الاعصار بعد
 عن اهل الوضع سمى هذا حقيقة وهذا مجازا فلو لم يكن هذا حقا لم يكن
 الاشتراك لو كانت مشتركة لم يسمو منها ما يسمو عند اطلاقها ضرورة الساق
 بولم في مع القرية حصه رد فالزاع لعل زاد الددي وبعض اصحابنا
 كيف والحقيقة والمجاز صفتا للفظ دون القرين المعنوية فلا يكون الحقيقة
 صفة للمجموع فلو لم يرد عدول عن الحقيقة بلا حجة رد لغوايد في علم
 النان سبق منها في ترجمته على الاسرار فوكم بالقباهم ممنوع ثم اسعد
 لوقوعه مسئلة في القوان مجاز قاله القاضى وجماعه
 بعض يص عليه في قوله اما ونعلم يشتهر هذا من مجاز اللغة بول الرجل انما
 شجري عندك رزقك قال بعض اصحابنا مقصوده محو في اللغة وقع منه ابن حبان
 وحكا ابو الصل المعنى من الحس عن اصحابنا وحكا الفخر اسمعيل
 رواه عن احمد وقاله بعض الظاهريه وحكا ابن برهان عنهم ومحمد بن
 خوير بن هذاد وعنه من المالكية والاساميه وحيكي ابن ابي موسى
 خلافا لنا واختارا الاول وهو ظاهر اختيار ابن جرير في الاشتراك في قوله
 العجل اي جبه واختار الخدري فيه نفسه ولنا بعد قولان وذكر
 بعضهم عن ابن داود منعه في ايضا احسن من اسمه بقوله مجرى من مجرى
 الاثمار الخ أشهر واختار الجاهل الدليل واسئل الراش شيئا وجزاء
 شيء سميها ملها الله سهرى بهم وغير ذلك واما واسال القرية برد
 ان بعض يقول القرية مجمع الناس ثم انطاق الحداد وحلق الارادة وبه
 ملن رد بان القرية مكان الاجتماع لا نفس المجمعين وعن الشافعي
 انه معجزة يستلزم التقدي وفيه نظر وبول ليس كمثل شى احسن
 به ايضا جماعه من اصحابنا وغيرهم لزيادة لان وضعه لفظ مثل مثله بلزم محال

محال

لحديث

الشافعي

في المهد وغيره

لانه مثل مثله وقيل حقيقة لانه يلزم من في مثل مثله والقدر انما مثل
 مثله وقيل مثل زايدة اي ليس كمثل هو قال ابو القاسم وهو بعد واجه ابن
 علي من منعه منا بقره عندهم وفيه عن الانبياء بالواو فعلا ونود واودو
 وصل لهم ولا المجاز لذات الصدق فيه ركل يصار اليه للعجز عن
 الحقيقة رد بالمتع كما شئت وانما يكذب لو انبت حسنة كالبز عمل ولم يعد
 المتجوز لدايا لم يسمه احد فالواو اسم الباس رد لابع قرينه فالواو لم يسم
 محظور داسا وبه يسميه ولما لم يسم محقق وفيه التسمية في الفصحى
 والزمره بعض اصحابنا مسئلة ليس في القرآن خبر ذكره
 ابو بكر وابو الخطاب وابن عتيق والقاضى وذلك بول عامه العما والمظن
 وعن ابن عباس وبجاهد وسعد بن حبيب وعلمه وعطاء وغيرهم فيه الفاظ
 غير القرية وذلك ابو عبد قول اهل العلم من الفقهاء وان الاول قول اهل
 القرية وجمع بينهما يعرب لها فصارت عنده وقاله ابن الراعي وصاحب
 الرخصة ونصره ابن برهان وجماعه المسبب المشكاه صديقه وقسطا
 روميه واستبق وسجل فارسيه بدبانه مما انقوسه اللقن كاللواء
 والمناة والصابون والسور رد بانه بعيد والاصل عدمه وفيه نظر الثاني
 ما سبق في الشريعة ويقول العجى وعربى منى شوعه رد منع بعه نان
 المهوم النار لون القزان عجماء مع لون الخطاط غريبا لا ينفهم وراكز الاعجمي
 والعربي صفتا الكلام لم يلزم بعه مطلقا لحوالون بعضه انما ينفهم
 فالواو لا يتخذهم بغير لسانهم لغيره رد بالمشابهة وهو مجاز لصفه عن ظاهره
 بنوعر وبانه ايضا محذور بلفظهم وصار لما حكم القرية بغيرها
 مسئلة المشوق فسرع وانق اصلا وهو الاسم عند المصريين وعند
 اللومس الفعل بحروف الاصول ومعناه الخفق من الخفقان فخرج ما
 وانق معناه الخفق ومنع وما وانق بحروف الذهب ودعيل وشرط بعضهم

الآ

زياده المعبر زياده او نقص حرف او حرفه او صما زياده احداهما او نقصه
 او نقص الاخر او زيادتهما او نقصهما مع زياده احداهما او نقصه او زيادتهما
 ونقصهما نحو ذاب ونصر وضارب وضرب على مذهب اللوسين وعلا
 ومسلات وحذر وعاد من العدد ونبت واضرب وخاف وعدو كالمن
 الجلال وارم فذلك خمسة عشر نوعا لا يرد على الاول مثل الخلب والخليب
 ولو قلنا كلمه ورد ولذا على الثاني الا ان يراد بالمعبر معنى ولفظا
 لكن يرد مثل ذلك جسماء وفردا وطب طلبا الا ان يراد بالمعبر بمعنى
 او بعدا وبك بعض اصحابنا اذا قيل هذا سمي من هذا له معان اجمعا
 ان يسمي تاسيا لفظا ومعنى علم اهل اللغة بهذا يعرفون ومنه فكل
 منها سمي من الاخر والنقل مشتق من المصدر وعليه المعنى الثاني
 لان احدهما اصلا للاخر فان عني به العلم باحدهما سمي الاخر لم يسم على
 هذا دليل في التلك اكثر المواضع وان عني به سبق احدهما فعلا للوجه
 مفرد او هذا من هذا الفعل مشتق من المصدر والله اعلم في الاسماء
 الاصغر اعاق الحروف وترتيبها والاصغر في الحروف وذلك بعضهم
 اسما فاعا اكثر وهو اعاق الحروف في حشر الحروف كما يعاها في حروف
 الحلق وقد يرد المسوق اسم الفاعل والمنفعل والصفة المسببه بها وقد
 تحصر في القارورة للزجاجة والديوان احدي منازل الفز وهما من الاستقار
 والديوان مسوق له اطلاق الاسم المسوق من وجود الصفة
 المسوق منها كما ذكره جماعة اجماعا ولعل المراد اريد الفعل فان اردت
 الصفة لعلوم سيف قطوع وخبر مشيع وما ثم وكي قال القاضى رحمه
 حمصه لعدم صحة النى ومن يحاز فاما اسما الله وصفاته فقدمه وهي
 حمصه عند الامام احمد واصحابه وجهود اهل السنة ومذهب
 ع حديثها ومذهب ر حدوث صفات الفعل وحال وجود الصفة

حقيقه

اذا
 حشر

حمصه اجماعا وبعد انقضا الصفة حقيقه عند بعض اصحابنا وغيرهم وذكر
 بعض اصحابنا عن اكثر واختاره ابو الطيب الطبري ^{عقب} ^{لن} ^{مقتضى} ^{العمل}
 حقا عنه القاضى في مسله الاجماع انه يحازوه وذكره ابن عمل اجماعا
 منه وبين المعتزله في انه لا يعتبر الامر لاراده واختاره ابو الخطاب في مسله
 خيار المجتلس انه يمكن ثقا المعنى والمصادر التبيهه كاسع حمصه لوجود
 الفعل وتعذر ثقا به ولذلك القاضى وغيره في السابغ انه حقيقه بعده والانلام
 فاما حال السابغ فحاز عدم وقاله ابو الطيب الطبري لا لعدم وجود الفعل
 وطعم يحدروا الله من على الصايفه فتحه اطلاق لفظ الحال على زمان الفعل
 الحاضر رديها سبق وبان بعضهم اعتبر بقا الجذر الاحمر القابل بالجمعه صح الافلا
 والاصل المفصه رديا مستقيل ردا اذا كان الفاعل من رب له الفعل لم
 يلزم قالوا صح مومن ونحوه لنام وميت احرازه وقاله القاضى في مسله
 الاجماع قال بعض اصحابنا وغيرهم هذا فلفظ لان الامان لا ينافيه بالمولد
 والعصر الثاني في مجروحون بالعصر الاول العالم بالحجاز نعم فيه فيصدق
 ليس يضارب في الحال والسلب المطلق حين المقدردان اريد سلب الاخص
 فبقاء الضارب مطلقا في صدق سلبه في الحال وهو محل النزاع وان اريد سلب
 الاخص لم يصدق ليس يضارب مطلقا لان الضارب في الحال اخص منه ونفى
 الاخص لا يستلزم نفي الاعم لان بقيضه اعم من بقيضه قالوا لا يقال لان لفظ
 سبق رديته شرعا تعظيما للصحابه واحتج الامدى بانه يلزم ان يطلق على
 القايم قاعد والعكس وهو خلاف الاجماع ولتقابل ان حمصه ما لم ينع
 مسله لا يصدق المشتق بدون صدق المشتق منه خلافا
 للحماه لا اطلاهم العالم على الله وانما حصول العلم لله مع ان العالم مشتق
 من العلم ولا يوجد بلا اصله وعللوا القائلين في هذا العلم مسله
 الاسم سبق لمجمله اسم فاعل لا لغيره منه خلافا للمعتزله فسما الله متكلم

ودر الاسم

ق

جملته خلفه في جسم ولم يسموا الحسرت حلقا وقرض جماعة المسئلة لاستحقاق اسم
 الفاعل ليس والقول تام بغيره لنا الاستقرار الاول ما لم يصاب وما اثران
 قائما لمفعول ردا بهما الناصر وهو لفظا على الناصر للمفعول والواو الناصر
 الاثر والافان كان جادتا اقتضالا سبه اخري وتسليل او قدما يكثر قدم
 الاثر وتقدم النسبة على التشبيه في العلم بانه غيره ضروري لم لا دليل على وجوب
 الاتهام الى اثر اخر بل الى موت اول ثم يتبع السلسل في الثاني وتقدم النسبة
 في محلها ممنوع دون المنسوب اليه ولما كان الاشعري واصحابه لا معتزلة الخلق
 في الخلق وقاله ابن عقيل وابن الزاغوني اجابوا بانه ليس فعلا قائما بغيره بل
 ذاته اولانه للخلق الذي من الخلق والتقديره حال اليجاد فلما نسب الى اشعري
 الاشتقاق لسماء بالقدرة القائمة به والجمعة واثرهما بنا والساقعة
 واهل الحديث وحكوه عن السلف الخلق غير الخلق مسئلة
 المشتق لا يبيض وصار ب مضر وب دل على ذات تام متضمنه تلك الصفة لم على
 خصوصيتها والالزم التكرار بغيره بحكم او غيره مسئلة بد الله
 قايما عند التزامها ونفاها او الخطاب واثر الجمعة واحاد الامدى وذلك عن
 معظم اصحابهم وحده الفاعل عن اثر المظهر والساقعة وكان واحدا فاعلوا
 في الراجح والنجاة قولان احتيا والاحج قال المبرد وغيره متافيق على
 كلامهم من كلامهم وقال الحصن وغيره الاسماء فخذ يوصفوا والاصحاح
 على نفسه في الاعلام والاختاب وذلك جماعة منهم ابن عميل لوصفها لغير
 معنى جامع والناصر ورده ومثل هذا سبوه في ثبوتها مجاز عن حافظ
 هاهنا والاصحاح على منعه في الصعاب ان العالم لم ينام به العلم فيحطه فاعل
 موضع اللغة ولذا مثل اسان ورجل ووقع الفاعل فلا وجه لمعه دللنا من
 اصحابنا وغيرهم وحل الخلاف الاسم الموضوع لعني مستلزم لعني فمحله
 وجودا وعنديها كالحرف للحد الحصر العمل والساوق وللنفاش للاخذ

خصوصية

حجبه

حجه والتداني اللامط للوط المحرم الثاني ان كان وضع الحصر لكل سلك
 والعصم باللغة او لعصم الغيب فقط فلا تعميم ولم ينقل فيه شي لا لغة
 بالاحتياط واستدل بقوله وعلم ادم رديها بها وبعضها استنباطا م هو
 لصا ويحس قياسا ولا يمنع ثبوتها مع اختلافها التي بالاولى دلالة المهر
 لدوران الاسم مع الوصف بانه دارا يضاعف لونه من غيب ومال حي وقبلا
 ومنقوش معلوم للطويل تحله وللغنى السوداء ادم ونحوها لم يطرد بانهم جعلوا
 العلم فيه داب وصفين الحيز والصفة رديها في كل محل بالاولى شيوعا
 للعني فمما مثله رد للاجماع ولا اجماع هنا لولد دليل شرعي او عقلي قالوا
 فاعتبر واراد لغيره ثم محل النزاع غير مراد الاسم كانه دللت مسهها
 دلالة اوله وضعها على معنى في نفسها غير معتز باحد الا زمانه الثلاثة فصيح
 اس وعيقود عد وصار اس ونحوه يبدل اسمه وان لم يبدل وضعها
 بل لغرض اللغز بالاسم ومدلوله فانها لازم بالزمان ونحوه دل على اسلك
 وبواسطة على سبوت معتز بالاسم والاضاع ان قيل مشترك الحال
 والاستقبال فوضعه لاحدها واللبس عند السامع والفعل ما مضى لتمام
 له معنى الاستقبال بقرينة الشرط بخوان قام ولم يضرب على العكس ومضارع يعزم
 وامر للمضارع لتمام وتحد الفعل بالاسم لانه معتز باخذ الزمانه مطلقا
 ويحصر الفعل عن الزمان عارض الانشأ فعد يلزمه الانشأ وهو عسي وقد لا
 نعم ويبرن الحرف قال بعضهم لا يحتاج الى حد ورد بانه لتعريف حسمه
 المجرود وسلك جماعة عز جده وحده اخرون لم يبدل على معنى في غيرها والمراد
 كاسبق قالوا ومعناه ان ذكر متعلق الحرف شرط دلالة على معناه الانفرادي
 فان من والى لا يغير معنى الاستدلال والانتها لا يذكر متعلقها وهو المكان الخاص
 بخلاف الانتها والانتها وابتدى وانتهى واحترز بالانفرادي عن الاسم والفعل
 فان ذكر متعلقها لفظا على والخبر شرط الترتيب لا يرد بخود وفوقه

ردم

وهو كالتزامهم

والفعل ما مضى لتمام

وان لم يند معناه الافرادى لا يند كتمثله فلسفه شرط بل لان وضع ذ و
 للتوصل الى وصف العلم باسم الجنس ونفوق الى علو خاص اقصي ذلك ان يقال
 بعض الخفاء لا يطرد لان غير المسنى بها والاسماء الموكدة بل على معنى غير
 ولا يحسن لدلالة ليت بنفسها على التقي والا على الاسماء وليس ذرا الحمل
 لنتم داله الحرف ولما بل ان يجب بما سبق وفيه نظر والله اعلم
 مسئله الواو لطلق الجمع اى القدر المشترك بين الترتيب والمعنى
 عند الترتيب انما لفظها والحاء والمطهر وودره الفارسي اجماع على ان
 والوجه وهو الصحيح ولام اجماع بان ذلك ان الجمع المعنى وذو في الترتيب وغيره
 يدل على انه اجماع اهل اللغة لاجماع اهلها في الاسماء المختلفه فواو الجمع وتسا
 المسماة في المبادئ واحتمل ان غنيل وغيره وفيه بطر حوا ذلك مع كونها
 للترتيب مع اختلاف اجماعها فيما لم يزل له على درهما ودرهم الادراجا او قال
 حمسه الادرجين ودرهما بنا على ان الواو جعلت الجمل كجمله ما ذكره في قوله
 لعمر موحول بها انت طالق وطالق وطالق او وان اسما رفع جميع الجملة
 الاخيره ولا يظلمه وكذا ذكره في الاسماء في الطلاق ولذا في الجمع في انت طالق
 وطالق وطالق بالغ وقال اى موسى عن احمد في مسله غير المدخول بها المذكور
 من بواحدة ودش ولما اكد خلافه ان الواو عده للترتيب الاول
 لانه اشتا وهو ترتيب بترتيب اللفظ واللام ثم خلاف انت طالق بلانا فانه سمه
 للقول وتفسير لعمر اجماعا الخلقا في من اجماعا بانها للترتيب وباله نظر
 وهو من اجماعا شاو علامه ابو عمرو فظنوا على ان على الدعي وبعض الشافعيه
 واختار ابو بكر من اجماعا بان ان كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه مشروطا
 في صحة الآخر كايه الوضو للترتيب والافلا لنا اجماع السابق وعطفه بعد
 السابق على الاخر كايوب ويوس على معنى واحد من قول منكرى
 قوله ثم البعث ونحوه لو كانت للترتيب لزم السابق في التيقم والاعراف

علي

ذكر

ن

وادخلوا

ولقد دخلوا الباب سجدا ولما هم تقابل واشترك زيد وعمر ولما ان جلا زيد وعمر بعد
 تكرار وقيله تناقضا وعند رويهما معا لايضا واشترك ولا يجازي لايها للند
 المشترك وبك بعض اجماعا لانها خلاف الاصل واستدلوا بت للترتيب
 لما حسن الاستبعاد عن المتقدم والمتاخر وبان للجمع معمول فلا بد من وضع
 لفظه ولحق دخولها في جواب الشرط احسن عن الاول لرفع الاحتمال وعن
 الثاني ما خلا الترتيب المطلق المشترك بين القادوم عن لفظها بانه وعن الثالث
 فيه لنا وجه م سطل بتم والواو فيه عن وعاطفه فالواو لهوا واشتركوا في السلم
 عن جابر بن النضر صلى الله عليه وسلم قوله ان الصفا والمروة معا ابداءا لله به
 وللصاى وعمر باسناد جيد فابداوا ببدء الله به وسلم عن عدى بن حاتم انه
 صلى الله عليه وسلم قال من الحطبت انت للثايل ومن عصيها ولد ومن عصي
 الله ورسوله رد الترتيب مستفاد من غيره والبدء بالصفا من الامن والامنا
 امن ونهى الخطيب لترك افراد اسم الله بالتعظيم لان معصيتها لا ترتب بها وليس
 الترتيب في اللفظ من الواو بل ان العرب تبدأ بالاهم ولهذا لا ترتب في
 رايه زيدا وراى عمر اجماعا مسال بل القى للترتيب والعب وقال
 بعضهم عرفنا في الواو لا يعنى في كز فيكون قال بعضهم قوله لا تقترا على الله
 لذي لا تسكنتم محار وحلى بعض اجماعا بان بعض الناس لا يعقب وهو ناظر
 باجماع اهل اللغة ويدخلها على الجزا وشم للترتيب بهله وراية الحج والموسى
 في النظم والولو العلقه ثم لا ولها وصل سعاقبان وصل قد تستقر لعظم
 الامر بوى قالنا وقد يستبعد طول الزمان وبوى بانه بانه الله شهيد
 م بان من الذين امنوا فقل للترتيب الاحبا ر بعضها على بعض يجوز ان عالمهم
 لا الخبر عنه وقيل معنى الواو وحتى العاطفه للجمع ايضا قيل للترتيب لزم ومن
 القادوم وصل لا يرتب بها واشترط لان معطوفها جزا من مسوعة ليعاد قوة
 اقصاها للحصل الغايه التي هي معناها معول مات الناس حتى الموك وقد

نار الله في النظم والاعراف

الحاج حتى المشاء لا يجوز العكس ونحو ذلك السلك حتى انتهى بالخير حتى فانه ما
 وبالنسبة الى الله وبما لرفع اي ما قول مس **س** بان من لا يتد الفايه
 حقيقه عند اكثر الخاء وعندنا وقيل حقيقه للتعريف وبالله ابن عقيل في سله
 الواو وقيل في السين واليائها الفايه قال اصحابنا ويدلون بمعنى مع لول
 اللوس فابتدا الفايه داخل لا ما بعد الى في الامع عندنا فيها ومرس
 وعندنا يكر من اصحابنا ان كانت الفايه من جنس المحرود والمراد دخلت
 والافلا في اللل في الغد وذكره القاضي عن اهل اللغة وعند الخففيه
 ان قامت العايه ستمتها لم يدخل في الحزم لتعقل من هنا الى هنا وان ساوله
 صدر الكلام قال الفايه الاخراج ما قول المراد في الفايه في الخيار ومنع دخول
 العاشر في الامرار من درهما الى عشرة لعدم الساول وعند صاحبيه يدخل
 لعدم العاشر بمسسه ولذا في الطلاق عندهم وعلى الاستعلاء وهو لا يحل
 في الطرف قال بعض اصحابنا حتى في ولا صلح في جردع لول النصرين
 والشر اصحابنا بمعنى على لول اللوس قال بعض اصحابنا وللعلل بحولكم
 بها اصرم وللنسيه نحو دخلت امرأه النار في هره حينئذ وصعقه بعضهم
 بعدم ذكر لغه وذكر بعض اصحابنا والجماء للام افساما وفي التمسك
 حصه في الملك لا عدل عنه الا بدليل **س** لول لس من اللط
 ومذلوله مناسبه فسمعه عندنا وخلافه ليعباد بن سليمان المعتزلي لما
 سبق من المشترك للشي وهو وبسببه ولاختلاف الاسم لاختلاف الاسم مع
 احاد الشئ انما انحصر له لفظ معنى باراده الفاعل المختار ان مبدأ الفا
 يوقف من الله ما لهام اوحى اوله عند ابي الفرج المقدسي وصاحب
 الروضه وغيرهما قال بعض اصحابنا وهو الظاهر عندنا وروى جماعة وقال ابو
 هاشم المعتزلي وجماع اصطلاحه وضعها واحدا وجماعه عرف بالماوراء بشارع
 وتكرار الطفل والاخرس والمبارح للاصطباد وقال ابو اسحق السعدي

بعض

دواء

الحاج

ماحتاج اليه يومئذ قيل وفيه من وقيل اصطلاح وبالله ابن الباقلاني واول القيا
 وابن برهان وجماعه لم يجمع من واختاره القاضي واول الخطاب وفي كلامه ايضا
 لا يجوز ان يتا واختاره القاضي واول الخطاب وفي كلامه ايضا لا يجوز ان يتا
 منها توقيف وحكي عن المعتزله واختار ابن عقيل بعضها بوقف وبعضها
 اصطلاح وذكره عن المحسن وعند اصطلاح بعد خطابه تعالى وبطل القول
 بسبقه له وقال بعض اصحابنا قطع هو ما حدما ذكره لنا وطنه قوم وبوقف الاثر
 القابل بالوقوف وعلم ان هذا المصطلح على بعض الاصطلاحات السابقة او
 التي وصفت لولم لم يصرهم رد الاصل احاد العلم وعدم اصطلاح سابق وحقيقه
 اللفظ وقد اكده بكلمة في المحسن في حديث الشفاء وملك اسماء لشي وفي
 الرابع اضافته الشئ الى نفسه في قوله باسماء هو لا لا لتعليم للاسماء وغيره
 للمسميات ولظاهروته ما فوطنا وقوله علم الانسان وقوله واختلاف المسميات
 وحمله على اللغة المبلغ من الخارج على اختلاف اللغات اولى من الاقرار عليها لقله الاختلاف
 القابل بالاصطلاح وما ارسلنا من رسول الا بالسان فومه فاللغة سابقه ليدلا
 يلزم الدور رد لا ينحصر التوقيف في الرساله ونحو تعليم ادم قبل بعثه فالوا التوقيف
 سوقف على معرفه ان ذلك اللفظ لذلك المعنى ولا يعرف الا بما سراج فان كان
 توقيفيا سلسل فتعين الاصطلاح رد بقطع السلسل على علم ضروري لمن سمع
 اللفظ انه لذلك المعنى ولم يمتك في الاصطلاح لان ما يخاطب به ان كان
 ما اصطلاح سلسل بمعنى التوقيف ونحو سببه الشئ بعينه التوقيف كما
 خطه الله موسى له اسراى يوسف واصطلاح ذكره القاضي وغيره وبالله ابن
 الباقلاني وغيره ط طريق معرفه اللغة البوارفيا لا يقبل سببا لشي
 وارضى في الظن في غيره قال بعض اصحابنا وغيرهم والادله القولية بعد العس
 وان عند المسلمين لا يهاض القرآن غير محال وحدث ما قبل لمور وطعنه
 عقليه تخالف القرآن ومن النقل استنباط العقل ليدل دخول اسماء

وغيرهم

في جمع معرف فانه اخراج فعال بانه عام **فصل** في بيان اصول
 الفقه من بصور الاحكام الشرعية بالحكم الا الله والعقل لا يحسن ولا يفسد ولا
 يوجب ولا يحرم عند ائمة اصحابنا قاله ابو الخطاب وغيره منهم ابن عسقلان وذكره
 مهيب احمد واهل السنة والفتوى والقاضي وعلق بقول احمد ليس في
 السنة قياس ولا يصرح بالامثال ولا تدرك بالعقل وانما هو الاتباع وردة ابو
 الخطاب بانه ان صح عنه فالمراد به الاحكام الشرعية وهو قول السعدي وبعض
 الجمهور قال الامدوي واثر العقل وان عديم بطلان باعتبار موافقة الغرض
 ومخالفة ما اعتبر من السارح بالتأمل على فاعله فيعم الواجب والمنذور
 اودمه فيختص الحرام باعتبار ما لتأمله مع العلم والتقدير فعمله بمعنى نفى
 الجميع فيعم المباح زاد بعضهم والمكروه والصحيح ما قاله وهذه الاعتبارات
 اضافية لادائه لاختلافها باختلاف الاعراض وامر السارح واحوال الفاعل
 اما فعل الله فحسن بعد الشرح باعتبار انساني والمالك وقيله بالمالك فعمل
 العاقل قبل الشرح حسن بالاول والمالك وهذا بالجمع وفعل الله بالاعتبار الاول
 مسئلة فعمله وامره لعلة وحكمه او لمما يشكك من اصحابنا
 بالقاضي ولزم من المأله والتأني في قوله لا تشعير والجمهور والظاهره وغيرهم
 وبنيته اخرون من اصحابنا وغيرهم وذكره بعضهم اجماع السلف والجمهور للمفهوم وليس لا
 يكون امر الشارع باحد الثماثلين من جهة الامر مح وجوزت طائفة الامر من عند الاولين
 سري مجرى المشيئة قاله المعتزلة والراعية والسبعة ويقولون علل الشروع لمارات
 محضة وبعضهم يقول بالمنااسبة سب الخلق عندها لاها وبعضهم قال الغزالي وقاله من
 اصحابنا ابو الخطاب والجمهور من المتأني صاحب الرخصة يقول السارح جعل الوصف
 للناس موصلا لحسن العمل ومحبته لانه ان حسنا وتبعها قتله لم يوقعه المصور
 ومن اهل السنة من سمي الحمله عرضا حتى من المفسرين لا يعلى لقول المعتزلة وبهم من كل
 طائفة لانه يوم المصود الناسد وقال ابو الحسن التيمي من اصحابنا العقل

وقال القاضي في بيان اصول الفقه
 وما اعتبر من السارح بالتأمل على فاعله فيعم الواجب والمنذور
 اودمه فيختص الحرام باعتبار ما لتأمله مع العلم والتقدير فعمله بمعنى نفى
 الجميع فيعم المباح زاد بعضهم والمكروه والصحيح ما قاله وهذه الاعتبارات
 اضافية لادائه لاختلافها باختلاف الاعراض وامر السارح واحوال الفاعل
 اما فعل الله فحسن بعد الشرح باعتبار انساني والمالك وقيله بالمالك فعمل
 العاقل قبل الشرح حسن بالاول والمالك وهذا بالجمع وفعل الله بالاعتبار الاول
 مسئلة فعمله وامره لعلة وحكمه او لمما يشكك من اصحابنا
 بالقاضي ولزم من المأله والتأني في قوله لا تشعير والجمهور والظاهره وغيرهم
 وبنيته اخرون من اصحابنا وغيرهم وذكره بعضهم اجماع السلف والجمهور للمفهوم وليس لا
 يكون امر الشارع باحد الثماثلين من جهة الامر مح وجوزت طائفة الامر من عند الاولين
 سري مجرى المشيئة قاله المعتزلة والراعية والسبعة ويقولون علل الشروع لمارات
 محضة وبعضهم يقول بالمنااسبة سب الخلق عندها لاها وبعضهم قال الغزالي وقاله من
 اصحابنا ابو الخطاب والجمهور من المتأني صاحب الرخصة يقول السارح جعل الوصف
 للناس موصلا لحسن العمل ومحبته لانه ان حسنا وتبعها قتله لم يوقعه المصور
 ومن اهل السنة من سمي الحمله عرضا حتى من المفسرين لا يعلى لقول المعتزلة وبهم من كل
 طائفة لانه يوم المصود الناسد وقال ابو الحسن التيمي من اصحابنا العقل

حسن ونفع وبوجوب وحرم وقاله ابو الخطاب وكان هو قول عامة العلماء
 من القضاة والمذاهب ومنهم القلاسة قاله الحنفية والمالكية والسنة
 واهل الحديث فولان وذكره ابو نصر السجزي وابو العباس الزنجاني ان الاول
 احده الا سعيي وقال المعتزلة والراعية والرافضة الثاني فقد ما
 المعتزلة بغير صفة في الفعل بل لذاته وقيل بصفة لازمة ومثله في الصبح
 والحجاسة بصفة عارضة فان كانت بالقياس الى شيء اخر في اعتبار الملاحظة
 العقل المحل الحيازي عنده المسمى والآخر وجه تسمية بوجه الانسان
 لايمان به قال بعض اصحابنا لم يقل احد ان الحزن والصبح لازم لذات الفعل
 لملاحظة طائفة فاعله فوله ذلك ايضا لان الفعل سببا للوالب والعباد
 بالام القائل وسافر ذلك ملائمة ومنافرة للانسان انما يعود الى الملازمة
 الطسعة والمنافرة الطسعة لكن قد يكون الفعل ملائمة من وجه منافرة من
 وجه وعلقه بامر ما يعمله من ادعى حسنا او نجسا فعلا او سريعا بغير
 ملائمة ومنافرة فقد قال ما لا يعرف ولم يتصور ما تفعل ولا دليل لمن نقا ولا دليل
 لمن اسد بغير ملائمة الفاعل ومنافرة والله اعلم وجه الاول قوله تعالى
 وما شامع من حتى سمع رسول لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
 ولزم من ترك الواجب وفعل المحرم عدم الايمان من العذاب لعدم تحققها
 دونه واللازم متفق قبل الشروع بالامه ولا يلزم اعتن عليه الامدوي
 وغيره واعتبر بان هذا فيما طرعه الشرع لا العقل بدليل ادلتنا قاله
 ابو الخطاب ولا يلزم من الوجوب والتعذر استحقاق العذاب لما سبق
 من انه متى اطلب الحرام فقط لم يلزم من استحقاق العذاب وقوعه
 لجواز العفو لان السمع شرط فيه وارسال الرسل اطلع للعذر
 ودلالتها مفهوم رد دعوى الله وباق ادلهم واللازم يلزم للمعتزلة على
 اصلهم وكان بعض اصحابنا لا يستحق العذاب الا ارسال الرسل فيهم

شرط حصوله فالامن منه حاصل ولانه لا يتكلف قبل البلوغ لذات قيل وفيه
نظر والاعتراض الجواب سبق ومنعه ابو الخطاب والمعتزلة فيما يستفاد
بالعقل ان عقل الحسن والفسح ولا لوضع الذنب لذاته او صفته لازمه اجتماع
النقصان في صدق من قال لا لذنب عدا ولذا في لذنه ولما حسن اذا عين
لمنع معصوم من قبل ورد هذا يمنع بعينه ثم يمنع حسنه روى ابن ابي الدنيا
ما ساد ضعيف عن عمران مرفوعا ان في المعارض لشد وجه عن الذنب
ومنع عن الجمع وسلك لدفع ما هو اقبح منه وقاله ابو الخطاب ايضا ذكره
ابن عتيق عن قوم بعده بانه يلزمهم بحرم المتن في الضرر وسلك لبقا
الفسح ولان مقتضى لتفخ الخبر الكادب اما نفس الخبر فيلزم قبحه مع صدق
او عدم الخبر عنه فلو كان العدم عليه لاسر بوقى او هنا فحذ عنه او خارج فلما
لازم للخبر او عدم الخبر عنه او هما فيلزم ما يلزم اولاهما فالحاج عاد العسمة ٥
وتسلسل او غير لازم فلو كان مضافا له فلا يصح الحصر الكادب ورد محواز
لزم عدم الخبر عنه شرطا في القبح والشرط غير موثر ويأتي تعطل امير
سوى بعدم واحتمال الذي لو كان زائدا لزم قيام العرض بالخير لان
الحسن ان يرد على الفعل والالزم بفعله سقوله والخبر وجودي لقيامه بالتعد
لانه صفة وان يقضه لا حسن وهو عدمي لا يضاف العدم به ولا استلزام
محال وجودا والعرض لا يعمد الا بجهرا وما يعمد به بطحا للتسلسل ورد
بان الاستدلال بصورة التي على الوجود دور فانه قد يكون شيئا كالا
او منقسما كالامساع يصدق على موجود ومعدوم مطلق ومع ان
العدم ليس صفة دالة للشي لاقتضائهما باضافه معصية مائة فان
الاسان صفة لكونه لا فريشا ولا سلب امساع فاما عرض يعرض فام محو
وبايطاق الدليل على الامكان بانه سوى لان معصية الامكان وردة الابد
فان الامكان بغير معصية في العدم والمعدوم ليس عرضا فعمله فثله

ما لم
فلا يعلم

١١
في الحسن قال يرحم عن لونه صفة مائة للذات وهو المطلوب واستدل العقل
ليس اختياريا ولا موصف بها لذاته اجماعا لانه ان لم يكن تركة فضروري وان
امكنه فان انقضى الى مرجع عاد العسمة وتسلسل والادان انما ساد بالقطع مانه
اختيارى للعلم بالفرق بين الضرر والاحسان لانه الانسان في ارضه في ارضه مستوفى
والى اسفل والتشكيل في الضرر لا يستحق جوابا ويلزم الدليل في فعله وان
لا يصف فعل العبد الحسن ولا يصف شرعا لكونه غير مختار والمحقق ان المرجع هو الاحسان
ولزم العقل لانه لا ياتي في العدم عليه ولا وجه لمن ذكر هذا الدليل وضعفه
ثم صحح معقول لو حسن العقل او لم يوصف لذاته او لصفته لم يكن الباري مختارا في الخلق
لان العلم بالمرجوع على خلاف المعقول فلم لا اختر لا اختيار ولهذا لم يذكره الا اند
وعليه لزم عند ان انفعاله تعالى لا تعقل والخصم بالخالفهم ولذا لم يذكره
ما احتمل به هذا على الجاه لضعفه من ان الفعل لو حسن او لم يغير الطلب
لم يكن يعلق الطلب ليس الفعل بل لذلك الاختيار لكونه عليه والعقل ليس
منهما وهي لا تقف الا عليها ورد سعلق الطلب بالفعل شرط حسنة فالعقل
الذي هو نسبة موقوف على هذا الشرط ووجه الثاني ان حسن الايمان والصدق والتابع
وتبع ضدهما معلوم ضروري باجماع العقلاء وردا بها علم يعرف او سرع او رهان
ولما لم يفر العقلاء او كبر منهم فانه لا يلزم كونه ذاتا الا ان يخرجه امر
خارج وهو ممنوع رد الاول وبان غير اصل الادمان لهم في هذا بل اكثر
نذكر ان طريقة العقل ذكر في المهدد والاصل عدم امر خارج وايضا من
اشقوى في عرضة الصدق والذب نور الصدق وليس الاحسان في ذاته رد يمنع
اشاره لا يلزم في القاب لانه يمنع منا البهت من المعاصي لا من الله وانما
يلزم المحام الرسل بان المدعو منع عن البطر في المعجز حتى يعلم وجوبه
ولا وجوب قبل الشرع ورد يلزم مثله في البطر فانه غير ضروري ليعتبر
ما لم يحب ولا يحب ما لم ينظر على ان النظر لا يتوقف على وجوه لانه قد

ي

او كنه
ثم

تساو بينهما لثنا فيهما
ثم يمنع

مظهر من الاعلم وجوبه لم لو توقف فوجبه شرعي نظرا ولم ينظر عند الشرع
 او لا غاية خلف عادل عن وجوب الخلف به ورد الاول باقتضا العقل وجوب
 النظر للامر في الثاني بان الاصل عدمه ومنع الثالث للعقد وايضا لو كان
 شرعي جاز اظهار المعنى للادب والنهي عن الطاعة والامر بالمعصية ولم يصرح
 من الامر قبل السمع ورد الاول بانه لا يسمع لادائه بل عاده والساني بانه لا يسمع وورد
 الشرح بخلافه وبالزام الثالث لاذكره الاسعري واما اصحابنا فقالوا الحسن
 المسمى بالخوض ان رد السمع بما خالف حكم العقل الاستصحاب منه مريد
 في العقل واصاعلى ذلك الحكم لان الحيوان والبط والعدو وقال ايضا لا يجوز
 ان يرد محرمات العقل او اباحه محظوراته وقال القاضي والجلواني وفيها
 ما يعرف ببداهة العقل وفرضها بانها لا تتوحد وسكر المعنى وفتح العلم لا يحوز
 ان يرد السمع بخلافه والاملا منع يرد ومعناه قول ابي الخطاب قال وويل يرد بما
 لا يعضيه العقل اذا قال العقل لا يحل ما قال القاضي وفيه لا يجوز ان يرد التزم
 علان العقل لا يقع فيه الخلاف الا في سبيله الاعيان بل هو على صيغة واحدة
 لا يغير وطرد ان عقل قول الوقت فيما في الجمع وابطل قول الخطيب
 والاباحه من السمع باساق العلماء انه لا يجوز ورده قبله الا بحجة العقل لا
 بما خالفه فلما ورد باباحه بعضها وخطر بعض علم بطلانها والواقف المسطر
 للشرع لا يلزمه شي وهو باق في العجايب مما لا يهدى اليه عقل كباباحه حكم الشرع
 للاكراه وجوب السات الموت في صف المردس لعل كلمة التوحيد وبالي كلام
 الى الخطاب اول المسئلة بشرط مسئلة شكر المنع الايمان بالله
 السراة من قال العقل بحسن وتصح اوجبه عقلا ومن نفاه اوجبه شرعا
 ذكره ابو الخطاب وغيره ومعناه ان عقيل وغيره واحتجوا بان الاحسان
 التزم يستبين الشرع عليه ومع وجوبه لا بعد محسنا بل تاخر ولهذا لو طلبه
 المحسن عند المحام واعدى عليه استهجن عند العقلا علم العقل والشرع

ان

فيما

عام

وقال ايضا لا يهدى العقل الى شكر الله فضلا عن ايجابه ولو فو بين شكر وشكر
 الولد لشاغل لذا قال ولذا نأى الامدى وسبق اخر المسئلة قبلها كلام القاضي
 وغيره مع قوله ايضا معرته الله لا يجب قبل السمع مع القدرة عليها بالدليل وذكر
 انه المذهب وعلق بكلام احمد ان معرفه الله كسبيه وان فو ما من اصحابنا وغيره
 فالواسع ضروري ولا يوصل اليها باده العقل وقال بعض اصحابنا ارادوا المعرفة
 العقلي كعرفة اليقين لا المعرفة الامامية قال ابن عقيل قال اهل الجمع
 لا ساقى انه مطمع في نظره لانه لا يسمع طاعه من لم يعرف ولا معرفه من لم يسطر وحرم
 صاحب المحرر في شرحه ما عندنا من اصحابنا من المذموم انه حلي في خلق
 في سبيله الفخر والمقصود وذا ذكر جماعة من الاشعريه عن اصحابهم
 وذكر الامدى ان ذكرها لم يحصها واحتجوا بانه لو وجب لوجب لنا انه والا
 عبثا وهو مخرج عقلا ولا مادي لله تعالى عنها وذكر الامدى في عسار المناسه اجملنا
 ولا للعبد في الدنيا لان الشكر مشقة ولا يحط له فيه ولا في الآخرة لعدم استقلال
 العقل بمعرفته النأي به الاخرية واعتراض بانه استدلال على ابطال امر
 ضروري ومنع ان الوجوب لنا به من القادة نفس الشكر لحصول المصلحة ودفع
 المنفعة عن النفس مطلوب لنفسه من ان كانت القادة اما خارجا فهي الامن من
 الاحتمال العتاب بتركه لا خلوا ما قل من حذور هذا الاحتمال ساهل ورد مع الاول
 به من سماع الشكر وليس بفعل الشكر المحمده المطلوبه من محامده والاعمال الاعمال
 وهو خلاف الاجماع وعدم خلوا العامل من الحذور سموع مع معارضا ختمنا
 حذور العتاب على الشكر لصرفه في نفسه وهي تلك الذي لا يمانده ولا يمانده
 لا لا يستهجن لمن شكر الله بما له وما الاقدام بالدليل ٨١٤ ايجاب الشرع
 فالشرع يعلم القادة وسعى على اعتبار المحمده فيه قال بعض اصحابنا لا دليل
 لمن دعا المحسن والدمع على ان القائل المختار بفعل بلا داع بانه لا دليل لمن استهجن
 على انه فعل بلا داع لا يعود لانه لا دليل لمن استهجن على انه فعل بلا داع لا يعود لانه لا

علي

غيره ولهذا ما دعاه الى هذا انبسطا عنه في جعل العبد لا يقل الله
 واختاره صاحبه الحصول في اخر عمره وهذا مبني على ان مشبه الله هل من محبته
 ورضاه وسخطه وبغضه او سبها من قول المعتزلة والاشعرية والشرائح ومن وافقه
 من المالكية والشافعية واصحابنا المجمع بمعنى واحد والسلف وعامة الفقهاء والحنفية
 وابيه المالكية والشافعية واصحابنا واهل الحديث رايه الصوفية وابن حنبل والثر
 طوائف البطار من الزمامه وعبرهم بح ما امره فقط وحل كل شيء بحسبه
 الحليمه محب تلك الحليمه وان كان قد لا يحبه فلم يجعل سبحانه مطلقة
مسألة الاعيان المسع بها قبل السمع بحره عند ابن حامد والجلال
 وغيرهما وبعض السافيه فعلى هذا ما يحتاج اليه ذكره بعضهم اجابا على التسع
 وسئل الرق ونحوه خلافا لبعض الناس وانه بعضهم على الحال وعندنا في الحسن التسمي
 واي الفرج المقدسي واي الخطايب والحنفية والظاهر ابن سريج واي حامد المروري
 السامع مناحه واختاره القاضي مقدمه الجرد واختار العبد الاول وقال ومحب
 احد اليه لا يعمل السلب ما سمعنا وقال في الحل يوجب لفظ انا جاحا الحديث في الدرهم
 والدرهم واوصى الى الثاني وسئل عن القطع النخل قال لا بأس له سماع في قطعة شيا
 ونازعه بعض اصحابنا فيها واحتج ابو الخطاب بالساني لقوله قد في الروضه ما سمع
 انه عرف بالسمع باختياره فله وقاله بعضهم في في الاما والضا وقال القاضي لا يمنع
 ان يقول قبل ورود السمع ان العقل يحرم ويقيم الى ان ورد الشرع فمض ذلك اذ ليس
 قبل ورود السمع ما يمنع قال وقد فعل علماء من طريق شرعي وهو الهام من اهل الجبل
 عظمه واباحت له الحمد ابا بكر وعمر اشيا ولذلك قال الحلواني وغيره وضعفها بعض
 الاصحاب على هذا الاصل وهل يرد الشرع خلاف مقتضى العقل سبق اخر مسله
 التحسين قال ابو الحسين الحوري من اصحابنا لا يحل لها قال ابو الخطاب واره اوى
 على اصل من يقول لا نعم ولا منع وقال في الروضه هو الا يثبت المده عند بن عتيق
 وغيره فانهم على عدم القول بسلبه المحسن حتى قال بعضهم لا يجوز على المذهب

العقل

غيره زاد بعضهم ما يتوله المزال النار وهذا قول الصيرفي واي على الطبري الشافعية
 والاشعرية فعلى هذا القول لا اثم بالسؤال لفعل البهيمة ولا يفتن بالسؤال وفيه
 خلاف لنا وقال ابن عتيق ايضا الا يلق مدبه ان يقال لا تدري الحكم والختار
 بعضهم وفرض بن عتيق المسله في الافعال والاقوال فكل السمع وعند المعتزله
 ساح ما يحتاج اليه وما يحكم العقل فيبشي اتباع مستقيم الى الاصنام المحسسه
 بحسب رجع فعلى على تركه ودم تاركه وعدمه وعلمه واستوائه وهذا معنى كلام
 البهيمة وغيره من اصحابنا فالت المعتزله وما لم يعلم العقل فيه بش ما لبها الحمد الوثوب
 عن الخطر والالام وفيه نظير لعدم الدليل القابل بالخطر يعرف في ملك غيره بلا اد
 ورد فيمن يتحقق ضرر ولا يعلم ان ضرر رده بانه وهم لا اثر له القائل بالانام حلقه
 وحلقت المسع به لقامه ولست اليه فالحملة تقتضي اياهه وليس المراد الاستدلال
 بطعن على خالقه لحصوله من نفسه فالمراد غيره رد حلقه ليس في كتاب وعرف مما سبق
 اوله المسله اما فايد بها يقال يوم لا نأمنه لانه لم عمل ومن شرع لانه اول ما خلق
 ادم قال له ما ادم اسكن الابه امريها ونهاها ولذا قال ابو الحسن الحزري لم يحل
 الاله من حجه واحج بقوله الحسب الانسان وقوله ولقد بعثنا نوحا قايما
 هذا طاهر كلام احمد قال وتصور في من خلقه يريه لم يعرف سرعا وعند فاكه
 ولذا قال ابو الخطاب وقال ايضا لو قد راخا لشرع عن حله ما حلهما قال القاضي
 وسعد في الفتنة ان من حرم شيا او اباحه فقال نعم على حكم العقل هل يصح ذلك
 وهل يلزم حصه احتجاجة بذلك وهذا ما يحتاج اليه القصة ولذا في البهيد والرز
 بعد ان من حرم شيا او اباحه على حكم الاصل ولذا قال ابن عتيق من
 شرط المعنى معرفة الاصل الذي يبي عليه استصحاب الحال للمسئله عند
 عدم الدله وذكر بعض اصحابنا في فائدها او لا احدها قبل السمع وبعد سائر
 المسلمات على المصير في اله الحزري وغيره والساني بعد فله ان عمل على
 عدم الحسن والمات نعمهما فله القاضي وغيره **الحكم** السري
 بصاحب رحمه الله انه خطا الفارح وقوله والمراد ما وقع به الخطاب

ر
ما

اي مدلوله وهو الاحاب والمحرم والاحلال وهو صفة الحاكم ^{احكامنا} ^{بعض} وغيرهم خطابه المعلق بافعال المفلين وسل بافعال العباد وكل اول لم يدخل
الملك غير الخلف وسل ارد وله فلم يطرد مثل قوله والله خلقكم وما تعلمون
يرد بالامضاء المحرم واعتراض شرط الحد وجوده في كل فرد من الحدود لجمع
ومنع ولا يوجد هذا المعنى في المسم لأنه وضع لمعرفته الكلمات بواسطة
الجننيات وسمى استقرا والتقدير وضع بالعكس وسمى برهاننا فليسا باما ولما
رد الترديد في اقسام المحدود ولا في الحد فلا يضر واورد خطابه قدم وحله
حادث لو صفة به رد الميزم من يقول سلم اذا شاء الحادث العلق والحكم
متعلق بفعل العبد لا صفة كالتقول مع عدم الفعل يعرف الحكم كالعالم
للتصانغ ولهذا سمي عالما وهل يرد على العكس لأن السبب للملا كدلول
التميز وسببا كالزنا للحد وسرطان الطهارة سبب في تعليل الافعال
اول مسيله التحسين من يقول به يقول في احكام يزيد او ينقص الوضع ومن
لا يقول اعلامه فان سمح كما فتراع لفظي والا فان ارد بالسياسة المارة
والخات لا يورث في القديم ومثل في راحقه الى اقتضا فعل وتركه واباحه
اسماع ومحرم واختار الامم في الحكم خطابه بقائه مشرعية مختصة به اى
لا ينهم الامنة لانه انشأ الاختار له نفهم منه يخرج مثل علت الروم لمواروم
من خارج قال بعض اصحابنا وهو دور ويعريف بالاخفى وسل الحكم لعلق
الخطاب بالافعال قال بعض اصحابنا لزمه انه عديم لان العلق امر
عديم والخطاب قول نفهم منه من سمعه ساقط ومثل مع تصديقها
زاد بعضهم من هو مشي للهم ونخرج على ذلك هل سمي الكلام الا لخطابه
ولما لم ان يقول انها صفة هذا على يد الكلام الذي هو القول وعند المعتزلة
الحكم الشرعي صفة للقول المحكوم بانه حلال او حرام او واجب وهو
الاجوب والمحرم والحل الذي هو موجب الاحباب والمحرم والاحلال ومقتضا

الحكم صفة تامة للفعل والسرعة لصفه كما يقولون في الحكم العقلي ان العقل
لصفه يعرف ما هو حسن في نفسه وسبح في نفسه قال بعض اصحابنا الحكم
السرعي ينادى الخطاب وصفه العقل قال وهو قول السلف والمهم يسأل
صفة الحكم عليه وهو الفعل والعبد والامان التي امر بعظمها او اهانها
وصف الامان باهارحس وان كان بها وصف مع هل المحرم فالذي انصفت
بالحكم لم يكن ياما سل ذلك الله اعلم وعلى المذهب الاول ان كان الحكم
الشرعي طلب للفعل ^{بشرط} لا في جميع وقته سببا لاسحقاق العقاب
فاحاب ومن يقول الف فعل يقول العقل غير لف وان انهم فعله خاصة
للنواب قذب وان كان طلبا لترك ينهض معه سببا لاسحقاق العقاب
نحسم وان انهم يرد خاصة للنواب فكراهه وان كان الحكم حبرا فاباحه
والا فوضعي وان سبب ملك الخطاب كان افضى الوجود فان منع التقيض
فاحاب والامتنع وان افضى الترك فان منع التقيض يحرم والا فكراهه
وان حصر فاباحه وزاد ابن عجل فقال المسلول سل لسر محرم وهو الصحيح
والشاك لا مذهب له ومثل حكمه قال ابو حنيفة واحمد في رواية في الجمار
قال والوقف سل مدبر وهو اصح لانه يعني به ويدعوا له ومثل لا
الواجب ما سبق من انه فعل ينهض بتركه سببا للعقاب ومثل ما يعلق بتركه
ناوله ونقص عليه محواز العفو ومثل ما اورد ما لعقاب قل بتركه وبعض عليه
صديق اعدائه ورده بعض اصحابنا وعبرهم خلف الوعد لسر خلف الخلال
الوعد ومثل ما يخاف العقاب بتركه وبعض طرده بها شك في وجوبه وقال
بعض اصحابنا ما دم ناركه شرعا وزاد بعضهم وقاله بر الباقى بوجبه ما بدخل
الموسع والفتنة وبعض طرده بالناسي والنامي والمسافر فانه يدم بترك
المسيح فان فلا سقط الوجوب بذلك سل وسقط فعل البعض بلا حاحه
الله ولو سل ما دم ناركه شرعا فصد اطلاقا صح ولم فعل بعض اصحابنا

فصدا وحده ابن عقيل بانه الزام الشدع وقال البواب والعقاب احكامه
 ومتعلقان فخذ به يا باه المحققون والواجب لغة الماب والفرق لوجه
 المعبود والمابر قال ابن عقيل والامال محور ان الذي فرض عليك القرآن
 والاباحه كوماه ان على النبي من حرج مما فرض الله له فلهذا قال هو
 وغيره الواجب الد لاخصاصه وثابته ايضا وخالف في الروضة وغيرها
 وهما من زاد فان شرعا في روايه عن احمد اختارها جماعة منهم ابن
 عقيل وقاله المشافعيه وعن احمد المفرض كذا اختارها جماعة منهم ابو اسحق
 ابن شاذان والحلواني وذكر ابن عقيل عن اصحابنا واختلف اختيار
 القاضى وقاله الحنفية وابن الباقلاني قال الامدي والمسلك لعظمه فعلى ما تبين
 بوليل مطوع يروى عن ابن عقيل عن احمد وقيل ما لا يسقط في عدو لا يسهو
 وعنه رواه ثاله الفرغ من الزم بالقرآن والواجب ما ان نال سنة وعلى
 الثاني يجوز ان يقال بعض الواجبات اوجب من غيره والظاهر ان ثابته
 انه ساق على احدها اكثر وان طريق احدهما متطوع به والاخر طريق ذريها ابن
 عقيل على الاول وهذا الثاني انه يستنسج الى متطوع ومطلون لا يتقبل خلافا ولهذا
 قال في الروضة لا خلاف فيه لكن قال اصحاب القول الاخر اختلاف طريق النبي بوجه
 احكامه في نفسه من حيث هو وعلى الاول ليس فيها الدوامه بعض المبطلين وقاله ابن عقيل
 ايضا ولعله اراد ما قال راداعلم قال النفاض في العقاب والبواب يعطى النفاض
 في حقيقة الاحكام الذي هو الاستدلال لانه لورفع العقاب والبواب راسا لما ارفع
 محله قوله اوجب وضح ان يوم الاستدعا عاينه حقيقة معقوله ولذا لا بد
 النفاض على قوله الاستدعا ولذا قال ان الاستدعا لا يعقل الزيد لجابر ولا زمر
 وصادق وقاله وعالم فلا يقال اعلم واصدق والذب لا يلفظه حد واحد
 وهو معصية واحدة قاله وصحوا بانهم ارادوا بملوكهم براء العقاب والبواب
 ولا يلزم محصل الوفاق منهم لا يترادى في نفسه فالطلاق لفظي وقال بعض اصحابنا

هنا ضعيف والصواب ان جمع الصفات المشروطه بالمجاهة بفعل التزايد وعمر احمد
 في المعرفة الحاصلة في القلب في الايمان هل يتبدل الزيادة والنقصان اثنان
 والصحيح في مذهبنا ومذهب جمهور اهل السنة ايمان الزيادة وجمهور في جمع
 ذلك ونقول ابن عقيل ان الاجاب لا يستلزم العقاب قاله اصحابنا الماطن
 وصاحب المحصول وقال ابو المعالي والغزالي يستلزمه لعصانه فيستحق
 الوعد بالنفس وهو الاشرار سبق لكن قال بعض اصحابنا جمهور اصحابنا وغيرهم
 لا يستلزمه ان قال بوضع الفرق بين من وجبت له النعم عقلا لا لغيره ان
 تعاقب عليه في الاخر للصنوع وان كان تاركا للواجب وفاقا للمعصية وقال
 في المهد من لم يرتكب من غير امر بصدقه من غير قتله لنفسه وليس بامور بتركه
 لعدم بوابه فاجاب بالمنع البواب والعقاب غير مستحق على الامر والهي
 بالنفيل بل السمع معقول مما مورس له لا بواب وقال ايضا ان السائل لا
 يطلعون المرام الا مع علمه فطعا ولهذا ذكر القاضى وغيره في الطلاق لفظ المرام على
 ما تبين بحرمه بوليل طفي رواين وهذا غريب والله اعلم وقال ايضا هو وغيره
 الوعد بضره الوجوب لا يقبل ما ولما لانه خاصه الواجب لا يوجب خاصه
 التي يدونه وذكر القاضى وابن عقيل الخلاف للوجوب ويعمل عنه للدليل صيغة
 القرض والوجوب بضره قال ابن عقيل اوجب صرخه في الامار باجماع القاضى
 وعين طافه من اصحابنا وغيرهم منهم القاضى طافه وعمل تأكيد الاسحاب
 وحسن الاستسباب بقوله اوجب لئلا اما او احسارا وذكره ابن عقيل اصولا في كلام
 الى الفرج والمهد الامران ايضا ان العباد ان لم يكن لها وقت معين
 لم يوصف ماد او لا اعاده ولا فضا ولا اثم وقتها غير محدود بل هو بوصف
 بالاد اولنا وجه في القضا والطلاق النفاض في حقه فاسد لانه بالمعصية في
 اسد راكم وما وقتها محدود وتوصف بذلك فالاد اما فعل اولاني وقت المهد
 له شرعا والقضا ما فعل بعد دون الاد الاستدرا بالما سبق يوجه بان الخلق

فان اخذ احد من منته لسا فر و مر يص او لمعانع سرعي لصوم حاضرا قبل فضا
 يعني على وجوبه عليه وفيه احوال لنا وحده بعضهم روايات فكل حرم
 به جماعه و ذكر صاحب الجهر انه نهر اجد واختار اصحابنا قال ابن برهان هو قول
 الفقهاء قاطبه لقول عائشه رضي الله عنها لم يخفف علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صوم رمضان الصوم متفق عليه ولا يجب فيه القضا في الروضه اجماعا و لا صلوة
 على محدثه و لا يصبر و لا يلاص و حكمه القاضى عن الحنفية لانه مكلف بالمسح و
 يجب على مسافر و نحوه لا حاضرا و حكي ان عقله عن طوع عن الحنفية على مسافر
 فقط و عن الاسع و بيان المسافر لمزجه صوم شهر الادا و صوم و شهر الصيام لانه
 و حده ابن برهان حول اصل العراق فان وجب كان قضا و الا فلا و اهلوا اجماعا
 انه قضا و فمحل اهم ارادوا قول بعض الاصوليين انما سقط له وجوب مطلقا الى
 بالطر الى انعقاد سبب الوجوب لا بالنظر الى المستدرك يكون قضا و هذا
 ظاهر الروضه و هذا ذكره قضا في شيا و بان مع عدم تكليفها عنه و لذا ذكر
 ابن عقيل عدم تكليفها و انه قول النزيل المذهب و انما لفظي و لهذا قال جماعه
 ايام نائم و معنى عليه كما يحسن كلامها اجماعا و قال القاضي استقط احد القضا
 عن المجنون و جعل العله فيه ربع العلم فاقضى انه غير مرفوع عن المعنى عليه
 واستقط القضا عن النافر و الصبي و جعل العله عدم الاعجاب فاقضى هذا ان
 من وجب عليه الصيام كان واجبا عليه و ذكر بعض اصحابنا قول الرافضيه
 و عن احمد رحمه الله رواه صحيحه يقتضي مجنون الصلاة و عنه بعض
 الصوم و مر و عنه ان افاقه و مر و عنه المعنى عليه الصلاة عند احدنا الصوم
 الاصح مندبا و لنا قول لا و مر و عنه ان حسمه بعض صلوات الله عليه و علم
 و الاعاده ما فعل في و مر الحد و مر اخرى زاد بعضهم لكل و بعضهم لغيره
 مسله معضى الامم لمخافه وجوبه على الاعيان فلا يستقط عن بعضهم
 الابدليل و وفرض الكفايه على الجمع و قال احمد الغزو و احث على الناس لهم فاد بعضهم

ذكره
 وابن عقيل

اجزا
 عنهم قال اصحابنا و غيرهم ومن طعن ان غيره لا يوجب عليه وان فعله الجمع معا
 كان فرضا اجماعا و سقط الطلب الجائز بفعل بعضهم كما يسقط الامم اجماعا و ذكر
 بعض اصحابنا اذا فعل بعضهم بعد بعض لكون الثاني فرضا و جهان و جزم في الواجب
 بالمرض لسؤال الفرض للجمع بخلاف تطويل الواجب و ذكر بعض اصحابنا و جهان في صلاة
 الجنان اذا تكررت تكون فرضا في ايه فلا يجزي فيه النافله لتعيينها شر و عرفها
 و قاله الشافعية لانها شرعت لمصلحة و هي قبول الشفاعة و لم يعلم و رد على الظن بطل
 سقوط الامم و قال بعض الاصوليين فرض الظن لم يلزم طائفة منهم لانا امم الجمع بترك
 اجماعا و امم واحد منهم لا يفعل لانه لا يلزم عقابه و سقوط الامم بفعل بعضهم ليس ما شاع
 و اما قوله فلو انقضى الية فالمراد بالطائفة المستقلة للواجب مسله
 الامر بواحد من اشياء اتصال الفاعل الواجب واحد لا يفرضه فانه في الروضه و غيرها
 و ذكره ابو محمد المسمى عن احمد وان اصحابه اختلفوا و قاله عامه الفقهاء و الاسع
 واحا و القاضي ان الواجب واحد و سعن بالعدل و قاله ابن عقيل و ذكره عن الفقهاء
 و الاسع و اختار ابو الخطاب و الفلواجب واحد عن عدله و علم ان المجلد لا
 تخار الا ما وجب عليه و عن المختار له بالناضي و بعضهم معنى بسطه و بغيره
 و عن الحماي و انه انما شاع جمعا و وجب على الحصر و معنى ان كل واحد منهما مراد
 فاحد او اقل الخلاق معنوي و قيل لفظ لا يجوز ترك جمعها و لا يوجب الجمع من اس
 منها لجماعا و ان لم يظهر ترتيبه قالوا واجب الاول اجماعا و مع ان اقل اثنان
 ثواب الواجب على كل واحد اجماعا بل على اعلاهما وان ترك الجميع اثم على كل واحد
 اجماعا قال القاضي و غيره ما لم يترك عتاب اذناها لا انه يترك عتاب اذناها
 وفي المهدد و غيره ساق على واحد و نام بواحد و معناه في الواضع لنا حوازم عقلا
 لطف السيد عنه بفعل هذا الشيء او ذاك على ان يتيب على انما فعل و يعاقبه
 ترك الجمع ولو اطلق لم ينهم وجوبها و انصرف له عليه لانه لم يرد الجمع ولا واحدا
 بعينه لانه خير و لو اوجب الحصر للجمع لوجب على الجمع اذ اوله في الاعتقاد احد

منح

وتزوج مولته بالخاطبة اذ اولفها احدهما فالواجب المعتبر بمجمل ولا يشترط
ويستحيل وموعه فلا يكتف به ورد سعيه من حيث هو واجب وهو واحد من اللام
تدني بعضه المحصى فصح اطلاقها عليه باعتبار ان فالواجب المعتبر بالمجمل
لوجب واحد فان بعض فلا يشترط او وقع النقص بين واجب وغيره وان لم ينعين فواحد
غير واجب فان بعدد الزم النقص من واجب وغيره وان اخذنا اجتماع الوجوب وقد
ردلزم في الاعتاق والزوج ثم الواجب لم يخبره لاهامه ولا حرفة لم يحب لبعثه
وهي الايراد اللامه ولانه بعدد الوجوب المحصر فيعدد متعلقاتها الواجب
والخبره ما لوجوب السارعه ولها واجب واحد وسبق جواب قولهم بجمع ونسوط
تعمل بعضها لغير الكفايه فالواجب ان يعلم الامر ما اوجبه الاستحالة طلبة غير
متصور رد فعله حسب اوجه واذا اوجه غير معين علمه لذلك قالوا
علم ما يفعله المخلط فكان الواجب اجتماع احابه ما علم عدم وقوعه رد سعيه
لم يجب بخصوصه للقطع بتبني الناس في الواجب **مسألة**
اذا علق وجوب العباده بوقت موسع كصلاة علق بموعه مومعا اذا اعتد
وقاله المالكية والسابعة والجمهور واوجب التزاما والمالكية العزم بول
الفعل اول الوقت ومعين الفعل اخر وذر صاحب المحصول عن اكثر المتكثير ولزم
بوجبه صاحب التهديد والمحرر وغيرهما وللشافعية والمعتزلة بولان وقال
قوم وقته اوله فان اخبره ففقا وقال الحنفية يتعلق باخره زاد المرحي او بالاول
مها فان قدمه فمقل مستطال من الزهر ان بقي مقلقا فما قدمه واحد
وعندهم ان طري ما يمنع الوجوب فلا وجوب وعن بعض المتأخرين يتعلق بالوجوب
بوقت معين لمحصل الفاعل وسادى فيها بالمعنى وذكره في الواجب عن الكرخي
واختاره ايضا في مسله الواجب الخير واختاره صاحب المحرر قال ويجب
حمل ما اذا احتجنا عليه لانا قال وصرح القاضي ابن عقيل وغيرها بالفرق
لظاهر الشرح والقار في الدليل لوجوبها بالحب ما اذا سبق وجوبه لانا وقال

ابن عقيل العزم بول معنى بوسع النقص في الكفايه وتوسع في تمام شخص مقام اخر
في الكفايه بالبعث وهناك بول الرخصة وفيه فائدة وهي تعلق المام بالترك في كل
الوقت لا يختص بالآخر لنا ان قوله اتم الصلاة اليه مد مخرج ومما وصل عليه
السلام اوله واخره وقال الوقت منها وقاله له جبريل عليه السلام ايضا ولانه
لوقوع جبريل لم يصح قبله وبقيت قضا فمعنى وهو خلاف الجماع ولا وجوب العزم
والعزم منه ومن الفعل ومعنى وبول لا دليل عليه المايل بالعزم لحاصل
الكفار رد بانه ممثله لانه حصل لا احدا الامر من بانه يلزم سقوط المبدل
اذا اتى بالبدل **مسألة** لا بد ان يعلم العزم مع الوقت قبله وبان وهو
في جزئان لبعضه تعدد والمبدل واحد وبان وجوب العزم لا يدل على النقص لوجوبه
في كل امر ديني اجماعا وبانه يجب قبل وقوع وقت المبدل وبعضه منع هذا في
وبعضه اوجب العباده قبل وقتها وقوله في الروضة لا يتزل العزم على الفعل الا
ماز ما على التزل مطلقا ممنوع فلهذا اثبه بالتزدد مبني على وجوب العزم
وانما بعض تناخيره اول الوقت لانه فقصار رمضان وحضان الكفان **مسألة**
من اخر الواجب الموسع مع طن مانع موت او غيره امر
اجامنا وذكر بعض اصحابنا ما مع عدم طن البقا اجماعا وفي الروضة لا يخر
الا الى وقت بطن بقاء اليه ثم ان يعي فعله في ربه فاذا وعند ابن الباقلاني
قضا لضيق وقته نظره والزمه بعضهم ان يوجب نه القضا وانما بالمتأخير
من اعتد بول الوقت انقضاء وقال بعض اصحابنا له التزامه لعدوله
عن منائط البعبد وهو ماظنه حقا لانا قال ومن له المتأخير فمات ما لم يحيا
بعض اصحابنا اجماعا واعتبار سلامة العاقبة ممنوع ولنا وجه ما لم لبعض
الشافعية وبان من له باخير الحج فمات قبل فعله ولاخيره عن وقته وهو العزم
لعدم طن القياسه فليز قضا رمضان حتى بعضهم عن الساع في الحج ما
السبح لا الشاب الصحيح وفي الواجب في مسله الامن للمؤخر عن بعض

من قال للتراخي ما موته للاستطال رحمه التأخير ثم الزم بالموسم
 مسلكه ما لا يوجب الوجب الاله ليس بواجب لاجل اقدار عليه
 الخلف ككتاب المال في الحج والافان قال ابن عقيل وغيره وارغب العبد
 سده في حابته مال لمرأه كالد في النابه وخصور الامام والقدر في الجمعه
 وذكر بعض اصحابنا وعمرهم ما لا يتم الواجب الاله لا يحب الاعلى بلفظ
 الحال لئلا يؤولوا واصحابنا استم الواجب الاله لا يطهار وطلع المسافه
 الى العباده وعسل بعض الراس والجب ذره اصحابنا والشافعيه والرايعه
 وحكا الامدي عن المعتزله وحكي بعض اصحابنا عن اثر المعتزله ليس
 بواجب وحكي ابن الجوزي لا يحب اسبال جزم من الليل في الصوم في اصح
 الوجوهين واوجب بعض اصحابنا ما كان شرطاً شرعياً لا طهاره لاعم وقاله
 ابن رمان وابو المعالي وغيرهما وطاهر من اوجب يعاقب لثمة نثره
 لعمه وقاله الامدي وغيره وقاله القاضي في الحج عن سب من مبعقات كما
 ساء وفي الروضه لا يعاقب وقاله بعض اصحابنا لئلا يان يقال فلو لم يعميه
 من ثلثت واجباته الروايات الصا وجوبه عقلا وعاره لاسر والوجوب العبادي
 لا يقوله معه والوجوب الظلي يحل النزاع فيه نظراً لاذ استخ الامر بالمزوم
 او بين عدم وجوب استدله على اللوازم وعند اصحابنا اللوازم لا احراز
 وحيث جازاته كما لعموم اذ اخبر منه صوره وان الكلام في قويع امر من وان
 اللام ماموريه اثرها مطلقة وسبها الامر بهيه اوصفه ليعمل بحج به على
 وجوب ذره اصحابنا ونص عليه احمد لتمسكه بوجوب الاستشوا بالامر
 وبالمبالغه وهو شبه شيخ اللفظ سمع لفتواه قال وقول الخالف موجبه
 وشرها هل هو امر او امر سعل او فعل ولوازمه صوره هذا الكلام وذكر
 اصحابنا ان من سقط عنه الطلوع في الصلوه لعدم بلزومه تحريك لسانه جلاد
 للقاضي والراسا فعمه لوجوبه صوره لحر الليل في الصوم ومروط الصلاه

باب

ومعه

وشوجه الخلف وقال بعض اصحابنا سمع قول من استمع وضع القطع في الطهاره
 ولذا امرار الموسيقى من لاسعله لذا قال وفي عهد الادله الامر بتقيل امر الموسيقى ولا يجب
 ذره شيخنا واما هلام احمد فخرج عن جرح الامر لكنه جمله شيخنا على الذب وفي
 تعليق القاضي وغيره في وطى المظاهر ان الامر بالصله متضمن للامر بالطهاره وان
 النابع بسقط نفوات المسوع لا الطهاره بالصله لئلا ما اعتد عليه في التمد وغيره
 ان الامر بالشئ مطلقا يستلزم وجوبه في كل احواله المكته بمعنى وجوب ازمه
 والا بان واجبا حال عدمه وهو محال وتعد بوقت وجوب ازمه خلاف
 ظاهر الامر انه مطلق واللام لاسفه النقط لعدم دلالة عليه للتخالف ظاهره
 والابن يعمل ما عرف من اطراف العاده والمفروض ولا نه لولم يجب الشرط لمن
 شرطاً لجواز تركه واستدل لولم يجب لعم الفعل دونه لالزم تكليف الحال
 بتقدير عدمه ولما وجب الموصل الى الواجب ورد ان اريد بالعمه والوجوب ما
 لا بد منه فسلم والالزم انه ماموريه وان اريد ماموريه مامر دله وان سلم
 ان الموصل واجب في الاسباب المستلزمه لمسياتها لالتفكير الامر بالفعل
 قالو الروح لزم بعقل الواجب له ولم يكن يعلق الوجوب لنفسه ليعلمه
 على ما تعلفه بلزومه والطلب لاسعلق بغير المطلوب ولا شفع الصريح بغير
 وجوبه ولا يتركه ولا ينفى المساج ولو اتينه رد الاول بلزم لوجوب اصلا لاسعا
 ثم ببعض الشرط لسانى بانه ان اراد العلق بالاصلا منع انتفا الما لان تعلق
 الوجوب باللام فرع تعلفه بلزومه والام على الوجوب الناشئ من وجوب الاول
 يعلق باللام لزانة ثم ببعض الشرط والمالك منع الملازمه في القادر على غسل
 الوجه دون غسل جزم من الراس ونفى الثاني في العاجز وبه حجاب عن الرابع ثم ركه
 بوجوب ترك الواجب اصلا ثم ببعض الشرط والمالك بلزومه في المساج لو يعبر ترك
 الحرام به والسادس يلزم لوجوب اصلا لاسعا والله اعلم وبسقط الوسيله سعا
 مسلكه اذ الى الشارع عن الصادق بعض ما فيها عروقنا الحج

حيث

ومعلمين رسولهم دل على مرضه لم يذكر العاصي وابن عقيل خلافا لان العرب لا
 يلى الا لاصح ما شئ **مسألة** اذا نسي عن شيئا تلفظ الجهر
 منع من احدهما لا يصح وله فعل احدهما عند احتسابنا والناصحة وحده
 ابن زهران مول الفقهاء والمكبر قالوا يجب الجهر ولا العسر والاصل واحق
 نعصم بقول الطيب لانا دل سمكا اولينا وفيه نظر وذا دليل لى الخطاب قوله
 لعبد لانا دل هذا او هذا واذله القاضى طاهر كلام احمد دافى ذلك او للجهر
 واحدا او القاضى من احدهما فى اعرابه فى لا يطع منهم انها او لغيره انه منع من
 الجميع وانتهى عن كلام احدهما فى طه هو احدهما وناله المعتزلة والجرحان
 الحقى لا يرد بان الام والكفور باثان بالمعصية فلا طاعة قالوا لا لا يطع ردا
 او غير الجميع باجماع اهل الفقه ردا لمنع قالوا للتساويهما فى التبع رد مبني
 على اصلهم فى اعتبار الاصطلاح انها حثبه لعلمه بتركه السمع وفعله الحسن قالوا
 فيه احتياط فان لم يسمع القاضى بالولف الحمد وقال ابن عقيل انما منع من
 اعتقاده ذلك ولا احتياط فيه كذا قال **مسألة** فى التحريم الواحد
 ثوب وعقاب كنوع الادب خلافا للمعتزلة فى تحريم اهل الجاير والنفل الواحد
 بالنوع منه واجب وحرام بالسجود لله وللصنم لغيرها بالسجدة كما استلزام
 فيها خلافا لبعض المعتزلة لان السجود ما موربه لله فلو حرم للصنم لاجمع امر
 ونهى نوع واحد انتهى فصدق طه ردا بان المماورية السجود العبد يصد
 يعظم الله ولهذا قال لا يسجد والسمير ولا لله واسجد لله والمهي عنه
 هنا هو المماورية فى الفعل الواحد ما يسجد له جهة واحدة يستعمل فيه
 واجبا حراما لتناهما الاعتراف من قال بكلف الحال عقلا وشرا واما
 الصلاة فى الدار المغصوبة فذهب احمد واكثر اصحابه لاصح وقاله الطاهري
 والروية والحاشية وحدها نعصم عن اكثر المسكن فوصف فعل هذا لا يسط
 الطلب بها ولذا عذرنا خلافا لابن الباقلاني وادعاء اجماعا وهو دعوى لا دليل

عليها

عليها ولا لاجع ثم لوجه يستقوت العناء عند فعل باطل ومع انه لا يعرف
 عن احد قبله لا يبعد انه خلاف الاجماع وعن احمد يصح مع التحريم احاد
 الحلال وابن عقيل فيمنه وعمرها ودرس وعنه ان علم من التحريم لم يصح ولا
 صحت وصلى بعض اصحابنا قولنا يصح مع التراخي **وه** لنا علق الجرح والحر
 بفعل المثلث وهما متلازمان فى هذه الصلاة فالواجب مترتب على الحرام وما
 لا يتم الواجب الا به واجب فالجرح واجب وهو مكلف بالجمال وكان شغل المحنة
 حرام وهو داخل فى معنى الحرام **مسألة** فى الاكل من غير طهر **مسألة** فى
 منومها لانه جزها فالصلاة التى حرمها حرام غير واجبة لوجوب المحر
 الحرام ان استلزم وجوبها وجوب احرامها والا فان الواجب بعض اجزاء الصلاة
 لانها البقار الكيل والحرم واعترض الامدي وغيره بان العبد اذا امر بحياطة
 ثوب رتب عن مكان مخصوص لمجمعهما فان ظنا بقا عاصيا للمعصية اجماعا وما
 سبق جار فيه فالجواب **مسألة** واحد لقائل ان يقول صورة الالتزام
 لازمه فى الصلاة فى المكان الفسق والجواب واحد من فى كلامهما بنا ما يسمى
 الفرق مثال فى الروضة بعد ان احسن للصحة بالامر بالمحاشاة قال ومن منع الصحة
 قال متى لعل مرلب النهى لم يشط العباد انشد قوله الدرب بالصلاة مشط
 والنقرب بالمعصية محال وهذا معنى قول ابي الخطاب من سطر الصلاة **مسألة**
 ومنه ما اذا الواجب وحرمه معصية ومنه اذا الواجب بايعلم غير
 واجب بل معصية محال وقال ايضا ومعناه كلام العاصي وعنه من سطر
 العباد اباحه الموضع وهو محرم فهو الجرح ولا لى الامر بالصلاة لم يسأل
 هذه للنهي عنها وهي عصب لسعل مثل غيره يعزق فلا يجوز لوها واجبة
 من جهة اخرى قالوا العصب للدار والصلاة غير هارد ما سؤ وقال ابن عقيل
 لا يملك الاوى عرس عند الدعاء اجمع بل الصرف فالمصل غلب الصلاة
 والله يملك العين وعند المعتزلة لان الملك العدة ولا يصح على موجود واثبات

فما

العبد في

صوم العبد بمحرم اجماعا ولا يصح عند احد ودرس وعن احمد يفتح فرضا
وعنه عن بدير المعري و زاد ابو حنيفة ونقله عن قول لو كانت المحرمين
لصحب بها وفرق بال صوم لا يفتك عن الصوم بوجه فلا حرج وان اعتبار بعد
الجمعة في نفي التحريم بدليل وهي الامر بالصوم والنهي عن الغضب رد الاول
بان هذه الصلاة انما لها الامر في محرمه والساني بانه الامر بالصوم والنهي عن
صوم العبد واما من خرج من الغضب ما يصح توبته بها ولم يصح حركه حرجه
عند ابن عقيل وغيره وسر وقال ابن عقيل لم يتخلوا لا بعد والطيبا
بترغبه في الاثم بل في التكفير وكان له محرم طيبا بيده وذا ثمر فعله بعد
عدم القدرة ولعدم عصه بعدم منه والمالك في الحنفية الله والادبي
مسحلت وغرضه الضمان وهو باق بصوم الفعل قال ابن سريهان قال
الفقهاء والمتكلمون لا يخرجون في الامسار قال ابن عقيل لا ينع
أكثر المعصين بافعالها ولهذا الذنب معصية يجوز فعله لدفع بل يوجب طلبا
لذلك وقال ابو سمر المرعي وابوهاشم المعزلي وضعف بانه مكلف بالتحال
لتفريق الامر والنهي للخروج واستصحابه بالمعالج حلم المعصية مع الخروج
مع انه غير منهي عنه لزاما عنه ومنع عنه ان طاعة لا خذ في ترك الغضب
معصية لانه في ملك غيره مستند الي فعله يتعدى بالصلاة وضعف بانه لا حرج
لخروجيه لغيره مثاله لو كان منهي عنه ولو كان له حرجا لم يتعدى وقال
بعض اصحابنا نطم المسئلة بوجه المسدع الداعي الى بدعته ومها راسا
اصحابها الحوازي الاخرى احسانا من شاق لا لاضلال غيره وقال بعضهم
من قال لزوجته اذا وطئك فابت طاعة لولا واذا وطئك فاستغنى لظهر
اي مروا بان في اقتداءه فان حل وجب على قباسه ان المختار من الغضب
ممثل وان حرم توجه لسا لغيره اي فاسم وان المعالي لذا قال وهذا
مختلف فكل خلاف ذلك هـ

لهم من الذنب وهو الدعا وشرا فعل تغلق به الذنب وقد سبق وهو ما يورث حقيقة
عند احمد والاشباه وخبر به المسمى عن احمد وفي الروضة وحده بن عقيل عن
أكثر العلماء الاموالين والفقهاء وعند الجواليقي من اصحابنا اجماعا ولا واختار في
التمهيد في مسئلة التمسك الامر بالنهي عن منه والما كنية والشافعية قولان ذكر
بعض اصحابنا ان المريب فيه من غير امر هل يسمي طاعة وامر حقيقة فيه اقوال لنا نالها
طاعة لا ما يورثه وذكر بعض اصحابنا انه طاعة وقوله اجماعا وفي الواضح النظر في دليل
الغير كالم طاعة ولا يصح لانها لو اتت الامر وهو في طرق النظر طالع متعرف لا طالع
كما قاله وجه الاول دخوله في جمل الامر وانقسام الامر اليها ولانه طاعة لا مثال الامر
ابن عقيل لا يجوز غيره عند اهل اللغة رد بالمنع بل للثواب عليه رد بكون ما يورثه للثواب
عليه رد بكون ما يورثه للثواب لا لواجب رد بانه معصية يتركه رد بعقل الامر
وان لم يقسم بواجب او عدا ما وان الثواب بعضه ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم
لو ان اشق على امتي لامرهم بالسواك سمعوا عليه ولعصى يتركه رد المراد بها امر الاما
ولقد اورد بالمشقة والاحقر يتركه الثاني الامر للوجوب لم يسمي عاصيا قال ابن
عقيل هذا قياس المذهب لقول احمد في بارك البوتر رجل هو وهو مسقى اللغة
لان كل ما اطاع به فعله عصى يتركه وقال قال خالف امر الله اذا اهل اودام علب
ولا يصح في الامر عصى رد بالمنع وقال ابن عقيل لا بد من قصد في نفيه ليعال خالف
المراد في النفل كاتاة فقال ابن رجب ولان الامر جملة الاعجاب رد بان الذنب
بعض الوجوب فهو سبغال العام في بعضه قاله في العدة والتمهيد والواضح غير
واجاب بعض اصحابنا بانه ممكن لا وجود والماسن وبعضهم بدخول في مطلق
الامر واما الامر المطلق وهو ما لا يحد به فلا حرج والاضاعان بعضه في العود
وسلمة العامي واما الخطاب وقال ابن عقيل يترام لواجب مسئلة
المدرك سبيل ذلك ابن عقيل وصاحب الروضة وغيرهما وقال ابن النابلس
وابوهاشم الاستغناء ببعضه بعض اصحابنا والارون في لفظه هـ

ان يبعد الله الكثرة ما يتعلق
بذلك لا يتركه الله

لما ضاده وما لزم الواجب الامور واجبا وبالله الاجماع بالنظر الى ذات الفعل
دون يعلق الامر به بسبب توقف ترك الحرام عليه جمعا بين الادلة ورد بان المباح
ليس ترك الحرام بل شي ترك به الحرام مع امتناع تركه بغيره فلا يجب ورد بان
فيه تسليم وجوب اصد ما يترك به الحرام غايته ان يتركه بغيره بغيره بغيره بغيره
الاجبي ايضا بوجوب المحرم اذا ترك به محرم وبحكم الواجب اذا ترك به واجب
فاجاب لا مانع من اتياف الفعل بما لا يصلوه في العصب ولنا منقبة على اصلنا
وذلك ان عمل المسألة في السج واجاب ان العمل المتأخر لا يوجب الادوات الملتف وايضا
يمنع معه فعل اخر للتضاد والتناقض في الالهي متروكا ولا تاربا حسمه ولا ما دل عليه
فمن دهي الاجبي لم يوصل من الترك ويعد الفعل للتناقض وذكر الامري ان قوله
عنه القوم والاشكال وأنه لا يتخلص الامنع وجوب ما لزم الواجب الاله
مسألة الاباحه ليست سلف عندنا وخلافنا لا يوجب
الاسفرايبي في الروضة الاول وعدها ايضا من احكام التكليف وذلك من ذلك
التكليف ما لفت اعتقاد كنه من السج في تكليف وضعفه بلزم جميع الاحكام
وكال بعض اصحابنا هي مطلق بمعنى احصائها بالمكلف والحد او فعل صي ومجنون
وعاقل في عقله وخطاوه لا يوصف بها مسألة اذا صار في الامد
عن الوجوب بقى الذنب او الاباحه كمال في التخييم في باب الجواهر الاصح عند اصحابنا
بما وفي المهد وعمره هي من يابا الامر هل هو حسمه في الذنب موجود
منه بقا الذنب الاباحه على ما سبق ومنع في الروضة في مسأله الامر المطلوب
لوجوب ان الوجوب نذر وزاده لو خول حوازا لترك في حد الذنب وحسن
التمهي من اصحابنا عن احمد لاسي الجواز وهو الاشهر للحسمه وللشافعية كمال
ولنا خلاف في بقا فعل من اجرم بغيره من وقتة وبما وفيه والى ذلك
بقا فعل من اجرم بغيره من وقتة وبما وفيه والى ذلك
من قال الامر على لفسك للامر عن احمد وايتان وجه الاول بغير الوجوب ذلك كالعالم

هنا

رد بالغاير من يد بها الوجوب فسدعه او هو جز الوجوب وسجل بها حصة النوع
من الجبر بعد عدم النوع ولا وجود الاستحسان واختلا لا مدى وغيره ان المباح ليس
داخلا في مسمى الواجب وانما لفظه ان اردنا المباح ما اذن فمطلقا فنجس للواجب
وللدوب والمباح بالمعنى الاخر وان اردنا ما اذن فيه ولا دم وليس بجس خطا
الوضع اسماء احدثها الخلق على الوصف السببية والسببية ما هو صلي الى غيره فلذلك
سبح الجبل والطير وشعر عا وصف طاهر منضبط دل السج على انه معرفا
بحكم سري منه وفي ذلك والى الطهر وهو صلي سلم حله باعته لا سار
للحرم والمكمل الاباحه الانشاع والامان لطالبه القاتل والحانة لقاصر اذنه
الناسي الخلق عليه يكون ما بها اما الحسم وهو وصف وجودي طاهر منضبط مستلزم
لحله بمعنى حسم السبب مع بقا حله السبب لا يوجب في القاصر مع البطل العود
وهو دون الاباحه حود الابن فلا يحسن فيه سبب حله واما السبب الحسم وهو
على وجوده بحله السبب لا يوجب الزد مع مكمل الحما الباطل الخلق عليه يكون
سوطا فان اخل عدمه بحله السبب فهو شرط السبب لا يوجب على السليم في
السج عهدها يحل باباحه الانشاع وان استلزم عدمه حله بمعنى الحسم فشرط الحسم
في الطهاره للصلاه مع اسائه بحسم الصلاه عدمها مستلزم ما بعض بعض بعض الحسم
اي عدم البواب مع سباحه الصلاه وهي التوجه الى الحق واما الحسم والاطلاق
فعدونا من باب الوضع ومن معنى الصلاه الاباحه والاطلاق الحسم ومن سارها الرغلي
لان الصلاه في القبا ده سوطا لفظا بالفعل وفي المعاملات رب سمر العقدة عليه عند
العقبة وعند المظهر من امعه الامر فاذا وجدت حسم العقل بغيرها بالنسب
والاطلاق والفساد بعض الصحة ذلك اصحابا والساقفة مع ربهم في الصلاه
بن الجماله الفاسده والباطل وفي التناج اسما وعند الحنفية الفاسد ما سرح
بمسألة لا وصية لعقد الربا واما العزيمة فهي القصد الموكد لغيره وشرا ما لم
بالزام الله من غير محالة دليل سري والرخصة النسيب وسرعا ما سري

لا اعم

نقص

نقص

لعدم جمع مدام مستحسنا لولا العدد فمنها واجب كالمسته المضطر ومنه
 بالتصرع وبما كان لفظه المسافر والمريض على خلاف في ذلك لنا والعلماء يجب
 ان خافنا قلنا وهو على خلاف لنا وظاهر ذلك ان الرخصة ليست مخرجا من
 خلاف البعض احتجاجنا بالحكم بين الافعال بلفظ ما لا يطاق وهو المستحيل يقال
 على ما يتعلق العلم والخبر والمسبة باله يكون وعلى فعل العبد لا يخلق لله فهو
 على شبيهة وعلى ما سبق فلهذا لا يتغير ذلك واقع اجماعا وهو خلاف المعلوم او
 وفقه لا يطاق فيه اقوالنا لهما الفرق اما المتع في نفسه لا يجمع من
 الصدق واعاده كعود السمان معاذ له ابن الراعي وصاحب الخبر من
 اصحابنا اجماعا وفي جوازهما اعتلا اقوالنا بعض اصحابنا فالخلاف غير المحسوس
 في الجواز العقلي والاسم للقول واما الشرع فلا خلاف فيه وكل ابو بكر من
 اصحابنا الله سبحانه خلقه ما يطيقون وما لا يطيقون فالخلق وقال الراعي
 من اصحابنا ان الله اراد بلفظ عبادته بالسر طاعتهم ولا بد منهم واجبة يقول
 ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقال ابن الجوزي قال المعاني لم يرد
 تعلقنا لهم وهم عجز بل يوجب تركهم السجود ولذا قال النيسابوري ليس بلفظ الاجماع
 على ان الخضر دار مجاراه لذا قال ابن حامد من اصحابنا ذهبت طائفة من اصحابنا
 الى المطلق الاسم في جواز بلفظ ما لا يطاق في زمن واعني وغيرها وهو مذهب
 جمهور ورعوت لنا خلاف هل القدرة لا يكون الامع الفعل او لمه محسنة
 الالاب لقول المعتزلة قال ابن الراعي وغيره ما معناه ان من قال لا يكون الا
 معه طرفة واحدة لا يطيقه ومن لا يخطاب في وجوب الزيادة قبل ايمان
 الا اذا انقضى اليه بلفظ ما لا يطاق يقال يجوز وفي مشهور في الاصول
 لا يطقه الفعل معناه وانما يستد منه ففعله عند القدرة وقال هو وفي عيوب
 المسائل في سائر الامتحان اذا قيل ما شئ فعل محرم وبره محرم فلهذا الكران
 وهذا الامدى ان ميل الاشعري في الزاوية التي جواز بلفظ ما لا يطاق والجمع

وقال

من الصدق

من الصدق وانه لازم على اصله في وجوب مقارنه القدرة الحادثة للقدرة وربما
 وانه مخلوق لله وهو مذهب النجاشية واهم اختلافوا في وقوعه ولا يجمع
 على النقي لقول المعتزلة واختار صاحب المصنوع وغيره وقوعه وعلمه
 الممدي وغيره وجه الالاب قوله لا يطاق عسا الاوسمها وسلم من حديث ابن هرون
 انه لما نزل وان يدو اما في انفسهم او يحويه الاله استند ذلك على الصحابة وقالوا
 لا يطاق ومنه ان الله سبحانه انزل لا يطاق الله نفسا الى اخر السورة ومنه
 عقبه لا يدعي قال نعم والمسلم يحرم من حديث ابن عباس وفيه قال قد
 فعلت قال بعض اصحابنا قيل المراد به ما قيل ونسب قوله صلى الله عليه وسلم
 في المول لا يخلق من العلم ما لا يطاق رواه مسلم ولهوله لا يخلقون ما يعقلون
 فان كلهم هم واعينهم عليه معنى عليه واحتمل الاسعريه سوال رده على
 جواز التعلق بالمستحيل وغيره واحتمل بعض اصحابنا والامدي وغيرهما بانه لو
 مع الحكيم بالمستحيل كان مطلوب المحصل لا يمتنع وهو محال لعدم تصور
 وقوعه لانه يلزم تصور الشيء على خلاف ماهيته واستد عا حصوله فرع تصور وقوعه
 فان لم يلزم تصور لم يعلم بكونه محالا لان العلم بصفه الشيء فرع تصور ردا بان
 الجمع المصور المحلوم تبعيه عن الصدق هو جميع المتعلقات التي ليست بمضادة ولا ملزم
 من تصور مفعول الصدق تصور بانها لا تستلزم الصور على خلاف الماهية
 واعترض على الدليل بما علم الله انه لا يقع فانه لا تصور وقوعه وعلى الجواب ما سبق
 في قسم العلم ان تصور الشيء فرع تصور الاحتمال ان الشيء المطلق غير مفعول
 ولهذا قيل الاحتمال المستطاعة كالمولم نعم لم يقع بهزلا وما سبق من تعليق
 العلم والخبر والمسبة باله يكون وفعله العبد وقدرته ورد بان الخلاف في الجمع كونه
 وهذا العبد وهو لا يمنع تصور الوقوع منه لجواز احتمالها منه بالذات وبان ذلك
 مستلزم ان السامع بلفظ الجلال وهو باطل اجماعا ورد بعض اصحابنا الالاب
 واما ان الامدى الذي بالاستحالة بالغير العرفي بالزام الثاني والمسألة

مما انعم الله على الصادق في التفسير
 ١ احوال الفصل الثاني في التفسير
 ٢ وهو الفصل الثاني في التفسير
 ٣ وهو الفصل الثاني في التفسير
 ٤ وهو الفصل الثاني في التفسير
 ٥ وهو الفصل الثاني في التفسير
 ٦ وهو الفصل الثاني في التفسير
 ٧ وهو الفصل الثاني في التفسير
 ٨ وهو الفصل الثاني في التفسير
 ٩ وهو الفصل الثاني في التفسير
 ١٠ وهو الفصل الثاني في التفسير

علمه والاحكام ولا يصح دلاله بالذات قالوا انه لن يومن من قول المن قد امن
وكلفوا صدقة مطلقا ومنه طلبهم بصدقة في عدم بصدقتهم وكلف
الطلب بصدق النبي صلى الله عليه وسلم في اخبار ومنه ان الصادقة فقد كلف
بصدقة بعدم بصدقة ورد عليهم بصدقة كعلم واخبار به اجمع النبا
الذي كاسق لكن لو ظنوا بصدقة بعد علم بعدمه لان من باب ما علم الخلف
امتناع وقوعه ومثله غير واقع لاستقنا فيه الكلف وهي ابتلا لانه محال
مسألة الفنا مخاطبون بالايان احصاء ولذا يغيب عند
احمد والثر اصحابه وسرع روالا في والبرخي وغيرهما من الجمعية وعز احد
مخاطبون بالنبي لا الامر وقاله الحرجاني الحنفى وابو حامد الاسفرايينى السابق
والله الله بالبولس وذلك بعض اصحابنا رواه لا مخاطبون بالبرع وحلى عرع
وجه الاول ثم لم يشغل ذلك بليق انا ما ولهذا بعد على الزنا من احكامنا لا
يحد على المباح ويولد لله على الناس حجج البسالة وقوله لم يكن الدين لفرع
الى مولد وموتوا الزكوة وقوله لم نك من المصلين الى قوله ولا يدب واستدل
لواشترط في السلف مشروط وجود شرط لم يجب صلا على محدث ولا قبل بدنها
ورد بان الشرط تابع يجب توجب مشروط واحج في العدة والمهدى انه
مخاطب بالايان وهو شرط العباد ومن حوط بالشرط الطهارة فان مخاطبا
بالصلاة ولذا اخرج ابن عقيل بخطابه بصدق الرسل وفي مشروط معرفة الله
وهي على النظر وان هذا القوة مفسد لكل شبهة الخصم بالاولاد بالعبادة
لصحة ولا بد الامتثال وفي الف لا بكنهه وباسلامه سيعطى رد معنى السلف
استحقاق العقاب ونص شرطه وسلم وبعلها بالحدث والظلمة من السلف
والعائد ليل الجمعية مع انه يامر جديد وفيه تنفير عن الايمان وابطل في الواضح بالمرء
لا يصح منه وهو مخالف فعيل لانه لا يتركه علم الاسلام فقال وهذا لا يشرع
وذكر غيره في الخلاف قالوا المنهى عنه يتركه مع كفر وترتب عليه حله وهو الحد

ولا يتركه

والعبر وهو يحرم كالفر واحاب ابن عقيل وغيره وكذا لا يصح منه الاعلوجه
مكابه السر لاحترام الناهى والحد لا يتركه حينا وقال بعضهم نوله
لا يلقى بحد بل وعمل فيه نظرونا فيه الخلاف عند اصحاب زوائد العقاب
في الاخر قال في المهدى حسب وفي الامصار من اسلم على الثمن عشر نسوة فوام
يعني الحصة الممنوعة عن الجمع قائم في حال الترك لا يصح ان يعدم الكفار غير
مخاطبين وهو رواية لنا وفي الواقع اذا علم انه مخالف فان ادعى له الى الاستجابة
ويمنع اذا امن وقال ابن المصنف في الجرائم من اصحابنا سبعة عنه مسائل
مخاطبات الذي صح عندنا لا عددهم لعمه فان ليس من اهلها ومنها ان القار
لا يكون اموالنا بالاستيلاء في صحيح المذهب لحرمه القساول وعدم بملكوها
لان حرمه الساول من صروع الاسلام ومنها وجوب الصلوة على المرتد يعني القضا
وكذا الاختار في المسد الوسطى الطوفى من اصحابنا وهو متوجه لله ليس صحيح المذ
يشترط كون السلف به فعلا في النبي قد المس عن الفعل عند الاكثر وعند الى
هاشم المعتزلي في الفعل مع قطع النظر عن المس بصد وفي الروضة المصنف السلف
فعل الصلوة ولت كترك الزنا واصل لبعض الكلف الا ان يلبس بصد فيتاب
عليه على الترك وذكر بعض اصحابنا قول التنعري والقدري واصل في العتق المقد
وغريم فالوا في مسله الايمان الترك في الحصة وعمل لانه ضد حال التي هو عليها
وفي الروضة ايضا ان قصد الكلف مع ثلثة ائمة والادلا بواب واعتاب وجه الاول
لو كانت حتى العلم للفعل لان مسد على حصوله منه ولا صور لانه غير مقدور لانه
يقى محض وديانه مقدور وهذا مدح ترك الزنا ورد بان عدم الفعل مستمر فلم
يؤثر القدر فيه ورد بان المقارضة منه القدر مقدور
لا يصح الامر بالوجود عند اصحابنا والجمهور قال ابن عقيل يبنى على اصل بان هذا
ان اصحابنا ذهبوا اليه وهو ان الامر بالمستحيل لا يجوز خلافا للاسرى مع بول
ابن عقيل ايضا يصح ان تقاوت الامر للفعل حال وجوده وبه قال تمامه سلف الله

عقوبه ولنا كان
او يلوى ونعنه
الحرم لا الكفر

وعامة الفقهاء خلافا للمعتزلة معصم جوزه لوقت والشرم باوقات راد بعضهم
 للصحة وقال بعض اصحابنا الفعل حال حدوثه مأمور به وقاله الأشعري واصحابه
 خلافا للمعتزلة وقولهم مقتضى قول ابن عقيل ومسله الامر بالموجود فانه انتم
 ان المؤمن ليس مأمورا بالامان عند وجوده وانه لا يصح منه فعل بوجوده لا لئلا
 لا يفعله لاستغنايه بوجوده عن موجوده والمؤمن لا يفعل الايمان الا في مستقبل
 الحال وان هذا خلافا للمذهب وجه الاول انه غير مأمور به لكن اتحاد الموجود
 محال رد بان جميع الفعل يوجد ولهذا صحح الاملاذ قال الامري لم يوجد منه فالتلف
 بالماضي رد بعلق التلف بالذات بالجميع من حيث هو وفيه نظروا واجتمع بعض
 الاشعريه بان مقتدر جليله بانفاق بنا على ان القدر مع الفعل او قبله ورد
 بأسبق واجمع ابن عقيل للمعتزلة بان ليس بمقتدر وحال وجوده وحال حدوثه
 والاذان مقدورا حال نقا ببل وجوده في الحالين واجاب بان حال حدوثه متعلق
 متعلق بفعله خلافا حال بناءه كالاراده فيصير علقها به حال حدوثه
 لانقائه قال بعض اصحابنا هذا ضعيف بل هو مقتدر ومراد في الحالين والزم
 الامري المعتزلة ان لا يكون الفعل اول زمن حدوثه اثر العدد قديمه اوجاده
 عن اختلاف المذهبين لا موجود له مما فيه من اتحاد الموجود وحواهم في اتحاد قدره
 له حواس في تعلق الامر به **مسألة** لا يجوز السام في تلف
 بدني لصلاته وصوم و وحري في زناه مطلقا و خلافا للمعتزلة ولذا جرح
 لغند ما يوس منه و خلافا للمعتزلة وهذا مسایل مشهور في الفروع لنا
 ان الغرض البدني الا لا يقهر النفس فلا يحصل سائم في المالمية بمعصيته
 ودفع حاجه الفقير فحصل به لقضا الذن اجماعا ولذا الجح للعدو ومع القدر
 توالف والتمس في الجح للعدو **مسألة** بشرط علم الخلف بالماور
 به ليعصده ولو لم ين الله لصورة منه امسالة ولا يلحق مجرد الفعل لعله انما
 الاعمال بالنسبة فلمذالك بعضهم من منع تليف الحال لم يجوز تليف عال وصم

بوميا المعرفه ورد ما استثناه قال وفيه نظروا وسبق في الحسن المحكوم
 عليه شرط التلطف العقل والفهم ذكره الامري بانفاق العقل لا يرد فيه ان بعض
 من جوزه المستحيل باله لعدم الاستلا واختار قوم بملف محضون وطفل وسبق
 في قسم الصاده في الحكم حكمنا به وساء لنا لوضح لان مطلوبوا حصوله منه على
 وجه الاستثاله سابق في المستحيل وانصح ان شرطه الامسالة فصدده وانما يتصور
 بعدم الفهم وكذا المميز وقطع به ابن الساماني واذن اجماعا قال ابو المعالي
 لا قطع والاحاج لم يتحقق وعن احمد تليف الفهم وعنه المراهق واختار ذلك ابن
 عقيل مناظره لان الخلف الخطاب لا يقتضي وفيه الزيادة والعشر اشر الشارح
 بالصله هو تليف لكن بلا وعيد كذب في حق الخلف وسبق كلام ابي الخطاب
 في مساله الحسن لما حدثت عاتشه رفع العلمين بلانه عن النام حتى يستيقظ
 وعن الميتل حتى يبرأ عن الصبي حتى يبرأ رواه احمد وابوداود والنسائي وابن ماجة
 واحمد وغيره ايضا وعن الصبي حتى يحتمل وعن المحضون حتى يعقل وهو حديث جيد
 الاسناد ولا جدواي داود باسناد جيد عن ابي العبي عن ابن عباس ان عليا
 قال له عمر وفصدقه ولاي داود ايضا او ما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تذر فصدقه ورواه ايضا ولم يذكر ابن عباس ورواه ايضا رجاله يعارض
 ابي الصبي عن علي مرفوعا ورواه ابن ماجة عن القاسم بن مزدي عن علي
 مرفوعا والقاسم فيه جهالة ولم يدرك عليا ورواه الترمذي عن الحسن بن علي
 مرفوعا ولا حسن عسب ولا يعرف الحسن شيئا عن علي والعلم على هذا الحديث
 ولذا ناله ائمه الحديث لم يسمع منه وذكره الارطقي ان ابي طه قباله وان ابا
 الصبي لبي عسمر وعلاؤد لزمه لا والله اعلم ولا نعلم لم يزل منهم مما سئلوا
 بالصدود نصبه الشرع البلوغ له علامه ظاهر جعلها اماره ظهور العقل
 وظلاله وانما وجبت الزكاة ونفقه القرب والصنان بالانلاف لانه من رطب الحلم
 بالسبب لعلها بماله او بدمته بالاسنان التي بها تستعد لغوه الفهم في

د ع وفي كلام القاضي وغيره ان المعدوم ما مورود ان ترجم ابن برهان المسئلة
 بان المعدوم ما مورود مني وفيه ابو العالي وقال لم يجمع السئلة هل تصور
 امر ولا ما مورود يجب بعضهم الى تكليفه بها الموجود وبعضهم الى انه امر اعلام
 لتناقضه لا يورث به ومن بلغ ومولاه فاسقوه والامر الوصية لمقدم متاهل
 وجمعه الموصى الموت اثله والحسن لوم المأمور الجملة باجماع العقلاء على
 ماخره عن الفعل مع قدرته وعدم امره ولانه اقل وتعلية بغيره جز من صفة
 والعل يفي باسما الجز لان لنا بعض والامر لم يترأوا محمول لادله وهو دليل
 النعم والاصل عدم اعتبار غيره ولو كان لتقل قالوا لا مال للمعدم تأسر رد
 فقال بشرط وجوده اهلا قالوا استلطف ولا تكلف بحال رد مني على المنع العقلي
 م بالمنع في المستقبل كالتبث مخاطبة من لا يشترط وصوله وتساويه وانسد
 الموصى والواقف وليس محال ان لا يحسن بعه كذا ابن عميل ولا اقرب الى
 ذلك من اسما الله المشتقة وكلام المعدوم صفة وانما يطلب الفاعل في سماع
 مخاطبة اذا وجد قالوا العاجز غير مكلف فهذا اول رد بالمنع عند
 كل قابل يعول بل يكلف بشرط بدونه ويلوغة وعمله وانما رفع عنه العلم في الحال
 لو قلنا ان لا دليل التام والاولان لمرد ودم ورده اصحابنا بوجبه المنع
 لان الله مدع ودم به لعدم الامسال والفرقة فالوا من شرط الفسرة
 وجود المتقدم رد بالمنع فان القدرة صفة لله ولا متدور والاولان لمرد في
 القدم ولم يقل به الا السبعة اصحابا بان العدد حسب الوجود غير واقع في الآزل
 نظام واحد بحسب الذات وانما بعدد باعتبار معلقاته وهو لا يوجب بعددا
 وجودا لاذنوا لو حسب **مسئلة** يجوز التكليف بما يعلم الله ان المكلف لا يمكن
 منه مع بلوغه حاله التمكن عند القاضي وابن عقيل والخطاب وقال انه ينصه
 مدقبا اصحابنا بل قد انعم المكلف بالتكليف قبل وقت الفعل ورر وعبره
 رد ببعض اصحابنا اجماع الفقهاء كذا في الروضة وعبرها مني على الشيخ ملك

حه در بعد
 وكلام القدم صفة
 وانما يطلب التام
 في سماع الخطاب
 به اذا وجد

العين

التمكن كالبعض شبهة لان ذلك رفع الحكم خطاب وهذا يتعين وفيه ان يعمل
 عليه وفي ذلك ع واولو المال وزعم علماء القدرة منهم ومن غيرهم لم يعد
 الجهني وغيره من علماء لم يعلم افعال العباد حتى فعلوها ونعم مع جهل الشر
 اتفاقا كامر السيد عبده شي وجه الاول لوم يجوز ان يقصر احد ان شرط الفعل ان
 قدومه او صا شة فلا ترك علم العانة لمرده وان العاصي لا يردك وانما لم يعلم بكلف
 لعدم العلم بمقا المكلف قبله وهو شرط ولا معه ولا بعده لا تنقطع التكليف فيها فان
 فرض زمانه موعدا لا لو احسن **مسئلة** يحسن التكليف بغير العلم بالجزاء للمكلف
 كالمصير والتكليف معلوم وانما لم يعلم امرهم عليه السلام وجوب الدين واجتماع اصحابنا
 وابن الباقلاني والاجماع على تحقق الوجوب والعزم قبل التمكن ورده ابو العالي
 بان على ظن التقا ورد بان لا تكليف مع الشك وان اجماع الخطاط في الظن
 وهو مستغنى في الاجماع قالوا الوجاز لم يكن امكان المكلف بشرط في التكليف لان هذا
 الفعل لا يمكن رد بان الامساك بالمشروط تاتي الفعل عادة عند اجتماع شرائطه
 في وقته وهو حاصل والدي هو شرط ونوع الفعل محل التراجع على انه يلزم في جهل
 الامس يجوز امتناع الفعل لاستفاضة فلو الوجاز لم يجمع المأمور اعتبارا
 بالامر والسمع عدم الحصول رد بان هذا منع استتاله فلا يرد ولا يطع ولا يعصى
 ولا اسلا خلاف مسئلتا على ان بعض اصحابنا قال يدعي ان يجوز ان يجوز بوجه
 من زنا او طمع من سرقة وقايدته العزم بقدر القدرة فمن حاصصا من مرض
 اوجن واحضت او نفست لم تسقط الكفارة عند احمد **مسئلة** امره صلى الله عليه
 وسلم الاعراف الكفارة ولم يسألوا لوسا في وقال اصحابنا لا مال لسا ان الصوم
 غير مسمى لان الصادق لواخيه انه سيمضى عنك لم يحز الفطر والصوم لا
 يحرم صحة بل لزومه وفي الانتصار وجه تسقط يحضر وانما لم ينعمها الصحة
 ومسلمها موت وانما يجوز ان منع طريانه الصحة ومن علق طلاقا بشرط وعه
 في صوم او صلاه واجبين فشرع ومات فيه طلقت ع الادلة الشرعية

علم

الحجاب والسنة والاجماع والنفاس وباقي بيان غيرها والاصل الحجاب والسنة
 محتج عن حكم الله والاجماع مستند اليها والنفاس مستند بها الحجاب
 القرآن قال في الروضة وغيره لا متابع لمن فلهم وهو ما نقل السائر وفق
 المحقق تواترا وسعت بان عدم فعله لا يخرج عن جمعيته وبان الفعل والتواتر
 فرع تصويبه هو دور وقال التمسى الاقرب القرآن القابل للتزويل واختار الاول
 عن غيره من السند وعما ازيل ولم يتل والسائر عن الكلام النفسي ولم يعمل
 الكلام المحبذ ان الصورة الواحدة كذلك وانما هي بعض الكتاب وقيل الكلام المنزل
 لا عما يزعمون فعل بلزم ان بعض القرآن قرانا كما قال احمد والقرآن
 معجز في لفظه ونظمه ومعناه ورواه عنهم وخالف القاضي في المعنى
 واحتج بان الله عدى ممل في اللفظ والنظم قال ابن حامد وهل يسقط
 الاعجاز في الحروف المتطعمه بان الظاهر من جواب احمد وهل يسقط
 اية اعجاز ذلله القاضي وغيره وفي السج من التمسى لا ذلله غيره وقاله
 وعنه وراد بعضهم والامه وقال يوم الدار غير القرآن رد انجاد مساقا
 ع وقوله اناسعتا لانا اناسعتا قرانا والمسيح واحد مساقا
 ما لم سواتر ملس بقران لقضا العاده بالتواتر في تفاصيله وبسم الله الرحمن الرحيم
 بعض اية في النقل اجماعا وايه من القرآن عند احمد ورواه في القرآن
 السبعة وعن احمد ورواه ابن عروبة العلل اخرج وبعض المحققين
 لعدم التواتر وجه الاول فانه في المحقق نخطه باجماع الصحابة ومن بعدهم
 مع سده اعصابهم بحديثه وبقبها اول الفاتحة ولا فضل وحدتها اول
 تراه مع الحجة الله ورد فيزيد لفتايله القاطعة ولهم الجواب بالتواتر ورد
 قال التمسى كونها قرانا حاصل في الجملة مطعنا والخلاف في بعضها او اصل
 السور ولا يشترط فيه تواتر ورد بصيغة لماسوق من نص العاده وباسلامه
 سقوط لغير القرآن الحمد لجواز عدم وصوله اليها واسات ما لليس بقران من

بقية واجماعه
 كلام احمد يقتضي انه
 معجز

الكر

الكر خوف ياتي اليه قرانا لجواز اثباته بالاحاد قالوا يجوز لانه انموذ من المرد
 رد وجب العلم بانها السقوط لقوله قرانا لما سبق ولا يلزم في هذه المسئلة لقوة
 الشبهة من الجانبيين والمستأيد من الفاتحة على الامع عن احمد بن ورواه
 وبعض اية ومن غيرها ذلله القاضي اجماعا سابقا مساقا
 القرائات السبع فقامت من الاداء الحمد واساله قال بعض الاصوليين مشهوره
 بعض اصحابنا وغيرهم متواتر الا ان بعض القرآن غير متواتر بحكمك وبما لا
 وتخصيص اجدها بحكم الاسواقا له بعض اصحابنا على اجماعا تواترنا
 المصوب لانه ان لا يثبت في الخبر وعنه في بقية ما في الأحكام روي
 بعض اصحابنا العوار معلوم والاحاد مطعون ولزم المصير بينهما ولا مطون فلا
 احاد دعوى ثم الاحاد غير معين ولا احمد وحجاء من السلف في قراءه من ه
 والكسائي وأدعيه ان يقرأوا الشكر في لراعتها ويجزها مد دور في العفة
 مساقا صحيح من الشاد ولم سوار وهو ما خالف مصحف عثمان نحو
 صيام بلان امام متابعات فغن احمد لا يصح الصلاة به وانه ليس بقران
 وعنه صح ورواه ابن وهب عن ع وقاله بعض الشافعية لصلاة الصحابة بعضهم حلف
 بعض وذلل بعض اصحابنا ان قول امه السلف ان مصحف عثمان اصل الحروف
 السبعة والله اعلم والشاد حجة في طاهر مذهب احمد ورواه ابن عساة
 اجماعا وعن احمد لا وجود بد قول السامعي لنا انه قران واخبر قولهم بحوران
 يكون مذهبهم رد بالمنع ثم خلاص الطاهر قولهم خبر خطا لانه نقله قرانا لا بعد
 به رد منع لونه خطا والصحابة على جازم به ولم يصرح بكثرة قرانا فجاز في تفسيرها
 فاعتقده قرانا واعتقد اضافته في القراءة لم يوضح بعدم شرط القراءة لاصح حجة
 سماعه يقول هو مسوع من السائر وكل قوله حجة وهذا واضح المحقق
 ما لا يصح معناه فلم يحج الى ما لا يشابهه عكسه لا يشترك او احوال قال جماعة من اصحابنا
 وعنه وما طاهر نسبه لصفات الله وليس مع ما لا معنى له ولا وجه لمن شدد

ليلا يجوز ايضا عند عامة العلماء فيه ما لا يعم معناه الا الله عند اصحابنا
وجمهور العلماء وقاله ابو الحسن الطبري السافعي وحده عن الصوفي ميم كل
ابن نرهان يجوز ذلك عندنا واخترنا صا حيا لمحصل قال ابو المعالي باسب
التحليل في العلم به استحلال دوام اجماله والافلا وهذا امر ادعيه ساعلي بلفظ
ما لا يطاق قال بعض اصحابنا بحث الساقعي اصحابنا ينفق في حبه اجمالا
لا ينفصل لا عند ابن عسقلان وانه معن لا ادري لقول اثر الصحابة والناجيين
او ما يولد لذا قاله مع قوله ان المحققين بالواقي سمع نصر سبيل عماده سبع ويصبر
او ما يولد ماد راله وما وصله مما يوجب ساقضا او شبيهها ربع وقوله في قوله
وما يعلم ما يولد الا الله اي لانه ذلك وظاهر اختيارنا في اصحابنا في اعترافه
نعم الراي المحقق له واحسان جماعه منهم الامدي ونعم ابن عباس قولان وقال بعض
اصحابنا الاول حدث لم نقله احد من السلف ٢ احمد ولا غيره وجه الاول ساقف الله
من دم سعي الباطل ويولد ما يشبهه كل من عند ربنا وذن ذوا والراي المحقق للاسدي
يعولون خيرة لانها لو كانت عاطفة عادية يعولون الى الجميع ويستحيل على ذهاب
موضع يعولون نصا لا لافعه احصا من المعطوف بالحال مولم خص صمير
يعولون بالراي المحقق للدليل العقل والمعطوف قد يختص بالحال مع عدم اللبس
وتظهير والذين تنوط بحسب قولنا ونافله قبل حال من يعول لانها
الزيادة ومنع مما لانها العطف ومنع مصدر العاقبة معا وعامله معني وهذا
ولنا ان يعول الاصل عدم ذلك هو الاشتهر بخلافه ولهذا في براه ان مسعود ان ما يولد
الاعداء وفي براه اي يعول الراي المحقق في العلم وقال الفراء والنوخذة الله هو
المنزود فالوافية اخرج القرآن عن لونه بيا تا والمحطاب ما لانهم بعد رد المسح
وقاعدة الابتلاء مسلكه لا يجوز تفسيره برأي واجتهاد بل الاصل في جواز
معصية اللغة واسبان من احمد وجعل بعضهم المنع على صفة عن ظاهر بطلان من
اللغة قال احمد بذاك واثبت لبت لسر في المول المعاري والملاحم والتفسير

يعني ليس عليها الصحة السنة لغة الطريقة والحادة وشريعة العبادات النافله
وقوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وذلك متوقف على العصبه اما دل العصبه
بامساع المعصية عقلانية على المسح العقل في اتقته فالروافض منعها للتفسير
فيما في الجملة وقاله المعتزلة في الكبار ومن نفاها وامسحها واساعد العصبه بمعصوم
من بعد ما حل بصدره فتأدت للمعجز على صدقه فيه من رساله وبلغ والعلما
في جواز علطا وسياننا قولنا على ان المعجز هل دلت على صدقه فيه واختلفت
فيه كلام ابن عقيل وجوز القاضي وغيره واختار ابن الباقلاني والبدوي وغيرهما
وذكر بعض اصحابنا قول المحمدي وانه يدل عليه القرآن في حديث
دي الدين لمسلم من لعن في رابعه فقال له فقال لم اسر ولم يقصر فقال بل قد
نسبت وفي حديث ابن مسعود انما انا سوا النبي كما يسون فاذا انسيت تذكر في
سمع عليها وذكر القاضي عما من المالكي وغيره الخلف في الافعال وانه لا يجوز
في الاقوال الملائمة لاجماعه ومعناه في اسناد ابن عقيل لم لانقر عليه اجماعا
معلم به قال الاكثر على النفي وقالت طائفة مدح حياته واختار ابو المعالي
واما لم يحل صدقه بمعصوم من كبير اجماعا ولا معه بالحشونة وبعض الخوارج
وهل مستند المنع السبع او العمل بمقتضى على التحسين وجوز القاضي وقوعها سهوا وقاله
الاكثر واختلف كلام ابن عسقلان وقال ابن ابي موسى من اصحابنا لا يجوز قال
وجوز الله به لا الفعل وذكر لنا خلافا في جواز صدقه لافعالها عمدا وذكر
القاضي وابن عقيل وابن الراعي جواز صدقه عمدا وسرر والمع منها شهد
بول السبع وحرم بعض اصحابنا بان ما اسقط العبد له لا يجوز ولعله
سراخيه وهو معنى ما جزم به الامدي ومن سعه ان ما اوجب حسه واسلط
سره بذا اللبس وعند الحنفية معصوم من معصية وهي مقصودة لا زله
وهو فعل لم يعد جبر الله مناج مسلكه ما كان من افعاله صلى الله عليه وسلم
من معصية طبع الانسان وجلبته لتسام ويعود فيها له ولنا اعداها وما اختص

به كغيره ساء منه ومن الدساو باد، ته مبر على اربع ووصاله الصوم لمحصر به
 اتعاقا وماذا نسا بقول نحو صلو كما رايتوني صلى او جعل عند الحاجة
 كالطعم من الوجع وغسل مع المرقق فانه ما ن لا يهي الطعم والوضوء اتعاقا وما
 لم يكن كذلك علمت صفة من وجوب او نذب او اباحه فالاسهر عندنا القول
 به من تلك الصنف وباله عامه الفقهاء والمحققين والمصنفين والمالكية والسافعية
 وقال بعض اصحابنا من المذاهب يجب علينا وان لم يجب عليه لم يجب متابعه الامام
 فيما لا يجب عليه ومنه عليه القرآن لقوله ما كان لاهل المدينة الا ان يوجب ولولم
 يعين ذلك القرء قال وقد يقال هذا فيما صدر منه اتفاقا كما بان ابن عمر
 يعقل في المسي في طريق مكة وفيما يصلي اخراج التمر وطريقه احول بعرضه فانه
 تسري واختفى ثلثا احول المتابعة وقال ما لم ينعى حجب الالهة حتى اعطى
 الحمام دنارا وقال العاصي في الفتاوى ما نعتدنا بالناسي به الا في العبادات
 وقاله بعض السابعة وقال احمد في رواية ابن ابراهيم الامري من النبي صلى الله
 عليه وسلم سوى الفعل لانه يفعل الشيء بحمد الفضل ويعلمه وهو خالص له واذا
 امر بالشي فهو الامرين قال بعض اصحابنا طاهه الوقت في بعده الى الجنة وان
 علمت صفة لتعلمه باحمال محصنه وذكر بعض اصحابنا انه انفس وان يعبر
 الاصول وبعضهم ذكر قولاً انه لم يعلم صفة وباني في خطابه الخاص هل يعا
 وجه الاول الامات الاله على الناسي وانه اصحاب العمامه والناسي ان
 يعقل مثل فعله على وجهه لاجل فعله ولذلك التزم المتابعة بالناسي والمواقفه
 مسار له في امر وان لم يكن لا يله قال في المهدد وجوبه علينا وان علمنا انه فعله
 للنذب او الاباحه الاصحاب ودليل وجوب الناسي متعارف منه ولما لم يعلم صفة
 فذكر القاضى وغيره في وجوبه عليه وعلينا روايت واحدا في اختياره
 وان الوجوب قول جماعة من اصحابنا وبول المالكية وان النذب قول الجمهور والطاهر
 فان السر حتى الحسنى ذكر عن اصحابهم واحار ايضا الفخر اسعمل اصحابنا حله

اليد
 في
 على

وجه

محصر

محصر والذي وجد له الاماحه واختار الوجوب منهم ابن حامد وحينئذ اني
 موسى واختار في الواضح وذكر عن اصحابنا وعن احمد الوقت واحار ابو
 الخطاب وذكره قول البهي والزم المسئلة وذكر عنه عن ع ل وقاله
 اللخمي الحنفى والشافعية المالكية واحار الخصام الحنفى وصاحب الحصول
 الاباحه وذكر الامدي مذهب قمر وقال بعض اصحابنا هل يحمل على الاباحه
 او النذب او الوجوب او توقف في بعض احدها هذا المحصر فيه الخلاف فان
 رواه ابراهيم السابعة ان فعله للنذب ان كان في قوله او الاباحه ان لم يكن فيه نية
 ذكر في مواضع ليس ما يرد على قوله ذلك هذا لأنه ومراة احمد والاصحاب ما
 قصد قوله والاملاحه للوجوب في غيبه والنذب فيه محتمل ولذا ذكر بعض
 الخلاف لنا وللناس مع مصداق قوله والافلاحة وانه قول الجمهور وان يؤمنا لو ا
 بالوجوب وذكره بعضه عن ابن سريج قال ابو المعالي وده اجل من هذا وقال
 جماعة بالنذب هنا احتياطا وذكر السمر ازي عن احمد فنه الوجوب والنذب
 وذكر الامدي عن اصحابنا وعزيم الوجوب قال غير ان الوجوب والنذب
 فيه ابعرو واختار الامدي انه مشترك بين الوجوب والنذب فيما فيه قصد
 القربة لا سيما ومن المناج وما احتصر به احدهما مستلوه فيه القابل بالوجوب
 قوله فاسمعوا فليحذر الذين يخالفون عن امره والفعل امر كما ي وما انا امر
 الرسول فذروه لعذر ان لم في رسول الله امرو حسنة اي ما سواء قل ان لم
 يحسن الله فاتبعوني وبحبته واجبه فيجب لزومها وهو اساعه وقوله فلما قضى ربه
 بلولا الوجوب لما رفع تزويجه المخرج عن المؤمنين في ازواج ادعياءهم فليخلف
 صلى الله عليه وسلم بفعله في الصلوات فليعلموا رواه احمد وابو داود من حديث
 ابي سعيد وصححه ابن جرير وابن حبان والحاكم وروى مرسله ولما ارمهم بالحلل
 في صلح المدينة رواه البخاري فمسكوا بفعله وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عن
 العسل فلا انزل قال جاب بفعله رواه مسلم ولاه احوط كسبان بفعله

جماعة

الامر

ابن

ومطلقة وأنه لقوله في بيان محمل ومحصر ومصدق فبان مطلقة للوجوب وكان في
مخالفة تنفيها وترد الحق لأن فعله حق ورد الأول بأنه الثاني وهو غير معلوم
ذكره في المهدد وغيره وكل الامدي في اقواله الاجماع ان المتابعة في الفعل انما
تجب بوجوبه ومطلق الفعل غير معلوم ورد الثاني بان المراد امر الله في المراهية العقل
لأنه حقيقة فيه وكذلك المعاقلة التحريم من مخالفة فعله لسدعي وجوبه ولو اسعد
وجوبه من المحذور بان دورا واذ اجاب الثالث بل يجب الاحتج بحجب الفعل على
وجوبه من الاية دارم المراد امر الله لمخالفة وما يتألف وهو الرابع والخامس ما
سبق في الثاني والاشاع وفي السادس مساواة حكم الحلية ولا يلزم وصف افعاله
لها بالوجوب لم يجب فعلها وليس في الملتزم وجوب لم يلزم اصالها اذ لا يتوقف
اصل او غيره والتحليل واجب بالامر لكن رجوا استخرا فلما جعل استواء او
بقوله خذوا عني مناسككم رواه مسلم والفصل بالانزال انما وجب العقل
ففي مسلم عن ابي موسى انهم ذكروا ما يوجب الفصل فقال ابو موسى عاينه
ما يوجب الفصل فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلست بين
سبعها الاربع وسر الحمار الحان فعد وجب الفصل او بفعل وهو ان لقوله
وان لم يجبا والاحصاء فيما يجب وجوبه لصلاة فاستم من يوم وليلة والاصل
سواء كالمسلم من رمضان فانما احتمل الوجوب وغيره ولا يلزم من
كون الفعل بيان ان يوجب بوجه القول وبمع التفسير والمحصول المنافرة
في اشياء ولا يلزم من كون حيا وجوبه فان قيل فعله كترك رد لا يجب ترك ما ترك
الامر به وجب بالامر وقال ابن عقيل ان فعل وترك مغايرتان في محض
او ليس اوزن ما بين وجب وترك والا فلا على ان سانه علم تركه واهل الصم
وفسح الح يعطى ان تركه يجب الامتناع ولا ينافي في المحصر ولم يجعله العام
بالفعل بل بالانكاح العام بل بالندب لانه ليس وعال فعله رد ما منع ما
سبق القائل بالاباحة لانها مسعفة رد ما سبق القائل بالودع

لاحتماله المحصر ولا يصح له ولا يخرج رد ما سبق وبان الغالب الاحصاء ولا
عمل بالنادر وقال ابن عقيل المتبع لا يجوز اسالة عن بيان ما يخصه لاسيما
ان ضربه لا يرد ولو في طريق او طرأ او شرب ان علم انه قد يبيع ذلك بغير علمه بانها
ومول العبي وغيره يتخبر به او غيره حتى قيل سوف يبدى في دالة على حقه
ضعف لما سبق وأنه لا يقر عليه وقد قال القاضي لا فعل المراه لغيره ليس به الجواز
لا يحصل فيه الثاني واما ما عارض له الا فقد يفعل غا لما شاء بفعل خلافه لمان
المجوار وهو المهر عندنا للمراهب لقولهم في تركه الوصية مع حيا به لوم او
أكل او عادية وفي تركه لمان الجواز وقد عاينا لبا للفصل وتشيكة في قوله
في اليردين في السحر لاسي المراه لانه نادر وحمل المعصية وصو بسور المهر
على بيان الجواز مع الامراه ثم الثاني والوجوب بالسمع لانا فعل خلاف المعص
الاصول وسبق دليل ذلك وحوايه **مسألة** اذا سئل
صل الله عليه وسلم عن انكار فعل او قول بحضرة او زمته فادرا عما له فان
كان معقدا للفرقة الى ذنبه ولا اثر لسنة اتفاقا والادل على جوان
وان سبق بحرمه ففسخ للملوك ملو به محرما وان فيه ناسخا غير البيان عن
وقتها الحاجة لهما الجواز والشيخ لاسيما ان انتبهت به ولذلك احتج المسامحة
واحد في سائر الكتب بالقيافة محدث عاينه ان يحجز المدعي رايه
ان حارثة واسمه اسامه وقال ان هذه الامتداع بعضها من بعض فسراني صلى الله
عليه وسلم واجهه بسوء عليه وضعف ابن الباقلاني وابو المعالي هذه الجهة ان ترك
انكاره لموافقة الحق وقصر الامتناع من طعن في نسب اسامه بالزمه على اعتداده
في اسات المسامحة ورد بان موافقة الحق يجوز ترك انكاره بغيره لاسيما
انها حق ولا يرفع الزامه بالانكار لانه الزم باعتداده وان لم يلزمه
مسألة فعلا صل الله عليه وسلم ان تأكل الا لظهور مثله في وس
او اخلفا وامر اجماها للصوم وصلاته ولا لانه لاسيما حكمهما لا تعارض

او بطله

ان

نصفه

لا مان للجمع ولذا ان ياتى بصومه في وقت بعينه واكله في مسله لا مان لكونه واجباً
 او مندوباً او مباحاً وفي الوجوب الوقت الاخر بخلافه من غير ان يكون احدهما
 واقعاً لحكم الاخر اذا اعموم لفعل لكن ان دل دليل على وجوب تكرار صومه عليه
 او وجوب التام في مثل ذلك الوقت فنلزم بطله فالاهل مع دورته على الصوم
 دلالة على صحة دليل تكرار الصوم في حقه لاسيما علم الصوم السابق لعدم انصافه
 للتكرار ورفع حكمه وحده بحال او اقرب من ذلك من مثله من الامه بلسان دليل تعميم
 الصوم على الله في حق ذلك الشخص او محصيه وقد يطلق التسليم والتخصيص
 على الفعل بمعنى ذوال التعبدية مجازاً واذ رخصنا ان لا نكر من العبادات
 في فعله المحل من الباني ناسخ لاول والايعاضه واصل السامع اليه لعدم
 حدث سهل على ذلك في صلاة الجوف واختاره ابن الباقاني وادبوا الحال
 انه بعد جواز الامر بما يقتضيه احدهما خطراً وانه ظاهر كلام احمد
 في مسائل لدره لكن احداً للفعل اولى في الفضيلة
 اذا يعارض فعله وقوله فان يدل دليل على كونه في حقه ولا على التام في وقت
 خاص وماخر لفعله فعلاً في وقت لم يقول لا يجوز له مسله في مسله فلا يعارض
 لا مان للجمع لعدم تكرار الفعل فلم يكن واقعاً لحكم في الماضي ولا المستقبل وان
 عدم القول بقوله يجب على ذلك وقت لئلا يفسد في الفعل ناسخ لحكمه عند من جوز
 النسخ قبل التكرار من الفعل لا اشهر عندنا ومن لم يجوز له المعتزلة منعوه وقالوا لا يصح
 تعهده ان يصل بالعصه والا فحصره وان جعلنا لثلاثة في التكرار والناسخ القول
 حاصراً وان اخص القول بتمام المعارضه بتمامه لم يحد محلها وان عدم
 وعدم الفعل فلا يعارض في حقه لما سبق ولا في حقتنا لان فعله لم يعلق بنا وان عدم
 القول فالحكم في حقه ما سبق القول الخاص به ولا يعارض حقتنا لاهتمام بتواردها
 علينا فان كان العام ظاهراً في الفعل محصوراً باني وان دل على كونه
 في حقه وعلى الناسخ والقول حاصراً في المعارضه ناسخ في حقه لكن الفعل يسخ

العول

القول المحتمل لعدم بعد التكرار من الامسال وقوله منه الخلاف بموجب الفعل
 وان جهل فلا يعارض حقتنا لان القول لم يعين في حقه قبل يجب العمل بالقول
 وصل الفعل وصل الوقت للمحل وفي المهند مما رده الخبران ورد في مخالفت
 بطله ان المعينه فلا يعارضه الايعاضه فالتخصيص من التواتر في الترجيح في الوقت
 والله اعلم وان اخص القول بتمام المعارضه في المناخر ناسخ في حقتنا
 فان جهل فاللزام واحصار جماعه العمل بالقول هنا لانه يدل نفسه وبطل
 الباكد بالقول وبعضه من عقول المحسوس والقول بتمامه بطله
 الفعل عند دونه والعمل يدل بواسطه انه لا يفعل بحراً ولا يصل بالذات وخص
 محسوس والعمل به بطل القول والجمع بوجه اول الاعتراض بان العمل من
 للعول لسان الصلاة المالح به فهو الذو لهذا من التام في التام الدو له ما اشار
 وكو صار القول من لثلاث الاحكام وسن العمل في بيان وجه وقوعه
 ولو سا ما تخرج القول ما سبق لذا اشار في التام اذا يعارضه بطله وقوله
 من كل وجه فالمعارضه ناسخ منه وما فان جهل العمل بالقول والله اعلم وان
 عم القول بالمناحر ناسخ في حقه وحقتنا والمراد ان يفسى القول للكرار فالعمل
 ناسخ للكرار والامام يعارضه بطله بطله وان جهل فاللزام وان دل على كونه في
 حقه لا تاسر وخص القول بتمام المعارضه في حقتنا لعدم دليل الناسخ في
 جهة المناخر ناسخ فان جهل فاللزام وان دل على تاسر لا يكره في حقه واحصر
 القول به وتاخر فلا يعارضه منه وبطله لعدم تكرار الفعل وتوارد في محل
 واحد وان عدم العمل باني في حقه فان جهل فاللزام وان اخصر
 فلا يعارضه منه لعدم المزاحمة فيها المناخر ناسخ فان جهل فاللزام وان عدم
 وتقدم الفعل فلا يعارضه فيه وبطل القول ناسخ وان عدم القول فالعمل
 ناسخ وبعد الملم من العمل يقتضي القول لمعارضه منه وبطله لان يفسى
 القول للكرار والعمل باني للكرار فان جهل فاللزام

لعدم المزاحمة او به
 او عم فلا يعارضه
 علي

والمؤمن حقيقة في الحق المتصف به ثم عمومته الى يوم القيمة سطل المراد وهو الحث
على متابعتها وسلم والجاهل غير مراد من المخصوص بحجة والسبيل عام والناويل متابعه
التي صلى الله عليه وسلم او متابعته في الايمان والاجتهاد لا ضرورة الله ولا عقل
وليس ينسب الحديث شرطاً للعبد بل المشقة لان اطلاقها لمن عرف
الحديث اولاً وان شئت الاحكام العرويه ليست شرطاً في المشقة فان من سبق
له صدق صدق الرسول وتركه فقد سافه ولو جهلها وقول الامام المراد به من
يهم المعصوم ان سلمه جسد حق خلاف الظاهر وتخصيص بالقصوره وادليل
هم على العصه وما تسلك ان الاله طاهر ولا دليل على ان الظاهر حجة الا لاجماع
تليق الدور ممنوع بخلافه فاطع على انه حجة واستدلاله وطعن ان الظاهر
مطنون وهو حجة لئلا يلزم رفع العصه واجتماعها او العمل بالمرجوح وهو
خلاف العقل وايضا فان شئت زعم في شئ فردوه والمشرط عدم عند عدم
شرطه فاننا قد ردنا وانعزض عن عدم الرد الى الباب والسنة عند الاجماع
ان في الاجماع على احدها فهو كاف والافقيه تجوز الاجماع فلا دليل
لانهم عدم الشوط فان اللام مفروم من تراعي محققين مباحين للاجماع تباين
رد الاول بان الاجماع ان احاج الى مستند فقد يثنى بما ساء والناظر في ذلك
جدد اقله الامدي واختاروا للطالب ان يرد الاله فيما يعلم انه خطأ وان ظننا
رددنا الى الله ورسوله وايضا لا نفرقوا وخلاف الاجماع بقرينة التي عن
المعروف لمرع الاعتماد للباكيد ومما لفظ الظاهر وتخصيصها قبل الاجماع
لا منع الاحتجاج بولا يخلص الخطاب بالموجود من زعمه صلى الله عليه وسلم لا
الكليل لكل من جدد مطلقاً سبق وايضا لم يخلصه فلو اجمعوا على باطل
كانوا اعدا احتجوا على منكر لم يهوا عنه موقوف لم يوروا وهو خلاف ما رويتم
به ولا جعلهم امه وسطا اي عدوا ورضي بشهادتهم مطلقا وعلى ذلك
اعتراضات الجوابه تقول وعن ابي مالك اشعري مرفوعا ان الله ابارك من

بلاط خلال ان لا يدعو عليكم بغيركم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل
على اهل الحق وان لا يجمعوا على ضلاله رواه ابو داود من رواه اسمعيل ابن عباس
عن فضيل بن زرعه الحمصي والترمذي يروي عن اسمعيل عن المشايخ منهم احمد بن
معين و البخاري وعنه ابن عمر مرفوعا لا يجمع هذه الامه على ضلاله ابداً
سليمان بن شعيب بن شعيب رواه الترمذي وكذا عرفت من هذا الوجه وعنه معاذ
ابن رفاعه عن ابي خلف الاعرج عن ابن مرفوعا ان امي لا يجمع على ضلاله فاذا راسم
الاختلاف فعلى السواد الاعظم الحق وانما سناد ضعيف رواه ابن ماجه
وابن ابي عمير وعن اسمعيل بن عباس عن الحنظلي عن عبد الله بن ابي ر
مرفوعا عليكم بالجماع فان الله لم يجمع امي الا على هدي اسناد ضعيف رواه
احمد والاحمد واني ارد عن جلد بن وهبان وهو يجهل عن ابي ر مرفوعا
من فارق الجماعة شرا فادخله ربه الاسلام من عنقه ولما انصبا ما سناد جيد
عن معوية مرفوعا ان هذه الامه ستفرون على ثلاث وسبعين يعني مائة وسبعين
في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وللترمذي عن ابن عمر مرفوعا ان الله لا يجمع
امي اوكال امه مجد على ضلاله ونداه على الجماعة ومن شذذ في السار
ولا جد عن ابي بصير الغفاري مرفوعا سالت الله ان لا يجمع امي على ضلاله فاعطاني
وعنه ابن عباس مرفوعا من راي من اصره شيئا لم يره فليصر فانه من ارب
الجماعة شرا فمات فميتة خا صليد عن ابي هريرة مرفوعا من خرج من الجماعة
وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية مرفوعا عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن ابيه مرفوعا لا تغفل عنك فليس مسلم اخلص العمل لله والنصيحه
للمسلم ولزم جماعة منهم اسناد جيد لكن اخلف في سماع عبد الرحمن من اس
رواه الشافعي واحمد مشكوك حدث جابر بن مطعم باسناد حسن وعنه يومان
مرفوعا لا تظن ان الله يجمع امي طاهرين على الحق لا يظنهم من خذلهم حتى ياتي امرهم
وهو لذلك وفي حديث جابر ان يوم القيمة وفي حديث جابر بن سمرة عن

الساعة روي ذلك مسلم وفي الصحيحين معناه من حديث معوية وعن عمر بن الخطاب
عليك بالجماعة واما في الفقرة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاشرار
من اراد بمحجوه الحنة فلم يلزم الجماعة حدث صحيح له طرق رواه الشافعي
واحمد وعبد بن حميد والترمذي وغيرهم وفي مستدركي دلايل الطائفة
المسعودي عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ قال الامدي رحمه الله
اقرب الطرق الي كون الاجتماع حجة قاطعة فان قيل احاد سلمنا التواتر لكن
محتمل انه اراد عصمتهم عن اللفظ لا باويل وسببه ادعوا الخطأ في السهادة وفي القوم
او مما وافق التواتر ومحتمل انه اراد دلالة الي يوم القيمة لم يلزم انه حجة
على المجتهدين لاني ان قيل كل مجتهد يصيب ردا بطعن مجموعها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد عظم امته وبيان عصمتها عن الخطأ لا قطع بخود حكمهم
الطائفة في متواتره معنى وفي كلام القاضي وهو معنى الروضة لا بد للترجيح
من حجة بعض لفظها وان الله بلغها بالقول والظن يصدر في مسئلة علمه لوجوه
العلية ولو وجد من لا يشهر عادة والاحتياج في الاصول بالاصح له استحتم
عادة واجاب القاضي ابو الخطاب وابن عسقل ايضا بان الاجتماع مسئلة
سريعة طرقها قبل الفروع وقد قال الجواليقي من اصحابنا ما ذكره ابن
عقيل رحمه الله من مسائل اصول الفقه بالظن ولا يفسق المخالف فيه قال
اكثر الفقهاء والمتكلمين مخالف بعض الاسعري وهو ان اللبان في الاول لبعض
المسلمين في السابعة واستدلوا بحجوا على القطع بخطئه المخالف والعادة بحمل
الجماع عدد لزم من المجتهدين على قطع شرعي من غير ما لم يوجب عدد
مفر فيه واحموا ايضا على بعده على الدليل القاطع بان طاعة والانحياز
الاجماع لا يندفع القاطع فيه اجماعا وهذا ان الاجتماع لا يلزم ان عدد
عدد البوار وان لم يثبت في كل اجماع ورده الامدي وبعضه في

طريقه

عليه

علم غيره بان من قال ذلك اعتبر في الاجتماع عددا التواتر وانه يلزمه ان لا يحتمل
الاجماع باصل الحل والعقد من المسلمين بل عام في كل من بلغ عددهم عدد
البوار وان لم يكونوا مسلمين فضلا من اهل الحل والعقد وذكر بعض اصحابنا
ان لوجود الادلة الاجتماع الثاني واستدل بمنع عادة اجتماعهم على مظنون
ذلك على قاطع رد بمنعه في قياس حلي واختيار لحد بعد علم بوجوب الحل
بمظنون قالوا تبيينا للحل في فردوه الى الله والرسول فحكمه الى الله وان يقولوا
على الله ما لا تعلمون رد لا يلزم ان لا يكون الاجتماع قضا عليه عند الواقع يتم
لكن عليه السنتم اما انت حجة بالكتاب والسنة والظن لا يعارض القطع قالوا
في الصحاح لا ترجعوا بعدى كفارا وقوله حتى اذ لم ينزل ما لم يحل النار روي
جهلا رد بالاراد بعض الامه والعصمة اما بسبب المجموع ثم الجواز عقل يلزم منه وقوع
بهم من عباده السعي عن الحرث بن عمرو وهو ابن اخي المغيرة بن سعدة حدثني ثابت
من اهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه
الى اليمن قال له بعض اذ اعرض لك قضا قال اقصى يدك الله قال فان لم تجد
قال فمسنه رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي ولا الوافض
سنة في صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله
الحديث تفرد عنه ابو عيون فهو مجهول قال الحناري لا يصح ولا يعرف الا بهذا
رواه الترمذي من حديث شعبه وقال لا نعتمد الا من هذا الوجه وليس اسناده
عندي متصل ورواه الامدي عن معوية عن امه عن رجل عن عباد بن سفيان
عن عبد الرحمن بن عزم عن معاذ والرجل مجهول والطاهر انه مجهول سعد
المصلوب داروا ابن صاحبه والمصلوب كاذب ولا يحتج به عندهم ورواه سعد في
سنته من حديث شعبه ورواه ايضا ابو معاوية ما اوافق الشيباني
عن مجاهد عن عبد الله النعمي قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الارض

رسول

فبعد الجمع ان اعتبر اعتبار العصر اعتدبه والا فلا خلافا للعضم لا يفتقر
وحكاية السرخسي عن اصحابه واختاره في الروضة لسبقه بالاجماع كاسلامه
بعد وفي المهد ان هذا لم يعلم احد ولا يعتبر موافقه دله بعض اصحابنا واعتبر
في الواضح وقاله في المهد في مسأله انقراض العصر والامدي ولعل المراد عدم مخالفه
وامع السابق لا يصح مع اجماع التابعي السابق مع الصحابه ذكره القاضي رحمه
لنا ما سبق واستدل بانهم يجوز للتابعين الاجتهاد معهم ورجعوا اليهم ورد
انما يجوز مع اختلافهم وانما اعتبار الفضيله فتوجب رد الانصار مع المهاجرين
وغير العشر معهم **مسألة** اجماع اهل المدينة لسرخسي
خلاف المالك قال بعض اصحابه بطاهر من الصحابه وسئل والتابعين وصل
وسئل ومن يلزم وسئل ارادوا طهارة الفعل واختاروا عمل مسلم في ذلك
الطهارة الجارية وسئل ارادوا المعولات المستمرة اذ ان وافاه لنا ما
سبق قالوا لا يجمعون الا على ما هم افضل واكثر رد بمعها فان الصحابه
غيرها اكثر ومنهم على وابن مسعود وابن عباس مع الفضول معتبر مع العمل
والاجتهاد في فضلهما ونفيها بذكريل **مسألة** قول الخلفاء
الاربعة ليس باجماع ولا جهة مع مخالفه مجتهد صحابي له عند احمد
وعامة الفقهاء عنه اجماع احبار ابن النما من اصحابنا وقاله ابو خازم
المنفي للحا المجتهدين عنه حجة وقول احمد لسرخسي يجوز لبعضهم
طافه رواه واحد عند اي الخطاب وذكر القاضي وابن عقيل وغيرهما رواه
ليجوز واحدا رها ابو حفص البرقي وعنه من اصحابنا وبعض السابقيه ولا
يلزم الا حد نقول افضلهم وعنه احمد من قابل ذلك في مقدمه روضه
الفقه لبعض اصحابنا اذا اختلفوا وفي احدهما قول امام في رجوعه على القول
الاخر واسانيد وذكر الامدي ان بعض الناس قال قول ابي بكر وعمر اجماع
وذله بعض اصحابنا عن احمد لنا مسوق واحتجوا بحديث العباس انه من

الحديث

وكانوا
واحد
وكانوا
واحد

نحو

نحو من لم يسيك اختلافنا لم نعلم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهد عن عضوا عليها بالواجب وانما لم يحدثت الامور فان كل بدعة ضلالة
رواه احمد وابوداود وابن ماجه والترمذي وصححه الحاكم وقال على شرط
الصحيح وعنه حديثه من مرقعنا اسندوا للنس من بعدى ابي بكر وعمر حديث
حسن له طريق رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه ابن حبان والطحاوي رد الخلفاء
عام فابن دليل المصنف يدعي ان حجة او عمل على فعلهم في مساو اجماع
لم يخالهم غيرهم فاما ما عتده احمد لصلح بني يعقوب وخراج وجره فلنا
خلافه في جوانب كثيرة اسناد ابن حبان في حقه وفيه ضعف احتجنا
مسألة ولا اجماع اهل البيت لما سبق وقاله دوسون في القاضي في
المعتد وبعض العلماء والسعة اجماع واختار بعض اصحابنا كماله ومسلم اجماع
اهل المدينة زمن الخلفاء واجماع اهل السنة قالوا اما يريد الله ليدفع بعلمهم
الرجس اهله وسئل هو الاثم وسئل الشك والخطامه لانه لا لم يسعد وسئل
المراد اذواجه لساق العذران وهو مراد بعضهم فلهمنا قال غنم وسئل اهله
وارواجه وسئل ناطقه وعلى وحسن وحسن لرواية سهر بن جوسب وهو
مختلف في الاحتجاج به عن ام سلمة ان هذه الامة نزلت وجلال علمهم بلسان
وكال اللهم هو الاهل بنى وخاصته فاذهب عنهم الرجس وطهرهم بطهرا
فالت ام سلمة انا معلم قال انك الخير رواه احمد والترمذي وصححه ورواه
ابن حبان حديث عمر بن ابي سلمة اسناد ضعيف وقال عز من هذا الوجه
وعن جابر مرقعنا اني تركت شيئا ان اخذتم به لن يصلوا الى الله وعمر بن اهل
حتى في زيد بن الحسن قال ابو حامد من الحديث وقوله ابن حبان وعن
الاعشى عن عطية وهو ضعيف عن ابي سعيد مرقعنا والاعشى عن حبيب
ابن ابي سب عن زيد بن ارقم مرقعنا اني مارل فلم يمان تسلمت به لن يصلوا بعد
احدهما اعظم من الاخر وهو كتاب الله وعمر بن اهل بنى لن يتركوا قاضي يردوا

ما

على الجوف روي الترمذي اللان وقال في كل منهما حسن غريب والاعتناء لكثير
 التدايس ولم يصرح بالجماع فلا يحتج عندنا لحدتين وقد قال احمد في حديثه اضطراب
 كبره وقال ابن المديني كان لمر الروم في احديث هو الضعفاء رد ذلك
 منع لوجه ماسن ولهذا في سلم من حديث زيد بن ارقم اني تارك فيكم بغير
 اولها كاب الله فيه الهدي والنور محمد والهاب اعه واسمى له بتم قال اوله
 سي اذ لم الله في اهل بيته وفي الاحتياط الصحة انه امر باساع سنته كما في
 المسئلة فلما ولد على حدث المعداد والى رافع والى هيريه وعمرها ما طول
 ولما كان في الموطا لقيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم موات فلم امر من
 يصلوا باسمه بعباد الله وسنة رسوله ثم خبر الواحد ليس بحجة عند
 الشيعة واجاب في التهم وعمره ثم ما في المسئلة فلما اوان رواهم حجة
 وحسم لا يعلو علم حاله وكان زيدا قال اهل بيته رحم الصدوق العلى
 والعتيل والجعفر والعباس وهو اعلم بما روي والخبر في الجملة اصح ولم
 يقل به الشيعة ومنع ان الخطا من الرخص وفي الواضح دل ساق الاية انه اراد
 دفع التهمة وبعض اصحابنا فلا مغزى كل باللام ولا يستعرف ولم يحتج اهل
 البيت بذلك ولا ذروه ولا البره على مخالفتهم حتى على زمن ولاسه ولو كان ذلك
 حجة كان بول خطا ولو جحد ومعلوم لوقد لنقل وملة منه اصحابه وعمره
 كما في غيره **مسئلة** لا يشترط في اهل الامماع عدد البوار عندنا
 وعند الاثر لدليل السبع والوبى واحد مظاهر كلام اصحابنا ذلك وجعله
 ابن عتيل حجة له في اعسار الخلف الواحد كل تعالى ان ابرهيم كان امه
 والسابعة وحان لسعور الاجماع بالاختراع **مسئلة**
 اذا قال مجتهد فلا واسنشر ولم ينقل اسعزاز المدام فاجاع عند
 احمد واصحابه زاد ابن عتيل في مسئلة بول الصحابي في غاية للعلم نسخ وسلم
 وقال الاجماع على الشهر عندنا واهم وبعض السابعة وقال بعض
 الحنفية حجة وذر الصبر في السابعة مذهب من وقال داود وابوهايم

للمعنى اجماع

فان اجماع

لسر

ليس بحجة واختار جماعة منهم ابن الساماني وابو المعالي وذكر الامدي عن الشافعي
 وقال ابن عتيل في موهبة واختار ابن ابي هريرة ان حجة لا تقتل لنا الظاهر
 ذلك على الموافقة ليعدر سلمهم عادة ولذا كان في قول الصحابي والسابع في
 معرض الحجة كانوا يقولون اورون ونحوه ومعلوم ان كل واحد لم يصح بمقاله اعتل
 انه لم يجتهد او اجتهد ووقف ابو خالفه في المزوي والنظر وان لم يجتهد مصب
 او قراوا اجاب رد خلاف الظاهر لاسما في حق الصحابة رضي الله عنهم مع طول بناهم
 واعتقاد الاجابة لا يمنع النظر لعرف الحق فالمعروف من حالهم والمخاراة والخطاب
 والحي والحي **مسئلة** انما انما العصر من العصر من الضعف لا يقال ان
 هذه العادة في العا لار اساع الحسد رد هذا لا يمنع من ابد الحلائل
 وان لم يكن القول في حليف فلا اجماع لانه لا حاجة الى اثارة او عوسه ولم يفرق
 اخرون من اصحابنا وعمرهم وان لم يشر القول فلا اجماع لعدم الدليل وعند
 بعضهم لجماع للمالحوا العصر من الحق رد محوان لعدم علمهم **مسئلة**
 لا يعتبر انما العصر عند اى الخطاب وقال اوما له الحمد وبالله عامه العلم
 و واعتبره الاث اصحابنا وجزم به القاضي وغيره وانه ظاهر كلام احمد وقاله
 ابن فورك وذكر ابن برهان انه منزه عنهم فلم ولعظم الرجوع لدليل لا على الاول
 واعتبر ابو المعالي ان كان عن طريقتين زمن طويل حتى كومي استقر في مذهبهم
 ولهم بعض لم يستقر ولو ما توافي الواضح ان بعض السابعة قالوا اجماع الا ان
 معو لاوله وظنا وجه الاول انه الاجماع ولا انه لو اعتبر اسع الاجماع لللا
 احتج به ابو الخطاب وجماعه ورده القاضي وجماعه مائة لا يقتل السابع مع الصحابي
 في روايتهم ان اعتبر لم يعتبرنا في تابعي ادره مجتهد لانه لم يعامل الصحابة راذين
 عمل لدرجة ادره مجتهدا وللاول ان يقول السابع في هذا الاجماع بالعلم
 لا عسار قوله فله فلا فرق واستدل الحجة قولهم ولم يعتبر موشم كالرسول رد
 عمل النزاع ومول الرسول عن وجهي فلم يقابل غيرهم وقولهم من اجتهد واستدل

للمعنى اجماع

حق

ما يحتاج اليه من انفس وعده رد بالمخ لآن قول الصحابي عنده وضعه
 هذا بعض احاديثنا اذا اعتبرنا انقضاضه في الاجماع ففي الواحد اول
 والله يتوجه ان يجمع بالاجماع في حياتهم مع اعسارها بعد اصره بظواهر الاما
 والاصل عدم رجوعهم في رجوعهم فلم يدم الخطا وعصمتهم من دوامه والواحد
 شهد اهل الناس ورجوعهم جعلهم شهداء على انفسهم رد ما بين من الناس
 وما هم شهداء على غيرهم صواب فان من قبل قوله على غيره هو اول شمر
 المعلوم هنا ليس بحجة وانما خالف على غير مضمونة في مع ام الوليد وان جسد
 الفخر شانون وعمر خالف ما يرضى الله عنده في نفسه التي رد منع الاجماع
 في ذلك بل في الاحار بما دل على عدمه والاولى ان ترك نص الطبع عليه رد ما به
 بعد وصل بحال الخصم بل هو لوانقضوا فلا اثر له لان الاجماع قاطع ولا نه
 ان كان عن نص لم يتغير والام بحز يقض حجتنا بمثله لاسما للام الاجماع
 هنا وقد بعض السابعة اذا عارضه نص اول السائل له والاتساقا بالواموس
 صل الله عليه وسلم شرط دوام الحكم لذهنا مسلكه لاجماع
 الاعز دليل عندنا وعند العلماء خلافا لما حكي عن بعض المتكلمين ان الله يوجب
 للصواب لنا اعتبار الاجتهاد فيهم ولانه محال عاده كالواحد من الامه ولا
 عنه محال عنه صاحب النظام فيه قالوا لوان عن دليل كان هو الحجة ولا فائدة
 فيه رد قوله صل الله عليه وسلم حجة في نفسه وهو عن دليل وهو الوجه ثم فائدة
 البحث عن دليله وحجة الخلف لما يزيله وانه يوجب عدم انعقاده عن دليل
 وظهر للامدي ضعف الاولين الما يبينه وقال يجب ان يقال ان اجماعا عن غير
 دليل لم يكن لاحقا مسلكه لحوز الاجماع عن اجتهاد وبناس
 ووقع ويحرم مخالفة عندنا وعند اكثر العلماء خلافا للظاهر وبناس
 والشيعة في المواز ولعصم في القاسر الحنفية وبعضهم في الروم ولبعضهم
 وحكي عن بعض الحنفية في محرم مخالفة لما وقع لا يلزم منه محال واجمع

الصحابة

الصحابة على خلافه الى ما روينا ما في الزيادة وعدم شمر الحنفية والاصل
 عدم النص بل لو كان لظهر واحتج به قالوا الخلاف في القاسر على عصر رد معه
 في الصحابة بل خافت فهو كغير الواحد والعموم فيها خلاف وسعد عنها باختلاف
 قالوا القاسر مع بعض معارض الخطا ولا يصح للام لاصل معصوم عنه رد القاسر فرع
 للكتاب والسنة والاجماع فلهذا لا يصح الاجماع على فروع وحكم هذا القاسر قطع
 لعصمتهم عن الخطا وده الامدي بان اجماعهم عليه بسبقه اجابهم في حجة
 فاستدلوا الى بطي في الزم غير الواحد فانطوى والاجماع المستند اليه قطع
 ولا يصح جعل معصوم بالواحد عدم مخالفة المجهود في جارية اجماعا رد المعصوم
 مخالفة محمد مفردة لا الامة مسلكه اذ اختلفوا على قولين لم
 يجوز احداث ثالث عندنا محمد واحكامه وعامة العلماء خلافا لبعض الحنفية وبعض
 الظاهرية وبعض المالكية وبعض الرافضة وقاله في الانتصار في مسلكه وعلى الامة ذلك
 في التمهيد طاهر مولد لحمد لان بعض الصحابة قال لا يقرأ المصحف فوافق بعض
 بقرا ما شاق قال هو يقرأ بعض ايه وفي تعليق القاضي في قراءه الجيب بلسان هذا
 موافقة لكل قول ولم يخرج عنهم فاما ان اختلفوا في مسلكه فافول اثباتا ونقيا
 فلن بعدم موافقة كل قول في مسلكه عند القاضي وذلك من اصحابنا عن اكثر
 العلماء وذر الائمة المنع عن المال والعلما وفي الخفاء للفقهاء ان من جردوا للسير
 لم يحجزوا الا فوجها بان عاب بعض الامة التيه في الوجه اعتبر صوما اعتكافا
 ويعلم اخره لاذ قاله ويقد بعض اصحابنا وبعض اصحابنا به التمسك في التمسك
 ان رجوا بالقسوة لم يحجزوا لاشتراكهما في المنع عن العلم اها وان لم يصروا فان
 احلوا طريق الحكم فيما لا ينفذ في الوضو والصوم في الاعتكاف فحيز والاولى من
 وافق اما ثانيا في مسلكه موافقة في جميع مذهبه واجماع الامة خلافا والفقهاء
 الطريق لزوج وابوس وامراه وابوس كاعاب منه في وضو وسيم وعلمه اعاد
 وهو ظاهر كلام احمد وهذا الفصل قاله عبد الوهاب المالكي وذكر ابن رهبان

لا حاجة في الجواز وعدمه وجهه واختار في الروضة والاولى ان صرحوا بالشر
 لم يجز والاجاز لو اتفق طائفة من اهل البيت الساجي وهو قول الرضا
 واختار بعض اصحابنا والامري ومن سعه ان رفع الثالث ما استعمله ليد
 بكر وطبعا يعيب بجانا واسقاط وجه باخوه لم يجز لرفع الاجماع والاجاز له
 الغرائب المذكورة لا لو قيل لا يجوز في مسلم يعني في صحيحه مع عاب وعلمها
 بالتفصيل ليس بخلاف الاجماع اجمالا والاول لم يفصل احد وكلهم قائل بنفيه
 رد عدمه لا منع القول بولا امتنع الاجتهاد في مسله بخلاف الفصل في مسله
 القتل والسبع فالاول لم يلزم خطية كل منهما وهما الاثم رد الجاهل بخطية الاثم
 فيما استعمله وجه المسألة مطلقا ان القول الثالث يمنع ان كان عن غير
 دليل وعنه يلزم خطية الاثم بالجهل بمرد يلزم لو كان الحق المسله معينا وان
 اختلافهم على قولين اجماع معني على المنع من الثالث لا يجب لكل واحد الاخذ بقوله
 او قول مخالفه ويحكم غيره رد تسليم ان يكون احدهما عدمه الى ثالث رد لا يجوز
 الخروج الحق من اهل العصر العصر اجماعهم على واحد وجه الجواز اجمالا
 في المسألة دليل انها احتياطية رد منع سبوح احبها عدمه لانه لو امتنع لانكر
 مثل قول ابن سبر من موافقة طائفة في مسلكي الغرائب الساجي رد لا يخالف
 هنا وانكر ولم يقل اوله عند اجماع او علم قوله عن صحابي او انه يعتد
 بخلافه معهم **مسألة** يجوز احداث دليل اخر عندنا وعند
 الجمهور زاد القاضى من غير ان يعصدا الى بيان الحجة به بعد سوية لانه قول
 عن احتياطه عن غير مخالف اجماعا لانهم لم يصوا على فساد غير جاذبه ايضا
 وقع لروا ولم ينكر قالوا اساعا لعربيل المومنين رد المراد ما يقعوا عليه والارز
 المنع مما حدث بعدم قالوا لو كان معروفا لاروا له لقوله بامرون والمعروف
 رد لو كان منكرا لم ينعنه لقوله ونهون عن المنكر قالوا لو كان حقا لكان العدول
 عنه خطأ رد الاستغناء عنه ولذا احداث عمله ذكر في المهدد الروضة وقال

الشيخ

القاضى ان يدب الحكم بعلمه قبل يجوز للصحة تعليقه باخرى قيل يجوز بالدليل
 مع عدم تباينها وقمن مع لا يطاق الثالث كالعقبة فاما احداث ناول يجوز
 بعضهم ما لم يل منه ابطال الاول وسعه بعضهم اقتصر المهدد على هذا فكيف
 احكامنا لا يحتمل من ههنا غير الثاني وعليه الجمهور ومراة دفع ما يل اهل الدع
 المنع عند السلف وذكر الامري في الجواز عند الجمهور كذا قال وسعه بعض اصحابنا
مسألة اتفاق العصر الثاني على عدم قبول العصر الاول وقد استقر
 خلافه ليس اجماعا ويجوز الاخذ بالقول الاخر عند الشراحيين وذكر القاضى
 طاهر كلام احمد وقد روي عن علي بن ابي حمزة والشيخ الشافعية وقاله روى عن
 الخطاب اجماعا وقاله وجه ابن السكيت عن روى عن اصحاب ابن السكيت
 الاول والخفية والمالكية والسافعية بالقول وعند جماعه مع ذلك وذكره الامد
 عن احمد روى عن احمد بن محمد بن سماع وجهه ان الاول احسوا على حوازل اخذ
 سبل بينهما والثاني في معناه مع لئلا يلزم خطية الاول لان الحق احد
 وتزد معا بحال رد الاجماع الاول ممنوع فان احدا لم يخط ولا اجماع على
 خطا اجماع شرط عدم اجماع فان لم الاول اجماع على احدهما والآخر نوافي
 معناه رد الاول باصا به كل محتمل والثاني باطلا والامه ولم يسقطه بل يلزم الشرط
 مع اجماعهم على قول واحد كما عرفت او بعد له العصر المعتزل والمالكية
 باستلزامه امتناع الاحد بالقول الاخر فالوا امتنع ذلك عادة رد منعه وقد
 عرفت وجه الاول وقالوا لو كان حجة لكان موت فوبوبنا الاخر وبعض اجماعا
 لانهم كل الامه واجاب اول الخطاب وعنه بالتزامه بالفرق وقاله الاثر بخلافه اهل
 العصر خلاف مسلم واخرج الثاني بانه لا اجماع رد بالمنع لعقوب قول الماضي
 لان سبوحه **مسألة** اساق عصر بعد اختلافهم اجماع وجهه
 ولذا عند استقراره ذكره القاضى حتى يحل وفائق وقاله الاكثر لانه لا قول لغيرهم
 علانه وقبل كافي الخطاب من لم يعبر افتراض العصر بقول لسراجماع وقال

من الناس

لا يصح المنع كتمان القضاة الصالحين على مال مائتي الزكاة والخلاف وقسمه ارض
 السوداء بعد احلالهم ورد بالمنع وكذلك ابن العلقاني وعبد الوهاب والمالكي
 اجماعا واحسانا ان طالع زمن الخلاف قد زاد الامدي ان من شرط
 انقراض العصر حوزة وأنه اختلف في شرط واختياره كالي فيها لا فرق الا ان
 الاتفاق هنا من المختلفين والخلق بعضهم عن الصيرفي مع الابعاد والخلق
 واجتمع عليه ثلاثة مسائل **مسألة** اذا اقتصي دليل او خبر جاز لا دليل له
 غيره لم يحجز عدم علم الامه به وان كان له دليل راجح غلب على وقفه فقبل بحوزة وهو
 ظاهر كلام اصحابنا لان عدم العلم ليس من فعلهم وخطاؤهم من اوصافه فلا يكون خطا
 فلا اجماع منهم وسئل لا يتبعهم غير سبيل المومنين ورد تسليم ما كان فعلا
 مقصودا لهم والخلق الامدي الخلاف في اختيار ان عمل على وقفه جاز والافلا
مسألة اختلفوا في اسعاع اريداد الامه سوجها وظاهرا كلام
 اصحابنا اسعاعه وصرح به بعضهم واحسان الامدي ومن سعه لادله الاجماع
 خلافا لبعضهم واختاره ابن عسقل قالوا الرده مخرجهم من امتهم رد صدق
 قول القائل اريدت الامه وهو اعظم الخطا **مسألة** الاحاديث
 ما ملل بالهول بان روي الثاني الذي لا يصح الاحتجاج بالاجماع فيه خلافا
 لما طعن بعض الفقهاء الخلاف في الزائد فعليه المنع او في شرط او استصحاب
 ليس من الاجماع في شيء وذكر ابن حزم عن يوم الاخذ بالرفايل لعلم
 براه الزمه رد حسب يعلم شعله ولم يعلم الزائد قال بعض اصحابنا اذا
 اختلف الناس في صحة المثلث قبل يجب الا تدل او سوطها فيه روايات
 عديدان ان في اغاب الدليل بهذا المثلث خلافا وهو محقق في ذلك ولنا قول **مسألة**
مسألة سبب الاجماع غير الواجد عندنا وعند اكثر الجعفة والسافعة
 وحده ابن عسقل عن الزيادة فيها وأنه نزاع في عماده لعدم القطع بالاجماع
 ولا حصوله بل هو كقول الشارع به والمنازع قال الاجماع دليل قطعي

فلا يثبت به وفي المهند وعنه العلم لا يحصل الا بالوارث والامدي وغيره
 سنده طعن فتنه قطعي قالوا الاجماع اصل فلا يثبت بالظاهر رد بالمنع **مسألة**
مسألة حاد حاد اجماع قطعي قال ابن حامد وغيره من اصحابنا
 وغيرهم لا يثبت من الطوائف من اصحابنا وغيرهم منهم القاضي وايق
 الخطاب في مسألة انعقاد الاجماع عن قياس بسبق واختار الامدي ومن سعه قولنا
 بل من في نحو العبادات الحرة وهو معنى كلام اصحابنا في ثبوت الفقه بل من حاد
 ظاهر يجمع على العبادات الحرة واختاره بعض اصحابنا مع انه في الاول عن
 الذي قالوا وان اطلق احدا لا يثبت من حاد هذا وذكر بعض اصحابنا ان قول بعض
 المتكلمين الاجماع حجة ظنية لا يثبت ولا ينفق وسبق لنا في الاجماع **مسألة**
 لا يصح المسك بالاجماع فيما سوقف حجة الاجماع عليه بلا خلاف لوجود الباري وحده
 الرسا لمد لاله المعجز لانه دور يوضح فيما لا يوفق وهو دس بالروية وفي السرك
 وجوب العبادات وان كان دسوا بالاراء في الحر ودين الحرس ودين الجبر
 الرعية فسبق كلامهم في حر الاجماع ولعدم الجبار المعتزلي مولان باعده على
 طريقتا جماعه واختار الامدي ومن تبعه استحججه لدليل المنع وقاله بعض
 اصحابنا وفي كلام القاضي او ولد وله ان يعمل ليس بحجة **مسألة** وسرك
 الهام والسنة والاجماع في السند والمنع بالسند اخبار عن طريق المنع
 اي توازن واحاد والخبر يطلق مجازا على الدلالة المعنوية والاتقان الحالة **مسألة**
 له لم يثبت خبر في العرب بحمد امام حجة وقال القاضي وعنه الخبر
 صيغة ترك محرمها على انه حرام واناسه ابن عسقل في ان الامر بغيره
 ان الصيغة هي الخبر فلا يقال له صيغة ولا في داله عليه واحاد بعض اصحابنا
 قول القاضي لان الخبر هو اللفظ والمعنى اللفظ مصدر لهذا المراد جز ذلك
 بنفسه على المراد واذا قيل الخبر الصيغة فقط في الدليل هو المدلول عليه
 وعند المعتزله لا صيغة له وبذلك اللفظ عليه بغيره في قصد الكثرة المحر

على

في الاخبار به بالامر عنده وعند الامرية هو المعنى المتفق وقال الهدي بطلان
على الصفة وعلى المعنى والاشبه له حقيقة في الصفة لسانها عند الاطلاق
كانت بعضهم لا يجد الخبر لغشوه وقال صاحب المحصول لان تصور ضرورة
لان كل احد يعلم انه موجود ومطلق الخبر جزئيه والاصل بالخبر علم المطلق
لوقوف العلم بالكل على العلم بجزئيه وان كل احد يعرفه بين الخبر والامر
وغيرها ضرورة والتفرقة بين شيئين مسبوقة بصورها لا يقال الاستدلال دليل
انه غير ضروري لان لا تستدل على ضروري وان لو العلم ضرورة او انه باقيل
للاستدلال علق الاستدلال على حصول الخبر ضرورة فانه مناف متناقض لضرورة
الخبر ورد الدليل الاول بان المطلق لو كان جزائرا لم يحصر الامر في الاخر وهو محال
فان قيل مشترك فيه من خبره اي انه موجود دائما فلهذا جزائرا من معناها
رد ليس معنى كونه مشترك في هذا بل معنى ان جدا الطبع على عرضها
انها كلية مطلقة مطابق لحد وانما هي الطابع الخاصة وانه ليس كل عام جزا
من معنى الخاص لان الاعراض العامة خارجة عن مفهوم معناه بالانفصال والامور
بالنسبة الى ما تحتها من معنى الانسان ونحوه ورد الدليل الاول ايضا بانه لا يلزم من
حصول العلم بالخبر الخاص تصور او تقدم تصور لان العلم الضروري لا يتصور
ليستلزم العلم بالمصور لعمارة الصور والتصور ومع عدم بلادر تصور الخاص
وسواء لم يلزم تصور المطلق منه ورد هذا بانه لا يلزم عن حصول الخبر تصور بل
العلم حصوله بصورة ولا يلزم منه رد الدليل الثاني بانه لا يلزم تصور كونهما
بطريق الجمعية بل يعلم جمعها علم يلزم ان لا يجد المخالف الامر ووقوعه
كان حقا بين انواع اللفظ من خبره وامر وعسا مبنية على الوضع والاصطلاح ولهذا
لو اطلعت العرب الامر على المفهوم من الخبر لان او عكسه لم يمنع فلم يلزم ضرورة
و الا فربما وعلمه اصحا نافي التمسك به لانه لا يدخل الصدق والكذب
وهو الاثر المعترف له بالحقيقة والى عند الله البصرى وعند الحمار وبعض مثل هذا

ط

احد

صادق

صادق قال ومول من تلبي دائما كل اخباري لرب خبره هذا لا يدخل صدق ولا كذب
والا كذب احسان وهو سبها والارب والارب احسان مع هذا وسبق قوله
كل اخباري لرب فيتناقض ويلزم الدور لوقوف معرفتهما مع معرفة الخبر
لان الصدق الخبر المطابق والارب صدق وانها متسا لان فلا يحتمل ان خبر واحد
يلزم اصناف الخبر او يتصور مع عدم حقوق الحد وغير الباري واحسن
عن الاول بانه في معنى خبر لا فائدة حكم الصحيح ولا بوصفان بهما بل
يوصف بها الخبر الواحد من حيث هو خبر ورد لا يمنع ذلك من وصفه بهما بل لا يمنع
في قول القائل لم يوجد خبري والارب لا يمنع ذلك من وصفه بهما بل لا يمنع
اضاف للكل اليها معا ولا واحدا وسلم بعضهم بان لم يدخل الصدق
واحسن بان معنى الحد بان اللغة لا يمنع الدور للمسلم صدق اولد
ورد بوجهه الى المصدق والالتزام وهو غير الصدق والالتزام في الخبر وموله
كل اخباري لرب انما هو تصديق ولا يحتمل صدق ولا علوا عنها وكذا بعض
اصحابنا يقول قول ما سوى هذا الخبر لا يكون بعض الخبر قال
ويض احمد على مثله ولا جواب عن الدور وقد قيل استوف معرفة الصدق والارب
على الخبر لعلها ضرورية واجيب عن الاخير وما قبله بان المحدود جنس
الخبر وهو قابل لها بالساد والبيان من حش اللون ورد لا يلزم وجود الحد
في الخبر ولا يلزم وجود الحد دون خبره واحب الواو وان كانت للجمع مع الاعيان من الخبر من حيث
لكن المراد التردد من التسمي بخبر الخ لصل الحد من مثله وحده في العدة عوضا عن خبره المتلبي به
كلما دخله الصدق والارب وفي الرخصة المصدق والارب في الدور وما قبله الكذب والتكليف فانه لا يعطى
ومنا فاه والبرهان لها التردد بل هذا في بعض اصحابنا بالواو واجيب المراد دلالة اولى لخصه
قوله لا احدها ولا يردده وحده ابوالحسن المعتزلي فلام بعد نفسه نفسه
والله عنده فلام لانه حده بما اسلم من حروف مسبوقة متميزة فلام نفسه
لخرج نحو قائم فانه بعد سبه على الصبر واستلحه الموضوع ورد التمسك بالتميز
بالمراد في متعلقه لا بالنظر الى ذاته

اورجون

الكذب

قال القواني في شرح التبع
الصدق المطابق والكلب
علم المطابق والتصديق
هو الاخبار غير كونه صدق
والكذب هو الاخبار كونه
كذبا فالصدق والكذب
تشتبان من الحد ومعلقه
عند متان لا وجود له في العلم
بل في الوجود والصدق
والكذب وجودان وجودان
في الخبر ولا يلزم وجود الحد دون خبره واحب الواو وان كانت للجمع مع الاعيان من الخبر من حيث
هو خبر كونه صدق او كذبا
لكن المراد التردد من التسمي بخبر الخ لصل الحد من مثله وحده في العدة عوضا عن خبره المتلبي به
كلما دخله الصدق والارب وفي الرخصة المصدق والارب في الدور وما قبله الكذب والتكليف فانه لا يعطى
ومنا فاه والبرهان لها التردد بل هذا في بعض اصحابنا بالواو واجيب المراد دلالة اولى لخصه
قوله لا احدها ولا يردده وحده ابوالحسن المعتزلي فلام بعد نفسه نفسه
والله عنده فلام لانه حده بما اسلم من حروف مسبوقة متميزة فلام نفسه
لخرج نحو قائم فانه بعد سبه على الصبر واستلحه الموضوع ورد التمسك بالتميز
بالمراد في متعلقه لا بالنظر الى ذاته

احكامنا والمجهر لا يخصص في عدد وخطا بل يحصل العلم عنه وذكر في التمهيد
عن اثر العلم وعلى هذا سبغ الاستدلال بالوارث على من لم يحصل العلم منه القطع
به من غير علم بعد حاصر والعاد يطلع بان لا يسيل الى التجدد انه لا يحصل له بغير ايد
الطوفان على تدخ خفي لحصول حال الصلابة ولا دليل للحصر فمات مع عدم مناسبة
مضطرب متقارض ولا يحصل العلم عند عدد من ذلك ولا بد بل يختلف ما حلا في
المعرفت ومعها السماع والعلم والافاع ومطابقا لما في داي الحسب المعترف في
حصوله على ما وافقه الحصر حصل بمثل غيرهما الحصر احكاما اراد مع الصواب
مع كل وجه وسيله بعد ما د والام بصح وقال العاضق وابو الطيب والابن اقلان
والنكاشي لمن يحصل باربعه وذلك ابن رمان احكاما لانه لو حصل ثم حصل حصر
عدد التواتر باوجه كل اوجه عالم العمر معلم الحام صدمه ضرره ملون ورود الريح بالسؤال
عن عدالهم باطلا واجتبه في التمهيد على حقه باربعه فدل على موافقة رخصه
العلم بفعله عال فلا يلزم اطراف ما شهدا بالورود بعض احكاما وذلك ما به فوق
في العمل او الظن من حصر كلامي العلم والعلوم في الصفات ضروري غير اربعة
لهي في السؤال فلا احصاء ثم القضاء امره مصبوطا ظاهرا للعدل ولتلك الاحكام
علمه لان لو شهد بالامر من ايا اذ خبرهم العلم لكان احد فبذلك في نظر لمن لا يادبع
لما كان التواخي وقال ايضا ان العاضق ذكر ان الحام لم يعلم بالوارث لا يادبع
غير ذلك وسرط بعض السابعة الاسلام والعدالة وبعضهم ان طال الزمان
لا حار الصاري يحصل المسح ورد بعدد استنوا في الخبر وسرط وسرط
طوائف من القبا ان لا يحوم بل ولا يحصر عدد وتشرط موم اختلاف النسب
والذين والوطن وسرط السبعة المعصوم منهم دفعا للذهب واليهود اهل الذلة
والسنة هم لا احتمال لولا على غيرهم على الذهب لعدم حوتهم وهو باطل حصول
العلم باحار غيرهم وهو اولى لرفقهم عن الذهب وسرط قوم اخبارهم طوعا وهو
باطل فان الصق لا يجمع حصول العلم به والاتفاق سرط مستل

او تحبير

ط

اذ الحلف الوارث في الوقاع كجام في التخاصا انفقوا عليه بضم او التزام هو العلم
ان حبه الواحد ما عدا الوارث في الروضة وغيرها وفي ما اذا دلت
وبصر لم يرد بالياسر وجلسه بحسب لابعده وذل الذي في واقعه من احكامنا
وغيره ان لا ينفك على لانه سمي مسبطا مشهور وذل الذي في واقعه من احكامنا
بطله والموارد ضرورة حسنة خبر العدل بقيد الظن بغير احكام
في رايه بالامر انه فعل به ولا يسمي انه فعل به عليه وسلم قاله والعلق ان عد البر
وجامع انه تولى جميع اهل الفتنة والار والتطير وظاهر ولو منع قننه وذل جماعه
من الاثر وقيل بطل عن احمد واحكامنا الروية يطلع على العلم بالار والار
هذا اسان بقول الخبر بوجوب عملا لا علميا عا به وكال ما ادري ما هذا وفي باب
الرسالة لاحد من جعفر عن احمد لا يسمي على احد من اهل الفتنة في الشار
الان يكون في حديثه فانصده ويعلم انه احبا قاله القاضي ذهب الى ان هذا
جماعه من احكامنا انه يفيد العلم وذل في مقدمه المبرد عن احكامنا وجزمه
ابن ابي عمير من احكامنا وقلة لير من اهل الاثر وبعض اهل النظر والظاهر
وابن خزيمة في الما لاني وانه يخرج على مذهب مالك وحمل العاضق كلام احمد
انه بعد العلم من جهة الاستدلال بان سلقاه الامه بالمعول وان هذا المذهب

حرف

جاء

والا لو كلفوا علم للار والار
احكامنا الصلابة والار والار
قلت واما مع اير الصلابة فيمنه قال
عليه وارشد اليه ثم وقف بوجهه
محمود ان هذا العلم بوجهه
من الامه لا ينفك بطله
من الامه منهم العاضق وجماعه
ابن ابي عمير من احكامنا وقلة لير من اهل الاثر وبعض اهل النظر والظاهر
وابن خزيمة في الما لاني وانه يخرج على مذهب مالك وحمل العاضق كلام احمد
انه بعد العلم من جهة الاستدلال بان سلقاه الامه بالمعول وان هذا المذهب

ولقد

92

بالعائض لانه سفع بالترجيح او التحسين او الوقف مقلوا بالبعد ولا يهاصر
مسألة يجب العمل بخبر الواحد وجوز موم ووم العبدية عقلان لل
في السمع مما يجمع وليس فيه ما يوجب على قولين واعتبر الحماي لعلوه موافقة خبر
احد او طاهر او انسان في الصحابة او عمل بعضهم به وحلى عنه انه اعتراف
اربعه ومنعه البرافضة وناقضوا فانهم اصدق على مخالفة في الصلاة وبلغ
المعنى والعصر لم يبرأ بل ومنع بعض العبدية وبعض المعتزلة وابن داود قال
القاضي وغيره يجب عندنا سماعه لعمامة الفتوى والمتكلمين ونقص في الصحابة
وعقلا وحسن احوال الخطاب وقاله ابن سريج والفعال السافهان واللو الحسن المعتزل
ولم يخرج لغيره وجوب العمل به الا للسريع لانه حديثا مقوله والعمل به
في الصحابة والناسين شايها من غير تكرر يحصل به اهم اهم عليه عاده فطاعته
فول اني لم اجد في الجدة فطلب مبرا له لك في كتاب الله شي وما علمت
لك في سندر رسول الله سافا رجع حتى اسال الناس فقال الناس فقال للمعمر
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهم السدس فقال هل معك غيرك
فقال بحد مسهل فاشته فاعطاهم اربعة روات احمد وابوداود والماضي
وابن ماجه والرمي وقال حسن صحيح واسنار عمر الناس في الخبر فقال
المعمر فضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغير عبد او امه فقال لثنا بن ميم
سعد معك مسهل فاحمد مسهل معك فولى داود من حديث طاوس عن
عمر لوم سمع هذا لعصنا بغيره واه السافعي وسعد من حديث طاوس عن عمر
انه سئل عن ذلك فقال يحتمل من ملك ان النبي صلى الله عليه وسلم فضى فيه بغيره وقول
عمر ذلك وطاوس لم يذكره رواته الداروطي ايضا موصولا بذكر ابن عباس واحد
عمر بن عبد الرحمن بن عوف في اخذ الخبر من المحوس رواته البخاري وكان يروي
من ذبه زوجها حتى اخبره البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ان يورثه امرأه
اشيم من ذبه زوجها رواته ملك واحمد وابوداود والرمي ومعه وروي مولا عثمان

ان عثمان

ان عثمان اخبر عن ربه بملك اخبرني ابو سعد الحدي لانه في منزله
الزوج وفي البخاري عن ابن عمر ان سعدا حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع على الخفين فقال ابن عمر انه منه فقال نعم لانا حديثك سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا سال عنه غيره ورجع ابن عباس الى اخبرني سعد في حديثه رواته
رواه الاثرم وغيره وقاله الاممدي وغيره وروي سعد في طرق عدم رجوعه
وتحول اهل ما الى القبلة وهم في الصلاة عترة واحد رواته احمد ومسلم ورواه
داود من حديث ابن عمر ومعناه في الصحيحين من حديث ابن عمر وقال ابن عمر
ما قاله في المراءاة لم يسمعني رافع ابن خديج يقول يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها فترها ابن عمر والسافعي ومسلم عن ابن عمر فاحابر
فلا يرى بذلك ما افزعهم رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني عنه فترها
من اجتهده وكان يدعي ان ياب يرى ان لا يفتد بالخبر حتى لطوف بالبيت
فقال له ابن عباس سئل فلانة الانصار هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فاجابته فزجع زيد فحكك وقال لا ابن عباس مال راك الاصد ورواه
مسلم وغيره لك ما طول لا نعال اخبار احاد فليزم الدور لانها موارر جاسق
في اخبار الاحاج ولا سال يحتمل ان عملهم بغيرها لانه محال عاده ولم ينقل بل حاله
جاسق والسائق بول عليه ولا نعال انهم خبرني موسى في الاسديان حتى
رواه ابو سعد مسعود عليه وحسن فاطمة بنت قيس في المينوقه لاسلم لها ورواه
رواه مسلم وعائشة وخبر ابن عمر في تعذيب الميت بها اهل الام ببلوع موافقة
عمر الراوي ولم يتوان ولا يدل على عدم قبوله لوانفرد وكان عمر يفعل ذلك سانه
ولقد قال لابي موسى لم انهمك وخشيت ان يقول الناس اني لم ابره ولهذا قال عمر
عمر بن الخطاب كيف ترك كلاما لعل امره حبط او فسدت وقال ثابته
عن ابن عمر كما لرب والمثله وهم معو عليه اي لم سجد ولا نعال علمهم بها لولها
اخبارا مخصوصة للعلم لان عملهم لظهور صدقها لا لخصوصها لظاهر الكتاب

وللنواير وانما تناوالت اسامه صلى الله عليه وسلم فان بعثت الاحاد الى الولي
للمبلغ الاحكام مع العلم بتكليف المبعوث اليهم العمل بذلك ولا يقال هذا من
العسا للعالم لان الاعتقاد اقل منه مع الاحاد الى الاطراف وما يامر به من
زاه وعبره ولا وعمله الصواب ومن بعدهم وما سواه وذلك مطوع به فان
قبل وبعثت الاحاد الى الملوك في الاسلام ولا يعمل فيه واحد من المبلغ عند
القاضي وغيره وفي الروضة وغيره ما بعثت للمبلغ الرسالة وردت الى الخطاب بان
دعاه الى الاسلام ولا يعمل فيه واحد من المبلغ عند بعثتها اليه في الافاق فدعاهم
للوصول فيه على ذلك طريقة العقل اي بعثت الى التفتيش على اعمال فكر ونظر
وقاله بعضهم واستدل جماعة من اصحابنا وغيرهم بمثل ان الذين يملكون اوطاع
ناس في كل الاوقات واعتراض واحد باسمه في امانات الامعاء قالوا
واحد ما سبق في عدم العمل به بل منهم دليل فاطح وقول الساهدا لمعني
والطبع والاعراض مخصوص هذا وعموم الرواية ردنا اصل العمود وقال ابو الخطاب
منه من هذه الطائفة فلا يلزم قبول مفت واحد وامانو به صلى الله عليه
وسلم عن قبول دى الدين في السلام من الصلاة عن بعض حتى اخبر ابو بكر
وعمر فلانه لا يعمل فيه واحد من للرسله لظهور العلطيم له سوا واحد
العايلة عملا بان العقل لا يظن في اتصال حله علم وجوبها بحسب عملا احوار
عزله مصرى مقام من تحت حابط ما يلحق لانه في اتصال علم وجوبه
وهو احسا رديع المصار والى صلى الله عليه وسلم بعثت المصالح ودفع المعتار
فالخبر بمصلح لمارد العقل لا يحسن ولا يصح لم يحسن العقل بل هو اولي
وان سلم علما بالعاد والمعرفة المصلحة فيها وطن المصير بالمخالفة منع في السعي
لعدم ذلك وان سلم هو غياش طين في الاصول في المسئلة دليلها فطعي عبد العلى
وعند الامدى وعمر طي وسبق في الاجماع مثله فبنا اولي فاما ان كان للعالم
طريق لم يحسن العقل بخبر الواو ذكره القاضي وعمره هنا وذكر بعض اصحابنا

عن

عن ابي الخطاب ان انكسره سؤاله صلى الله عليه وسلم فلما جتاه واحسانه ولما لا يجوز
وان بعد اصحابنا القاضي وابن عسقل يجوز ان اسأله سؤاله او الرجوع الى النواير
مختصين في المسئلة كذا في القاضي واول الخطاب المسئلة فبعد وحزمها لمحوار
حالا لبعضهم انما يقول السعاه وبعضهم وغيرهم وتسمع في الاحكام بالوض
سالا مطع وطهارته وقدره من مطلق به وذلك لان عمل وفي الهند في لون
بول الصالحى حجه منع عدول من العلم الى الظن وجوز بعضهم ذلك
ولا يصح لانه لا يجوز نعارضها السراط في الروى منها العقل اجماعا وملكها المبلغ
عندنا وعند الجمهور ولا احتمال لانه كائن في اول الامر ولا يملك عقاب
العقاب واستدل بعدم قدرته على الصطو وبعض المارق وبانه لا يقبل اقتزاره
عنا نفسه فبنا اولي وبعض محجور عليه وعبد وعن احمد يعمل سباه الميراث
ابن عيسى واحلفا لعمارة والماعول فيها فبنا اولي وقال بعض اصحابنا لا يخرج
فيه روايتان شهادة فوطى يصح الاتهام بها على حصة بطهم واذا نال بالغ رد الماع
لم لا يقف صحة صلاة الماموم على ذلك وفيه نظروا ان يحمل صعبا عا ولا صارط
وروى كبير قبل عبد الحميد والجمهور لا يحتاج الصواب ومن بعدهم على قبول
مثل اس عباس وابن الزبير ولا سماع الصغار ولا لشهاده اولي ومنه
الاسلام اجماعا لقرينه عداوه الخاير للرسول وسرعته ولا يعمل رولاه مدع داعيه
عنده جمهور العلماء منهم الشافعية وحزم به القاضي واول الخطاب وغيرهم
وعملوا بحرف اللذب لمواقفه حواء وبعض ما لداعيه في الفروع ولم يعرف الحقيقة
والامدى وجماعة من النافعية وعمره وسيله بعض اصحابنا وغيرهم وحلى عن
الشافعية وقال ابن عسقل في النافعية الوصول ان دعا كذا قال والصحيح لا بعد
لان احمد اجاز الرواية عن الخبر ورده والخوارج وفي مسند عمر داعة روايات
عن احمد الوصول احسان ابو الخطاب وقاله ابو الحسن المعتزلى وغيره والطلقة
الحسنة لعدم علم الماع والماتى الصحيحين وغيرهما في المسئلة لا قدره والخوارج

عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى
 لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
 في قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم
 بينكم بالباطل

والرافضة والمرجئة ورواه السلف والامة عنهم فهو اجماع ولا يلزم من رد
 الجسيع او الاثر للرد مقتضى الطوائف ولبعض بعضهم بعضا ولا يباح
 عامه هي اولي من تصديقه انه مله وفي اسناده وارسله به وفي اجماع ذكره
 القزويني وخصل اليه ولا يهمل في عموم روايته له وفيه افعال قد علم في بعضهم
 انه اريد معرفة حاله والفرج عند المعارض في حصول المصروف من ليلته
 وانه يوثق به لصدقه وكفره بتاويل اخطائه فلم ينع عن الاسلام دينا خلاصه
 فانه يعدم على ما يعمده محرمات الفرض مثله يذهب ولا يوثق واعترض بقوله
 ان اجماع فاسق الاية احسن جمع بسنده عند بعض اصحابنا وعمره وقاله
 ابن عقيل في غير المواضع وفيه القاض في سجع الحديث المتداول بعض اصحابنا
 وبنى احمد عن الاخذ عنهم انما هو الجرح وهو مختلف بالاحوال والاشخاص
 ولهذا لم يرد الخلال عن قوم النبي المروى عنهم بدمونه ولهذا جعل القضي
 الدخلى الى البلد عدا غير افضل في مطلق العدالة به المصاد غير المسدع بل
 ماسق وسبها وسداهم والساسة لا يسل احسان القاض وغيره ومنه والعاين
 الناقل في الحسنة والامني وجماعة لا يورث بالدرج بالمطاسم من الرافضة
 وهو بطن انه على حق لما سبق والما له بفعل مع عدم مفسده السلفه وبن
 والراعيها وبعض الحسنة الغير بصغف العذر وموتى علم الوتوق ولم يقرروا
 بين المجر وغيره وبذلك اوال الخطاب عن قول احمد بسبب غير المدره ومنه
 لثار وذا احسان بعض المسجعة وقال بعض العلما من كفره هو لا يورث عذر
 وان الخلاف في قبوله مع عدمه واحسنه والامل لقول الشبيه من الجاهلين
 وقال بعض اصحابنا كلام احمد يعترف في انواع البدع ومن الحاجة الى الرواية
 عنهم وعدمها قال احمد احتملوا من المرجئة الحديث وبن عن القندي اذ السر
 بلن داعيه واستعظم الرواية عن رجل وقال ذاك جهي امين فاجاب واراد بالاراء
 وفي شرح مقدمه مسلم ان العلما من الحديث والعباء والاصول قالوا لا يعمل روايه

لنظم
 كتب الفقه وهو ما تامل
 وهذا القول هو الذي
 ولا ينبغي من يقولوا
 وعلى قول من يقول

من كفره عندنا قافا وما الفقه ان ذم القاض وغيره في اصل الاهوا وخالفه
 ابن عقيل وغيره وهو المعروف عند العلما واولي فمن شرب سدا حملنا فيه فالاشهر
 عندنا محمد ولا يفسق ومن فيه نظر ان الجحد اضيقت ودا السداد وسع ولاه
 يلزم من الجحد المحرم مفسق ومنه اذ ان يرد عن احمد يفسق لقتله في الارشاد والبيع
 ومنه لا بدع والي المجمع عليه وللسنة المستفيضه وعن احمد فيها اختاره
 اصحابنا وكذا يورث الخلفاء فيه وغيره ولا يفسق بموجب لعلمه بعدا وجوبه
 في موضع ولا اثر لا اعتقاد الاثامه بمثل المسئلة في النهج ان يسل لا اجماع فيها
 ولهذا سوي بينهما القاض في الاحكام السلطانية وكذا في الفصل والامن الما وذكروا
 اصحابنا قياس روايه فسق السار من لعب لسطرح وسع غنا بلا اله وذكروا بعض
 روايه فمن اخر الخ تادرا وعلله صالح المروى في تأخير الزاد وهذا في مجتهد
 والاملا يجوز ان يعدم على ما لا يعلم جواز اجماعا واحلف كلام القاض في مسد
 ابن الساقلا في ذلك ثم جهلا في فسق ورده بعض السابعة بالزاد لعدم الجزاء
 ومن ابن عقيل عاميا سرب سدا ولا يعارض ذلك قوله من زوج امته او ام ولد
 ورطبها جهلا هل ياتم له السؤال ام لا لعدم شك في التحريم فيه احتمالا
 لعدم بالاستصحاب ولذا جمعه في الثاني في بطلان الصلاة بلام المخاض به
 ومن الساسي بعدم التام واستصفا ذلك رسا حسم البدع في الفقه قال الحواشي
 من اصحابنا ولا يعلم يفسق بخلاف في اصول الفقه وبه قال جماعة الفقهاء والمطهرين
 خلافا لبعض المسلمين لذا الطلبة وسبق في الاجماع وخبر الواحد وفي الامر
 ومنها القبط لئلا يعرلفظ والمعنى فلا يوثق به قال احمد لا ينبغي لمن يعرف
 الحديث ان يحدث به والسرط عليه ضبطه وذر على مرسوم لحصول الظن اذ ذك
 الامني وجماعه هو محتمل وفي الواضح قول احمد وماله مني ترك جرح الرجل
 قال اذا علم عليه الخطا وذر اصحابنا في القعة لا يعمل سداه معروف بكثرة غلطه
 وسلمان لم يذكروا هنا شيئا فالظاهر منهم السوء وذر جماعة من السابعة

المعتمد بن عباد
في الاعتقاد
في الكلام

وغيرهم قالوا اذا لم يحدث من اجل صحيح فان حمل حاله لم يقبل ذلك في الروضة وقررها
لانه لا على الحال الرواء وفيه نظر وانه يحمل ما قال الامدي على غالب حال الرواء
فان حمل حاله اعتبر حاله فان قيل ظاهر حال العدل لا يروى الا بما يرضيه وقد
انكر على اي صفة الادار ومن ذلك لا يوجب لنا السماع ولم ينكر على اي صفة
لعدم الضبط بل حذف ذلك لانه كان من اجل الخبر دليل والاصل صحة لانه لم
يحمل الاحتمال حدث بعد طهارة ردا انها هو دليل مع الظن ولا ظن مع تساوي
المعارض واحتمال الحدوث ورد على نفس الظاهر فلم يتر ومهما العدا له اجاب
لما سبق قال في التمهيد يحمل باطنا بالسهادة وذكر الامدي عن الاثر منهم السماع
واحمد ويحمل ظاهر احاد العاصي للشبهة وللشافعية خلاف وعمل ان لا ياتي
لله الام في القادف وقيل عليه وقال امانا ان قد فلفظ الشهادة قبلت
روايته ان بعض العدد ليس بجهته وقد اختلفوا في الحد راد في العدد وليس
يصرح في العدد وقد اختلفوا في الحد وسوغ فيه الاجتهاد ولا يرد الشهادة بما سوغ
فيه الاجتهاد ولذا راد ابن عسقل وبدا ليس على الشهادة بل خبر اولي لاذ قال وهو
سهو وختم صاحب المعنى بردد سباده وبسقة لقول عمر لا يدرى ان ثبت فلبس
شبه ذلك احتج بها وغيره واسمع الناس على الرواء عن ابي بكر والمذهب
عندهم حد ومن احمد والشافعية لا يوصوه منها مقاعد له وقاله الشافعية
وهو معنى ما جزم به الامدي ومن رافعه وانه ليس من المخرج لانه لم يصرح بالقول
اصغر وعلى هذا اولد يقال مع حده عند الامه الاربعة وصرح الامم على
بالفق وروى ان الرواء لانه نها وانه لم يمنع من قوله احد مع اجابهم على منع
فاحرم من اخره بحرى الاجماع كما قال والظاهر العمل بالانه وصدا راد والام
حد ولا وجه للشبهة قاله الحنفية والمالكية لكن ان حدث لم يعمل الحنفية ولو
يات وقصد الى من رافعه عن تليق منها فلن يروى عنه الناس وما في حد الحنفية
وقد بعض اصحابنا صرح القاضي في فاس الشبهة من العدد بعد الامن الى كسره لقوله

من

من نقلت الامة وعن احمد من اجل الرواء ان كثير لم يصل خلفه قال القاضي
وابن عسقل فاعتبر الله وفي المعنى ان احدا قد حرمه ولم يرد ردت وامسا
الصغار فان لفت باحساب الدثار طول عليها الباب والسنة وقاله جماعة
من اصحابنا ولزم من العلم وقاله بعضهم راد ابن عسقل او مصداق الدنيا
لم يقدح ولا مذهب بل منع عن ابن عباس لا يصح مع امرار ولا كسره مع استغناء
رواه ابن جسر وابن ابى حاتم وسوجه ان من قول القاضي حجه والا فلا ثم
جزم صاحب الرضا ان علف عليه الطاعان لم يدرع لقوله من جعل الله ومن
منع طار صفة وقيل لا يترك الا في الدعوى وفيه يصرح له الصغار واد ما
واحد والمعاصي لانه وصغار عند جمهور العلماء الاخبار في الصحاح وغيرها
مختلفة في عدد الدثار ولام العلماء والكثير عند احمد ما فيه حد في الدنيا او
وعيد خاص في الآخرة او عداله مجتنبها لغير الصغار ولا معنى قول ابن عباس
ذكر الام وعبد وفي المعتمد للقاضي لا يعلمان التوقيف والدرج في الصغار في روايه
عن احمد فلا يقدح لانه واحد للمشقة وعدم دليله وذكر ابن عسقل في الشهادة
من الأصول انه ظاهر مذهب احمد وعليه جمهور اصحابه وعن احمد يرد عليه
واحد واحتج احمد بانه صلى الله عليه وسلم رده شهادة رجل في لثمة واسناده جيد
لكنه من روى ابراهيم الحارثي والحلال وحمله في التمهيد ان صح الخبر وفيه وعيد
في حنابلة صلى الله عليه وسلم في الصحيح وفي الصحيحين من حدث اي حرم ان صلى الله عليه
رسلم ذكر كبرياده الزور وبوك الامور من الدثار واحسان ابن عسقل في الواضح
الرواء وذكر في الشهادة من الأصول ان بعضهم احاروا وقال عليه الصغار
واشبهه لانه معصيه مما يحصل به الشهادة وهو الحرة ولهذا المعنى حرم به
العاصي في الشهادة والخبر للحاجة الى صدق الخبر فهو اول بالرد مما سمي به فاستقيا
واحد هو والآخر من الروايات انه كبره ويرد بالذب ولو يرد في الحديث عند
مالك واحد وغيرهما خلافا لبعضهم فاما الكربة الواحدة في الحديث فمدرج ومسل

احمد

ك

هذه

بوبه في ظاهر كلام جماعة من اصحابنا وقالوا بعضهم وليس من العلماء الذين في غير ما ادب
 فيه كونهما انما يتروون ومنها الدلغا في الحسنة قال لان ردها ليس علم
 ورحا السهاده حكم ونصر احمد لا يقبل مطلقا قال الفاضل لانه زيد بن قيس ج
 توبه على توبته ومارق السهاده لانه قد لا ينفق فيها الرش او تقرب الى ابنا الدنيا وقال
 ابن عقيل فرق بعد لان الرغبة اليهم باخا والرجاء والوعد فانه النفس
 والقيبه والمنعه من البليار وذكروا جماعة من اصحابنا من الصغار ولم يفرق
 اصحابنا وغيرهم في الصغار بل فخر في المهدى لطفها واعتبر السرا وقال
 الامدي ومن واقفه ان مثل سرقة لقمه والظلمة محبة واشترط اخذ الاجر
 على اسماع الحديث يعتبر رده البليار بلا خلاف لذا قال وقد قال احمد في اسطر
 الاجر لا يفسد من الحديث ولا يراه قال الفاضل هو على الورع لانه محبة
 له وفي المهدى هذا غلط لانه اكثر دنا من الاكل على الطريق بعد ما ذكره نقل
 الى الحرب وهذه طبعه سو حمله ابن عميل على انه فرض كتابه فان
 فان قطعه عن شغله فكيف حدث ومعا له وبعثه بول ما فيه دنا وترك
 مروه دنا في الموق بين الناس الليرة ومد رحله اولسف راسه بدهم والبول
 في السوايع ولعب كحام وصحبه ارادل وافراط في مزج حديث الى مسعود البدرى اذا
 لم يسمي فاصنع ما سب روله البخاري اي صنع ما سالا بوثوبه لكن بهر بزار كان
 بالصغار ومن ذلك من صعبه دسه عرفا واذنوه كحام وزياك وفردا وحل سدح
 وسيل الحاحه الناس البهاكة اچايك وحارس ودناع وسيل سبل وبعض هذه الشرو
 للسهاده ولا ينعى للرواه عذر ذلك فعمل رواية عدد وانتي وضرب وورثه وعدو
 لعلوا عاقبه دعيها وان حمل الرواه عام للمحرم والمحرمة ولا الاثار
 من سماع الحديث ولا معرفة نسبه لعدمه ولا علمه بفعه او عرسه او معنى الحديث
 واعتبر ملك الفقه وسيل عن ابي حنيفة مثله ومناضا ان خالف العباس
 لساحوث ردد بن ارم بضائه امراسع منا حديثا تحفظه حتى سلوه

عني عروب حامل فقه الامن موافقه منه ورب حامل فقه ليس بعبه اساده
 جيد رواه ابو داود والسنائي والترمذي وحسنه ورواه السانعي ولعمد باسناد
 باسناد حدث من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه واحملوا
 في جماعة منه بطر رواه الاصبهني تشديد الصاد وابو عبد بن حنيفة اي نعمه
 اسه واثبت الصحاح بحمل رواه اعراي لحديث واحد وعلى ذلك عمل المحذرون
 يعتبر من ذلك في الشهاده والخلاف فيه في الفقه ومن عرف بالتساهل في الرواه
 لوم في سماع ومول لم يعمل روايته وهو في كلام المحذرين والشافعية وغيرهم
 عمل بالتساهل في الصحاح واحتفتنا مع رويته بحمل العمل بالاحكام
 لا يعمل هذا احمد واصحابه والمجهول ومن وعى احمد بعمل واحاد بعض
 اصحابنا وان لم يعمل بهاد في الفقيه لقا من من لم يملك به الحانه وقال الحنفية
 ان رده جمعهم لم يعمل وان احملوا فيه قبل وان لم يرد ولم يعمل جاز ببوله لظاهر
 عداله المسلم ولم يحب وجوز ابراهيمه القضاء نظام العداله اما اليوم فبغير الرليه
 لعله السق لاس عمل بخبر الواحد للاجماع ولا اجماع ولا دليل لان النسو مانع
 بحكمه الصي والفر قالوا القوس للثبوت فاذا اسقى وعمل بالظاهر ومول الحانه
 رد سعي بالحرف والرليه ومع الظاهر والبول وسيل الحرف الملك والذاه ولو
 من فاسق واذن للصوم وللحاجه والشهر لسان في المجهول وانه متطهر يصح الاثام
 به لان الما طاهرا وبخبر ظاهر مذهبنا والساوجه وسيله الامدي ومن واقفه مع
 قالوا لرواه عبد اسلامه احباب في الروضه والامدي بمعده لا سمحاه للادب
 وسلمه لانه يعطيه وبها به وسوجه ان يحتل عداله كل من اعتنى بالعلم وقاله ابن
 عبد البر واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
 سمون عنه عرفت الحيا هليل وابطال المظنين وما ويل العالين رواه الحلال وابن عدي
 والبيهقي ولم يفرق ولك منها لاجد لا سمح صوح قال لا يصحح قلت سمعنا
 قال من عسر واحد ولقايل ان يحجب عنه بصغره سمع بول الامر في يحمل وهو

في رواية احمد
 في رواية احمد

يقضي

انتفي

جاء به في اختياره الرجوع في محذور المأمور **مسألة** يلحق جرم إقدامه
بعدمه في الرأية عند أحمد وإسحاق والجمهور واعتبر قوم العدد وبعض الجمهور
وبعض الشافعية في الجمع واعتبر في الشهادة ومن يؤمن بحد أو رواية واختار
أبو بكر من أصحابنا أنه وإن الباقين وعنه وفي الشهادة واختار أبو بكر من أصحابنا أنه
في وإن الباقين واعتبر في بعضها العدد وبعض الجمهور في الجمع وقال بعض النافعية
لأن الشرط لا يثبت على شرطه ويمكن في الرواية واحد لا السادة والرواية
رد ما هنا خبر قالوا أحوط رد قولنا أحوط للتأنيض الترفع **مسألة**
مذهب أحمد وإسحاق والجمهور منهم من بشرط السبب المرجح لا التعديل للاختلاف
في سببه خلاف العدالة واشترط بعض أصحابنا وغيرهم منها المصارعة إلى التعديل بناءً
على الظاهر وعن أحمد عليه واختار جماعة منهم ابن الباقلاني وحسن بن الحسن
وكانه أخذ من الشهادة وأنها قولم الأول حمل الأمر على السبب الصحيح ونتيجة الحمل
هذا أن كان عالماً بذلك والألم يعمل وقاله أبو المعالي والأسي وذهب عن ابن الباقلاني
عملاً بالظاهر من حال العدالة العام وقاله مالك في الجمع واختاره بعض أصحابنا واشترط
قوم السبب في التعديل فقط ومنه عن ابن الباقلاني أن السبب العدالة لكنه التصنع
وهذا الخلاف مطلق والمراد والله أعلم ما أشار إليه بعض أصحابنا وغيرهم ولا أثر
للمعادة التفاضل في التعديل والمبالغة يخرج بلا سبب رسمي أو يعطيه أو يعصاه
ونحوه أيضاً إن رداً من ضعفه أو ثقته واحد فلا كثر ثم يخالف بتعبيره قولم لأنه
الحال أهل الفرض والعدم محل السبب في مثله لا سماع طول الزمن وهذا
من فائدة وضع كتب المرجح والتعديل وعنده عمل المحدث وألم يعمل المرجح المطلق
لم يلزم الوقف حتى من سببه في الشهادة لأن الخبر يلزم الغلبة ما لم يلبس الدعوى
والشهادة الذم ذلك القاضي وأبو الخطاب في مسأله ما لا ينص له سببه وسوجه
أن يحتل بالوقف لأنه أوجب ربه ولا استصحاب المرجح غالباً وقاله بعض النافعية
وعنه ومن اشتبه اسمه بمجروح وعجزه ويضعف بعض المحدث للحرج

طرح

[illegible][illegible]

طلب المدلس عن كاذبهم وقال بعض اصحابنا اهل القصة سرية او يحرج
على الخلاف لنا في معارض غير طام ولا مظلوم قال والاشبه بحرية لانه لا يلغ
من يلمس المع ومن فعله منا ولا لم يصب يعني والافا لخلاف والخلق جماعة
الخلق والحمد واصحابه وجمهور الفقهاء والحدث على قبوله ويدخل قول بعضه
المدلس فرب وجزم بعض اصحابنا وجماعه له بان يدلس الاسم الصحيح ومن
عرف بالمدلس عن الصحف لم يسل واسم حتى يلق السماع عند بعض اصحابنا
وعليه المحدثون وقالوا الطيب وغيره الشافعية وسققت رقاها ههنا
وقال بعض اصحابنا من كونه المدلس لم يصل عن نفسه وسوجه ان يحمل
تشبيه ذلك بما سبق في الضبط من لشم السهو وعلية وما في البخاري وسلم
من ذلك يحمل على السماع في طريق اخذ القليل وقد قيل لاجد في رواية ابي داود
الرجل يعرف بالمدلس صحيح ما لم يصل من حديثي اوسيع قال لا ادري
قلت الاعسر من تصالبه الالفاظ قال يصدق هذا ان لم يحجبه اما الاسناد
للعصر فابي لفظ فان هو على الاتصال عند احمد وعامة الحديث خلافا لبعضهم
علاما لظاهره ولا حل عدم المدلس ونقل ابو داود عن احمد الخان فلانا لمدلس
الاتصال والخلق القاضي وغيره وبعض العلماء لم يفرقوا بين المدلس وعمره او علم
امكان الالتقا اولا وعلية غير مراد ويلي امكان الالتقا في قول وهو معنى ما ذكر
اصحابنا فاحمد ربه الخبر وما لا يرد ذكر مسلم انه الذي عليه اهل العلم بالخبر
فما وحدنا وقد رد قول ابن المنيخي والبخاري وغيرهما في اعتبار العلم بالالتقا
وبعض العلم بالرواية عنه بعضهم طول الصحبة فظاهر الاول من روى عن
من لم يعرف صحبته والرواية عنه لم يعمل ولو اجمع اصحاب ذلك السمع على انه
لم يسمه وقاله ه وابن هان ولم يعل ش وقال بعض اصحابنا هو لا مدلس
فلام احمد في مواضع والتم الحديث وان الاول مدلسه فلام احمد في اعتذاره
للرواية في قصة همام لشمه وروحه وروحه وقد قال اس عمل المجهون من العمل

معهون

معهون رد الخبر بالاستدلال لا بخبر القصة استدل لا بمفضل العصابة المانع
من الضحك ورد عايشة قول ابن عباس في الرواية وتقول بعضهم ان قوله لا يرد
على السمع بعد الصحبة لان السنة تأتي بالحقاب ولو ثبتت بقية على معروف
الخبر بان لا يرد عايشة لم يرد بالاستدلال بعد هذا معنى فلام احمدنا وغيره في رده
بالحكمة العقل والادعاء ولم يرد الا في رتبة في قبول الخبر عندنا والواقع اليه
احمد خلافا للحنفية ذكر القاضي في الخلاف في خبر فاطمة بنت هبيرة وروى عنه
له لنا فاما بعمل جواب من قال رده السلف ان القصة لا يرد حدة بان لا يرد
في عمل فاطمة بنت هبيرة المدلس يعني انه عظمي لم يرد من
حمل حاله فلم يعرف مدح ومن كثرهم ومن لم يرد من قال لم يرد
لنا لم يرد من حملنا له وسطا والذين معه اشدا على الحان والتواتر ما سألهم
الاوامر والنواهي وادعى المسئلة اجماع سابق وتحمل الفتن على اجتهادهم والعمل
بما وجب اوجابهم المدلس يعني انه عظمي لم يرد من
مسألة عند احمد واصحابه وقاله البخاري وغيره قال بعض الصائفة هو طريقة
اهل الحديث والمراد واجتماعه به وقاله بعض اصحابنا وغيرهم وزاد الامدي على
الروية وصحبه ولو ساعه وانه قول احمد والاصحاب وقال بعض الحنفية راس
الباقين وغيرهم من اختص به ولعله قول من قال من اطلال الملب معه وذكره
في التمهيد عن الزلاله اقل وقيل وروى عنه احمج بعضهم للاول شرف منزلة صل الله
عليه وسلم وقال بعض السائفة في التامع مع الصحابي الخلاف وجه الساب في قول
نفسد الصحبة بعلل ولزمه ان لا يشرك لزياده ولانه سواه راد ولو طلف
للمعصية برب ذلك احمج لمكاننا بحسب ما سألنا لو اجمعه عن غير الملائم والخلق
عليه اصحابنا لحد والحدب والبره والاصل المعصية ردي في الاختص استلزم
بني الام والملازمة لعرف الاستعمال ولا يفتقر العلم في سوت الصحبة وخلافه العصر
الحنفية ولو كان معاصره عدل انا محاي من عند اصحابنا والمهود وجه المع

وكانت هذه هي الطريقة التي كان يعمل بها في كل وقت من ايامه
 وكان يحرص على ان يكون له من كل شيء ما يحتاج اليه
 وكان يحرص على ان يكون له من كل شيء ما يحتاج اليه
 وكان يحرص على ان يكون له من كل شيء ما يحتاج اليه

وبما سلف سبق مسمله في مستند الراوي الصحابي اذا قال قال
 صل الله عليه وسلم في اهل على سماعه منه عند اصحابنا والشر العلماء انه الظاهر وعند
 ابن النبا في العمل الاحكامه وقاله ابو الخطاب وذكره قوله الشعره وانته ظاهرا
 قول من نزل ان المرسل ليس بحجة فظاهره لم يسل لاحتمال سماعه من بايعه والاسهر
 منى على عداله الصحابه لظهور سماعه منهم مسمله اذا قال
 ليرسل الله عليه وسلم لهذا النبي او امرنا او نأمرنا ونخبره فهو حجة عند احمد واما
 العلماء خلافا لبعض المذاهب ويقولون عن داود فولان ومن خالف في الشيء فيها ادلى
 لينا انه الظاهر من حاله لانه عدل عارف ومعرفة جميعه ذلك من اللحد وهم
 اصحابنا خلافت منهم فيه ولهذا ذكره المحقق ورجع اليه الصحابه مسمله
 اذا قال امرا او نهيا ونحو محجة عندنا وعندنا اكثر منهم شر وذكر بعض
 السابعة عن اهل المذهب لما سبق خلافا للرازي وايضا الرازي وابن النبا في الصغير
 وعمرهم وقال بعض اصحابنا ان اقتزاه قال بعض اصحابنا تحتل اراد امر الله بن
 على ابو الخطاب فيه مخرج قوله اذن على لوز مندهبه حجة لانا قال ان الامر على عهد
 صل الله عليه وسلم لم يوجه الخلاف واحتج ابن عسقلان به لو كان رخص في ذلك في
 الخلاف لانا قال مسمله وسهل من السنة واحكامه ابو المعالي
 لم يفتي سته صل الله عليه وسلم مسمله اذا قال لعل على عهد النبي
 صل الله عليه وسلم سئل لانا ونحو ذلك فاطلق في التهديد والروضة انه حجة وذكره
 ابو الخطاب ظاهره منهم لانه في معرض الحجة فالظاهر بلوغه ويعبره وحال
 المحقق والطلوع الثاني في الغاية احتمالين وسوجه احتمال ما يشيع من ذلك
 حجة وهله السافعي ولم يذكر الاصوليون وعمرهم انه حجة لغيره لانه وذكره
 بعض اصحابنا محققا يقول حاردا بعزل والقران ينزل لكون سبي سبي عنه
 لينا ناعنه القرآن سمع عليه مسمله اذا قال كانوا يقولون لانا

وكانت هذه هي الطريقة التي كان يعمل بها في كل وقت من ايامه
 وكان يحرص على ان يكون له من كل شيء ما يحتاج اليه
 وكان يحرص على ان يكون له من كل شيء ما يحتاج اليه
 وكان يحرص على ان يكون له من كل شيء ما يحتاج اليه

محجوه واحسان المديك ونحوه وذكره عن اكثر خلافا لقول من السابعة
 وعمرهم وحده به بعض متأخري اصحابنا لانا قال وفي سرح مقدمه مسلم عن محمد
 الحديث والفتها والاصول من موقوف فالخلاف في قول الصحابي اسلم ولا وده الفا
 وابو الخطاب احكاما في حجة لانه ظاهرا للفظ في معرض الحجة وحارث مخالفة لانا
 طوية على الخبر الواحد واقتصر بعض اصحابنا على قولهم انهم الى فعل الامر لانا قال
 وسوى من لانا وانا ولذا سوى المدي وعده وهو حجة واقصا بعض اصحابنا على
 كانوا لا يدر على الدعوى مسمله قول السابق امرا او نهيا او امر الله او امر الله
 بالصحابي عند اصحابنا وايضا في السنة لانا قال في قوله لانا
 بالصحابي في قوله الثاني وابو الخطاب وابن عتيق وقال بعض اصحابنا الى انه ليس بحجة
 لانه تدعى من ادركه لكون امرهم كانوا ساعدون بربنا صاحب عداله واسار الى
 انه وجه لنا وذلك ممنوع مسمله ومستند غير الصحابي مراده السبع
 ابو القزاه عليه او اجازته له او منا ولته له ما روي عنه او لانه له بذلك فالاول اعلاها
 ذكره في الروضة وعمرها لانه جمهور الحديث وعمرهم وعن ابن حنبله الدعاء عليه
 اعلى من السماع من لفظه وذكره بعضهم اعاقا وعن ملك مسله والاشهر عنه سوا عليه
 اساخفوا اصحابه وعلما الكوفة والبخاري وعمرهم ان قصد سماعه وحده او
 مع غيره قال حاردا واخبرنا وقال سمعته وان لم يصدقك حديث واخبر وقال
 وسمعته وله اذا سمع مع غيره قول حديثي واداسمع وحده قول حديثي عند
 احمد والعلما ونقل الفضل بن زياد اذا سمع مع الناس يقول حديثي فلان
 ما ادري واجب الي ان يقول حديث وقراءة او دراه غيب عليه بحور الرواية به عند احمد
 والعلما خلافا لبعض العرافين لعمر الحاكم والساهد على المقر ولرعه ابن عسقلان
 وغيبه وسنة عند القراء عليه بلام موجب من غيبه او غيرها الظاهر انه لقراء
 ذكره القاضي وعده وذكره ابن عسقلان واصحابنا وعليه جمهور العلماء والمجوز يقول
 حاردا واخبرنا وعمره وعمره الاظلم في رواه اختارها الخلال وصاحبها القاضي

وغيره

ثم

وغيره وقاله كاهر وعلم المحاز والوفد الحجازي وغيرهم وذكر القاضي عن
 السابعة أنه معناه وعنه لأقواله جماعة من الحديث لأنه لا يجوز سمع عند
 الجمهور وعنه يجوز أخيرا لأحدنا وقاله ش وأصحابه وعلم المشرق وعنه جوازها
 وعنه أخيرا أيضا أقرب لفظا لاحالا وإذا قال السمع أخيرا أو حدثنا يجوز للراوي
 ادخالها بالآخر في رواية لاحتمال أن السمع لا يروى للصوم بينهما وعنه يجوز
 احسانه للحلال وشاه على الرواية بالسمعي وظاهر ما سبق أن منع السمع للراوي من
 رواية عنه ولم يستند ذلك إلى خطأ أو شك لا يبرر وقاله بعضهم وظاهر ما سبق أنه
 ليس لأن يروى إلا ما سمعه من السمع فلا يستقيم من معناه بوجه وقاله جماعة
 خلافا لأخرين ومن شك في سماع حدث لم يحذر روايته مع الشك في ذلك الذي إجماعا
 ولو اشبه بعضهم بروسا فان ظن عمله عندنا وعند الجمهور قتل الأهل السمع بدعم
 الحرف يعرف أنه لا دلالة ولا أهم عنه تزيين يروي ذلك عنه قال أروان لا يصح
 هذا في يجوز الرواية بالاحسان في الجملة عند أحمد وأصحابه وهما مع العلم ذكره
 البايع المالكي إجماعا لذلك خلافا لآراءهم الحري من أصحابنا وجماعة من الحديث
 وجماعة من الحديث والسابعة وعلمه السبع عن الصادق لأن معناه اجتزأ لما لا
 يجوز سرعا لأن الشروع لا يجوز رواه ما لم يسمع ولطالما الرحلة وخلافا لبعض الطاهرات
 وجب العمل به لأنه لا يرسل وعندنا يسمع ويحذر أن علم الخبر ما في الكتاب والحار
 له صايط جازت والأقوال المأموه من مساندا السنة وخطها وأحارها أبو يوسف
 وذلك تختم من باب القاضي الممسلة فان علم ما فيه شرط عندنا دونه وحسب
 السرخسي عن أبي حنيفة وأبي يوسف المنع أن لا يحاذر معن لعين نحو اجزأت
 لك هذا الكتاب وتلقها وإن كان دونه غير معن لجميع ما روى لمعن ويجوز طبع
 وغيره للعموم ذكره القاضي وقاله أبو بكر من أصحابنا في جميع ما روى لم أراد بذلك
 ابن زياد من أصحابنا أحرب لمن قال لا إله إلا الله وقاله جماعة من المالكية والتابعية
 خلافا لأخرين ولا يجوز لمعدهم مع الموحود لعلان ومن يولد له في ظاهر كلام جماعة

كذلك

في كتاب

من أصحابنا

من أصحابنا والمؤيد لانها محمولة على الرواية بخلاف الوقت واجازها أبو بكر
 ابن أبي طراد النخعي من أصحابنا وقاله غيره لا يجوز لطلال السماع في صحيح
 قولي القائل إنما أبا حنبل الرواية لا يجوز للغائب ولا يجوز لمعدهم أصلا نحو اجزأت
 لمن يولد لفلان وقاله السابعة قال وقف عندنا وعندهم واجازها القاضي ببعض
 المالكية وغيرهم وأحار من باب السمع حواز الوقت قد يوجه منه احتمال يخرج
 ويقول اجاز فلان ويجوز حديثا واحدا عندنا وعند عامة العلماء وسعه
 موم في حديثنا واجاز قوم مطلقا والمنا وله المقتنة بالاجاز لولا أن في الرواية لها
 والإسموعيل بن أبي حنبل الرواية لا يجوز لفلان بعض أصحابنا والمعتمد عن أحمد أنها لا
 مناوله ما عرفت الحديث وجوز الزهري وماله غيره ما اطلاق حديثا واحدا فيها
 لأنها لا يسمع عندهم ولم يرو هذا أحمد وهو من الجمهور ولفظي اللفظ لا يسمع له
 والخاتمة المقتنة بالاجاز فيها وله وإن لم يقتصر في ظاهر كلام بعض أصحابنا تختلف
 وظاهر ما نقل عن أحمد يجوز أن يابسه وأبا نوبة ثبنا إليه ما حارب وحدث
 وهو ظاهر ما ذكره الخلال وهو أشهر الحديث وللصابعة خلافه علا ما عرفت ناهيا
 بصح الأحبان ولفظي معرفة خطه عندنا وعند الأثر لا يجوز إطلاق حديثا واحدا
 خلافا للقوم وجه الرواية ما سبق أنه تضمن اجاز به لأن الخبر لا يتوقف على المقرح
 بدليل القراء عليه فجاز لا يجوز ولا فرق وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسمع
 لسمع الأحاد ولم يعلموا ما فيها ويعمل بها حالها وعمره والسهاد الدلائل سلم
 ويحذر قول الشيخ للطالب هذا سماعي أو روي لا يجوز له روايته عنه عندنا
 وعند غيرنا لعدم أدنه لاحتمال خلل فيه خلافا لبعض المالكية وبعض السابعة وبعض
 الظاهر يجوزونه بعضهم ولو قال لا يرويه عن ولو وحدها خط السمع لم يحذر
 روايته عنه لكن يقول وحدت بخط فلان ويسمى الوصان وقال بعض أصحابنا لا
 يجوز الرواية بروه خط السمع سمعت لذا سوا قال هذا خطي ولم نقل وإن الخط
 قال نصر أحمد على حواء لذلك قال ويجب العمل بما نحن محقة من ذلك ولا يتوقف

والكاتبه

على الرواية عندنا والشافعية وغيرهم لعل الحارث بن ريسان الله عليهم على اسم الله
 عليه وسلم وذل بعض المالكية أن أكثر الحديث والفقه من المالكية وغيرهم لا يرون
 العلل **مسألة** من رأي سماعة ولم يذره فله رواة والعلل
 إذا عرفت الخط عند أحمد والشافعية وابن يوسف ومحمد لما سبق فلا أثر
 أصحابنا وغيرهم إذا طعنوا وعلوه عن هؤلاء قليل لا جد فإنا نعلم
 من لم يتق به فقال ذلك وجوابه أن الزيادة في الحديث لا ينادى بحكمه لأن الاختار
 منه على حسن الظن وعليه وقال بعضهم إذا جمعه **مسألة**
 يجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف عند أحمد وأصحابه والجمهور **مسألة**
 قال أحمد ما ذاك الحفاظ عند من بالمعنى والطلو ابن جهمد في أصوله في جواز
 روايته عن أحمد فإنا نجاز فلس كلام الله وهو وحى والامثلة هذه
 أن روى مطلقا وإن من النبي صلى الله عليه وسلم أن الله امر به وهي عنه
 وقاله ابن عباس وقال أحمد القاضى ما أن خبر عن الله أنه قال فحلل كما لقن
 وقاله ابن أبي موسى وغيره من أصحابنا واختار أحمد بن يحيى حطب من أصحابنا
 المنع وقال ما من لفظ في كلام العرب إلا وبينها وبين صاحبها مد وواحد أو ثور
 الرازي وبعض الشافعية وبطل هذا عن ابن عمر والقاسم وأبو سريسة ورجا
 ابن جهمد ومالك وابن علقمة وغيرهم وقد نظروا فيه لم يجمع عليهم سوى مرعاة
 اللفظ فلعلم استصحاب أو لغيره عارف فأنه إجماع بينهما ولهذا روى عند الزيات
 عن عمر بن الخطاب عن ابن عمر **مسألة** سمع الحديث من غيره المعنى واحد واللفظ مختلف
 وقال على سبيل ما أدرك أحد من الفقهاء إلا أنه بعد كلامنا إذا أصاب المعنى
 فلا سال وجوز بعضهم بلفظ مرادف ومنع أبو الخطاب إبداله ما هو أظهر
 منه معني وأخفى لحواز هذا السارخ التعريف بذلك وفي الواضع بالظاهر أولى
 وذكر بعض أصحابنا يجوز ما لم يتفقا لحواره بعينه وهي أم سانا ولعل المراد
 بالخلاف غير السبب المصنفه لما فيه من بعد بصعته وقاله بعضهم لتأخر

السلف من غير تكثير زعمهم هو الجمع وأحمد ما شاذ عن ذلك إذا حدثنا
 الحديث على خفاء لم يسم وروى أبو محمد الحلال هذا المعنى عن ابن سعد بن قنينة
 ورواه أبو بكر بن مردويه عن غير حديثه ورواه أبو بكر الحلال عن الحسن
 بن مسعود وأحدث ابن منبج عنه صلى الله عليه وسلم حدسنا ولا أود ذلك أوفق
 ذلك أوفى ما من ذلك وكان أنشأنا أحدث على مصل إسناده لم يقال له
 قال استنادها صحيح رواها ابن ماجه وكذلك فعلت وقابح منجده بالناظر
 مختلفه فأنه يجوز سماعه بجمته إجماعا معهما أولى ولحصوله المقصود هو
 المعنى ولهذا لا تحت الإله اللفظ ولا تحت خلاف القرآن **مسألة** لا يجوز الجمع
 أصحابنا بخلاف في كلام غيره صلى الله عليه وسلم التحريم للرب مهاد بالخلاف
 ثم بالقرآن **مسألة** لا يجوز الجمع بين ما رواه ابن مسعود أن أبا بكر
 سمعه يذلل برحمته وأبو بكر عارف قالوا أبو بكر في الاختلاف المعنى لحدوث الألفاظ
 ولهذا لما علم النبي صلى الله عليه وسلم للرا ابن عازب عند النوم أنت تمالك النبي ابنك
 وبنيك النبي أرسل قال ورسولك قال لا وبنيك سمع عليه ردا فأنما يجوز لمن علم
 المعنى وأبدل اللفظ السوء بالرسالة وعليه سبي على المسئلة والخبر للاستصحاب
 أولانه ذكر ودعا أو لوجي بذلك أو لجمع السوء والرسالة وعدم التكرار وأجاز
 ما من الرسالة طرقت على السوء ولم يكن رسولا وأرسل لسبب **مسألة**
 إذا المراد الأصل رواية الفرع بأن كذبه لم يعد به إجماعا ذم ما لم يرد أحد
 وهما على عدلتهما لا يظن بالشك وإن لم يكن عليه في أصح الروايات عن أحمد وعليها
 أصحابنا والجمهور **مسألة** ومحمد والثانية لا يعليه وروى يوسف والجمهور
 بعض أصحابنا عموم كلام أحمد بمعنى ولو جحد المروية عنه أن الاختار سبيل الصبر
 وروى ابن عسبة لم يسم من حديث نفي وعلة القاضى بأن المروية عنه غير عالم سلطان
 روايته وهو هذا العدد اعتبره أصحابنا بما إذا سمع به أسان في الحاكم وكذا ابن
 الساماني أن كذبه أو غلطه لم يعل به وحده عن الشافعية وقال أبو المعالي أن قطع كذبه

وعلمنا نعارضنا ووقف الامم على مرجح الخبرين **مسألة** جازم غير ملتبس كقول
 اوجنونه وروي سعد الدراوردي عن رسعه عن سهل بن ابي صالح عن ابيه
 عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الساهد ونسب سهل
 وكذا حدثني رسعه عن رواه السافعي عن الدراوردي قال فذكرت ذلك
 لسهيل فقال اخبرني رسعه وهو عندي ثقة ابي جده سماه ولا احفظه فمان
 سهيل الحديث بعد عن رسعه عنه عن ابيه ورواهنا نوادة واستاده جدد ولم ينكر
 ذلك فان قيل فابن العملي هل مدق في معرض المجبه ثم فلا فائدة فيه فثبت
 تركه وان كان كذلك لم يوهج المحم فيه بل سألوا ابا السهارة لو سأل ما قدر
 الاصل رد ما هنا اذيق فلولا لان العمل حال محله لو شهد به ساهد ان وصي
 رد بعلمه ومرو عن ابن عميل لاوس لانه اذيق وعنه على خبر من الخبرين
مسألة اذا انفرد الثقة الضابط بزيادة في حديث لفظا
 او معنى قبل ان يحد المراسل احما فان احدى كان عن جماعة لا يصح
 عادة لم يقبل ذكر بعضهم احما واختار في التمهيد وذكر عن اصحابنا ان عمل
 وهو ظاهر ما ذكره القاضي وجماعة وذكره عن احمد وجماعة من الفقهاء والمطهرين
 وان صورت عملهم فله في قاله الجمهور قال ابو الخطاب ان اسوى العدة قد مر
 بزيادة حفظ وضبط وبعده فان اسما فذكر سخنا رواه عن ضعف ما خرو
 به منهم القبول واطلق في العدة ان ياد به في حديث يقبل وان اجد من على
 الاضرب بالزائد في مواضع رد جماعة من الحديثين وعن احمد بن حنبل وانما ذكر كلام
 احمد في وقائع الاروا من القاسم في موات الحديث بزيادة دم قال احمد والراسد
 اولي ان يوضه قال وهذا من جنسنا في الاحادب اذا كانت الراية في احد
 احدا بالزيادة ولذا اطلقت الخطبة البعدا عن جميع الفقهاء واهل الحديث
 وذكر بعض السافعي في مدح من والى الله وجمان وحسن بعضهم رواية عدم
 سوال عن احد لثقاتها من المزيدي عليه وبعضهم بخالفه رافيه الجمهور وروى الواضح

عن

انها انما اختلفت المزيدي عليه يدت **مسألة** الخلاف وان جعل حال المراسل في الواضح
 في ظاهر كلام القاضي وغيره وقال بعض اصحابنا في ظاهر الروضة وغيره ان قيل وهو
 اولي وقال بعض اصحابنا كلام احمد وغيره عطف في الوقائع واصل الحديث اعلم انه
 لساعدك جازم لا يسل ما هنا والاصل عدمه ومن تركها لم يحتمل انه لثاغل او
 سهل او ضيق وفاتر اصحابنا على الشهادة لو شهد الف انه اقرب اليك واسان
 باليمين بيب الزيادة والواظ هو القلط ليد مع احتمال ما سبق فيعدون
 بولسنا ارجح بولس اقراره بخبر وما الشهادة والشهوت ما سعه المروية فيها
 لم يصح وان خالف المراسل المزيدي عليه فهاهنا من خبر في القاضي وغيره والمالك
 اخبرون من اصحابنا وغيرهم وعنده في الحديث اني عرفت المعنى الا لا علم بملك
 والا فلا ولوزوا ما العدل امر وتربها من ملة هذه الرواية ولما سدد وارسله
 غيره بوفصله وقطعه ووقفه فكل لزيادة ذكر في العدة وغيره لانه زيادة وذكر
 التخلي عن اهل الحديث المحم لمن ارسله لاذ قال وحكم في التمهيد وغيره بقوله
 وذكره ايضا في الراية الولد وحده بعض اصحابنا عن الشافعية خلافا لبعض
 الحديثين وقال بعضهم ان ارسل لم اسند قيل لالدلالة اهاله على الضعف
مسألة سيج نقل الحديث بطله فان ترك بعضه لم يتعلق بعضه
 ببعض جازم عند احمد ومالك والشافعي وجمهور العلماء احمد لم يبارستعده
 والاحمد جازم احما على الطلان المقصود به نحو حتى تزهى والاسلوبوا
مسألة خبر الواحد وما يقع به البلوى لشر الذر ورفع الدين في الصلاة
 مقبول عننا وعند عامة الفقهاء والمطهرين خلافا للقصبة لما سبق في خبر الواحد
 وقبول الزيادة وبولهم للعاس فيه وهو دونه قالوا السان بمسلم لم يباعه
 لتوفر الدواعي على نقله والعادة تقتضي بتواتره رد ما لمع ولزمهم في وجوب
 الوتر ونقض الطهارة بحاسه من غير السبل وتنشبه الا قامه والشيء خلف
 الجنان **مسألة** خبر الواحد فيما يوجب الحد مقبول عندنا وعند

اورقوة

قيل في
 كان

الفلاحا فاللارخي واوعيد الله الصرى لما سبق قالو المديد باب التمهيد رد لا
 شبهه بالاشبهه مع القياس والنسب **مسألة** يجب العمل بحمل
 الصحابي رواه على احد محمله عندنا وعند عامة العلماء عملا بالظاهر وقال الامد
 لا بعد ان لا يجب العمل باحتقاده فان لم يظهر شي وجب حمل على المرجح عن
 ان يكون الراوي لا يعمل به لمصرين غير فرق المساجين بعله كال بعض
 اصحابنا هذه المسئلة نزع على ان قوله لم يجره ولا حلفوا فيها وفي والمالية خلاف
 وفي وجوب الرجوع الي السابق روايان عن احمد ذكرهما بالخطاب وغيره وتاويل
 القاضى روايه الوجوب واختار ابن عقيل لا يحب وان جملة الصحابي بتفسير
 او عمله على غير ظاهره عمل بالظاهر في روايه واختارها القاضي وعبر
 ولوقفت قوله لوجه والثر الفقهاء منهم السافعي والشافعية وفي روايه يعمل بقوله
 وقال بعض الخنفية وغيرهم والمالية خلافه واختار عبد الجبار وابو الحسن
 والامدي يعمل بالظاهر واختار ابن عقيل ولعله مراد من اطلاق الان يعلم ما خفى
 ولو لم يكن صالحا وان كان الظاهر عنهما فمات في المحصر وان كان الخبر
 نصا لا يحمل ما ولو خالفه فالخلاف عندنا لا يرد به الخبر ولا يفتقح وس
 لاحمال نسيانهم لو عرف ناسخه لذكره ورواه ولومر للامم كون كاتبا
 للعلم وعن احمد لا يعمل به وه وقال الامدي يعين ظهور ناسخ عنده
 وتدل كون ناسخا عند غيره فلا يترك النص باحتمال وبعض من مع الامد
 خالفه وقال في العمل بالنص ظهور وان عمل بخلاف خبر الزا لامة لم
 يرد احكاما واستسنى بعضهم اجماع المدسنة بنا على انه اجماع **مسألة**
 خبر الواحد المختار للقياس من كل وجه مقدم عليه عند احمد وان لم يجر
 واصحابها والمرخي والاكثر وعند المالكية القياس وقاله ع ان خالف
 الاصول او معنى الاصول لا قاس الاصول واحازوا الوضو بالسند سفرا
 وابطلوا الوضو بالفتح فقه داخل الصلاة فقط ويوقف ابن الباقلاني وعند

ابي الحسن ان كان العمل بمن قطعي في القياس فالنص على حكمها وان كان الاصل متوقفا
 به فقط فالاحتياط والتزجيم وعند صاحب المحصول يقدم الخبر على الموجب
 الصرود تركه المصرا لمعارضته للاجماع في ضمان المثل والقيمة وعند الامد
 ومن وافقه ان ثبتت العمل بنص راجع على الخبر وهي قطعية في النزع والقياس
 او ظنية فالوقت والا فالحذر ومعنى كلام جماعة من اصحابنا لبعضه وهو متجه
 لنا ما سبق في خبر الواحد من قول عمر لولاه القضا فيه لينا ورجوعه
 الى توريث المرأة من ذرية زوجها وعمل جماعة من الصحابة وقال احمد انهم
 الرجل عن الوضو بمقتضى المراه والفرقة في حوائج من مرض موته وعند
 ذلك وسام ولم يتركوا من مثل قول ابن عباس لا يجره وعدوى عنه
 صلى الله عليه وسلم بوضو ما است النار وقال اتوخا من الحمى اي الما الحار فقال
 ابو هريره بان من صرع اخي اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصر
 له مثله رواه الترمذي وابن شاذان ذلك انه سجد لمخالفة الظاهر وفي الصحيح
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل كنف شاة وصلى ولم يتوضا وانضا
 وخبر معاه سبق في ان الاجماع حجه ولان الخبر اوى في غلبه الظن لانه كحديث
 فيه في العدالة والدلالة ويختد في القياس في سبب حمل الاصل ولونه معللا لاصلا
 الوصف للتفصيل ووجوده في النزع ونفي المعارض في الاصل والنزع واعتراض
 باحتمال لزب الراوي وفسقه وكثره وخطايه والاحمال في الدلالة والمجور والاضا
 والشيخ مما لا يحتمل القياس رد بانه بعد وسطه في الاصل مع خبر الواحد
 وسعدم طاهره الخطاب والسنه الموارع مع البطور في الدلالة فالواظنه في الخبر
 من جهة غيره وفي القياس ونفسه وهو باوفاق رد بان اتمالية اقرب من الخبر
 والخبر مستند الى المقصوم ويصر ضرورة بضم احكام اليه ولا يفتقر الى قياس
 ولا اجماع في لبن المصرا وهو اصل نفسه او سبب الحليم ووقع النزاع لاحكامه
 فلما ان كان احدها اعم خص بالاخر على خلاف باقي **مسألة**

الميراث قول غير الصحابي في سائر الاعصار قال النبي صلى الله عليه وسلم عند ما
 قال القاضي وابن عقيل هو من كلام احمد بن حنبل في المتعلق اقول اسناد اوفى
 الكرخي والمزجاني وجماعه من الشافعية وغيرهم وبعض الحديث وقد قال يحيى
 القطان مراسلات عيينه لشبه التبرج ثم قال اي والله وشعر ابن سعد
 قال ابن المديني قلت لمرسلات ملك قال هي اجاب الى وكلام بعض اصحابنا ليس
 هذا لم يبع احمد فان لم يبع بميراثه وقتل في هذا لانه قاله محدث عارف او
 احتج به معمر بن علق الحناري الميراث به قال وبحث القاضي بدل على انه
 اراد بالمرسل في عصرنا ما ارسله عن واحد وهذا قريب وفي التبريد ايضا يقبل
 ان ارسل في وقت لم يكن الاحادث مضبوطة والاولا وعندنا المحدثون ان قاله
 تابع التابعي هو معضل وبعضهم ايضا ان قاله تابع صغير ليس بمرسل ثم هو محجج
 في الصحيح عن احمد وعليه احتجاجه وهو مرجوحا بعضهم عن الاثر كذا ابن جرير
 وان الولد الباجي انما يكونه حجة بدعة حدثت بعد المائتين وعلى هذا فثبت
 بعض اصحابنا من قول ابن ابراهيم لاحمد مرسل بر حال ثبت احب اليك لو حدث
 عن الصحابة قال عن الصحابة العجب الى عدم قول الصحابي ممن وقال القاضي
 لو زحجه لم يعدم عليه قول الصحابي ان من جعله حجة قدمه عليه وعن احمد
 ليس بحجة وحده مسلم عن اهل العلم بالاحاديث وابن عبد البر عن اهل الحديث
 فعلى هذا هل يرجح به قال فيه في العبد لا يجوز الترجيح على لا يثبت بحكم وخالف
 ابو الطيب وغيره من الشافعية وسبق مثله في الحديث الضعيف وقال الشيخ
 محمد في العروة الثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم اثني عليهم وقال عيسى بن ابي
 ومن اسمه القتل ايضا قال يثن ان اسنده غير او ارسله وسوفا بمختلفه
 ادعته قول صحابي واكثر العلماء اوعرف انه لا يسل الا عن عدل والاولا واخذ
 عليه مان العمل بالمسند وان صم ما طرأ الى مسنده لا يفيد الاول مان المرسل
 صارحه والمسند قوي به ورجح على مسنده عارضه وانما بالنظام يحصل به

ابن

الظن

الظن لو يعوي وذا لا يدي انه وافق السابق على ذلك اكثر اجماعه وابن المديني وجماعه
 واختار بعض اصحابنا المسئلة على الخلاف في قول الجمهور اذا قال لبعض اصحابنا
 ما سبق من دونه العدل عن غيره وتوجه انه مذهب احمد فانه فرق بين مرسل
 بعن انه لا يروي عن نفسه وبين غيره فانه قال مراسلات بعض من السبب اصحابنا
 ابراهيم لا يامن بمرسلات المرسلات الحسرة عظاما فاخذ ان عن كل مرسلات
 ابن سيرين صحيح ومرسلات عمرو بن دينار احب الى من مرسلات اسعيل بن ابي خالد
 اسعيل الاسدي عن من حديثه وعمر بن دينار لا يروي الا عن نفسه ولا يروي عن غيره
 لا يروي عن صحابة ولا يروي عن مرسلات الا عن مرسلات الاسدي عن مرسلات
 له عن مرسلات سليمان قال لا يروي عن غيره ولا يروي عن مرسلات الحسن بن صالح
 وقال المديني ومثل ذلك كثير من كلام الائمة احسن الاولون يقول مراسيل الائمة
 من غير المرسل وان الظاهر منهم لا يطلعون الا بعد بقاء الزمان الناس يحكم وذلك من
 لما سبق من المارقة واحتج الماني بان منه جملة بين الراي وصفته ردت عادته المحرر
 فارسله دليل بعد ذلك لاولا الشهادة في العدالة وارسل شهادته الفقه لا يبيح الشهاد
 ندين رد الشهادة اضيق وقايدته عند المعارض ورفع الخلاف وقد حذر الراي
 المروي عنه لعدم معرفته به او تحت المجهد عنه بنفسه وطنا وروي عن احمد
 الصحابة لمحة عندنا وعند الجمهور عملا لا ظاهرا خلافا لبعض السابعة وروى
 الصبري المسمى ان الصحابي اذا قال هذا باب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه مرسل حتى يقول حديثي يافيه لانه يحتمل هذا له بدعه الى وقال اعلم بانه
 او اروع عني وهو مرسل لا يختلف اهل الاصول في ذلك كذا قال وذكر بعض
 اصحابنا خلافة اجماعا وسعت المناولة وان انقطع في الاسناد رجل لا يظن ما يع
 تابعي عن صحابي فرسل ذكره القاضي وطواف من القضا وغيرهم ولا يشترع عند الحديث
 يسمى مسطعا ومن روى عن من لم يسمع وثقه عليه فرسل او مسطع يسمى موقوف
 وسبق في المعدل هل يعمل بالضعف الاثر وهو حقيقة في البول المحصور

الام

ابن

اسما وهو قسم من اقسام الكلام عند الصوريين يطلق عليه يطلق على الكلام
المعنى وهو المعنى العام بالنفس المعنى دل عليه اللفظ والمعنى العدم وان كان واحد
بالدات معني لهما ونها وحسن وعز من اقسام الكلام باحالات بعلة متعلقة
وانما الخلف في الفعل وعند احمد واحكامه والجمهور الامر محاذ في الفعل
ولذا ذكر الاسمه وعند احمد واحكامه والجمهور الكلام الاصوات والحروف
والمعنى المعنى اسمي كلما او معي مجازا لاستعمال الداء والسنة واحكام اهل
اللغة ولوحقت لاسم فلم يطق لم تحت احكاما واما في اهل العرف ان من لم
يطلق ليس متجلا واعتد من يحوي ممولون في اسهم وانهم وافول رداي يقول بعضهم
لبعض لم محاذ في فونون عقل اذ في رجل علم في ذلك الكلام في المعنى فلك
جنبي محوي بمصدر اياه الحق لا ارضا الخلق الذين كلام اياه قبل بلاوه علينا
وهو في الصدور ولم يحل في الصوت والحرف فاشترك في العلم واحصت كلام الفاعل
وغيره في اسمه الداء فلكا محصية وفي الداءية مشتركة فهو من الشان
والطرفة ويحذف لك فاك بعض اصحابنا هو الصحيح من الصف فلك بعض
للمالكية وابن رهبان والواظب وابوالحسن المصري ولخار الرازي موطا لنا
سبق القول في الهم عند الاطلاق ولو كان موطا لم يهم منه الاخر لان
الاعم لا يدل على الاخص وقول اهل اللغة واستدل لوه في جمعه في الفعل لزم
الاسمراك ولا طرد لانهم لو انما ولا مال لا دل امر ولا شق له منه امر ولا ماع
ولا تحذف ماعا ولو اصف ثلثة مطاوعا ومحا لفا لاسم فله ورد الاول
بمعطى الطائفة عليه بل على ثلثانه وقصته ومنه قوله لم محاذ لذل لبا وسبق في
بعارض الحار والمحمية والاسم في المنع فخص بعض الافعال بالامر يقولون
والنا بان الاستعارة تابع للفعل والوضع في تتبع المقصود تتبع بعض المسماة
فلا طرد لعدم الاسمراك في ذلك المعنى وبه حجاب غير الداع والحاسر والسارس
المنع المايل مشترك في الطائفة وجمعه ولا علة فكل في جمعه رد ما لمع والمراد بالو

لَدُنِي ذِكْرُ الْأَسْعَدِ

وَعِنْدَ أَحَدٍ أَصْحَابِهِ الْجَمْعُ هُوَ
الْمَوْجِزُ فِي الْفِعْلِ

اوصاف

أرسلناه ونصنه وجمار البليد جمعه حمم كل واحد من الأمر والأمر يقع ونوع الخبر
وليس جماله القابل موطأ لرفع الحجاز والاشتراك بمعمل لقد مشترك وصف
الوجود والصنف رديزم رفعها ابتداء ذلك وإن يدلل الأمر على الآخر وإنه أحاديث
بالألف واللام أو صفا فعل أو استعما فعل يقول من هو كونه ماله في القدر
والواو وقال استعما الفعل الجود الما اليتيمة لا نحو في الحد أو في الجود استعما فعل
يقول من الوجود في الهدى والروضة استعما فعل يقول عبد الاستعلاء وهو معنى
حد الاستعلاء وقال بعض أصحابنا أو استعما يقول أو يد أو ما قام مقام ما ساءلهم
استعما يظنك به العمل من الوجود في معناه أو غير ذلك أو أن الوجود على ذلك
قول مع أصابعه الاستعلاء قال ابن رهن بن عبد الله بن عيسى بن عيسى بن عيسى بن
خلاف حتى لا رد نحو نائم وبنائه والهاء ليست لهما خمسة قال ابن عيسى بن عيسى بن
أحمد وأخرج أصحابنا ذلك والهدى وعره وصداها بنو وجود اللفظ
بالاستعلاء جمعا الاستعلاء وإن عدلنا فعره قال ابن عيسى بن عيسى بن عيسى بن
الظن مقبلة والأمر طلبا وأصا واستعلاء لثقل الناس على موطأ
وبناء الجمعون تقوم لتمام الكلام بالنسب ويوم لعدم إرادة وغنى الامة مزفوع
محرر عن فخر عليه عطار وكهوه في المعنى له الأمر يقول الدليل في
كونه أفعال أو ما يقوم مقام من غير العرب وبعض طرده بالهدى والأباحه
واللون والارشاد الحياكي ويصردوه من الأعلى حصوها وعلمه تصردوه من
الأدنا استعلاء وبعض صيغة أفعال محرر عن القياس الصارفة عن الأمر ونية
تعريف الأمر بالأمر أن اسقط فدا القابض صيغة أفعال مجرور والهدى
وغيره وبعض صيغة أفعال بأمر إن أراد أن يلازم الأمر وجود اللفظ وأراد دلالتها
على الأمر وأراد الامتثال فالأول عن التام والثاني عن الهدى وعره والثالث عن
الحياكي والمبلغ وهو فاسد فإن الأمر الذي هو الدلول أن الصيغة قد فاتها
لم ترد دلالتها على اللفظ وإن كان المعنى لم يكن الأمر الصيغة وقد دللنا على أن

وَحَدِّمْ

14 مروج

قال الامرالاول اللفظ مفسر بالصيغة والامر الثاني المعنى وهو الطلب والامر
الصيغة المراد به الدلالة على الطلب وصحة استعمال المسر في التعريف فلا فرق بين
الحاي وابنه الولد والدالة ومعهم راده الفعل وبعض حكمه عليه لصدره بل الولد
بان نوعه سلطان على ضرب زيد عنه لاحرم قاضي تحت لغة امره واراد به عذر
مشاهدة فانه امر ولا يرد اساله وهذا ايضا لمزم من جد الامر بالطلب وهو
الاوصاف ووجه ايضا احكامنا وعينهم بانه فان يجب وجود كل امر ان يرد
الفعل بحصصه بوجه حذوثة فاذا لم يوجد لم يحصص فلم يعلو ولا يسطر
الارادة لغه اجماعا وحده بعض السانعة بانه خبر عن النوايا على الفعل
والعقاب على الترك وفيه اربعة امور فاعمل باسمها فاما فرد بالاسلام
الحكم للصدق والالتزام والامر لا يحتمله وحده ابن الناقلا في واول المعالي والمغزى
قال الامري والامر هو القول المنطوق طاعة الامور بفعل الامور به رد بان المأمور
مستحق من الامر وبان الطاعة موافقة الامر وهما دور واحدا والامر في على
ما عده اصحابه في كلام النفس طلب الفعل على جهة الاستعلاء فالفعل على اللفظ
والساقى عن الدعا والالتزام وقد يعصم الفعل بغير كيف لخصج الذي فانه فعل
كيف واورد ان اوله وقت امران وهما ايضا فعل فهو كذا ولا يرد ولا يلفظ
وهما ايضا فعل غير كيف بحجه الاستعلاء ولم يسطر بعض الاسعير بالرتبه وحسب
عن المعتزلة لقول فرعون ما ذا اماروز وحسبى معصم اعشار العلو والى الحسن
الاستعلاء والطالب ما اماروز من قول الملام هو اسسار من من امر
سببه اجماعا قال في الواضح لاحلافه من العبد لله ليس امر اللزوم
الرتبه واحصوا على اعشار الرتبه في الحد وهو من المائل شواك وقال بعض
المعتزلة اقتضا طلب وفي الواضح هو قوله حسن وعنه في احمد واحكامه في الجمهور
للامر صيغة تلك بحد ما علمه لغه ومنع ان يعمل ان يقال للامر صيغة
اوان يقال هي الدالية بل الصيغة نفسها هي الامر والشي لا يرد على نفسه وانما يصح

عبد المعتزلة الامر صيغة الارادة والامر به بمعنى في العسر ولذا قال ابو المعالي
صيغة الامر لولا ذلك ذاته الشيء ونفسه وكل بعض اصحابنا للامر صيغة صحيح لان
الامر اللفظ والمعنى في اللفظ دل على الرتب وليس هو عن المدلول وان اللفظ دل
على صفة التي هي الامر فاما قوله بل على لونه لم يرد على الامر ووجه ذلك ان
الامر يدل على طلب الفعل واستدعائه فحمله مدلول الامر لا عن الامر وقال
الفاضل في باب الرواس عن قوله احمد في رواية الخوزجاني من ياول القرآن
على طاهر بل لا دلالة من الرسول ولا احده من الصحابة فهو ياول اهل البدع لا اله
يدعون عليه فصيحة التي هي صيغة الامر على قوله من ياول القرآن
ولا يصح له بل الوقت حتى تنال المراد من وجوب وندب قال بعض اصحابنا نص
احمد في العموم واعتبر العاصي حرس الطوامر وهو عاصي احد فبقي قد يفسر
رواه مع المسك بالطوامر المجردة حتى يعلم بانفسه هو الوقت المطلق
وتوقفا شرعا لمحي التفسير والمان للرباع ظهور لغه ومن اصحابنا من يفسر هذه
الرواية بما وافق كلامه اما الرواية المشهورة بوجه حتى تحت عن المعاض
فاذا لم يوجد عمل به واما منع الالتفات بها مع محالفة منه طرفة عين فاعل
اللام والراي بهذا صنف الرساله في الرد على من اسع الظاهر وان خالف السنه
وعندنا اثر القائلين بكلام العسر للامر صيغة وعند الاسعير ومن سعة لا يصح له
تقبل مشتمله وصل لاندري وقال ابو المعالي والعراق لاحلاف في اجرتك وانت
ما نور واجوب وندب انما الخلاف في صيغة الفعل ليردوها فانها تسعمل في
الوجوب اتم الصلاة والتذب بها سوهم والارساد فاسسبدها والاحاحه
فا صطاو او اللادب كل بما ملك والامسان طوامر زيل الله والالزام ادخلوا
سلام والتنهيد اعلموا ما شئتم والتشخير ليوافقه او حاسر والنهيه
لربوا احكام والاها نه والاحصاء ردك انك اسب العسر بل العواما انتم
سلمتون والنسويه فاصروا ولا تصروا والدعا العرفي والتمنى الايها

في

الليل الطويل الا الحلى واما العود والبولون فمن ملون. والمختار سبع هم
 اي يهوانوم القيمة ما اسمعهم حين لم يسمعهم رد الصعده لغه لا يسمع
 حصه ولعمري صريه بول السبق الى القهم والاصل عدم عرف طار يروى
 الواضح هو عند قوم والافني موضوعه في كل محل حصه وان الصعده
 للهد يد وغيره ساهت الامر ولست امرا اصرقت الى غير الامر بعينه وارها
 سماعه من اية الاصول واهل اللغة والعربه وقال اذا سمع للصعده من
 ورا حجاب فهو طلبا لفعل في اصل الوضع لقول العالم ما عطف بالامر
 موضوع للدم وفي المحصيه للدم كما يحسن استقنهم السامع مس
 الامر المطلق المخرج عن قرينه مجاز في غير الوجوب والندب والاباحه والهد
 انما ما قاله الامري وغيره وعند احمد واصحابه وعامة العالميه
 والسافعه والقها واهل الحسين وغيره من المعتزله حصه في الوجوب
 وعن احمد ما امره النبي صلى الله عليه وسلم اسهل ما نهي عنه قال جماعة
 لعله اراد ان الجماعة قالوا الامر للندب ولا تكرار والنهي للمحرم والروايل
 تخالف بصور واحد ابو الخطاب منه انه للندب وقاله ابو هاشم ومعه
 وبعض الشافعيه ومنه للطلب المشترك بينهما ومنه للاسراك اللطفي
 الاسرى وابن ابي الاثاني وغيرهما بالوقوف فيها اي في الاشتراك والافراد
 ومنه مشترك فيها وفي الاباحه ومنه في الاذن المشترك فيها وعند الشيعة مشترك
 فيها وفي التهديد وقيل في الاباحه لسأ على الوجوب ان الدم كاستلزمه وقد
 دم بالانفاق لقوله ما منعك ان لا سمحذا امرتك واراد قوله اسبحوا واداموا
 لمعاد لقوله وانما اعصمت امري لا تعصون الله ما امرهم والهد يد
 لست ملزمه وقد قاله فليحذر الذين يخافون عمن امرهم واعتصموا بطريق الله
 امره يد منه او حذر على مخالفة او سمى به عاصيا لا مطلقا ولا يلزم الندب
 ثم يحالون عن امره مطلقا لم يلزم الندب ثم المخالفة اعتمادا عن موجب

من وجوب او ندب بهذا بانه خلاف الظاهر وليس عام ولا يلزم الندب
 لقرينه منه ومول وما بان لومين ولا مؤمنه الاية وقال صلى الله عليه وسلم ليريه
 عن زوجا لورا جعته فانه ابو ولدك قالت تامرني قال لا انا اسع كالت فلا
 حاجه لي فيه رواه البخاري فثبت الوجوب من الامر واقرها ويقول شفاعته
 مسيح ودعا على الله عليه وسلم ابا سعيد المصلي وهو يصلي فلم يجبه فاحتج
 عليه بقوله واسمعوا لله وللرسول انما دعاكم لرواه البخاري فان الصحابه والائمة
 استدلو بمطلقا على الوجوب من غير بيان قرينه من غير دليل بالاحكام ولا غير
 بانه ظن رد المنع بكني عن لول اللفظ فالاصح العمل باللفظ الظاهر ان السبل
 امره بغيره بغير امر مطلقا لمخالفة عد قطع اعصيا ولهذا قاله وعرفا امر
 معصاه وامرته معصو واستدل الامام بمعنى مطلوب فلا بد من لفظ صريح محصو
 معصا بل للنهي وهو المحرم ملون للوجوب وبانه اخو خط رد الاول بالندب والثاني
 بالمنع فصار في اللغة والسالك باحتيال الدب ملون جملا وبه الوجوب فصح
 ثم معارض بالاحراز العالم بالدب قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فابوا منه ما
 استطعتم فرده اليها استطعتما ولانه العسر وان المدوب ما مورده رد الاول بان
 كل واجب لذلك الثاني بان الاباحه اولى لسفن في المخرج عن العمل بخلاف
 رحمان جانيه والثالث سبق في السلف العالم بمطلق الطلب من الرحمان
 ولا دليل بقيد فكان المشترك دفعا للاشتراك ردب الدليل ورد اصحابه فيه
 اساس اللغة ملازم الماهية وهو خطأ لان كل سر مشترك في الارام فليزم رفع الدليل
 ولانه طريق عقل رد لا يلزم لفعل الواضع عليه وبحوز ان معه مقدمه فليكن لئس
 عقلا صرفا العالم مشترك المطلق والاصل للمعصيه وبخس الاستقام والعباد
 افعل واجبا او ندبا او مباحا رد خلاف الاصل ومنع احتمالا وغيره من الاستقام
 وبانه يطل باسم الحقائق والتقييد بالوجوب بالهد وغيره قرينه صار في القاء
 بالوقف لو ثبت لست بدليل ولا مجال للعقل ولا يواس ولا يلى الظن الواقيت

يل
 و

عن الحكم فلا دليل على وجوب اجابته او غيرهم بوجود الواسع بل في الظن ليسوع الخلاق
 فيه اجابا واقصر بعض اجابنا وغيرهم على الثاني العادل بالاذن المختار له كطابق
 الطلب وظاهر المسئلة الوجوب والوجوب جواب السؤال واحتمل اجابنا وغيرهم لوجوب
 الصلاة في المسئلة بخبر لعب وفيه نظرهنا واحتج ابن عقيل بان الامر بعد الخطر لا يوجب
 سبق الاستدانة بان قال فاعل اذا قال فاعل فانه قرينه الا بانه فالحظر والوجوب
 المنع منه وفي المعنى الصوم نذر عن حيث الجواب بخلاف حالات مقتضى سؤاله
 من اياه او احدا او وجوب وطاهاها ايضا الخبر معنى الامر كذلك بالملقات
 يتبين وقال بعض اجابنا لا يحتمل النذب لانه اذن انه لا مجموع المستحسن
مسئلة الامر بالماء لانه لا يحتمل النذب لانه اذن انه لا مجموع المستحسن
 من ذهب احمد واجابته واذن صاحب المجر عن اكثر اجابنا وقالوا لا يحتمل
 الاسرائي قال الامدي وحجابه من النصب والمطهر واذن ابن سريهان عن
 الحنفية وحكي عن المزني وقال اكثر الفقهاء والمطهر لا يصبه ذكر ابو محمد الهيثمي انه
 قول احمد وان اجابته اختلفوا واختلف اختيار القاضي وفي التمهيد عن اكثر الفقهاء
 والتكليف لا ينعني الا فعله من قبله وانه اقوى من الشر كلامه يحتمل المزار
 وقال من بينهما جماعة ليس والاشهر للشافعية احتماله واحسان الامدي واذن
 السرخسي الاصم عن علماءهم لا عمله ومعنى اختياره في الروضة لا يدل على المزار
 والامر وقاله ايضا بعض اجابنا وغيرهم وسئل بالوقوف بما زاد على امره واخا
 ابن المعالي واذن ابن عقيل عن الاسعري الوقت في المدة والمزار وجب الاول
 بالمزار الصوم والصلاة والمزار بدليل وعورض بالحج ايضا بالهي لها طلب
 ردوسا في اللغة وبان الهي بمعنى النقي ولهذا لو قال لا يعمل لادامه عمر
 وبان المزار في النهي لا منع من فعله بل خلافه في الامر وانما الامر من غير
 ضده والهي نعم فليزم بالمزار المأمور به لا يمنع وبان الهي المساعدة الامر لا يمنع
 لان عمومهم في عموم الامر وانما قوله ليعده لانه فلانا واحتج عشرة ان

احفظ

احفظ لانه لا يلزم رد لقرينه كدله وحفظه ولانه يجب المزار اعتقاد الوجوب وعدم
 الامسار لانه العمل رد لو غفل بعد الاعتقاد والعزم جاز وبانه يجب بانحد
 الشارع انه يجب اعتقاد امره من عرف الامر ولم يعتقد وجوبه صار مذميا وبقي
 دون الفعل من اجل امر واحد وايضا اذا امرت بامر فلو امكنه ما استطعت
 رد معيهم العزم من بعضه لا يقطعه وايضا لو لم يكره رد نسخ رد هو قرينه
 ووجه المزمع لو قال فاعل ليعده ليعده مع اسئل رد العمل المأمور به لانه من
 ضرورية لان الامر ظاهر فيها ولا في التكرار ومنع ابن عقيل انه اسئل وانه دعوى
 صليبه بحسن قوله فاعل فقال للفقهاء وقوعه في روعه فلو كان الامر مسكوكا
 لم يقع منه في الفعل الواحدة وقال لا تمتنع ان يقف اسم مسئل على الخاتمة ما على
 المسئلة الموافقة قالوا لو كان التكرار بان صل مرارا بمرارا ومنه نقصا رد فقال مسئلة
 لو كان للمع وحسن لرفع الاحتمال واحتج الزبيران بحسن الاسعهم ومع القاضي وعمر
 حسن الاسعهم ثم سلوا ما لو لو قال طلق بفسل او طلقها ما فلان كلامه فواحدة
 واجاب القاضي بان هذا في السرعة والحذف في اللغة كذا قال ورده ابو الخطاب بان
 السرعة لا يغير اللغة بدليل طلقها ما اسئل واجاب ابن عقيل بانها ساءه في
 مسرعة مع مسئلة به ولهذا لا تطلقها في حيفر وطهر وطسفة وقال البيهقي والوجه
 للعرف والامر للمعصية بدليل مسئلة الروس المشهور ووجه ما في الروضة ان يترك
 الامر بطلب الفعل والمزمع والامر خارجا عن التكرار او الفقر لوقوع
 باحدها ولم يبرأ بالمر ولاهما صفتا للفعل والامر ولا دلاله للموصوف على الصفة
 ووجه الوقف على قبيها **مسئلة** اذ تعلق الامر بشرط او صفة
 فان كان عمله بالمر ساءا اتفاقا لا يتبع العلة لا الامر والامر له العمل فلما عند
 الجمع واحار القاضي صاحب المجر وبعض الحنفية وشر من المال له وبعض
 السافعية المزار لان ما سبق ولا بالشرط بدليل قوله ليعده اذا دخلت الصوف
 فاشترط العمل بمر وان تمت فانت طالق قولهم الترتيب بعد العلة المنع

ما

سدر لم

للفعل

ب

م ناسبق واستدل في الهبة وعنه بان تعليق الخبر لا يفتي بكون الخبر عند اذنا
 وهو قياس في اللغة قالوا انما السرع اذا اقتربت فاعسوا وان لم يحسوا فاطمروا
 والسرار والراية الايتان ردي عن العلم بدليل جاري ولذلك لم يسلر الخ
 مع علمته بالاستطاعة فالواحد بالعلم في الشرط اولى لانها المشروط بانها
 رد العلم مقتضيه لمطلوبها والشرط لا يقتضي مشروطه قال ابن عقيل والامر
 العلق مستحيل ليس امر نحو صله ان كان رد امته كاسا فهو قوله ان الامر
 محرر سادسا منه كله من قال الامر للدار قال للمور واحله
 غيرهم فظاهر مذهبا للمور وقاله المرجع غير من الحنفية وخلافه جماعة
 وقاله المالكية والصر في احوال ما لم يركب وغيره من التا فيه وبعض
 المعتزلة وذكر اصحابنا رواه لا يصح له قوله عن قضاء رمضان بفرق كالك
 فقال بعده من امام اخيه وقاله التا افعيه والحاسه وابولحسن المعتزلي
 وذكر الرضائي انه القى بجمع عنده من مذهب علماءهم وصرح ان الباقي والامر
 ثم في اعتبار العزم بخلافه ما سبق في الموسع وقال اكثر الاسعده بالوقف وسيل
 ولو نادى بالاحكام منه خلافه وحده الاول مطع بالمور اذا قال اسقني رد لغزبه
 حاجه طال بها الى الله بها عاده وانما خبر او منتهى في الطام هذه الزمن
 الحاضر لاهم زيد وانت لما تقي او حرع رد ما سرت اللغة ورده في الهبة ليس
 نكلا ان اللفظ وضع للتجمل وايضا نهى عن صده والامر طلب له وسو ذلك
 وايضا منعك ان لا يبيد دمه اذ سادر رد له قوله داسوبه وايضا ملتزم
 للامر لا يقتلزم الوجوب اياه لان وجوب الفعل مسلم لو وجب اعتقاده على المور
 لانه احيط بالحرجه من العهد احماعا ولائه بموته رد لوصرح بالاحرجه وح
 تعجيل الاعتقاد لا تعجيل الفعل فلان لا زمه ومسل للعا صي بحسب الاعتقاد في
 صل بعد شهر لا الفعل فاحاب ساخر الاعتقاد بالشرط والاحتياط اساع حو
 الطن والافوجوب التعجيل لمن طن الراخي حرام لم يلزم من لونه احوط ووجه

واضا

وايضا الجواز التاخير فاما الى غايه نفسه معلومه مذكون والظان في الامر
 المطلق او لا اليها فاما الى كظم الموت فلا يتصبط وباقى نعمته او مطلقا لمحال
 لاخراج الواجب عن حقيقته واما سلك غير واجب فلا يجوز اجتماعا او واجبا فتشع
 لعدم دليله ولو حبان اياه التام اول الوقت حدرا من موات البطل لا يفتي في الموت
 ولان الدول بمقتضى مقتضى المندال فيستقطا المبدل به ولان المبدل لما ان يجوز اخير
 فكلا للام فيه الامور به وهو سلسل منتهى اول ما يجهز فيزيد الدك على اصدرد
 يلزم له صرح بخلاف التاخير وهو ان يجري الدليل فيه ورده في الروضه بانه يتاخر
 بخلاف مقتضى مقتضى الهبة لان الوجوب مع جواز التاخير فاعلم من علي التاخير
 بالامر بالوصية عند الموت للاخيرين فاحاب بان الموت عليه امانه واما ان فعلها
 عند الموت خلاف غير ما انما فاستبقوا الخيرات والامر للوجوب رد المسارعة
 سالتاخير فهي دلالة ايضا لانع فمحصر ما يلزم بحمله اجماعا بالتوبه بم المار د
 الاصله والا فلا سارعه لصوقه وجوابها بالمنع والخيرات الصالحه عند الموت
 والاصل لا يقدروا صديق الوقت لا يمنع المسارعه بدليل ما يلزم بحمله كالنوبه ولم
 بعضهم النور من سارعه الامر العامل لا فور ما سبق انه لا دليل على تكرار الامر
 ورد بالمنع بل بمصه بلفظه ولانه لا يختص بمكان رد التاخير بالمنع لغزبه زمن محله
 اضرب رجلا اختصر بما قرب منه لا يميز في الاختصاص فليس اوما ذرد له في الهبة
 وغيره ومعناه في الواجب واحاب في الروضه مساوي لادله خلاف الزمان ولا نه
 لحسن الاسهام ومعه القاضيان ان الامر لا يرضع شيئا غير مانه ولا وعد تعفيه
 الحديثه رد مان غير محلها الوعد م بالفرق والمنع الوعد م مقيد
 بالعرف بدليل مسله الروس والمنع على السر او لوب بحسن مكنون غير لوب
 عرفا منه كله الامر بشي هي عن صده من جهة المعنى لا اللفظ عند
 اصحابنا والادعي والى الحسن الصري وذله في الهبة عن الدعاء قال الفق
 وغيره بناء على اصلنا ان مطلق الامر للمور عند التاخر المعتزله لسر نهيها عن صده

الاحكام

معين

و

بنا على أصله في اعتبار إرادته الناهية وليست معلومه وعندنا لا شعيرة إلا ما عرفت
 في المتن فبعضهم يرى عن ضده وبعضهم يستلزمه واختار ابن الباقلاني آخر
 واختاره الاميري الذي نقول بتكليف الحال وبعضهم ليس بشيء واختاره ابو الجلال
 والفزاري وعند بعض الحنفية يستلزم كرهه ضده وعند صاحب المحصول
 يقتضي الإكراه لا أن النهي لما لم يقصود إسماء اقتضا لانه ضروري وانتهى اولها
 اثبت بالنهي وهو الإكراه وامر الندب لا عاب عنه المجمع ان قيل بما مر من جمعه
 وذلك القاطع وغيره خلافنا للعضم والنهي عن الشيء هل هو امر بغيره على الخلاف وعند
 الجرجاني الحنفى ليس امر به وعند الجصاص الحنفى امر بصد لا اصدار ولنا
 خلاف في حيث من قال ان امرتك تخالف لعمري فان طلق بها حالها لمعة ولا سمننا
 على ذلك فذكر ابو محمد البهي ان الامر سبي عن ضده عند احمد وان اختلفوا وجه
 الاول امر بالايجاب طلب فعل بدم تاركه اجماعا ولا دم الا على فعل وهو اللغو عنه
 او الضد يستلزم النهي عن ضده او النهي عن الفعل عنه ردسي على ان الامر بترك على الدم لا
 بدليله خاوي وان سلم فالزم على انه لم يفعل لعل فعله ما على ان الحكم مقدور وان
 سلم فالنهي طلب لف عن فعل لا عن لف والانه بصور الف عن الف لعل امر الواقع
 خلافه وفيه نظر ومنع ولا يمت لانه الواجب الاتراك ضده ملزم مطلوبا وهو معنى
 النهي وسقت المسئلة واحتج ابن عقيل بان عند المعتزلة بمعنى الامر ارادة المأمور
 به وحسنه فتركه بمعنى ضدها ومعناه ما يقتضيان خطره وان الامر غير النهي
 لغاير الصعنة والمعنى ليسى الدم غير متجدد وان اجد فانه مختلف سلعته ومصلحة
 فيما عدا ان بعدد الحادث والعاقل الامر غير النهي لولم يلحقه لكان ضدا او متلا ان
 خلافا لانه ان تساوى في الازمان والوازم متلاان والافان ساوا ما يسمها فصدان
 والاعمالان وليس هو بالادلس والالما اجتماعا ولا التالف والالجاز احدهما مع ضده
 الاخر مع خلاف الاخر لانه حكم الخلاف والعلم والارادة خلافان بوجه العلم مع الإكراه
 وهو صدق الارادة مع الجهل والسخاؤ ضد العلم وحلله وسبيل الامر بغيره مع ضده

المحامي
 العلم
 وخلاف الحديث بوجه الارادة

النهي

النهي عن ضده وهو الامر بغيره لانهما يقتضيان او طلب غير ملزم وان ارد طلب من الضد
 وهو معنى النهي عنه طلب الف عنه فخلافا وان منع ان حمل الخلاف ما سبق في المتناقضات
 ملازمان فمستحيل وجوه مستلزمين احدهما مع ضده الاخر لا يحتاج الضد وقد يكون كل من
 الخلاف من ضده الاخر لا لملات والضاك كل منهما ضد للآخر على يد الامر التي
 والنهي عن ضده ضد الفقتة فمستلزم احتماها وان ارد ترك ضده عن الفعل المأمور به عما
 النزاع لعلنا في سمته الفعل ثم اقم في سمته طلبه نهيا القابل بالنهي لو كان عسلا
 فستلزمه لزم بفعل الضد والكف عنه لانه مطلوب به النهي فسمع بفعل الذي يدور فيه
 او امره وسقط بالتفريق الذي هو لعلها ورد الامر ضد العام وهو ممكن للمأمور به القابل
 وهو ما استلزم فعلة ترك المأمور بالاهل السمسرة الى الصلاة والضد العام بفعل ان الطلب
 لا يكون لوجود رد المراد طلبه في المستعمل ولو سلم بفعل الضد بعدم بفعل النهي
 وانج وادامر الايجاب لا يمنع بغير الف عن الضد العام لا يطلب بفعل مع اللغو من تركه
 القابل بالنهي التنب لعدم الدم ولا سئلانه في المباح القابل النهي عن سبي امر بغيره
 ما سبق في الامر ولان النهي طلب ترك فعل والتك فعل ضد فالنهي طلبه فهو امر بترك
 كل من الزنا والواط وبان لامباح وبان النهي طلب كف عن فعل لا فعل ضد فان قيل
 فالنهي فعل فطلبه امر بترك يعود النزاع لفظيا ولفظا وان النهي نزع من الامر القابل يستلزمه
 لا يتم النهي لا بفعل احدا ضدادا للنهي عنه وما لا يتم الواحدا لانه فهو واجب رد يلزم
 وجوب الربا وان لامباح القابل يستلزمه لانه طلب نفي فعل وهو عدم والامر بطلب
 وجود فعل وللزوم وجوب الزنا ونفي المباح واستلزام امر بالمباح الدم على الترك وفعل
 لاستلزام الدم الفعل والنهي طلب كف عن فعل فلم يستلزم الامر ان طلب الوجود لا
 يستلزم طلب عدمه ويطلب من الامر بصلاته النهي عن محج لها صد وهو لا يستلزم
 طلب الف طلب غير الف للكف **مسئلة** الاخر افعال الامر بفعل
 المأمور به سر وطه بتحقيقه اجماعا ولنا ان سر الاخر اسعوط العاصم عدا وعبد
 عامه الغنى والمسلمين وعند عبد الجبار وعمر من المعتزلة وابن الباقلاني لا يستلزم

طلب من

لا يطلب من الف بترك المأمور به

لا يستلزم طلب غير الف

الاخر اوجه الاول لو لم يسلم له لم يعلم انما كان ورد صلاة من عدم ما ورد ما اعتك
 مع بقا الخلف لاذ اصل وان القضا استدراك ما فات من الاداء وقد ادى جميع المأمور
 به يكون محصلا للمحصل ورد بان الاء المستدرك بالضا غير الذا المحاصل لذا
 قيل ولانه لو لم يسقط بالامر من قبل في القضاء شله لانه مأمور به فلا يصح لاحد فعل
 مأمور به واحتج ابن عسل وعده بان الائمة انما استغلت به وباللهي واحس
 في التمسيد انه لا يحوز قوله لعدم الفعل لانه اذا فعلته لم يحركه وظل القضاء
 للساكن فالو والاسلم له ان لا يصعدوا ما اذا علم الحديث بعد ما صلى رطن الطهارة
 لانه لما مأمور بالصلاة رطن الطهارة او سنها قال الاموي لا سلم وجوب الصلوة على قول
 لنا لثنا قال وسعه بعضهم في خلاف وهو خلاف الاجماع لكن ليس فصلا ما في
 بلما امره بآمن الصلاة بشرطها وذل والحسن لو صلى رطن الطهارة ومات عنها سقط
 القضاء ولا احرا واطلله الاموي بان الاجزاء ليس بسقوط القضاء مطلقا بل في
 حق من يصور في حقه قضا وصل الاجزاء ما كفي لتسقوط العبدية ان سقوط القضا
 بطل الاجزاء والعبد غير المعلوم وان القضاء لم يجب لاسما موجبه فلف سقط فالو
 يوم من السدح لا دا ولا احرا رد امر مح صحيح ولم يات به وهذا عن وهو يجوز
 في اسقاط الامر مسألة الامر بعد الخطر للامامة عند احسان
 وملك واجبا به وذل ابو محمد الميمى قول احمد وان احما به احملوا وذل ابو الطيب
 طاهر بن عبد الشافعي وانه قول الثر الاصولين وذل الاموي قول الثر النعمان والخيران
 الوقف في المال وعن بعض اصحابنا لا امر ابتدا ولا اثر للخطر وذل في العبد
 والتمس مول عامه النعمان والمسلمين والخيران المعتزلين واصحاب المصنوع وذل بعضهم
 ان القاضي احسان في اعاده الجماعة بعد العصر وذل بعضهم انه ظاهر قول احمد
 فلذا حملهم فاصطادوا فاذا نصب الصلاة فامسوا الثر من تبعنا ان ساعد
 بهم ذهبوا لاجب ولما على طاهرها واحتج به القاضي للابا حرة ولختار بعض
 اصحابنا ان الفعل بان قبل الخطر وانه المعروف عن السلف والائمة ومعنا ه

كلام للثري وان القاضي جعله بعد الخطر الغاية من العلم عند اصحابنا وان
 يعود ذلك وجه الاول عرف الصريح فقله فان طين الحكم عن شئ منه نصا لم يكن
 فكل ما استعمل علمه وقوله صلى الله عليه وسلم اني اشد من اذناي يوم الاخر
 فادخروها والاصل عدم دليل سوى الخطر والجماع حادث بعد النبي صلى الله
 وسلم وايضا العرف بقوله لعنة لا ناكل هذا لم يقول له واعتزض بقوله له
 لا نقبل هذا لم يقول لعنة لا ناكل هذا لم يقول له واعتزض بقوله له
 الحلات في خطر افاده النبي اعتد عليه في العهد والتمسيد والرايح مع قول اصحابنا
 القاضي في العرج المسمى بالمعصية ان جميع الامور لا با حرة على ولا حرة
 ان الاصل في الاساءة الخطر بانها سلة خلاف ولذا في التمسيد ومعه هي مباحة في
 وجه فالامر بعد الخطر برفع وقود الى اصل الابا حرة لذا احتج ابن عسل على من
 جعلها للابا حرة بان الامر برفع الخطر يعود الى الاصل وقال عندنا لم يامر برب
 اباحه ومن لقب المسئلة بالامر لم يصعبه وقال ان جعلنا هذا للابا حرة فالامر بعد اباحه
 وان جعلنا هذا للخطر فليس بخطر نطق وفوق بمقتضى دليل السمع لحكم بيب بطا فالو الوضع
 الخطر الوجوب منع الصريح ولم تختص الامر بصحة الفعل والصريح لا يعمل تغية
 بقرينه ولا تختص في ظاهر كلام الاكثر وقاله في الروضة اختص لان العرف بها قال
 صاحب الحر عندي انه المذهب وقاله قوم مسألة الامر بعد في وقت
 مقدرا اذا فاتت فاقضا بامر جديد عند ابي الخطاب وابن عقيل وصاحب المحرر
 وقاله اكثر الفقهاء والمسلمين منهم الثر الشافعية والمعتزلة وبعض الحنفية وعند
 القاضي والخلوي وصاحب الروضة بالامر الاول واوجب لثر الحنفية قضا المنذور
 بالاساس على المزور وان لم يصدر الامر بوقت وقيل هو على الفور والقضا ما لا يبر
 الاول عند اصحابنا والجمهور منهم لثر المالكية والراوي الحنفية وذل ابو المعالي الاجماع
 انه مود لا مامر وعبداني العرج المالكي والراجح وغيره من الحنفية هو الاول ووجه
 الاول لوجوب الاول لاشعوبه وهم يوم الخميس لاسعربوم الجمعة ردا بالامر

روبا خالته ما سبق وورد الماهية بقيد الاشتراك ليست مطلوبة بل من حيث صفة
 له وهي موجوده خارجا **مسألة** الامتنان المتعلقان بلا عطف
 ان اختلافهما على اجماعا على الاختلاف في مقتضى الامر سابق وانما لا فان
 لم يقبل التلازم يوم الجمعة مع يوم الجمعة او قبله ومنعت العلاء باستثنى
 ما اسقى ما اذا الساقى معرف فهو مودد للقول اجماعا وان لم ينع ولم يعرف لهم
 مع اوصل صلى او اعط زيدا درهما اعط زيدا درهما والساقى استثنى عن غيره عمل
 والعاقبة وذلك هو وغيره عن الجمعة واما في التمهيد في مسأله المطلق والمعد
 بعده لسال الاول قال صاحب المحرر وهو شبهة بمذهبنا لقولنا فمن قال لروحه انت
 طالق انت طالق يلزمه طلاقا وذلك ان من كان عن الفقه فاطمة وقاله عبد الجبار
 والحاشي وابن السكيت والامدي ان الاصل الماسر ومي التمهيد الساقى ما كمد
 للا يجب فعل المثل ولا ربحه ووقع ان تغاير اللفظ فيفيد تغاير المعنى سلمه
 والامدي فابعد هذا قال وقاله في الروضة واجتج بالميز والنزول قال وذكر ابو محمد
 الهيمي عن احمد الساقى ما لددوا حلف اصحابه وللشافعية قالوا ليس وبالسلف
 وقاله ابو الحسن البصري لما سبق والمجاذفة البراء الاصلية وعورض يلزم من الوصف
 بخالفه مقتضى الامر فسلم الترجيح بالاسد وان كان الساقى معطوفا فان اختلفا
 عملهما وانما لا ولم يصل بمرار فتا لد لاختلاف وان لم ينع منه عاده ولا
 الثاني معرف فالاقوال الثلاثة مع ترجيح اخر وهو العطف وان منعت العادة تغاير
 والاقوال الثلاثة وحرم بعض اصحابنا التلازم وان يعرف الساقى لصل له وهو وصل
 التكميل او الصلة فما كيد ذلك الثاني رابوا الفرج المعدي واحبار ابو الحسن البصري
 الوقت لمعارضه لام العهد للعطف ولحار صاحب الحصول العاير لان لم الحسن
 كما في العهد كمن لسان جمعة الحسن وسرا الحر والجم فماتعت معارضها
 للعطف وذكر الامدي الخلاف قال فان اجماعا مع العطف كما سبق ما واسقى
 اما فالوقوف لمعارض العطف والاساس مع منع العادة والتعريف وقال صاحب

المحصول

المحصول لا يشترط عطف عام على خاص الوقت فالظاهر العموم والعطف انما يتناول
 الامر مما قيل في حد الامر وان له صيغة وما في مسأله من حجاز وميرف فلهذا وجب
 لا يعمل وان اختلفا بحريه ولما فيه وبحقبة القول لا يمدن عينيك وما ان العاقبة ولا
 بحسن الله تعالى فلا اجماعا لا باحدنا والياس لا يقدروا اليوم والارشاد لا سالوا عن
 اشياء في حقيقة في طلب الاستماع ولا في خمسة في التحم او الكراهة وهو وجه ان
 احمد قال اخاف على قاييل هذا انه صاحب بدعة او مشتهر له او موقوف وعلى ما
 سبق في الامر وعدم الوجوب قرنه في ان النبي بعده للخلافة جازم به ابو الفرج المعدي
 وقاله القاضي ابو الخطاب في مسأله التحم لانه اقر ولحاز الحاد في في الروضة
 هو لانه التزم لكونه صلى الله عليه وسلم لا توصوا من لحوم العثم سلم انه للتحريم
 في الاختار ان عقيل بعضى اسقاط ما اجمعه الامر وانما في الاية بعد الخطر لاجلها
 عن جميع اصحابها وغلط ما حكاه قول احمدنا للترتب معصلا عن التحم وقال
 ما لدد لا يريد على مقتضى الامر وقد جعلوا تقدم الخطر اجمعه قرنه وذكر ابو الحسن الانصاري
 التحريم اجماعا قال ابو المعالي ما ارى المختار في الامر بعد الخطر لمون ذلك
 واحبار ابو المعالي الوقت **مسألة** اطلاق النبي عن النبي لعنه بعضي
 ساد المنه عنه عندنا وعند جمهور الفقهاء الجعية والمالكية والشافعية والقاهرة
 رعيه وبعض المظهر قال الخطابي هذا مذهب العلماء في يوم الدهر وحديثه
 في صدر النبي يدل على السداد سرعا وصل لفته وتارة قاله اصحابنا وتارة لا قاله
 عقيل فلو قام دليل لغير الفساد لم يكن مجازا لانه اسئل عن بعض وجبه لصدومه
 عن التحم الى التقرية كما سبق وهذا المعنى في العدة والتمهيد وعندها قال بعض اصحابنا
 مبنى على ان الفساد مدلول عليه بلفظ النبي والانا علم بفعل اوسع لم يكن مجازا
 ولا اخراجي ولا اعدم دلالة لرويه هل يجعل اللفظ مجازا وهل يورخصا
 وقاله لمر من الحسنه بالرجح وعامة المعتزلة والاسعرة والمظهر لا يفسى
 وحاشا الامدي عن تحقيق اصحابهم بالفعال والفراي وذكر ابو محمد الهيمي

فلم

عليه

يطعن في الفتا خلافا لاكثر النعم والمكبر والدليل الاعتراض الجواب كما
 سبق والزم القاضى بالنسبة سلطان المع بالقرينة من والده ولولها وجب ان يحاطا
 بأوصاف النبي الصادق مرادهم ما لم يكن النبي حتى ادعى بكن استدرائه فان
 دللى الزبان والنفس فاصحان على الاصح عندنا وهذا لا اثر لاسا السارح الخيل في
 التلي وعطلى ما سبق وفي الصريح مما دل على كس الفضول والمجول وغيره فاما
 ادله خاصة هناك **مسألة** النبي يقتضى الغور والنعيم عند احتجابنا وعامه
 العلم خلافا لابن السافاني وصاحب المحصول لان من غنى عن فعل بالقرينة عد
 مخالفا لغيره وعرفا في وقت فعله ولهذا تمزلا العلم استدلال من غير كبير والنبي
 مع الميوعة ذل في التهميد ومنع القاضى لانه قد يكون قد اوصلاه لاذن الله
 فالو انقسم الى الدوام وغيره كالزوال والحايض عن الصلاة فكان للفتا مشترك فعلا
 والمجاز رد عدم الدوام لقرينة يصد الحضر ولو نه حصة للدوام الى المع لولنا
 ولا مانع التجوز به عن بعضها استلزامه له خلاف العكس وسواء الامر اذا قل بان
 الدوام مع وعند القاضى لا تتبع المعنى عنه في وقت وحسنه في آخر ولا بعضهما
 غيره نعم العام والحاضر قال ابو الحسن وبعض الشعراء واختاره في التهميد العام اللفظ
 المستغرق لما يصلح فقيل ليس بما مع لدخول كل واحد من اسماء الاعداد كعشر وخمسة
 وفيه نظرفاته اردنا ما يصلح افراد مسمى اللفظ فلم يدخل النكر وان فسر ما يصلح
 بالجزا مسمى اللفظ الجزئية فبالعشر مستغرة اجابها اي وحداها ونحو ذلك ضرب زد على ان
 اسغرق لما يصلح افراد ضرب زيد غير انعام واللام يدخل وابطله الامدى ما يعرف
 العام المستغرق وهما مترادفان وليس المقصود شرح اسم العام لغير الحد لفظيا بل
 لحد حصصى او بربى وفي الروضة اللفظ الواحد الدال على كس مصادم مطلقا وهو
 الجود من حد الغزالي وليس كما مع لخرج لفظ المهدوم والمتمم لان مدلولها ليس
 بالوصول ليس لفظ واحد لانه لا يتم الاصله واختاره الامدى وادلى سبب
 ومثل ما دل على سميات باعتبار امر اسر له مطلقا ودخل فيه المعاني ومنها خلا

باقى ودخل في السميات الموجود والمعدوم وخرج المسمى الواحد والمسمى المطلق
 لاجل خروج نحو عشره باسرها فيه والمعدوم مطلقا ولا وجه لادناه من مطلق دفعه
 لخرج نحو رجل والحاضر خلافا لما دل على ليس بهام فلارد المسمى العلم لا يسميه
 المذكور لساوالموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول والخاص من العلم من العلم
 وعام بالنسبة الى ملحمة خاصا من القسما الى ما قد يكونان **مسألة** عمل العوم
 من عوارض اللفاظ حقيقته لاجلها اى معنى السر في المسمى لا معنى البتة في اللفظ
 بعض اصحابنا وفي المعاني ايضا ذكر عن القاضى في غير موضع ان الخطاب من عوارض
 اللفاظ **مسألة** وذكر الامدى عن اصحابنا ومحقق الامم ان الخطاب من عوارض
 الاصول ولا يمان ايضا وهو ظاهر ما جلى عن لفظ الخطاب وذكر بعض اصحابنا عن
 الغزالي وصاحب الروضة من عوارض اللفظ والمسمى المعنى اللفظي في الروضة من
 عوارض اللفاظ مجاز في غيرها وقال في المعنى الجلى ان سمي عاملا ما يوجه الاما الحقيقة
 العام لانه يتناول امر متعددا في المعاني لعم المطر والحصب في المعنى الجلى فهو للمطر
 الحرسات واعتراض المراد امر واحد شامل وعموم المطر يشمل تعدد المتعدلات في الحرس
 من الارض تخفى بحجز من المطر لدر فاشط العوم لغد ولو سلم فعموم الضوئيات
 واحد شامل للاصوات المتعددة الحاصلة لهما معية وعموم الامر والنهي باعتبار واحد
 وهو الطلب الشامل لطلبه يعلق بكل ظرف ولذا المعنى البلى اللفظي **مسألة**
 مدعى الامم الاربعه والظاهر به وعامة السلكين للعموم صفة موضوعه له خاصة
 به وكل ابن عقيل للعموم صيغة **مسألة** سبق الامر وسوقه رواه في الطواهر وقال
 المرجح لا صفة له وذكر المسمى عن بعض اصحابنا ولذا افاله الاسعري واصحابه لم يعم
 ولجميعه من الاصوات قولان احدهما للاشتراك بين العموم والخصوص والساقى الوقف بمثل
 ندرى ومثل بدرى وعمله حسنة في العموم مجازا وقبيل الامر والنهي للعموم والوقف في الاختيار
 وعندنا ربا لخصوص من جسد منه واحسان الامدى ووقف مجازا وعند مجيب مجمع الناب
 وايها شام وجماه من المعزلة لفظ الجمع واسم الحصر لانه ووقف مجازا لانا لانضرا واحدا

استادهم

وعن

ام

عن أبيه قال قال بعضهم لا ينبغي

وهو من ذلك ان قيل له قد اعلم وطعنا ولم نخرج شي من ماله والاي فالحرم ما روى الله
قال ما انزل الله على رساله الا هذه الاية الخاضعة لما قد من يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن جعل مثقال ذرة سارا وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب
بالانصار الى المدينة العسرا في بني تيمية فادرك بعضهم العسرة الطريق فقال بعضهم
لا يصليكم برؤا ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعف واحدا منهم ورواه
التحاكي وشيخه واجنب عمرو بن العاص عن عروة ذات السلاسل فبعضها ما جاء به ولم
ينقل في قوله وتأول قوله ولا تقتلوا النفس وذو النسي صلى الله عليه وسلم فتمسك ولم يزل
شيئا حدثت صحيحه فبما وجدوا ولدود والحمام وكال على شرط البخاري ومسلم وان
توحيتمك بقوله واصلك با زانية من نسله واقواله ومن المانع ولان ابراهيم نفسه
القوم من اهل هذه القرية فقال للملائكة فيها لوطا والجاني لتخمينه فقال اهل
راعه والمجمع اهلات واهلاب واهال واستدبر الهمام والائمة على حرك
واحد سارق وان يقولوا والساوق الزاني وفي الصحيحين احتجاج على النبي صلى
في قتال ما نفي الزناه بقوله صلى الله عليه وسلم انتم ان اقاتل الناس حتى تشهدوا
ان الله الا الله وللشافعي فقال ابو بكر هذا من حقها وللتزمك في غير جامعة عن
عن ابن عمر فوفا انما معشر الانبياء لورث ولما للذين ابراهيمات عن نفسه من
دوب ان رعا لاسال عثمان عن الاختين من ملك اليمن هل يجمع بينهما قال احلتهما
ابو حنيفة والية وانما لا يحب ان اصنع هذا مخرج من عبدة ملقي رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان من الامر شي ثم وجدت امدا يفعل ذلك
لحعله فلا قال ابن شهاب اراء على قال مالك وبلغني عن الزبير عن ذلك
والطحاوي والدارقطني عن علي وابن عباس لقول عثمان والبخاري عن زيد بن ثابت
انهم انزلوا لاصوي القاعدون من الموسع والمجاهدون قال ابن ام مفلح ما روى
لو استطيع المهاجرا هزت فانزل غير اولي الضر وشرب قدامة بن مطعون
حمر او يجمع بقوله ليس على الذين اموا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الا ما اتوا

لا ممو

واستوا اليه فقال لعن اخطاء العاويل اذا اقيمت اجبت ما حرم الله وحله عمر رواه
الحمدى يستد البخاري فلم وساج ولم ينكر ما عثر فيه من القياس واختيار واحد روى
الاصول عدم فوته لم تقتلتم بسدد باب الله لظا من لفظ الجوار من بينهم بعد
ابن عمر صرح وفي شواته معنى وبلغتها الامة بالقول ثم الظن وانما صح الاسما
في الحرم الناس الا العساق وهو احتجاج ما لولاء لدخل باجماع العرب لالعلم دخوله
واضامن دخل من عسدي حرة ومن ساي طالق مع اتفاقا او ناكه بوضا الوهيت
واصير وانما من جاك عام لانه موضوع اتفاقا وليس بحقيقة في المحصور لحسن
جوابه بحله العدة ولذا لا اشترط في الوقت والالحاح لاسيما في الشك والظن
بين كل وبعض ومن ياد العوم والمحصور قطعي ولذا فرق اصل للفتن لفظ العوم
للمحصور وانما دل الناس على انهم لهم لسوا علما واجبه احيانا ما وغيرهم انه
لما نزل قوله الم وما بعدون من دون الله خصب حهم قال عبد الله بن الزبير
لنبي صلى الله عليه وسلم قد عذب الملائكة وعذب رسولي هولا في النار مع المشركين
فترك ولما ضرب ابن مريم سلام ان الذين سبب استاده حد رواه ابو بكر بن مرد
من حديث علمه عن ابن عباس رواه ايضا باسنا وحسن من حديث سعد بن جبر
عن روه قال المرون وليس فيه الملائكة ولا ما ضرب الامة رواه الحافظ الصا
في المختار من طريقه وروي الثاني الحام والزيدي في فتح الباس في لواء الحلق
وسل للثمة شعر وجهه ولحمه وحاحيه ورد بان ما لا يفعل ولا يفعل لصل الله
عليه وسلم لاي الزبدي ما اهلك لفته بومك لذائل ولا روه له صلى الله اسناد
ولم يصح قوله ذلك له ولو اخصصت ما من لا يفعل لما اخرج الى مولد دون السبع
ساو لها الله وما هنا معنى الذي والذي يصح لما لا يفعل لمولم الذي حازد وجهه
ما في الدار من العبد احدا قال بعض هذا ما معها هاتون العاقل اصل قوله
والسما وما سناها وما بعدها وذكر بعضهم وبعض معنى من بعضهم مصدره
واحقوا ايضا بان يهن العوم معنى طاهر يحتاج الى العسرة لعمه ور

كاف

استفهام

احياء

فيهم

بالاشتغال بالحق والمشتراك كذا قيل والطاهر خلافه العايل بالمحصر مستقر محله
 له حقيقة اول رد ايات اللغة بالرجوع وليس بطريق طائفة ولا امر وعوضان
 العموم احط فكل اول فالاول من كونها للعموم ثوب الشخص لخصه مع ادا حصر
 رد ملزم اذا كان نكاحا لخصه فالاول ملزم من كونها للعموم كون التاكيد عشا والاشتغال
 فان المعنى الاستفهام رد دفع احتمالا للمحصر وطوع ذلك في الحاضر ويحتمل
 حصر من عشاء وليس مستقر مع انه صريح فالاول المحصور اعلم فهو ادنى رد منه في
 اللوك وسنعه محصر في الحد من هذا الغالب لا محصر بسلامة ودرست على التي حال
 مجازا واقتدارا بخصصها الى دليل بولائها للعموم العايل بمسألة او موقود ما
 سبق الامر للوجوب القابل بالفرق والاجماع على خلاف المحصر لاجل العام بالامر
 والتي مجازا فادتها للعموم رد مثلا الخبر التوفيق السلف العام مع موهبه وهو بل
 شى علم وعموم الوعد والوعد مسدود صيغ العموم عند القايدين
 بما اسما الشرط والاستفهام فنحن من يعقل وما هو العقل وفي الواضح عن احسن
 ما لما في الخبر او الاستفهام وايضا في وجه اللان ومتى للزمان راي للبل ويعبر
 من راي المضادة الى المحصر صيغها فاعلا بان او معولا فلو قال من قام منكم او
 انكم قام او من اقمته لوايكم اقمته فهو حصر فقاموا واقامهم عتقوا قال في المحرر وعلى
 ما ساء عيود ضربة او من ضربه من عسدي فهو حصر فعتقوا لعله اى عسدي
 ضربه او من ضربه من عسدي فهو حصر فعتقوا وفي الارصاد ابن ابي موسى من
 اصحابنا ان قالوا لاجل ما نحن فيه من عسدي به جماعة فعن احمد بن عيسى وعنه
 احمد قال المحصة اى عسدي ضربه حصر فهو عتقوا العموم صفة الضربة لاي
 ولو كان ضربة فضرهم عسدي واحد بذكره في اسما لا انقطاع هذه الصفة عنها لانه
 ولو كان شيئا من عسدي فاعتقه فشا عتق كل واحد وعندها اى حصره لستى واحد
 لان من للمعصر وعند صاحبه يصح كعلم لان من للسان والله اعلم والموصولات
 والجمع المعروف يعرف الجنس لذكر او لم يذكروا سلاما او لم يجمع فلهذا ذكره وقيل لا نعم

ومسلم قط قال القافي وغيره يعرف يعرف الاسم الى ما الانسان يدعى
 فان كان معهود فهو به اعرف فصرفه انه ولا يكون مجازا ولا انصرف الى المحصر فانه
 يعلم من اجله واحتمل مع ما مع العهد على خلافه مع قوله ابو الحسن
 وابو الخطاب ولا لو قيل بغير الاسم مجازا بقرينه العهد لجاز وجزم غيره به
 والله اعلم والجمع المضاف واسم المضاف مثل كل واحجوف واسم الجنس المعروف
 يعرف جنس ومنع بعضهم عموم ما نرى منه ومن واحد لها كونه ومنه لانه ليس
 بجمع ولا يجمع ويرفعه ابو المعالي في جمع والجمع قد يجمع وانه قول الاثر
 ولما عدا وعنده الاثر مع الاسم المفرد اذ قال الله التوراة ولم يسميكم بالانسان
 والساوق خلافا لبعض السافعية والحياسة حجة للعرف على فائدة لم يسميكم
 يعرف جميع الجنس لانه الظاهر بالجمع والاستثانة كقولنا ان الانسان لغير جنس الا الله
 لنوا قالوا لا نولد بل وجميع رد ما يمنع قول العرب اهله الناس الدرهم النصف
 والبقية الصفرى المالد حسب اللفظ المولد لا نعم مع درهما نقا فاستثناك مع
 جعلها نعم عندها وعنده الاثر واختار ابو المعالي الوقت فاما اضافته لعهدك
 حرو لم اى حصر طائفي وما ان عارض الاستغراق احتمال يعرف الجنس والعرف نحو
 الطلاق يلزم مني وعلى الطلاق لمسا من احد هل يطلق بلنا او واحد وشبهه
 انت مدبران وراى القرآن على بعضه وجزموا لا يصدر مدبر لانها لا اسعرق
 الابدل وقد رد بعض اصحابنا حصر من حلف لا نقر العراى بعضه اما لو عرف
 الجنس على مطلقه لسقوط الاستغراق نحو وادنا اشترى العبيد حب نوا احد
 نعم عبد احمد واحتمل بقول ابن عباس والله الاحبار ملك وذره بعض السافعية
 عن اثر المعها واحتمل كلامه في المعنى الطلاق وفي امره بدت دبح ولدها
 وعند الحصة والسافعية لا نعم وصيغ العموم اضافته لاهل وامر في الامر للوجوب
 وانكره المتخذه وعند بعضهم بضم التاء المسببة مع من طاهر او مقدره معتم
 ما نعم ما عندي رجل ولا رجل في الدار رفع رجل واختاره ابو البقاء من اصحابنا

الجنس

واذا اضافته لغيره
حد وامر في طائفي

في اعراضه في الاربعين و ذكر بعضهم عن سفيان وعنه وانما اجماعه لانه في الخبر
 لا الماهية التي لا ينفك الا بجمع افرادها لا يحسن ما رايته رجلا وما عندي رجل بل
 رجلا وبه القليلة ومعه من اللعمى قطعي فلا يحار والله اعلم قال القاضي وغيره اذا
 دل الامر من دخل داري او لا البس الساب ثم منه العموم في السبق ولو قال الزم كل
 عاقل دخل داري جاز الزم بعضهم قال بعض اصحابنا يحملوا بعض الفاظ العموم
 بعضها عاما وبعضها تنظيما للعموم لا عمومها للنفي والله اعلم والذكر في النفي
 بعض اصحابنا وعنه والذكر في الاستفهام والشرط فمن يابني ما سمر فلا يتأثر
 كل اسره وهل بعض اصحابنا انما في الشرط قبل السمع لفظا او بطريق التحليل
 نظروا في اذاعة الى الصلوة على ان التكرار من اذوا ان يعرفوا اصحاب بها و
 فيه نظر اما الجمع المتكرر فليس بعام عند احمد واصحابه والشافعي فليس بعام
 وفي المهدوم عام وذل ابن عقيل والحلواني رواه في افعال القاضي بل احمد
 احتج على عدم الحدس على الصغيرة قوله هذا من حرام على ذل امرئ ذاك
 وهذا مضاف وقاله ابو ثور بعض الجمعة وبعض الجماعة واول على الحائ
 لنا لو كان ضرب رجلا اوله عدى عدس مثل باقل الجمع وقيل لعمري به قال
 ابو الخطاب انما جاز ضربا لزم معنى الجمع لزم امر يدخل الدار فزاد على امله وان
 في الجمل في السارق خلافة انه لو عم لزم لان الحدس كله معروف
 ولعمري تالمه حل ولم يحسن بالمدعى المعروف بالام فالوا بطل على كل جمعة في جملة
 الجمع من لكل حقايقه هو اول اجاب ابو الخطاب حقيقة في اهل الجمع فلا بد
 حسمي الاستفراق لان الحقيقة واحد ثم زاد مشكوكا واجاب الامري ليس
 حقيقة في كل جمعة مخصوصة بل في الجمع المشترك بينهما فلا بد على الاخص لا جمعة
 ولا يحار ان يطل فقام لا تخاد مدلوله فمحتمل عدم ارادة الاستفراق والافلح
 واجاب بعضهم انما يصح الملازمة على جميع مراتب الجمع على البدل ولا عموم
 لكم رجل واعتز من مراتب الجمع مرتبة مسعرة لجمعها ولا تصور ذلك

ن

قال الغزالي عن
 ٢٠٠

لانه لا يرتد الا ويمكن فرض اخرى فاما لعدم تنافي المراتب فبما لا يرتد لجمعها ساو
 الكل لاجزائه ولا يجوز اشتغال الكل على اجزاء غير متناهية فان قيل لا يتصور جمع
 عام لانه انما يتصور اذا كان مسعرا فالمراتب الجمع رد عمومها لغيرها بمرتبة مسعرة
 لاجل باعتبار مفهومها السابيل لجمعها فهو مشترك بينها وبينها لجمعها ساو الكل
 لجمعة ساو عمومها ساو اقلها لزم اختص بعضها والا فان مشتركة بين رجل
 وبومئذ الجمع المشترك فانه اعلم وسار بمعنى باق وفي الصحاح وغيره في الجملة
 مليون عامه مسلكه اقل الجمع لانه حقيقة عند احمد واصحابه وهم
 من اصحاب المتكلمين وذكر ابن عقيل قول القضاة في هذا المسألة
 المحصون وابن داود وعلى بن عيسى النخعي ونفطويه وابن الباقلاني والي ابي
 الاسفرائين والغزالي واسان جمعة وفي مذهب الجمعة ما دل عليه ومن هو اشد
 للسلمة عندهم الوصف والاقوال والنحوها واسعد ابو المعالي وقال ما روي
 الفقهاء سمع من هذا اذا قال قال بعض اصحابنا لا ندري معنى قوله فانه ان اسعده في
 اللام فهو من هذا الجهور وهذا في الابهة في مذهب الجمعة واصحابه في مواضع
 واحتج ابن حزم بان من اقر بدهام لزمه ملته اجماعا ثم عند اصحابنا في الامس
 والواحد عجزا وقاله ابو المعالي وسئل لاصح وسئل في الانس ومحل الخلاف محذور
 رجال وسئل وصار الخطاب والغيبة لا لفظ جمع ولا نحو نحن وعلنا ولا نحو
 قلوبكم ما في الانسان منه منى واحدا فانه فاق وسئل جمع القلعة من مله الى عشرة
 حقيقة وجمع الدار ما زاد على عشرة جمعة وحده بعضهم عن اهل اللغة ان
 سبق اللام عند الاطلاق ولا يصح في الصفه عنها وهذا دليل الجمعة والمبني على
 وروي جماعة في الصفه عنها وهذا دليل الجمعة منهم ابن حزم محطاه والمبني
 باسناد حيدالي ابن ابي ذيب عن سبعة مولاي بن عباس عنه انه قال لعثمان بن النوفل
 لا ترد ان الهم الى السدس انما قال الله فان كان لملحوخ والخوان في لسان عويمك
 لسوا اخوه وقال عثمان لا اسطيع ان اصبر ان لا نزل وتوارثه الناس ومضى

من عبد الله بن عقيل وقد نبهنا بن عقيل على هذا لما نوت في المرقع العال والربا
 وقال ابو الفرج وابن عمر وهما من الناحية وقد ذكر ابو الحسن بن مهنا عن ابي
 ابو المعالي هو الذي سمع عننا من مذهب السلفي فنصر الاول لثان الصحابة ومن بعدهم استلوا
 على التعميم مع السبب المختار ولم يتكروا بالقان وهي في هذا من لمسه في الصحاح
 وابه الطاهر في اوسن الصامت رواه احمد وابو داود وغيرهما ومعناه في البخاري وصحة
 عامته في الاقل في الصحاح وغير ذلك فكذلك اننا لان اللفظ لوضعه والا عساره بدليل والو
 فان احسن الفصل عدم مانع وفارس احبنا وغيره على الزمان والمكان من ان المصلحة
 قد عرفت حارة لا تصلح ان عليه الحزم خلاف لفظ السائل وما منع فالو الوع جار مجز
 السبب بالاحتياط لعدم السبب مراد قطعاً بقرينه خارجة الخطأ ما باله
 وغيره ظاهر ولما هو السائل لم من مساهلة ما قال امرئى صاى طوان طلق ذكره اشد
 اجماعا وانه لا يجوز خصمه والاسم عندنا لو استسناها فله لانه بدو وسوجه به
 خلاف ولو اسدى عن عالم رطلو على انه مع في الارشاد واللمح والوصول العبر المحر
 من الفصل مع سبب الاية في حصر الحديث واما ما تضمنه وحلى هذا عن ملك وانه
 اهدى ايضا ومن احمد حمل ما في الصحاح من حديث ابي هريرة لا بدع المومن من محرم
 من على امر الاخر مع ان سبه امر الدنيا لكن يحمل انه لم يصح عنده سبه والا مع
 عن احمد انه لا يصح اللعان على حمل وقاله ابو جعفر وهو سبب انه اللعان واللعان عليه
 في الصحاح لغير ضعفه اجد ولما في الصحاح انه لا عن بعد الوع مع يحمل انه علم وجوده
 بوح ولا تون اللعان فعلة لسطو ولسر سبب الاية هدف حامل ولعابها وفي الصحاح
 عن عايشة بنت ابي وقامر عن ابي اخيه سعد بن ابي وقامر عن ابي وقامر عن ابي وقامر
 البك ولما كان عام الفم اضعه سعد وانه فقال سعد هذا ما رسول الله صلى الله
 عنه محمد بن ابي ابنه انظر الى شبهه وقال سعد بن سعد هذا ابي ولد علي فاشتر
 ابي من ولده فطوال السبه فمراى سبهما بعينه فقال هو لك باعد بن سعد الولد
 للفرار واللعان المحرم واختبى منه اسوده بن سعد معه وكانت تحت النبي صلى الله عليه

ع

لورود

ان

انه

دليله

فم

وسلم وفي لفظ البخاري وهو اخو ابي عبد الله والشيخ ابنا جعفر بن عبد الله
 ابن الرضا بن ربيعة بن جارة طاهرا وكانت بطر باخر وفيه واجبي منه اسوده طبر
 كباخ زاد احمد له المراثي له وعند ابو جعفر لا يصح الله ولا شأ حتى يفر بولده ما اذا
 اقرب صارت ثم اشأ فحقه اولاده بعد ذلك فخرج السائل ابو المعالي لم يفر هذا
 واللعان على الحمل اذا مال من تحت الجوارب عن اللعان من هذا الاجابة فالو الوع لم يحل
 السيل عدم الفايه رجاء به منع خصمه ومعناه الاستباب فالو الوع لم يحل
 حال لا تغرب لهم ومثله طاهر ما رد ما لمع في الاصح عند احمد وان سلم القول لمك للعرف
 ولزاد السبب على النبي صلى الله عليه واله وسلم طاهر الجوارب واللعان
 وزاد مسله يجوز ان يراد بالمشتركة حملها معا والمصلحة والمجاز من
 لفظ واحد وعمل عليها عند القاضي وابن عقيل والمطواني وغيرهم قوله في الاصح راى
 ول لمع لا بدع لمراته بدو في سببها لا يحبسها فقال الطاهر منها الطلاق على
 انه عام في العقد والمكان معام حل عوطاه في ذلك مع عدم قرينه بالعام ام يحمل ويرجع
 الى تخصص خارج ظاهر كلامه امر مع الاول ولهذا فالو الوع لم يحل عليها وهو ليس بسلام القا
 واجتباة وقال هو ابن عقيل ليس جعده في البر بالدمحما في الجامع لم يحل عليها
 وجباة الوصومها جميعا لانها لا يقع بينهما ويستو حكامه في الاصحار وقال
 صاحب المحرر في قول لصل الله عليه وسلم امر او اعلى مؤنا لم يسر سبب المحرم والمب
 قبل الدفن وبعد وهذا قولان نفي وصرح القاضي وابن عقيل بالنفي وقاله ابو علي
 النجاشي وعبد الحمزا وعمر هاشم المعتزله قال لاسدى منهم وعن الثاني في وابن الدقلاني
 مالم سمع الجمع بينهما ففعل امراد همددا ومعناه ذكر ابو المعالي وابو الخطاب
 عن المحرر وقاله ابن عقيل قال ولهذا لا يحسن ان يصرح به بخلاف هذا وظلم بعضهم
 يجوز مجازا وعن ابن الدقلاني والمعتزله لخصمنا مجاز الجمع باللعان والقدر وسن
 قول القاضي لا بدع بينهما وذكر القاضي اول العدة لا يجوز لصريح في المهدد وقاله
 الحنفية وابو هاشم وابو عبد الله المصري وعمر هاشم المعتزله وذكر ابو المعالي عن

اله

مجي

[illegible]

والجواب لأن استعماله في غير ما وضع له لا يخلو عن العلاقة المحكي بها في اللفظ
وجه المنع لوجوده في المشترك كان حقيقة في الجميع وأضعفه بما أولوه لأن كان المشترك
له مزيدا عندهما فقط لاستعماله في غير معنى بدله لانتفاءه في الآخر ولو كان في الحقيقة
والجواب بان غيرهما وضع له اللفظ ولا استعماله فيه غير معنى له استعماله في غيره
محال رد بالمنع فإن المراد من استعمال اللفظ معناه معاجزا لا لينا ولا لفظا وفيه
حتى يكون حقيقة في الجميع وإن زاد ما وضع اللفظ لولا أننا لنا حقيقة وإنما حازا
واضح في العهد بأنه إجماع الصحابة أحمد حمل اللفظ على المعنى ولو حمل على اللفظ
لم يتحقق منه في اللفظ وحده كقولهم في المراد من استعماله في غيره
فاجاب أبو الخطاب بان المراد بهما أنه قد وجب حملهما على قولهم حمل اللفظ
لغة إلى السمع بل قد مر أن شواها احتج في العهد بعدم استعمال لغة في القول وإن
السمع لا يلهي حصوله إلا أن الله سبحانه هو الصانع من أمره ومنه لا يحد استعمال
والتجويد يختلف رد السجود للمضوع فيقولوا والصلوة الصلاة الأصنام ما ظهر في
صلواتهم لمواظبتهم على الصلاة ولا يقدرون عليها قالوا قد فعلوا وفعلوا
في الآية الثانية بل لعلنا بقاؤه وقيل أو ما بهما يعلم أن ساد معنى الصلاة ومعنى السجود
المراد وأما قوله ظاهر واجب أوهاش ما به ينفرد في نقله السبعة اللغة
رد عن العمل على ما سيورد الأول بأنه لو كان لا يطرده وليس كل اعتنا بما في الكلام
سجود وحصوله وإنساني بعد العمل معنى اللفظ وإن سلم أن حرف العطف كالم
فمتأنيته بعينه والله أعلم فأما أن رضي لموايجه حلالا للجمع وبعض السابعة
قال أحيا بنا السموال الاسم الوصية لاختاره واعتز على القاض وعنه ما قد وثقه في مشترك
فلا يمكن جعله لهما فأجاب أنهم قد دخلوا في لفظ واحد لنزول في حلف ٢ إلى موالى
ولان العلم بمع الاسم نفيًا وإثباتًا لنزول لفظ موالى فلا نزاع في أن اللفظ موالى
أنه مشترك فيخرج على ما سبق وفي الواضح مشترك لا يفسد الظاهر لا يحسن الأدل ولا
قال أهل اللغة المولى المعنوي العتق وأمر العو والناصر والجار والمخلف ولما استدلوا

والمحاز

۱۰۰
ضلالت
کامل

قال في هذا على من علمه وقد بين في المعنى لو حلف لا يفعل شيئا
 انما هو ان يرفع اليمين ويحلف انما يفيد في مدلوله منع او الامتناع عن الفعل
 من ان يفعل بعد ما حلفه عرقا بعد فعله بوجه اما بالحسنة عرقا وفي معنى الحلف
 المنع وليس الا الى عصبته خلافا لغيره اعدم الحسنة فيمنع الامتناع عدم ماله استطلافا
 الى معنى ومن بعد ان عصبته الحسنة استطلافا الى الحجاز يصحح اليمين لارادته طهرا
 منسما **مسألة** في المساواة للعموم عند احكامنا والصادقة نحو لا يسوي لا يسوي
 هل يصح ان يسلط على كل من يعلو في عند الحسنة على بعضها في شيء واحد
 الاول ان على كل من يعلو صفاها والوا المساواة اعم منها بوجه خاص والام لا يدل
 على الاخص ودفع الاستدلال بالام نعم في هذا بعد اذ بان قال لم ارجو ان انا
 راي انسانا اوقد فالوا نوع لم يصدق لانه لا يميز مساواة والاهل بالمساواة
 عند حصر دليل لانه في ما يصح فيه بالوا المساواة في اسات عامه والام يسد لصار
 بالانه لا وجه لا يختص بها انما من سائر الاونعها مساواة الله مستعمل الجماع
 وبعض الاعاب التي سلبت جزئي بدليل خاصه والام يصدق مساواة بين سائر
 لانه لا يميز في مساواة بينها واهل في بعضها وبعض الاجاب التي سلبت كل معا
 وسلم الدليل الاول **مسألة** دلالة الاضمار والافصاح عامه عند
 احكامنا هم القاصي والآخر لما للية مثل حارواه الطرلي والدار قطعي ما ساد احد
 من جملات سائر من عن الفواضي عن عطاء عن سعد بن عمر عن ابن عباس عن مروعا
 ان الله عز وجل امتى القضا والمساواة وما ساد هو اعلمه ودر بن حرم انه قد
 تمسك بغيره رواه الناس **مسألة** في صحيح عبد الحق استناد ورواه السهلي وقال
 جود استناده لشكر بن ممر وهو من السناد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وهو
 يكره عن سعد بن عمر ومطهر بن رباح واهلنا في وجهه ولطمان الله وضع وسئل احمد عن هذا
 فانكره ورواه قال لا يروى الا عن الحسن بن مسروق وقال ابو حاتم لا يثبت وروى
 عن من حدث جعفر بن حمر بن مرود عن ابيه وهاهنا عن المحدثين عن

الحسن بن مسروق عن ابن عباس عن مروعا عن ابن عباس عن مروعا عن ابن عباس
 والامر لم يروى عن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب
 دلالة اضمار وامساك المضمر عام عند احكامنا منهم القاصي والآخر لما للية واستناد
 العاصي في مواضع من كنه لا يحسن وان جعل كولا وعند اسواق الحسن بن عمر بن ابي
 احمد ادى الى التبعين وفيه صاحب المرواة لا يدل على الساني بل على خلافه وان الاول
 ظاهر في حكمة وعند الشراعية والافصح هو ان في الام وجه الاول انه لم يرد في العمل
 الواقع بل ما يعلق به فاللفظ محمول على نفسه بدليل احكامه القاصي وفيه قال
 بعض احكامنا في انما جعل على اللفظ نفسه في موضع عمله في موضع العمل
 عرفية لكن مقتضاها الاول ولذا في التمهيد والروضة ان اللفظ بعض ذلك واعتبر لا
 بد من اضمار فهو مجاز في المنع لذلك ثم قول العرب في الحقيقة وعجزت زوايا
 الاخذ في المجاز المستعمل اقل مما قل من مخالفة الاصل فيه فيسلم قولنا لو لم اخبر
 من غير حاجة ولا يجوز رد المنع فان حمل الخطا عام ولا زناه ومع ان زناه حملها مع ذلك
 بعض احكامنا عن بعض المحققين كالاخيار ولذا ذكره البيهقي الاضمار هل هو من
 المجاز لم لا فقهه هو لان القول في العموم المحصور فانه نقض المعنى واللفظ والاضمار
 عكسه ليس مما استعمال اللفظ في موضع اخر وفي التمهيد ان الام لا مره لانه قد علم على الام
 ان الناس غير حلف ولانه العرف حولن للسلطان لتقي الصناعات التي يسعى اليها
 وتوجه المنع التمدد العرفي في حولن للسلطان ولا لرد غير بانه قياس في العرف
 ولا يجوز تالفة لانه لم يرد به الناس من منعه عرقا من لغة خلاف سقوط كلام
 الامدني وعنه في العرف المصنف الى العن ونحو صلاة الايطور عا لفا مارد
 هنا ولا فقه بزيادة الاضمار وانه اولي وقالوا ايضا في دفع عن امتي الاحكامه ولا
 اضمار لظهوره لغز في السري في قى المواضع والعقوبات وسادوا الى الهم والاصل
 في ساد رايه حقيقة لغة او عرفا فليس له في الضمان فوالوا ليس يعنونه لوموه
 على من لا يعنونه علما ومحصول العموم الحسن **مسألة**

العقل المتدنى إلى منقول بحوايه لا يلزم وإن اختلفت بعض حريم معجلاته
 فتقبل بحضرة بلونى ما لا لا محسباً تحت معنى الطاعة عند اصحابنا أو من
 وهل يعمل على قول مالك والى يوسف ومحمد لا لاول السابعة فيه عن احمد وابان
 وعندنا بن السائر اصحابنا لا يعمل باطننا و ه لنا عنونه ولطاقة تأسس الى الاصل
 ولا يعمل الابه صب فيه حليمه وقوله لا اهل الا وفرق الحنفية بان اهل البيت لا يعمل
 رد هونا لد ما لو احد والجمع عكسه سواء واحتج القاضى بعصه الامامية وكذا
 كصحه فالو الما لول لم يلفظ به للاعوم كالزمان والمكان في الجملة واحد عندنا وعند
 المالكية وسوجه احتمال بالفرق قول السابعة وجزم به الامدى لا بما لا دل عليها
 اللفظ بل من ضرورة العمل خلاف لما لول فالو الا ل مطلق على ما سمرنا المحصر
 فلا يصح فسرعه به رد البلى غير مرد لاستحالة التخرج بل المصد المطابقة ولهذا
 تحت به اجماعا فاما ان لا يعمل لاجل ما لا يوى معسا فل عندنا وهو ظاهر ما
 ذكر عن الحسن بن اوفاه الحنفية وذكر بعض اصحابنا انما اخرجوا الحلوى من اصحابنا
 على رؤاس بالخطا وذكر عنه عن ابن السينا لا يعمل لدا قال وذكر بعضه بصل حكا
 على الاصح عن احمد وقد عرف من ذلك ان العام في شئ عام في متعلقاته كما هو المعروف
 عندنا لعلنا خلافا لبعض الملحزم قال احمد في قوله بوصول الله في اولادكم طاهر كما
 على العموم ان من وقع عليه اسم ولد له ما فرض الله بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو المعرف من الخطاب ان الله خصه بالاسم لا باللفظ وكال بعض اصحابنا ساء عما هو
 مطلق في الاحوال معها على البدل ومن اخرج من ذلك ما دل على طاهر لفظ العرفان
 بان طاهره ما سدل عن العرفان وكال في اهلوا المشركين عامة منهم مطلقة في احوالهم
 لا دل عليها في الاساب فاذا اجاب السمعكم لم ينش محالفا لطاهر العرفان بل لما
 لم بعضه و ما في المطول والله اعلم قال واحتج اصحابنا بالاصح والى الخطاب
 وغيرهم من المالكية والسابعة يعوم قوله لا وضه لوارث في الوضه للماروق في
 المهر وفيه نظره واحج جماعة على السبعة للذين على السلم بقوله السبعة فمالم قسم

فاجاب جماعة من اصحابنا انما هو عام في الاملاك **مسألة** النفل الزايع
 لا يعم اسماءه وجماله لصلوا على الله عليه وسلم داخل الكعبة لا يعم الفرض والنفل ولا يعم
 على حواضها وقول الراوى صلى الله عليه وسلم في لم بعد السبع لا يعم السبع الا
 عند من حمل المشترك على معييه وقوله فان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاة في
 السفر لا يعم وفيهما ولا سفر الصك وغيره وهل يترك الجمع منه صلى الله عليه وسلم
 ذكر القاضى واصحابه في مواضع انها لدوام الفعل وذكر ايضا في النهاية هل يعد الدار
 غير مضاف وفي المعنى في الفصل الثاني في بيان ادوام الفعل ومنه وحرم الامانة
 وغيره بالبرائة العرف لقول القائل ان فلان يرم الصف وهو لغيره المطول
 في الامانة شار الافعال تكررا وانقطع اولها فلان قال جماعة يصح مصدره وجوبه
 فان كان في المحصر فان الله لا شئ قبله ومنعه جماعة لسعوره بالنسبة للعموم ولعل
 المراد عرفنا وبحوثنا الله بعد اجماعنا ان لم يزل قال بعضهم للفرقة وزعم الجوهري وادها
 وفي المحصر قول عاصم بن اصيل بلاد دعوى النبي صلى الله عليه وسلم وللخاري عن ابن
 عمر بن عبد الله بن رباح ما هم في كل عام يحضرها عليهم بغير حصر ولا لك عن ابن عباس
 عن عمر وعمر بن الخطاب قول الصدوق للخصم في الوفاء كنت محللا لاجل عتق وسقا
 وسلم عن جابر بن سمرة فان صلى الله عليه وسلم ما مرنا تصوم غاسورا وسلم عن جابر بن سمرة
 كما تفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض السافعية فيه دليل للاصح للاصول لا لزار
 والله اعلم واسما الامه فلم يعمل بعلمه صلى الله عليه وسلم بل ليل قول اقر به
 بحصولها ارايمو في اصل وجوه واعني مناسلككم ووقوعه بعد اجبال والطلا
 او عموم مصدره او بالاسم او بالاسم على فعله وانعزض مجموعهم بحسبها
 مسدود وقوله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض الما ردنا لنا فافها للسبعة وما سبق
مسألة نحو قول الصحابي عن سمع العرو والخاير وقصو السبعة
 بمالم يسم بعضه بل عرو وخاير وجار عندنا واختان جماعة منهم الامدى وقال
 عن اكثر الاصولين لا يعم لنا اجماع الصحابة والماء بعد في رجوهم الله وعلمهم بعد كاسق

في خبر الواحد ولا يحد عدل عارف باللغة والمعنى فالظاهر انه لم ينقل العموم الا بعد
ظهوره وظن صدق موح لا ساعدا ولا محتملا معلا وحادا خاصا اوسع منه غير
عامه فتقوم العموم والحد في المحككة الحجابية رد خلاف الظاهر **مسألة**
الحكم المعقل يتعامل مع العلم او لا بآلية قياس او بالصعوبة في العلم **مسألة**
الخلافا ان المفهوم له عموم لعل لان مفهومه للمواضع والمخالفه عام فيما سوى المنطوق
به بل اختلاف ومن لم يفرق بين العموم والفراد ان العموم ثبت بالمنطوق به بغيره
المفهوم والاختلاف فيه ايضا اذ ان لا يمتد ومن سعه ولذا قال صاحب الحصول
ان على ان يسمي عاما لظاهرا فرب وان على ان يقيدها عموم الحكم بآلية في المبرم
تحججه بغيره وعند اصحابنا عام مما سوى المنطوق به يجوز تحصيله بما عجزه
محصيل العام ورفع كونه محصيل ايضا لان فاده اللفظ في منطوقه ومفهومه فهو لبعض
العام ومنه الى الخطاب وغيره من اصحابنا لو كان حجه لما حصل له مستقيما
من اللفظ لعله فاجابوا بالمتنع وان اللفظ نفسه دل عليه بمعنى اللفظ في نفسه
فالتحقق وقد فلا احمد في المحرم يصل السبع والرب والعرب ويحوى واحص
بقوله لا يصلوا الصدا لآية لكن مفهومه المواضع هل يعمه المنطوقه خلاف ما في
اختار في المعنى **مسألة** العلم في مفهومه المخالفه لا يعم ويحتمل المخالفه وان الجارية لا
يحمل الا بالعلم خلاف الاثر عن احمد واصحابه واحصاء بعض ضا حري السابعة
لا يعم وبعض اصحابنا ايضا وقال لا يحد بطريق العقل والحكم والحكم اذا سب
بعله فاسد حان ان يخلص في بعض الصور او كلها على اقره وقد المحصر يحصل
بالفضل والله اعلم **مسألة** هل يلزم ان يفرق بين المعطوف ما يميز
ما في المعطوف عنه واذا ائتم المضمرة المعطوف خاص يلزم ان المعطوف عليه كذلك
تقتضي ان يفرق بين الكلام وعند الحقيقة يلزم معطوف على المعطوف ولم يصل مسلم بما فرأى
حري للعلم في ولا دو عهد في عهد فلا يصح وقاله القاضي في الخلافه قال ووجدنا
في مسائل الخلاف خلافه وحمل المسألة تسعة محصر العموم في الحكم السابق

في

له

نعم

بعض محصر في الحكم الاول في في العهد الاول كذا بعض اصحابنا وبعض يشار
امد المعطوف بغير قيد المعطوف عليه يصح وان اطلق آخر في ان لا يحد
المعطوف اذا امد نصفه لم يفرق بين المعطوف عليه الا ما يصير مستقلا بحولنا
اليهود والحدود ولا الصاري في العهد الحرام لم يفرق بين المعطوف عليه وبينه فانه
وخالف بينهما في نفسه وفيه الاول ان اختار جعل المعطوف على في المعطوف به
لا يحد **مسألة** لا خلاف الاصل في دفع السر في اصل الحكم وانه العبد
واجب بعضه لعمومهما ان يحد الاول في الحكم ومطقت في نفسه المعنى في خبره
في **مسألة** كافر والخالف القول واجاب بعض من وافقنا في خبره في السابق
ببراهيل واحصى ايضا لعموم بان يجوز ان يحد المبرم وعمل اي يعم المبرم
وقد التزمه بعضهم ثم لا يتبع من غير غير يوم الجمعة فالوا المعطوف بحمل
الحمل الحمله رد منع ما زاد على اصل الحكم فالوا لو لم يقدر شي حرم قبل دي عهد
مطلقا وهو باطل مقدركا في العبد رد منع محرمة مطلقا بطلقة بوصف
العهد وبقوله لا يعلم العصام ثم بعد ما دام على عهد للقرينة
مسألة العبد من سبب لفظ لا يسمي القسوة بهما حاكم غير
المذكور الا بدليل من خارج دله بعض اصحابنا وقال ذلك من جهة القاضي وعمر وقلة
الخفية والسابعة وغيرهم لهؤلاء الامور احدث في الما الزام ولا يحد من من جناب
حله قال لا يوجب والمري وقاله الحلواني والقاضي ايضا قال وعطفا ليس
على القايطة موح للوضو قال وحصر احمد في القرينة فذكر قوله في اية النجوى
وبقوله واسهدوا وادركي **مسألة** اذا اساءهم اذا امن فلا بأس ان يطرا الى امر الابه واحلف
طام ان يعل الصبر وعمر وحده الاول الاصل عدم الرد ودلها وحدا لآية
بول الصبر ولا فالن من فوق من الصلاة والرداء واستند لآية ابن عباس لو حوب العزم فانها
قرينة الحج في خالفه رد الدليل وقرينة في الامر بها وما في كلام الامدي اخر الساول
وبل بعضهم بقوله اعموا الصلاة وابوا الزكاة فلا رده على الصبي في الصلاة

وقال في التمهيد من بعضه والصحيح في سلسله السير والعموم الجسج لما يدل على خلاف
 المزمع وقت واجتاجنا بان قوله الحمر بالجرع لم يلدروا الا في وفي القياس من
 الواضح لا يقع موضع الا في فالكثير بالرويه في مثلها فاسا وخضرا في الحب بالاحمر معناه
 العاسور الي الاحوار بالمعنى وفي الوقف من المعنى الاخضر في المعنى المذكور والادنى
 من الشريطه مع الموت عند الابه الامعه وخير من حال الادنى
 ونفاه الاملون وقال بعض المحققين في سلسله المزمع ان استعمال الخاب والسنة واللغة
 ولو كان من دخل داري فالزمه او فهو حرج الالزام وعمق بالرجوع والاصل المحقق
 واعتبر من لزمه دخول الولد بالزاد بررد لو قال فاعنه او من قال لا الف بقل لب
 فالحكم سوا **مسألة** الخطاب العام بالتاسر والموسر في العبد عند اليهود
 منهم احمد واصحابه في التفسيرية والمحرر في غيره من الخفيه خلافا لاثرا المالك
 وبعض السافعه في المسمى من بعض اصحابنا واختاره ابو البراء في الحنفية الذي
 قال ولقد لم يحز اصحابنا بها دهم لنا ايه منهم قطعا موجب العموم واجتاجنا
 منهم في دخول الموت في جميع المذبح بدوهم في الخبر فلهذا الامر وباسسنا انواع لم
 في الجمع فالوالمال وخرج من خطاب جهاد ورجوعها رذغير ما مع لتكليفه اجاعا وكريج
 مريض ومسانر بولل فالو ما نفعه لسيد ولو امر بصرها الى عمره ساقر ردي غير
 وبعبادة تصيقت استثنائها من الملك الدم سخانه ولها عدم حقه للخطاب الخاص
 ولا ساقض **مسألة** مثل يابها الناس بانها الدر افنوا يا عبادي نعم الرسو اعتد
 وعند الجمهور خلافا لبعض النحاة والمسلمين الصبر في الحلبي من السافعه ان في
 اوله بالاساس ولا يسمونهم فاهم كانوا سلبوه اذا قول فمكث لرا المحضر لسمي الحج
 الى العمرة والواو امر ولا يكون ما موراد لقف ببلغ نفسه رد الامر به وجره بسلع وهو
 يبلغ لانه فالو له حصار ولا يسمع دخول في العموم كمرير ومسافر
مسألة مثل يابها الناس خطاب للوجود وهل من بعده سوط المحلوم
 عليه **مسألة** الخطاب داخل في عموم خطابه ذلك في الروضة وغيرها

الخطابة

حرا اولها الوهبيا نحو هو على علم بول السند لبعده من اجتناب الدل فالزمه
 او لم يفته وقوله الامدى عن الاثر وقال بعض اصحابنا اذا المرسل اليه علمه لم يفته
 بشي دخل في حكمه عند اصحابنا وظاهر كلام احمد انه عارض امير وبه سلك
 وقال بعض السافعه وعبد الحار وخماعة من المعتزلة خلافا لاثرا الفقهاء
 والمكلمين لا يدخل وقاله الاثر الشافعية وابو الخطاب وقال كلام احمد انما يدل على معارضة
 فعله لقوله احمد معنى فعله الى امته واجتاج بان الامر لمن دونه وليس الايمان
 دون اسمه فيصود الامر للاساليب لا لغيره واختلاف كلام القاضى هل يدخل
 الامر في امير نفسه والى بعض اصحابنا اكثر كلامه لا يدخل وذكر في الثمانية يدخل
 خلافا لاثرا الفقهاء والمكلمين واجتاج بان الاصل ان الخطاب لا يدخل خطابه ولهذا
 لو قال انما نادى من في البيت لم يدخل خطابه للقرينة واجتاج بدخوله بانه ليس بامر
 نفسه وانما هو يبلغ عن الله على انه غير مسمع ان يقول لنفسه افعل وتذكر عن
 المخالفات لا يجوز ان بامر نفسه بلفظ يخصه ولا يجوز بلفظ معه فاجاب بما ذكر
 المسمى ان عند احمد لا يدخل الامر في الامر بالبدليل واجتاج اصحابه في الروضة
 بل ان معنى هذه السلسله على انما سب في حقهم بشارتهم لنا ان اللفظ عام ولا يباع
 والاصل عدده فالامر المزمع انما سب في حقهم بشارتهم لنا ان اللفظ عام ولا يباع
 انه يعطى رد اسع الاول لفضل او غيره ويعطى الداخل فال بعض اصحابنا هو اسع كلام
 اصحابنا وقالوا المعالي واجتاج به بعض اصحابنا وفي الروضة والامد لا يعطى القرينة
 الحالية لم يدخلها فاعنه **مسألة** مثل خدم لمرالم صرد بعض اخذ
 الصدقة من كل نوع من المال في طاه كلام اني الفرج المقدسي من اصحابنا ووجه بعض
 اصحابنا وقاله الاثر الصالحا خلافا للراجي ووجه الامد وغيره وقال ما حده وهو واجتاج
 المحقق على انه لا يخدم من خلف مال له وله مال غير ذلوى بقوله وفي اموال حقوقا
 في المعنى ان الرلوه مدرسه والانه مكتم اذ ان الحق في بعض المال فان في الما لزم لوعم
 حصر ما دون النصاب وجه السالى انه لا يخدمه ولعله من نوع واحد صرد وان اخذ

لا

في

ب

شيا من اجل اننا نعلم في امانه لا يحرم وهذا الحق اخذ الصدقة من خصوص كل دينار
 ودرهم اجماعا فالواضح مضاد وهو عام بمعناه من كل مال رد كل عام بمعنى
 الفصل للفرق من الحال عندي درهم وكل رجل عندي درهم اجماعا ولهذا قال
 الفقهاء اجماعا وغيرهم قوله فتمنا لك الالف التي على زيد ضمان اشتراك وكل
 واحد ضمانا ضمانا انفرادا **مسألة** العام اذا تضمن مديرا او مديرا
 كالارار والغار لا يمنع عموميه عند الائمة الاربعه خلافا لبعض المحققين البرهني
 وغيره وبعض المالكية وبعض السافعية وبعض من السامعي حتى منع من التمسك
 بكاه الجلي بقوله لا يردون فالواضح المضاد في الحديث والزجر في غير
 العوم المبلغ في ذلك كما متناه في مقتضى انتفاء التخصيص في العام على
 بعض اجزاء اوله مراد من ان اسمانية فان مسمى العام جميع ما اتصل له اللفظ لا
 بعضه عند ان الحسن المعتبر اخرج بعض ما ساوله الخطاب عن الخطا ليموله
 سده وجود التخصيص جميع الافراد في نفسه والتخصيص اخرج بعضا عنه ومنه
 اراد ما ساوله سده وعدم التخصيص كمولم خص العام فيراد ان دور الاحواب
 عنه وعند الامدي يعرف ان العوم المخصوص فيراد الدور لا يتما المعنى واحد اوجب
 المراد في المجمع التخصيص اخذ في حده اصطلاحا والله اعلم ويطبق التخصيص على قصر لفظ
 غير عام على بعض شيئا كما يظن عام على لفظ عام نفسه وانتم في العهد راد بعضهم
 وصحابة المجمع لا يبالوا بذلك وليس كذلك كما ساولها بعبارة المظهر ولا يحصر الامم
 بل اكد بكل وهو ما له شمول جاسا نحو جاني العم او حكا نحو اشتريت القدر قال
 ابن عقيل التخصيص والنسخ في الحقيقة انما يتناول افعالنا في الوجود في الزمان والاعمال
 فقط والعموم والتعميم في الزمان والقبول بان النسخ يتناول الزمان فقط والتخصيص
 ساول الجميع وانما سعمله المحصولون يجوز **مسألة** التخصيص حار
 عند الائمة الاربعه وغيرهم خلافا لبعض الشافعية وبعض الاصوليين في الخبر وعن
 بعضهم في العمل اسعمال الخاب والسنة فالواضح في هذا الخبر وفي الامر

لغة
 تفسيرها

التذارد بالمنع فالواضح المنع واجاب ابو الخطاب وابن عقيل والامدي بالمنع
 التخصيص من المراد باللفظ والنسخ رفع **مسألة** يجوز تخصيص
 العام الى ان سقى واحد عند اجماعنا قال الخلواني وهو قول الجماعة قال ابن سهران
 هو المذهب النصوص ومنه ابو بكر الرازي المحقق والتقال والغزالي السعدي اول
 الجمع واجاب بعض اصحابنا قال ابو المعالي جمهور الفقهاء ان صنع المجمع بصور
 في الامل لا يمتل باو لا طاهر فمعهذا بعض ما يلا في مسله اول المجمع احبار
 الاول والخاتمة العاصم في الفتاوى في جميع صنع العموم اذ ان سقى وان
 لم يرد في بعض اصحابنا وصحابة من ان الحسن المعتبر في صاحبه المحصول
 وحكام ابن سهران عن ابن المعتز له وذكر الامدي عن ابن الحسن ليرد من
 مدلول اللفظ ولم يسل الى المعالي والراعي هو واختار بعض اصحابنا في
 الاول لو اسع لكان لا يجاز اول اسعاه في غير موضوعه فمعه خصه
 مطلقا واعتبر من المنع لعدم اسعاه به له وخوانه بالمنع ثم لا فرق وايضا الرمر
 الناس لا يبالوا واعتبر من خصا لا سدا وخوانه المعروف الشبهة ثم لا فرق واستدل
 بقوله الدرر قال لم الناس وايد نعم من مسعود رد ليس عام لانه لم يعمود واسدل
 بقوله واتا له الحافظون احب المطلق المجمع عليه للعلم ومحل النزاع في الاجماع منه
 واستدل بخوارزمي الغزير وشرب الما لا مل رد المراد بعض مطابق اليهود في القابل
 باقل الجمع ما سبق يرد ليس المجمع عام لفظ العام على ما يطلق عليه العالم بالامنة لوقال
 قتلت كل من في البلد او اهلته كل رمانه ومن دخل فاذا في مصر سلا عنده لعدا
 الامدي بالمنع مع برهنة بدليل ما سبق من اراده نعم من مسعود بالناس وصحابة المجمع
 واجاب ابن المهدى بلزم الامسا فيه لعمد ويجوز عند الخصم وبانه قد يقول ذلك وان اكل
 مثلا لعمول مريض اكلت اللحم من دقلا وفي هذا الموضع قوله المجمع المراد اهل المحس
 بالامنة **مسألة** المجمع المخرج وهو ارادة المسلم ويطبق على ما دل عليها اجاز وهو
 متصل ومنفصل وخصه بعض اصحابنا بالمتصل وقاله هو اصطلاح لزم الاموليين

لأن الامساك منع العدم فلم يدل الامساك على شيء مما ينص عليه وقال ايضا لا يدخل في
التعريف الطلق في التمسك العدم بدون ذلك ليس حصفا ولا مجازا بل المجمع المتعدي لان
المطلوب اذا لم يكن المجمع واجبا بهذا على انه لا يصح الاستغناء عن الخبر وفي الروضة
في ظلمة على الشرط معنى ذلك والمتصل الامساك والمتصل والشرط والصفة والقانون
يعتبر يدل البعض وقيل البدل في حكم المطوع **مسألة** لا يصح الاستغناء
من غير الخبر عند احد واصحابه وزفر ويحيى وروى الامري عن الاثر وذكر البيهقي ان
احد اختلافهما عن احمد في عدم صحة خبره في روضة القصة لبعض اصحابنا بناء
انما جسر اوجسان في العهد والواقع لانهما لا يخصان في اشياء وفي المعنى بل هما على ما
اذا كان احدهما يعبر به عن الآخر او يعلم قدره منه وقال بعض اصحابنا يتكلم منها صحة نوع
من خبره وقال ابو الخطاب صحة اساسا وبغيره وبالله المآل والماله وانما لا يلازم جماعة من
المطهر والعامة والسامع والبولين قال ابن برهان عدم صحة قول عامة اصحابنا
والفتاى قاطبة وهو المصور وصحة جماعة عن ابي حنيفة والاشعر عنه صحة في كل
اوموز من احداهما فقط وجبالا لان الامساك صرف اللفظ غير منقطع لولا
اواضع لانه ما خرد من الشيء من قولهم ثبتت فلانا عن ربه وثبتت غناي باني ولان
الاسماء انما يصح لعلته لا لاول لعدم اسعاده والاصح على شيء كل شيء لا يشترط
في معنى عام ولانه لو كان جال الناس الا الكلام والاله والهمم عدسها لغة وعرفا ورد الاول
انه محل النزاع وبانه مشتق من التثنية لانه في الكلام به لا يلزم من الاسماء
لمعنى في نفسه حصصا على غيره الا الطوارق ونحو ما ذكرنا من لغة قول الداعي يا رب العلي
والحمد لله ان اشغ من اللفظ مطابقة لا سمع من لازم له ولا يلزم اساسا بل شيء من
طريق الاسماء مناسبه منها كقول القائل ليس لي بنت الادب خلاف قوله الا ابي
يعتد ابي واحسب انما نالوا عنهم بانه تخصص فلا يصح في عدم داخل وجه السامع
وقوعه لولاه الامران فصل مومنا الاخطا من علم الاسماء الطل من سلطان الا
ان دعوى ومول العرب ما بالدارا بعد الا لا لوند وما حان في رد الامر ولا في لوافر

உயர்

قَوْلِي

32

ما به درم الا قول الفاعل الاول مع اسما ان يحسم بان نعمانه فيه ثوب اسماء ان اراده رد ان الذي ذلك معنى لان عن الفاعل منهم الزجاج وابن قتيبة ولا هو قول سيبويه وهو اسند ذلك ونحو المماثلة لا يجدني لوبعدا ما بعد جملة ولا يدخل الاسدال في احواله فبطل وجوع جملة فبطله قوله نعمانه درم الانباء الى علم صحيح انزل وبطل دعواه لخصمه بذلك بغير اسما في العلة والمهمد لو صح ليعاد اقربوب واراد فمعه زادي والمهمد وقد قل نعم ذلك لان في وجه الاسماء بل اللفظ المقتضى ان ما به نفسرها ذاتا لا المذهب الاول للمعنى المفضل الى الله وهو دليل المحقق لكن عند بعض في الفعل المصطع نظر وعلى ذلك ان في ما قد قوم مشترك لان المصطلح اخراج والمصطلح محال نعمه لا استرال معنوي منهما وقال قوم معواطو لعمسم الاسماء اليها والاصل عدم الاشتراك والمجاز رد نسو المتصل وبمعنى اسم الفاعل وهو مجاز في المسعمل وما سبق ورد الامر بالمعمل وبطلان الطلب ثم بغير لعمه المصطلح بخلافه في نفي الجمع نحو ما جاني في القدم الامهارة او انه حمل اخرا لا بخلافه لول العرب ما اذا الفاعل وما يقع الاماخر فك سبويه ما الاول ما فيه والساسة مصدره وفاعلهما مضى فلاز وبمعنوهما محدوف في الانتفاء او مضره ضد الاسسا على الواو ما دل على تخالفه ما لا غير الصفة واحدا هو ايتها وعلى المجاز والاسرار كجمع بينهما في حد لنظا بفعال المدلول بعدا لا واحدا هو ايتها ولا يجمع بينهما معنى لاختلاف المحسم فبعد المصطلح بالاول مراده من غير اخراج والمصلح لادم ذو صيغ محصورة دل على ان المذخور علم بربط الاول ذل في القاضي وابن عسقل والغزالي ومرادهم ادوات الاسماء باحدا ولهمذا قال القاضي بان عسقل لا يراد بالاصل بلوا ولا بما يحصرون ليس الواو منها فلا يصح طرد بالتخصيص بالشرط والوصف بالذات والفاية لا ثم في ملاز ان في دخول الواو الى ان يدخلوا وما واد لم يتم زدفع انه مراد مع الشرط والوصف ولا عليه ما رزم الاذير واختار الامدي لفظ متصل بحمله لا يسئل سبه دال على ان مراده غير مراد ما اصله بحرف الا واحدا هو ايتها قاله ولا غير اعلمه وبمعن عليه ما جاز الا ان لا ش

سار
لفظ متصل

لوم

لم يستعمل بحمله لان زيد افاعل وقال بعض اصحابنا وغيرهم اخراج بالا الواحد لغوايتها
 مسئلة الاسماء اخراج ما سائلة المسئلة منه من انهم لم يرد به المحصر
 عند التقاضي وغيره وفي التمسيد ايضا ما لولا لم يخل في اللط بالمحصر ومراد
 بالاول ومغضاه فانه ملجأ الروضه وغيره ها و قد لم بعضهم عن الزن العلم وعند السائل
 عصره الاله مركب لتبعه فلها اسمان مترب ومفرق ومعناه في الروضه في طانه على
 الشطر وسبق طانه في التمسيد في المحصر وحكي عن السامعي اخراج لم يزل عليه حمل
 المعارضة بمعنى عشره الاله فانه ليست على وعلى الاول معناه سعد ومن المراد بعشره
 مجموع احادها ما اخرج منها طانه واستند بعد اخراجه فالمسئل اليه يجمع فعل هذا
 قيل يحتمل ان الاسماء محصر بالمذهب الاول لعصر لفظ المسئلة من بعد الاسماء وعلى
 بعض مساهم وبحمل لا بالمذهب الثاني لانه اريد به ما ساهم وجب الاول لو اريد عشره
 بالله اسع مثل فلبت بهم التي منه الاحكام عا لانه ملزم لذنب احدثها ولم يقطع انها
 اقرب سبعه وذلك بان الصدق والحكم بالقرار باعسا لاسماء لا باعسا للعصر والاشارة
 بعد اخراج وجه الساتر واستق وضعف ادله غيره وجبه الساتر ان الاسماء التي
 اساءت والعلم لما لم يوجب فوجه معارضه المصلحة في بعض رد معارضه يعلم
 بالباقي بعد التناوبه لا يوجب ضعف ما سبق اما الاول فلانه ملزم من قال اشترت الشيء الا
 نصفه ان يرد ما ساهم نصفه من نصفه وليس له ان يرد ولو لم يرد في الصبر للشيء المسح
 بالاطلاق لاجتماع النجاه انه اخراج بعض من كل ولا يلا في الصبر وللطعم ما ناسطه الخراج
 فالمسئلة ما عي ولو كان المراد المسئلة منه فهو الباقي لم يعلم بالا اسقاط ان المسئلة اليه
 ما عي لم يوقف اسماطه على حصول خارج ولا خارج اذ رد ذلك ان المسئلة منه هو الجمع
 بحسب طاهره والاسماء ان المراد به النصف للجمع ذلك بحسب الظاهر فلانها فاه و لمزم
 ابطال نظر وهذا لا يحتمل الا معني واحدا عند عام قريته وانما ضعف الساتر لوجه
 عن اللغة اذ ليس بها لوجه واحد مريد من ليل والواحد معروف ايضا واذا ضافه لانه
 يعود الصبر في الانصفه على جزائهم وهو مجمع ولا حاجة النجاه انه اخراج

بانه
والكذب

مسئله الاسماء اخراج ما لولا لم يخل في اللط بالمحصر ومراد
 جاز دخوله خلافا لقديم ولحق اصحابنا باللغة وبانه لا يصح الاسماء من جمع منكر كقرب
 رجالا الا زيدا وقال في التمسيد والوا لا تعني لسان زيد منهم بالاسم اعزب رجلا الا
 زيدا واعتزض لمن دخل داري الرسته لا يدخل الملائه والخزائن المقاضي حرجوا
 بدليل لعدم جواز قولهم وفي التمسيد يصح واذا قلنا لا يصح فلما عي لان المتكلم لم يسم
 ملزمهم مع الاسماء لانه صلى جوله وابل ابا القفا التمسيد لانه في التمسيد الله الله
 الاية لا يصح الاسماء من جمع منكر من جملة من الحق في التمسيد في التمسيد في التمسيد
 وابن عبد في الجمع المتكررة الاسماء لانه قد ملز اخراج بعض من بعض الذي هو اقل
 الجمع مسئله شرط الاسماء الاتصال فقط او على ما ساطع من
 او مجال وعو عند الاله الابعه وغيرهم والمسلم وروي سعد بن ابي معاذ عن
 الاشر عن مجاهد عن ابن عباس انه قال ان اسما لاسميا ولو بعد سنه الاضمر مدلوله
 قول طاورس ومجاهد وقال بعض المالكية يصح اتصاله بالاسم وانفصاله لفظا فيدين قال القاسم
 ولعله مذهب ابن عباس وعن احمد في الاسماء في الجمع منفصلا في زمن مسر ولم يخلط
 طانه بغيره وعنه ايضا وفي المجلس وذو في الارتداد فقول بعض اصحابنا لو هو المسر عطا
 وفي الجمع لبعض اصحابنا ولو لم وفي المسوق بعض اصحابنا يصح لاسماء في الاوقات الاعمال
 بالجمع وفي الواضح لابن الرغوي في الاقرار ان سلك ما يملكه الكلام فواسل اصحابنا لا يصح
 اسماؤه والثاني يصح بالوجهات ما ساهم او منع مانع لنا قاله وقال بعض اصحابنا
 عن الرواية ان الساتر في الجمع على اجزائها في جميع صلاتها الكلام المغيرة له من محصر
 ونسب والاحكام بل على ذلك السكون في النسخة وهو شبهة مجلس العقود من الاجا
 والقبول او اقصر منه لما قول صلى الله عليه وسلم من جلت على من فواي عمره جاحر منها
 فليفر عن منته معوقه لحج به احمد والاهم فلو لم يفر عن النجاه وارشد الى الاسماء
 لانه سهل لعدم خبثه وعن ابن عمر مرفوعا من حلف فقال ان ما الله فهو فلا حس عليه
 رواه احمد والسناء الرمدى وحسنه واما ما حد والاسم وقعه والثاني للحدث وال

اصل
وانقطاعه

بانه الاول في اللغة القليلة ولعدم البصر والاطلاق ولا عاقب لما علم
 من دون ذلك انما لا يستلزم ان لا يكون له غيره من غير مستقل بالاطلاق والشرط
 والخبر مع المستد وجوز بعض اصحابنا فيها ان لم يصر بالاول لم يصر على البصر
 وسلم في الخبرين قد يشاء من قولنا انما الله لم يصرهم رواء اولاد من حجب سرهم
 عن سائر عن غير من غير عباس من سلا وجوزوا رد ان مع فسكونه تعارض او البصر لم يفعل
 ان شاء الله والاولا صحت لم يفعل من غير عباس رد قال ابن عمر خلافة رواء مصادره في قوله عبيد
 الرحمن بن ابي الربيع ان مع فعله مراده افعل ان شاء الله وما سبق وفي الامور انما
 اصل اللغة سواء على الطلبة ومصر بعضهم بصفة وعنه في افعال واجمع بعض اصحابنا ان
 الاتصال والاولا في الاقوال لم يفعل بغيره في الافعال وقوله صلى الله عليه وسلم الا لا اخرج
 ورواه عن عبيد بن جراح صلى الله عليه وسلم لولا ان شاء الله لم تحت قوله التسهيل في بعضه وناس من الاحكام
 وعاب عن القياس بالمنع وانه خلاف ما سبق من البصر واللغة والا لا يخرج ونحو من سائر
 اللغة وهو سهل ولهذا الذي فيه بالاسان في احكام الجمع ولم تحت صليما لوجود ما حلف
 لاوله وكان رد ذلك حاجته والجمع بها ادله الاخر ولا تحت المصود والجمع مع
 واجابة ابن عقيل عن كون المجلس لحاله الكلام دليل القصر ما سبق وان ذلك لا يقتل
 معناه وانه اعلم من سائر ما في اللغة الاسماء الانطباعا عند الامه الذميه
 وعنه لما سبق الى الميراث في غير طبعه وقال بعض المالكيه في الجمع فاس مذهب
 مالك حجة فانه يجوز بغيره عند عدم لوله صلى الله عليه وسلم اني وانه ان شاء الله لا خلاف
 على من المذهب معونه ولولا الكبت في الال احمد سعه مس
 اسما الخ لا على اجماعهم اذا استعمل منه قبل سطل الجمع لان الثاني فرع الاول
 لم يرجع الى ما قبله لان الماثل لعدم ام يصير ما يؤول اليه الاسماء في افعالنا
 والعلل وقال ابن ابي طحمة المالكي ان طاوليما الا بلانا في روم اللباس لوان قال
 بعض المالكيه عدده بعض اسما الجمع والاشراك ما طلع عند احمد واجامه
 وقال ابو يوسف وعدا مالك بن الماحسور واكثر النجاشي وذكر ابن جهم ان قوله اهل

في قوله الاول في اللغة القليلة
 في قوله لولا ان شاء الله لم تحت قوله التسهيل في بعضه
 في قوله عاب عن القياس بالمنع وانه خلاف ما سبق من البصر واللغة
 في قوله وانه اعلم من سائر ما في اللغة الاسماء الانطباعا عند الامه الذميه
 في قوله اسما الخ لا على اجماعهم اذا استعمل منه قبل سطل الجمع لان الثاني فرع الاول
 في قوله وقال ابن ابي طحمة المالكي ان طاوليما الا بلانا في روم اللباس لوان قال

اللغة وعند الثماليين والمحدثين منهم الامه الاول من اختياره او بكر اللسان
 اصحابنا وجه الاول انه لغة فمن ادعى فعلية اللسان لم يتول لا يفرق ما سبق وانكر المراج
 وابن مسعود وابن جابر وابن جني فان قيل حوتها المالك الكوفيين في قوله بغيره
 في الاعداد عليهم الدليل والسرور انما في اللغة لا في اللفظ وبغيره
 وانكر من بغيره ما سبق وايضا وضع للاستدراك والاصحاب من افعالنا لا في اللفظ
 وسبق من حوتها الوضع والمحدثين من غيرهم ولا في اللفظ لانه انما يرد بعد افعاله في اللفظ
 لانه قد يفسد بعضا من اللفظ في الموضع فالتحليل وهو في اللفظ في اللفظ
 الكامل مع في الاكثر لا في البصر وقد يمكن ما لو ادعى في قوله الامم انما في
 الفاد من قوله الامم منهم الخمين ولها المالك في اللغة اسما او ان الفاد من
 الترتيب وما الترتيب ولو حوت من غيرهم من الخلاف في الاسماء من عدد وهذا المحصر
 بصفة وقرن بينهما لانه مسبق بالصفة محمول من معلوم ومن محمول والجمع ايضا ولو لم
 اول من الدار الانبياء منهم والاسم مع ما يؤول اليه من محمول والجمع ايضا ولو لم
 المحصر على امر والعدد صريح فلماذا فرقت اللغة بينهما في الاستقنا منقطع ان لكن
 م قوله الاتحاد كنهم يعني ولد ادم وفي انه الاخرى اصناف العباد اليه والمثله
 منهم فاسمى الامم معناه واعيد في العدد والتمهيد وغيرهما على الجواب الاول وبه جاز
 عن قوله تعالى طمحين جابج ابن الطحمة رواء مسلم من حديث ابي در و لم يعرف عليه صلا
 الروضة وبعض الناس قد فرقه خلافا لاذ قال ولا الواضع لا خلاف فيه لان المعنى انه
 لو اقرضه الدار الانبياء هذا السبع ولو كان الترتيب انما في اللفظ لا في اللفظ
 صاحب المحرر لا خلاف في جوازه اذا كانت اللفظ من دليل خارج لان اللفظ لا يؤول الى التحميم
 وباستثنا الترتيب وجوابه واخره ونجيب ذكر الخلاف م محجب بالاجماع ان من اقرضه
 الادره بالزمه بسعه وفي محبة اسما الصف وحيان لاذ ذكر ابن جهم الصحة
 طاهر المذهب والمنع قول اكثر البصر وابن الماقلاني وذكر ابو الطاهر السامعي عن احمد
 لقول الرجاء لم يات الا في اللسان وجه الاول قوله لم يات الا في اللسان بضمه بدل من

الترتيب واستعمل في قوله

في قوله

فليس لانه لو كان بعد من الليل كان الاستماع حذو لولا وانقص منها وز وعلمه فيها للنفخ
 انما انقص من نصفه قليلا على البالي والليل المستبى وليس بمقدور العقل التفتان
 منه ومن نصفه الا قليلا او انقص من ثلثها معناه واحد ذاقيل ومن جماعة من اصل
 النصف اصغر اسماء عقد لخصه من ثلثها بل بعضه خمسة مائة استسا
 اذا تعقد مثلا ما لو او العاطفة لجمعها عند احسانه والماله والساوغة وعند الحصة
 الاخيرة ما لصاح المحر وهو لو وسبق على الواو احلاق اصحابا هاهل محل المحل لعله
 وذكروا على هذا الاصل سائل في الطلاق والاقار وقال جماعة من المعتزلة منهم عبد
 الحار وانما الحصة من ثلثها قول القاضي في الهابة ان من الضراب عن الاول والاخر واللا
 بالجمع والاضرابان مختلفان كما لا يرد ولا يرد في محرم وجا العموم الا الطوال
 او اسما محو الم من محرم واكثر من زيد الا الطوال وليس الاسم في الثانية ضمير الاسم في
 الاول كالم من محرم واستاجرهم الا الطوال لو حاد كالم واسما حذو لم يشترك المحل
 في عرض كالم الضف وتصدق على الفقرة الا الناس فالحرض المحل وتوقف ابن السالاني
 والغزالي وجماعة من الشافعية وجماعة القاضي عن الاسعيرة كالم بن عبد الله وعنه
 محدث بعد الاجتماع وقال المرتضى السعي بالاشتراك واحاد الامدي ان ظهورا في الود
 لا ابتداء فالسير الاول والاخر او عاطفة للجمع وان استأفا الوقف ومن ان كان
 بينهما علق كالم العلق والرهاد وانما عليهم الا المسدعة والجمع والالاخر صح
 الاول ان العطف محل الجمع لو اصدرد هذا في المفردات وفي المحل محل النزاع
 فالواو لسط فانه للجمع وما يقع من فاسر في اللغة ثم الشرط رتبة القدم لغيره
 فلا شك في المحل في الشرط والحز لها فالواو لولا الاستسا كان مسجونا سما لغيره
 ذكر في الروضة بما قسم رد المسع لغيره فانه الامدي ولها وروي سعيد عه صلى له
 علمه ولم لا يوم الرجل الرجل في سلطانه الاباذنه ولا بعد على لزمته في سنة الاباذنه
 ثم منقره اتصال المحل في اسمها من ترك الاحتصار لانه لم يعد المحل الا في الجمع
 فالواو اصل الجمع مكان له كالعالم فمعه محله لا ظهور خلاف النعام والمجمل الاحم

اولي لغيره وانما الجمع وحده الاست للجمع احكاما ذكر في التمسك بعد ان كان المحل
 ما قبل الاستسا لا المحل الصفة ولهذا ذكر القاضي رحمه الله في صفة صوره وانما
 من محله رجل ومحل ومحل وحده ومحل في المحل واحاد من اصل احكاما
 وكالم من ادم هو الا المتناق وبين الميم حذو ادم هو لا الا العسا وان سلم
 نلفظه لسم العلم واقترن الميم على منع حصة الاستسا واحتمى بمقتضى بعض احكاما
 يتقارن بمل قال الاستسا في اللغات والسنة واللغة وجد في الجمع والاصل المحاق
 المؤخر بالقلب فانما جعل حقيقة في الغالب محاذ اقل على الاصل الثاني والافضل
 والاصل الثاني للمجاز وهو اول من يرد مطلقا كالم بل يختص بالمجمل المعتبر لم يعرف
 اما لعنف الى اللغز فكذلك في هذا الاستسا كالم المحاذ رد بالمنع في رواية احمد
 لانه حتى ادعى الاستقطعية ولهذا عاد الى غيره قالوا الا ان دخلت في شرط في الغالب
 دون اهما السارة ليس باسم لانه من سمة ثعت الرواب كان يسلم الاول محرو
 بالاصادة والثنائية بمن يجمع الصفة لا اختلاف المجزاة حذو العمل للعلم فالواو اعل
 عنه الاربعة الاسر للاخره ردا لعطف ومفردات لم يغيره لان الاستثناء انساب
 نفي حتى انفي اثباته ولو بعد الاخر فالاول لعشر الاسر والاول المجمل للماسة
 فاصلها للرب رد المجمل لمجمله ثم يجب ان لا يعود الى الجمع في موضع فالواو السلوب
 من غير استاذن في العدة والمهد والروضة وفرضها قال بعض اصحابنا هذا احد
 فانه ما يقع لا يقع ومنع ابن عميل الاول ثم عارض بمخصص فاعطى بغيره سطل بالمرط
 فالواو عوده لعدم استقلاله سدفع الضرورة بالاول وما عليه مسعر رد بالمنع بل لصلابة
 وظهوره والمحل لمجمله سطل بالمرط القابل بالاشتراك ضمن الاستسا من عوده رد عدم
 العلم او لرفع الاحتمال كالم الطول والاصل للجمعية رد سبق عارض الاستسا والمجاز
 وموالات في مرض المسئلة الواو العاطفة لذاتي العدة والمهد وغيرها في بحث التسلمات
 واو العطف محل المحل لمجمله ولذا احتوا في الواو انها للجمع المطبق لا يرد فيها وانما
 هو المعنى الموحد محل المحل لمجمله وبما علق ذلك انت طاق وطاق وطاق الواحد

وهو لا

حكم الاول وعود اليها
 مشكوك فيه رد بالمنع
 ثم انما ثبت

يصح الاستدلال بأنه لو اتى بالفا أوم لم يصح لأن الترتيب الأول الآخر عما قبلها وانصهر
 بها الاستدلال ولم يصح وإن لم يكن أحد الامتناعين الأولين للامتناعين الآخرين انما كانا
 وغيرهما والظاهر انما هو كذا لا فرق وأنه يلزم من الفرق ان لا يشرع الفاعل حب
 شرك الافراده وهو خلاف الفقه وان من مفرق وهو ابو المعالي قوله بعد حنا والله اعلم
 بان لا يه اطلقوا لئلا قال وياتي في الشرط مسـ لـ مثل سومم ور
 الهمم الا الطول للمع وجعله في المبدأ صلة الصلة قبلها لئلا قال وقال بعض
 اصحابنا ان قال ادخل في هذا ثم بنى المطلب ثم سائر قيس والهمم فالصبر للمع كانه
 موضوع لما قدم وليس من المسئلة قبلها مسـ لـ الامتناع من التفرقات والاعتدال عند
 اصحابنا والامتناع والساقية خلافا للحنفية في الاولى وسوى بعض الحنفية بها لسان
 اللغة وان يقول القائل لا اله الا الله توحيد وسائرهم كل من شئ لا عالم الا توحيد وليس
 على شئ الا درهم الى علمه وافراره فان قيل بل هو على علمه الاحسن وقيل لسان
 والشافعية جلا في كل لا يلزم شئ لان قصد في الجملة والا لا في كلام العرب ليس له
 الاخيه وقيل يلزمه حصة لانه امتات من في لان العدد ليس له عشرة لاجل حصة فالاول
 بان لزم من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوات الا ظهور سورها بالطهاره ومسله لا بلح الاول
 ولا سحرها البر بالاسوا بمواردا لا يلزم لانه اسما من غير الحس وانما هو لسان
 اشتراط الطهور للصلاه ولا يلزم من وجود الشرط وجود المروط وقال في الروضة
 هذه صفة الشرط ومقتضاها انها عند بعضها وجودها عند وجودها ليس
 حنطو قال بل من المفهوم معنى سـ لـ اسما سـ لـ انزل على اسائه عند وجوده بل يفتي
 صل الطوق بخلاف الاعمال لا لانه قال بعض اصحابنا جعله المبدأ من فاعله المبدأ
 ليس محدد ولنا جعله انما يتقبل في النصول في قول احمد كل شئ سابع وكل حصه
 الاما كان ما لو لا وقد اخبر القاضي في ان النجاس لا ينسد بفساد المهر بقوله لا بلح
 الاول وسأهدى على كـ لـ فانما هي حصة ولم يفرق بعض اصحابنا ساهده داله
 ضعيه فان قيل في اسما سـ لـ سوى ذلك وهو ان المراد المسمى الا انما هي لاصحه للصلاه

لو عندك

الظاهر

معص

معصه الاصف الطاهر معي الصفا بالمعصه وان الطاهر قيل المراد من معي
 المبالغة في اتباعت بالاضافه فانها الدهاء والقول بانه اسما مسطوع بلا استبدال بعد
 لانه مفرق فهو من تمام الكلام ومثله ما زيدا الا قام ونحوه مسـ لـ
 من اسما اسما بعد اسما وعطف الثاني الاصل الى الاول فعليه والامتناع والا
 اسير لغته الاخيه فانت طلق لما الاواحد والاواحد بل هو الثاني ان يطبقا
 الاكثر فان لم يعطيه فاسما من اسما مع اجماعه عشرة الا انه لا يلزمه
 بانه ثلث من اياته في من في اسات وان طالع في الاواحد والاواحد قبل المعوا
 الثاني مع اعطى وصلى الاصح لانه من في اسات الترتيب الثاني في الترتيب
 والشرط واجب الحكم بوجوده وعدمه بعدد وفي الروضة وقاله العلم ان الاوحد
 المروط هو نون لا يلزم وجوده وجوده وهو دور ويعرف بالاختي ان الشرط
 مشتق منه ويقض طرده عجز السب وقيل ما يقض عليه ناسخ لا في ذاته ويقض
 عكسه بالحياه العدمه شرط العلم القديم لا ما به وهو دور ولا يقض طرده بالمهور ومو
 الموت لا سحار في باهر المهور محو لهما فان المهور لا يعطى سر على نفسه ولا مهور بل
 بعد وجوده على موت وخيار الامتناع وغيره ما يلزم من نفسه في امر على وجه لا يكون
 سببا لوجوده ولا داحلانه مدخل شرط الحكم وشرط السب وهو عقل الحياه العلم
 وسرع في الظاهر للصلاه ولقوى كانت طالع ان دخلت والشرط العقول اعلى
 اسما في السبب العمليه بخلاف العلم بالعلم المعنى والشرط وان لم يحسب
 ناظروا واسم على لغته في شرط لم ينق للست سحاه اي الشرط الاخر بخلاف الثاني الذي
 والشرط محصور يخرج به ما لولا لدخل بالدم بنى محم ان دخلوا فمصره الشرط
 على من دخل والهمم انما ان قد يتق وان خرج عدم العدد بالعقل لسان في القول لانه
 ويحدد الشرط ويحدد على الجمع والعدل هذه بلانه اسما كل منها مع الجزا لئلا
 هي اسما وللشرط صدر الكلام بعدم على الجزا كفا لعدم علمه في الوجود طبعها
 فان تأخر لفظا فاكثر لفظا ان ما يهدم لشرط بخلاف ما قام معامره وذلك لانه وهو محذور

الظاهر

انما يعر ما اوجبه العرف بقول الله تعالى انما سمع من مناهم مخاطبه والصلوات
 والنجاشين لم يخاطبوا ولا يشبه لهم اللفظ قال ومن لم يجعل العقل خصا فلا يراه العلم
 لمخص لفظي مصل وهو بطر ما قاله العامي وفيه من اصحاها وانا انا اوجبه للعقل
 يجوز تاخير سائر السبع الا ان يعترضه بان السبع معمول صلوا الى رب العرش
 سلام السبعه علم فقالوا هذا خطأ لا يمتنع من جعل خطاب وان لم يطق به الخطاب
 انما سوا قال فحلوا السبعه للعلوم بالعقل كسبيل لفظي وذلك مع اللفظ لا الاعلى
 في عصر الهند وقال جده صاحب الحرر في شرح الهداية في امامه الصبي والني عليه اهل
 العلم ان الصبيان لا يملكون في مطلق الخطاب وحده الاول ابراهيم بن علي وهو على كل شيء
 والعقل مالمع ما سماه لفظ عدم محلو او مقدر لا اختلاف من العقل لا مخالفا
 موافق على معنى المحصر محال في السبعه وايضا ودد على التاخير صحيح السب وحل
 من طفل ويجوز غير مراد بالعقل وبصح صلاه وعجه رد الاول بعصه الجدل فهو من
 خطاب الوصع والمخاطب والولي بتميزه فالو الوصع العقل لا يد المحصر لعله ان اللفظ
 لا دلالة له بالادوات والفاعل لا يريد ما عالج العقل رد اللفظ مساو للفر دلفعه وما
 نسب اليه المفرد ما ع من اراد به فلا مناهة فالو الوصع العقل لان متاخر الاله سان
 رد ان لا يد ما حرمه سانه فسلم او ما حرمه منع فالو الوصع لسبع رد السبع محجوب
 عن العقل بخلاف المحصر قال ابن عقيل والعقل يجوز ثبوت الحكم واجمع العقلان
 اهل الرابع انه يجوز ان يرد السبع مالا يحرم العقل فلو اعترض العام والعقل
 رد من اهل المحقق وهو السبع جميعا بينهما ~~سبع~~ له وبالحسن نحو واوب
 من دلش بدم كل شيء ~~سبع~~ له اذا ورد خاص وعام مقربين فدم الخاص
 عند عامه الفقهاء والمسلمين وعز بعضهم بعراض الخاص بما قاله من العام وان
 لم يقتصر تقدم الخاص مطلقا في ظاهر كلام احمد في مواضع وعنده اصحابه والسامعي
 واصحابه وجماعه من الجعنه منهم ابو زيد وعندنا اثر الجعنه والمعتزله وابن
 النافلي والي المعالي ان باخر العام يسبح او الخاص يسبح العام بقدره والوقف

في قوله
 لا يملكون
 في مطلق
 الخطاب
 وحده
 الاول
 ابراهيم
 بن علي
 وهو على
 كل شيء

بذلك دليله

ان جعل التاخير غالب الجعنه ووجه الحزم لخطاها وقال احمد في رواه عنده بعد
 لا يملكون او عند ما حتى ما ي دلالة بان الحر من الحر من الاخير اولى بالخاص
 التاخير على ان الحر من خاصا قال في الهند وفيه نظر وقال بعض اصحابنا قال
 لتبيله اول الرواي بحسب علم وهو عام في السبع السلم وهو عام في غير المصراه وهو
 خاص مع الخراج بالصمان وهو عام في كل مكان وفي الروضة رواه بعدم المصراه
 اكثر الجعنه وخرجه بعض اصحابنا على قوله من منع من تاخير السبع عن وقت الخطاب
 الى يوم الحاجة من اصحابنا وانه من المالك وبعض السامعي فان جعل التاخير
 تعاضضا وقال بعض اصحابنا مضمون احمد ان مقتد التاخير بعدم الخاص لا يقدم
 الميخر وهو اولى لانه قال وقاله بعض الجعنه وبعض المعتزله قال وبعدم الخاص من جعل
 السبع وان قلت العام المتاخر يسبح لان العام لا يطره ثبوت في قدر الخاص لانه انما
 اوتقدم العام او ماخر مع سائر السبعه مقارنا ومنع بعض الناس من تخصيص الخطاب بالخاص
 مطلقا وحده الاول ان التخصصات من البرخص لا تلحق المشتقات قال ابن الجوزي على هذا
 عامه الفقهاء وروى معناه عن جماعة من الصحابة منهم عثمان بن عفان وصديقه وجابر بن عباس
 وايضا الخاص قاطع او اسد نصرا واصل احتالا ولا يذوق لعله من عدم الخاص واخبره
 قالوا في السبع اجماعا للعلم في زمانه وفي المحصر ابطال للعلوم في بعض احواله
 لو كان لا يصل زيدا للعلم قال اهل المسرور بان في نوع اصل زيدا وانه يسبح ويشترطه التا
 وعدم الجمع بم المحصر مانع والسبع رافع والرفع اسهل منه وهو اعلب والسبع ماذر
 قالوا عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب في سفرهم اطر قال وكان محاسنه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهون الاحد فالاحد من امره رواه سلم وفي البخاري
 عن الزهري وانما يؤخذ من امره صلى الله عليه وسلم بالاحد فالآخر واجبه به احمد في رواه
 عبد الله السابقي رد بحله على غير المحصر بغير الادله المانع في الخطاب لوجاهته
 صلى الله عليه وسلم سنا وقاله لسان الناس عوض بقوله سنا الذي سمى هو صلى الله
 عليه وسلم من بهما ~~سبع~~ يجوز تخصيص السبعه بالسبعه والخلاف

جمعا

قال في كتابها وبمصر السنة بالباب عند المهور خلافا لبعض اصحابنا وبعض الشافعية
 وبعض المالكية وذكر ابن حامد والثاقبي روايت عن احمد قال بعض اصحابنا ومن
 مقتضى قول المذول وعين في كسر السنة يقتضي على الداء والاداء لا يقتضي على السنة
 كادوه الا على على كلام السامع والاداء قال في كتابها **مسألة** يجوز بحصر
 الباب بالموارثا معا ومخير الواحد عند اجد والسامعي واصحابهما والمالكية وذكر
 ابن نصر المالكي عن كرم الحنفية وعن احمد المنع ذكر ابن شهاب الصلبي في مسله
 الديلم وهي فيها في الاصطار ووجه لنا وقال القس من اصحابنا له ظهور وانحاء وقاله
 بعض المالكيين وعند المسعه ان كان حضر بدليل يجمع عليه جازوا الاقلا وعن الكرخي
 ان كان حضر بمصلح جاز ووجه السامعي وقيل لم يسمع لنا انه اخراج الصحابه لم يحصوا
 واحل لكم ما واد لا يحدش الى مهوره لا يخلع المراه على عمتها ولا على خالتها موهوله وابنه
 السرقة بادون المصارع ومن المهر من ما يخرج الحوس وغير ذلك وقا في كسر عمل
 على ظاهرا ما وبنى ذاك الوارد عمر خبير فالحله بت بسرانه على الله عليه ولم يحلها
 سلكي ولا سعه لخصمه لقوله اسلموه وهذا قال كيف تركه باب الله لقوله امره
 استكوه رد لردده في محله او مخالفة سنة عنده ولهذا في مسلم لا يترك له ابه الله
 ما قبل امره لعلها جعلت اوسب مع ان احمد ضعفه وذكر ابن هبيل عنه انه
 اجاب بانه احصا منه وضعف الدار قطي مولود سنة سنا ولا تصرف اولاد
 قالوا العام قطي والخزط لا سم ان ضعف بمحصه رد له لانه طهه والمحصه فيها
 والخبر دلالة قطيه فلك اصحابنا وحده باب ما تقاطع فالجميع اولي التايل بالوقف
 كالحا طبع طين من وجه رد الجمع اول **مسألة** الجمهور في الاجماع
 بمحصه اي بضمه لانه في نفسه بمحصه لانه لا يعتبر زمن الوحي ولو عمل على الاجماع
 بخلافه لم يتحققا من تضمن ما يحتاج **مسألة** العام بمحصه المهور عند القائل
 به وقال احمد واصحابه والسامعيه وعمرهم خلافا للشافعي في الثنايه والمالكية وابن
 حزم وقاله ابو الخطاب ايضا لانه خا من وجه جمع بينهما فان اولي فالوا العام بجمع

قال

بمع

بعض

عبد الله

على الله رد بالمع المهور من القس ان المهور منه فان كانت منه السكوت والى المهور
 المهور هو السنة وهذا من المعهود او القس في القس او طاعا به او في المهور
 له من مع العلم مع منه من مع العلم بغيره وقوله في اختلاف الشافعي والمالكية
 ذكر ذلك القاسم في الواضع منه مع العلم بالعلم مع الحاجة اليه بغيره على عدم
 والحاكم بلفظ السلفه لولي لا كان الدالة على من له الحاجة اليه بغيره على عدم
 للمالك بعض اصحابنا وعبد ان يخرج في عدم السامعي في المهور ووجه لم يحصر العام
 في القس من القس من مع العلم بالعلم في القس من مع العلم بالعلم في القس من مع العلم بالعلم
 السامعي في الواضع لانه على ذمته من الدخول وما على القس منه سدما على المهور
 قاله في المهور المحصر من الرجال عطر العاقل المعنى منه بغيره
 على انه في نصف المهور وبان المهور استعماله ذهب او فضة وعمل كل ادرت عليها
 وعمر المحر عليه في الاستبصار والطرق على المهر في الاحرام كالمهر اصحابنا بمحصه العوم
 للمهور انما هو في كلامه من مصلح من مسلم واحد او في حكم الواحد كلام احمد ورسوله
 لا في كلام واحد متصل بالسلطان بحسب ما يحد مصودها ليشهدت ان جميع الدار
 واخرى ان الموضع السلافي منها لفرق فانها معا رضانه في ذلك الموضع قال وغلط
 بعض الناس بجمع بينهما لانه من باب العام والخاص ما عطف بعضهم في كلام مسلم محل
مسألة فعلة حل الله عليه ولم يحصر العوم عند الامه الا بعه بالوكال
 نصف الفخر حرام على كل مسلم برفعل ان فعلة لهوله في الدار الفاسق وبالمحصه
 والطاهر انه وامته سواءه وخصص احمد قوله ولا يقربوه من طهر بغيره على الله
 على ذلك وقال على انار ادالمع ومنعه الارضي وابن بزمان وغيرها بمحصه الدليل الانواع
 العام بهذا العام جمعا بينهما ووقف عبد الجبار امامت وحبوا سماع الامه
 في العمل بدليل خاص فالدليل ناسخ للعام ولغت بالاندي انه لوجه الخلاف في المحصر
 نفعل لانه ان وجه الناسي مسمع والامه لا محصر قال والظاهر الوقف في دليل وجوب
 الناسي عام اصافعا رضا فعلة المصلح مع ادله الناسي لم يحصر في لفظ العام

ان

فاجاب اوله اللعل على جواب الناسي والموجبه والعام وسبق الامر على الغير من
 اصحابنا لا يثبت على في حصار على الناسي مع نسخ القول به واجاز محصنه واجاز
 القاض مع وهو ظاهر كلام احمد وسبق ابن عبد البر القول بان طلبة دونه وان كان بعض
 اصحابنا وسبق كلام ابن الخطاب في تعارضها منسب له نرى من على امر عليه
 وسلم ما قبل واحد من ائمة حفرة مخالفا للجمهور ولم يرد مع محله محصن عن الجمهور وهو
 الزبير بن سفيان مطلقا او عن فاعله لنا دليل حواته والا وجه ايمان قالوا القدر لا يصفه له
 ولا يقال الصدور بخلافه من اذ لا يدعي طعنا في محصنه بل في الزبير بن سفيان على اسبق
 وقدر الامس ان لم يسم معقول بعد عدم دليله والجمع بينهما زاد غيره على الخلفان ثم في
 فتد شاك فيه ولو لم يسم انه فان لم يسم احد من محصن وطرفه من اصحابنا لم يسم
 بالناسي منسب له من ذهب الصحابي عن الجمهور ان من حمل وجهه والاعمال
 في مذهب الامه الاربعه ومنه بعض اصحابنا فقيه مطلقا لانه يرد عليه الجمهور تركه في غير
 الخارج لم يرد في حق واجاب اصحابنا بذكر الامس ان قوله عن دليل اخر او ناسي ونحوهما
 الجمهور ومن فالترجيح خرج بعض اصحابنا من الترجيح الى قوله مطلقا اذا كان الاول
 الخبر وركه مثله هنا لانه انما خالف الدليل في محصن ولا تنقح الجمع رد الدليل في ظنه
 بل يرد اساعه لا غير دليل محض اخر وقال بعض اصحابنا محصن اسم العام وخالفه
 والاحتفال وقد يرد من بعض اصحابنا وبعض المحصن ولز برهان للسلك هل يحضر الجمهور
 بذهب الزاوي منسب له العاد لم يحضر الجمهور ولا قبل المطلق بحجرت
 الزاوي الطعام وعاد بهم البرهان اصحابنا والسافعه والجمهور خلافا للمحصنه والمالكه
 ولما لا يقتضيه عند المالكه فصل القايض على المعناد وذو القاض في عموم مع
 في النقص في التزم المراد به التزم المعناد وهو المصطلح لانه المعقول من قولك نام
 فلان وقاله ايضا بعض اصحابنا وكان ابن الزبير القاض في الشيء الفقه على هذا وان ذكر
 في الرضي لافا ربه وبعض سائر الاثبات ان العام محض تعاده السلك وعدم في العمل
 وجدا لاول الجمهور لافه وعرفا ولا قبل عدم محصن فالمراد ظاهر عرفا في محصن

ان

في الدليل رد ما سبق فلم يحضر الاسم فلم يحضر طلبة لانه اختص به وهو محصن بالنسبة
 الى القدر يعرف قوله الاول يعرف على وفيه ما بين حلف لا اهل لاسرنا قاله
 بعض اصحابنا قال ولذا لما قبل محصل محصن غير محصن على وجهه فان كان
 والمعرفه حينه وفي القدر متاخره انما يرد محله في قوله بان هذا السلك في عرف
 الساعه كلام المحققين على ان يعرفه او علم والمذاق في القاض في تعليله في الطلاق
 من الخارج ليس مطلقا بل على الوصل من غير مطلقا لانه يعلق لم يرد في العمل
 محصل على الاستعمال العمود وهو الاستعمال في قوله الساعه على ان العمل فيها ولم يرد
 اهل الزبير بن سفيان وعندهم في الاستعمال في قوله الساعه في قوله الساعه في قوله الساعه
 لا تحت في مذهب الامه الاربعه ناسي بل لاولا لوسعه قال بعض اصحابنا وشيئا لانه
 فعلم على في المعناد زمانه على امر عليه ولم يرد في حق احد ان يثبت على امر
 التوف في الما الدائم على غير المصانع الحديثه وله طائر ذاقا وفيه نظر للعل
 ناسي لم يرد كل من اهل مخالفا لاصحابنا في هذا وقال ايضا لما قبل له البرهان لطلو
 حدثت بعد الشايع فلم يرد بها لانه يقال بنا ولما عسى له العام لا يحضر
 معصوده عند الجمهور لما سبق خلافا لعبد الوهاب في قوله الما لا يرد في حق وقال صاحب
 البحر للسادة الى الغير من لم يسم الصلما بقصد من عال من الجمهور محصن لخصت به
 وخصه محصنه ايضا بالمقصود ولذا قاله في اية الجاريد معصودا فاسان في قوله لانه
 المدلول اذا ما نوا ورثه وقوله واحل الله البيع وقصد الفرق بينه وبين الزاوي وما سبق
 العشر وقصد ما في العشر ونصفه ولذا قاله بعض اصحابنا طالع في الجمهور ذلك
 محصن اذا وامر خاض علمه محصنه مذهب الامه الاربعه وعندهم خلا
 لا يرد قوله اما اها في معصوده وقوله في ساءه ميمونه دعاها طهر من الما لا يرد
 سئل بها قالوا المذهب محصن الجمهور رد لا مفهوم فيه فهمهم لعل ليس بمحصن دلالة
 الجمهور اوقى عنه منسب له رجوع الصبر الى بعض العام المذهب المحصنه
 عند اصحابنا واثر السافعه وعبد الجبار وعبد من المعقوله لاوله وقوله في الان

ق

لوه

يعقوب لا يصدق على الله عز وجل بعد ذلك انما خلافا للمعاني في الغاية وذكر هو طاهر
 عن احد قوله في رواية ابي طالب ما دون اول الله عز وجل في اخرها واوله في الثاني
 من قوله في اولها اخرها وفيه في الواضح المذهب في خطا من خالفه لا ينافي في الحق
 وكان الثاني ايضا انما دل على دليل وعنده سائر الامة والمجتهدين في بيان المطالب
 واول الحسن البصري وجه الاول ان المطهر عام ولا اصل لبقائه فلا يلزم من تخصيصه
 فالاول والمطلوب والام بطلان بقائه فلا يلزم له رجوعه مطهر الوقت بهارضا لم يسترد
 الاول الى ان دلالة الطاهر على العموم البصري **مسألة** في غسل العمام
 بالقياس عند اصحابنا والمالكية والشافعية والاسعري واهل العراق والسنن البصري
 ومنهم من يحددها عن اصحابنا المالكية والشافعية وبعض السلفية والحق في حق
 الغاية رواية والحق في حق اصحابنا وجها من حلي عنه المنع وجوه ان كان المنع
 عليه يخرج من العموم بعضهم وعنده الحسن بن زحمر دليل جمع عليه جاز وجوه ابن
 شاذان يفسر حلي واختاره بعض اصحابنا وبوقف ابن الساقلي واول المعالي وجوز
 الامدني ان يفسر العمام بواحد او اجمع واحد من بعضه وان الاصل يخصه لا يطهر من
 خاتم العمام ولا من طاهر غير عموم الى احتمال رجوع بعبارة وجه الاول انما صرح
 بحمل التخصيص في جميع منها فقدم وادعى بعضهم اجماع الصحابة ولم يرد ذلك وجه الثاني
 لو رد عدم الامتصاص لم يستلزم عدم خبر الواحد عليه ما سبق في ذلك عند الطائفة
 والتخصيص اعم من ذلك والزم بعضهم تخصيص الغالب بالنسبة والمنع لما قالوا
 واجيب ما سبق في المنع ما سبق في الحال ردها على دليل عند عدم دليل سري وانصر
 في التمسك على انه ليس كذلك والوجه المقتضى ما سبق في خبر الواحد وجه الوجود للمعاصر
 رد ما سبق في ان خلافا للاجماع وجه الاحتمال ان العمام للمعاصر والمخالف المنع
 لاستلزامه المستند بوجه او سائر وجه ولا يخصه او راجحه ووجه واحد من اثنين
 اقرب من غيره من وجه بلزومه في كل محصر وبانها راجحه او مساوية والجمع او اوضح
 المسألة وجوبها للمعاصر لان اهل المدينة طهره عند ابن الساقلي لا يطهر بالعمل بالحق

كذلك

الربع

الربع **مسألة** في غسل العمام بعض اصحابنا وعنده
 عليه بعد غسل اذ غسل العمام والمطهر له لا ينفذ فيه ولا يدعى غسله في الجهر المحكم
 في المطلق والمسد المطلق المطلق على شايخ في حقه فيخرج المعروف بشايخ وقوله
 في حقه اي انه اذا كان عليه كل واحد بعد حلقه صار فريدا مع العمام فانه ليس له
 ذلك لا ينفذ مدخل ما دل على الماهية من حيث وطره لو احدثه مع غسل المطلق
 في اسان لم يجر اسان وحده والمسد بخلافه فالعمام مسد الخلاء الاول والمطلوب المقتضى ايضا
 على ما دل على عدم المطلق بغيره عليه في حقه فوجهه وما ذكر في خصم العموم من
 سقوطه عليه ومختلفه في محراز ومزيف جاز في مسد المطالب **مسألة**
 اذ اوصل مطلق ومسد فان اختلفت جهتهما لم يحل احدثا على الاخر فانه في العمام
 والعمامة والواضح في العام وفي الرقعة من العمام شرط اتحاد الحكم قال الامدني لم يحل
 بالاختلاف الذي يفرق بينه وبينه في الطهارة فبعضه بغيره بغيره للاختلاف وسواء العمام
 فالسابع في الصام والملاقاة الطعام او اختلفت باهر بالصام متابعيا وبالصلوة بطلان
 ولهذا عن احمد رواية لا يحرم وطون طاهر من فاضل بغيره بالطعام ولحاره ابو بكر ولبو
 اسحق اصحابنا وابو ثور واحثي بها القاضي واصحابه هنا ومنه ذهب الامة الى بغيره
 يحرم وقاسوه على العتق والصوم واحتج القاضي في بطلان هذا على المطلق على المسد للشي
 فله بغيره وادعى بعض متأخري اصحابنا اساق الحكم هنا لها الواضح الواحد في الالاسا
 وان لم يخلف جميعها فان احدث سبها وانما مشتهر بحلق عتق في الطهارة فوجهه في الاغص
 ربه من منه حمل المطلق على المسد عند الامة الاربعة وذكر صاحب الجهر راجعا
 وقال الامدني لا فرق فيه خلافا وقيل للقاضي في بطلان هذا في خبره عن عمر ابن الحرير
 الحنف والحق في خبره ان عباس يحمل عليه قال انما عمل اذ لم يكن ما واوله والمسد على
 الجواز وعلى ان المروفي قال احثي على ان يحدده خبره عن عمر هذا وعلى من رآه فقال
 هذا حديث وذاك حديث وظاهر هذا انه لم يعمل المطلق على المسد واجاب في المصنوع
 لا يحمل المعنى عليه في روايه المروفي وان سلمنا عمل رواية فاذا لم يمتنع التناول لم يقل له

في

في الصلوات والاختلافات المسماة بالمراد والصلوات فانه لقوله والصلوات فانه يقال لا يعمل
 على وجهه لتا ولما الله خلاف في حمله لنا ان يحمل فالصريح والتميز مع الجمع بينهما
 فان قيل الامر بالان للنية لا ليعمل المطلق رد ما سبق فانه ان العباد اعدوا المطلق
 بواحدة ايضا على مسئلة الزيادة هل في نسخ وعلى النسخ التواتر لا اعادة للمع والحقبة
 والاشهر ان المعدل ان لا يسخ له الخصم العائد بالانور باخر المطلق نسخا
 للمقيد ومع رفعه لمصلحة فلو امكن للشراد المطلق المعدل فليكن محاذرا
 بلزومه في نفس الرتبة بالسلامة ومما اذا عدم المعدل فانه سان لعدمه وان
 المحاذر اول من النسخ وان اعد سبيلها فانهم لا ينعق محاسنا لا يعق محاسنا فانها
 اولاد كن نفس لا ينعق فاعلم المعدل بال مفهوم كانه اول الخطاب في لا يراه
 حجة قاله صاحب المحرر ولا يحضر العموم بعل بمقتضى الاطلاق والامام المعدل واحار
 في الثاني بعل بالمطلق لانه لا يحضر التي بذل بعضها ومحل تحته وفي الامد بالمقيد
 بلا خلاف كمال بعض اصحابنا والامامه والاراهه بالتي وفي القدر نظر وان اختلف
 سببها بال رتبة في الطهار والصل مع احد عمل عليه لغة اختار القاضى وقال اكثر
 كلام احمد عليه وروى عن مالك وقاله بعض السامعة لانه لا يعد له وله والادرت الى
 ومولده وسليم الى قوله والابن والتمرت اي بعضها رد لعطف او عدم استعماله
 اولادك وانما القرآن بالكلية لواءه رد ان عني في عدم ساقضة فصحح ابي
 في الحان والالزم المحال والصالح من عام وخاص حكم واحد واحاط به الهد
 فيما سئلنا ولذا قال القاضي ابن عسقلان العام بحكمهما سبب الصا العسر والحاصر
 لسر ومادون حسيما وصورة المطلق في المعدل على الخلاف وعن احمد فاسا
 جامع بينهما واجبان اثرهما ما والمال والار بال بعض الخصم العموم بالها على ما سبق
 واحسان الامد ومنه في والمعال الووق وعن احمد وانه باله لا يحمل عليه واحسان ابو يحيى
 وان عمل في منه قال يجوز قصد الباكي للمعزة لمعنى باله او ابتلا وقاله الحنفية لا يرفع
 لمقتضاه بالنا من وهو من قبل وقد سبق وان كان قصد السباع صوم الطهار ويرى

لا يجوز

صوم المتعد وقصاره من مطلق فلا عمل لغة للاختلاف وما جاء في بعض الجواهر
 بعضهم عن ابي الخطاب بنابر قضاء رضان على الفاعل في السباع او لا على
 المتعد في غيره وقد عرفنا سبق دلاله المطلق وانه العام في سائر المقامات
 عليه العموم للمد على المدل سبق ان اختلف هل هو الزمان والمكان وفي الامد
 وقد اخرج على الصا والمعد فعوله وان احم بهم بدل على المكان في مال مواير
 بالحكم في عموم الامد والارمنة الاما خصه الدليل وكان في التمسك المطلق
 على جميع صفات التي واجهه واجار في المصنفين اخرج ما في الصا من الرتبة والرتبة
 في المصنفين الحزم الامر بذلك مطلقا لا في الامد والارمنة يساوي مكانا خروجه
 اقامته فيمكن من غير الحزم من رتبة من المعروف في كلامه ولام عنه هو الثاني
 ويسبق كلام بعض اصحابنا في ان اختلف وقعه ان المطلق يتاول اوردته على الدليل انما
 عملها ولصاحبنا الرتبة لم يدل عليها لعلها في الاساس فاعجاب التماس الحان بالام رتبة
 اللفظ ولم ينفه فلو كان اعطى هذا الفقيه كمال لا يعطه فانما فلا ساني ولو قال اعطاني
 نفيا فان لم كمال لا يعطه فانما فاما قصد توبة للعي العام فاذا شرط فيه شرطنا
 فاما وقال ايضا التمسك بزيادة حزم والصوم بعض بل كان بعد المطلق جاز عدا لولده
 وحمل الجمل السابق على الماخزول مسس كمال بعض اصحابنا وعن المطلق
 من الاسما يساوي الحاصل من المسما في ايات لا يوافق الماء والرفعة وعقد السباح الحال
 عن رطب يمتد يدخل في قوله ولا يمتد الا في سوطه ولو حلف لا يروح حجب جرد لهد
 عند الابه الاربعة ولو حلف لسر وجن في مجرده عند احواله ولا قال بعض
 اصحابنا الواحاح المطلقة بمعنى السلامه من العسر عرف الساج دليل الاطعام والابا
 والزوه وصرح الصا في وان غرضه وعنه هان الاطلاق الرتبة الثاني يسمى المحرر بل
 البيع وعنه وسبق خلافه في كلام الامد وغيره وذلك على عمل في الزيادة على العسر وحل
 عن داود انه حوز عن حل رتبة المطلق اللفظ وسلك في المعنى وغيره وقدوة فاسا على
 الاطعام واختار في التمسك بزيادة حزم بالعقد كمال ان المصنفين اخرج ما في الصا من الرتبة والرتبة

بوت الحكم بالزجر والعقل قصد

الاثبات

انما العلم كالماء لا يخالط النار من تحتها ولا يخالط الماء من فوقه من
 اجل اختلافهما في الماهية لا في اختلافهما في اللون والذات من
 الاشياء في اللون والذات من لونه وفي الروضة بالاعين عند الطلاق
 قال ويستل ما احتل امر من لونه لا حدها مثل المشترك وتلك بالاعين والروضة
 الاثنان غير احدهما كالحجر المسجل الجواز الاول باحسانه وان كان للظن
 الموضع والعلانية ويستل لفظ لا يلزم منه عند الطلاقة شي فيصير طوره بالمرء والمحل
 فيكون يجوز انهم احد محال له لقوله وانما حقه وقامه على استلزامه من الناس وليس
 يشترط احتمال الجواز وسهوه والاحمال موزعة مفرقة بالقر والعين والمحل والعلانية
 ومنعولا وفي ذلك قوله او يضاف الى مرجع الضمير نحو ضربت ذراعي والرمي في مرجع
 الضمير نحو زيد طيب ما عرفنا من حقه لطب اطلقه اوعى في بعد الجواز عند تعدد
 الحصة والقام المحصور في الحد المستوي المهور نحو الاما على علمه والحصة المجهولة
 نحو محضين موجب الاحمال في اهل الام قال في الروضة وغيرها والواو للعطف
 والابتداء ومن لمعان **مسألة** لا احوال في اضافة العلم الى الاعيان نحو حوت
 علمك البنية وامها علم خلافا لافتر الحصة للرحم وهم ولا في عبدالله بالصرى ثم هو علم
 عند ابن عجل والحال في غيرهما من اصحابنا وقال في التمهيد والروضة والمال الله
 وجماعة من المعتزلة صرف الطلاقة في كل عين الي المعصوم والافق بها لانه مسادر
 لغدوره والساكنه وجمان وقد اراوا الطب منهم الصوم عن قوم من الحنفية وفي
 الاموال الثلاثة واخبار الروا الى المذهب الاحمال وعلى القاضي عن ابي الحسن الميموني ان
 وصف الاحمال بالحل والخطر محال فافاده الصرك قالوا الصرك ما ينفق ما يوجب
 صدور طالعها عن معدوم فلا بد اخبار الضرورة والمضيق بقدرها فلا يصح
 ولا طبع الحصة بل هو وصف العين بالمحل والخطر حصة فهي مخطورة طلبا ومباحة
 لو طبعها طلبا ونحوه وطبعت ونبت والعموم في لفظ المحرم اختاره بعض اصحابنا
 وغيرهم ممن منع الحرام في الكسب في ما زاد الفهم ثم يصر الجمع لان الاخبار راجع الى ما

خلافا للاحمال والافتر حاشية ولا ضمان في قوله لعن الله اليهود وحرفت عليهم الحنوك
 نحو قوله او ما حوا او الاما لعنهم بنسبها ولو كان الاحمال اولى منه كان خلاف الاول
 ثم بعضه اولى بالعرف **مسألة** لا احوال في نحو وامها وولها خلافا
 للحصة او لعنهم فترده من صحيحه وبعضه وحده على ان لا يملكه لم يجعله رد
 ما تاتي في حقه المخط من حقه عند اخذها من صاحبها وغيره لان القاطعة
 وانما في الاحمال المصحح وحده الماهية كانه الماهية فاصح ان يكون هو عندك
 الشافعي والاحمال على شيء بعضه والمقتزلة والافتر في حقه على ان لا يملكه
 على طه وانما في الاحمال على شيء بعضه على ان لا يملكه على ان لا يملكه
 والاهل اهلها وطه يوضع فلا احوال فيها ذهني والمقتزلة والافتر في حقه على ان لا يملكه
 ابو المعالي هو حلت من العلم وبعض السامعة واختاره صاحب المصنوع البند البند
 اذا دخلت على فعل عيني ينفقها والسامعة في شربها المهر المستند من العينة ليس
 بها الحرة **مسألة** لا احوال في دفع عن امي الخط واليسان عند المهر
 وسبق محرم الضر ودلالة الاخبار **مسألة** لا احوال في نحو لا طلاق
 الاطهر والافتر في الكتاب لا يطاع الا بولي وبعضه في العدة عند احدث ذلك
 والسامعي واصحابهم واختاره ابو المعالي وقيل عام في نفي الوجود والمحل المحرم
 بالحق قال ابو المعالي باله جميع العدة لانه قال وقيل عام في نفي العدة والاحمال
 وهو في كلام القاضي ايضا وابن عسلى على عموم المضمر وعند بعض السامعة والاحمال
 وابن الساماني والى عبدالله الصرك محمل وقاله الحنفية او بعضهم وحده عدم الاحمال
 انه عرف السامعي عنه نفي العملي للمحل برعى وان لم يستعرف للمحل في القاطعة نحو لا
 علم الا مانع ولو دبر عدها وانه لا بد من اخبار منفي الصحة اولى لانه يصير لعدم
 هو اقرب الى الحصة المقعدة وليس هذا اقبالا للغة بالترجم بالاساس ولو به احد
 الميزات يعرف اسماءه فالواو العرف يختلف في المعنى والذكر والمباين بل يختلف
 العلماء في الصامول الماسوق ومن لا احوال في نفي العمل جسا وهو ضعيف

من احكامنا واولها انما وافقنا في احكام المعنى من جهة الاسم لا من جهة العمل
ورده الناس في السابق انما وافقنا عليه في القول والى في اللفظ والى في المعنى
وقال ابو عبد الله النخعي رحمه الله تعالى في العلم بالماضي عن دليل قال لا يثبت العلم
والا لا يثبت العلم بالماضي من جهة اللفظ والى في المعنى من جهة الاسم
الحقيقة واحكامنا في العلم بالماضي من جهة اللفظ والى في المعنى من جهة الاسم
وفي الهندوان يقولون ان العلم بالماضي لا يثبت من جهة العمل ورواه ابو عبد الله
من جهة العمل يعني ما عرفت في العلم بالماضي من جهة العمل
لما انزل الله عليه السلام من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
عنه لا يثبت العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
عباس والطبراني في حديثه عن الصادق عليه السلام في العلم بالماضي من جهة العمل
الذي من ربه سلم قال لا يثبت العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
فيه ثم قد طول في القول في العلم بالماضي ولم يأت في الحديث في العلم بالماضي
القول والى في المعنى من جهة العمل انما عرفت في العلم بالماضي من جهة العمل
جهل فاعدها وعنه الامم في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
وذكر في مخرج مستحق في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
بانه تعالى في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
بعد ذلك في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
مخرج وعنه في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
الطوائف في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
هيست في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
المساواة في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
المخرج في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
الامم في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم

ما في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
لا يثبت العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
واصله هو السابق والى في المعنى من جهة الاسم والى في المعنى من جهة الاسم
انا في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
حاجته في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
الرضي عنهما في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
الويل في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
رواه في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
الحسين في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
شيوخ في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
الذي في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
وسلم في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
اعلم في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
صحيح في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
والا في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
ولما في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
ان في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
واعرف في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
لن في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
بان في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
غير في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم
والمسلم في العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم

العلم بالماضي من جهة العمل والى في المعنى من جهة الاسم

وليس عائق بل دليل الشيخ واعتبر من كان فان وصل بعض الاسماء بالشيخ
 المنع وبانه خلاف الواقع واستدل بقوله ان يكون المنع والامام معه دليل
 بعد ما سئل الماخر عن الامر بيني وبينه ليل انهم لم يوافقوا عليه ودليل
 مطابقة الماخر لما في يد شيخ العصر فليس باخر من الماخر عن ومن الماخر
 لكونه الامر بدليل يقين والمنكر غير معيش طاهرا وبدليل قول الماخر لو
 اتي به احزاب وروى نحوه عن ابن عباس وبتدليل ان من طلبة السان لا يعنف
 وغنة قوله وما زادوا سألوا واستدلوا واسع لكان لثقة او غيره كغيره
 او نظير وما ينتهيان رد لوجان الى غيره واستدلوا واسع لمع من قصر
 وبعد حمل مقطوفه وسلام طويل رد لانه ليس معصيا عن طاعة الاول وهو
 وانما يجوز كلام طويل رد لانه لا يصح واخرج ابن عسقلان في المسئلة الى من
 يجوز خطاب العدم العالي بمع ماخير من الطاهر لاحاز لاجل المعصية
 وهو محال لانه اولي الابد ملزم للجملة لعل الخلاف ابد لعلم اريد في العام رد
 الى عدم معصية عند الله وهو وقت وجوب العمل على الحلف وما الحلف بصله
 لا عمل له بل هو مجرد اعتقاد فلا منع بدليل الشيخ قالوا يجوز لكان السامع منهما
 خطابه لا سئلانه الاتهام وطاهر بوقع في العمل لانه غير مراد وبالطه لا
 طريق اليه رد بحجج الدليل في الشيخ لظهوره في الدوام وبانه اذا اقام الطاهر مع
 محور الخصم عن الحاجة فلا يلزم سري واعرض الخصم بوجوبه في كل شخص
 فلو يجوز من العام محال الشيخ رد بوجه على الدليل وفي الشيخ بوجوبه في كل شخص
 الموت قبل وقت الطاهر المستقبل هو اولى العالي منع تاخير بان الحلف لانه محال
 ليعمل العادة في وقتها العمل بمعصيا بخلاف الشيخ رد وقفا وقتها بالاول والاول
 حاز لجان الخطاب بالمهل لم يبينه لانه انهم منها شى رد العمل بخطابه جارية قطع
 ويصلي الغرض والمهل لا يسهل ما ولا حاسا مع وسلم في حوار خطاب فارسي بعينه
 القاير والاهل انه اراد من حاسيتيه وهذا خاطهم صلى الله عليه وسلم في العار

مسألة يجوز على المنع باختيار سماع المحضر الموجود عندنا عند
 فانه العليا ومعهما ابو العدل والحائى ووافيا على المحضر العدل السامع لكان
 عملا للمعذور وسقط فاعلم بوصيه الله في الاولاد كما ايسر المحضر ومع العادة الامر
 بقول الكفا الى الجريد ولم يحدد لكان من المحضر حتى يقرر عند الله من خوف الله
 صل استدلوا بحد فاسم والهاء الفخار في رد في كل من الموطا والاصح عن جعفر
 فهو عن ابن عباس عن طريقه ان مال الدين ليس يصح في امر من عند الله ان الله عليه
 هم فالاستخفاف سنة اهل الطاهر ينقطع **مسألة** يجوز على المنع باختيار
 على العمل يوم لا يصح الحلف الى وقت الحاجة عند القاضي والمألفه والقدره والى لفظ
 ودن الاصل من المحضر خلافا لبعضهم لانه لا يلزم منه محال والاصل الحواز عملا والامر
 بالسبع بعد تسليم انه الوجوه والقدر المرد بالقران لانه الدعوى لفظ الدليل وسقط العمل
 وابن عمل بطلان لا محال ان لا يعقد الحلف شيئا وهو اهل الخلاف باخير السامع والمعاذ
 باخير الشيخ لا يسمع الفتوى **مسألة** يجوز على المحضر المنع في السامع
 وعند المحضر لوقوعه والاصل عدم مانع قالوا المحضر بعض يدر يوم في غيره وقد
 استعمال اللفظ في الباقي وهو محتمل للحلف رد في العام فلا محضر
مسألة هل يجب اعماد العموم والعمل به قبل ان تحت ولا عمدا خصيه
 روايتان عن احمد الجواب قول ابن ابي البر والفاضي وابن عسقلان وصاحب البروقه واجابنا
 والصير السافعي والسرحدى الجعي والمنع قول ابن الخطاب والحالواني وغيرهما من اصحابنا
 واكثرنا ثاقبة وذره بعض اصحابنا قد لا يدر عن الصيرى يجب اعماد عمي من حيا
 مله وهو حوطا لاجل اراده خصوصه قال ولا يعرف خلافا في اسباع القرآن ولا تحت
 عن شخص وقال الجرحا في ان سبحه منه صلى الله عليه وسلم على طريق تعلم الحار وح اعملا
 عموم في الحال والا فلا يمنع بان باخير المحضر منه رد بحوزم الراوى عنه مثله في
 الاول الموحى لاسمع ارق لفظ التهم والمحضر معارض الاصل عدمه اجاب بعض اصحابنا
 لكن النبي لا علم به صلى الله عليه ولحاب في التهم انما تعدد سوط مجرد عن شخص وما علمه

نقد

الافعال وليس من هذا من كلام العربي يجوز ومعنى كلام صاحبنا واداء الالف لا يصح
الاستعانة بغيره الا اننا قد مع امكان قصد النقص الى الالف عليه السلام مع استعلاء الالف
بما يلحق بها من العادات وهو التناجج والارتداد والاصل مع بقائه ما هو له اصله من الالف
مما الصام من النقص على المعنى والمفرد المطلق لعمومه ووجوب الاستعانة بالالف
بحسب الصواب من التناجج ومنعها ما هو له والى العربى على النقص منهم ان المصود
اللفظ ولا خلاف مع الغنى بما يطاول العجم مع ظهور ان القرابة في العلة اعطيتهم واكثر فيها
مع الحائز من التناجج ولا طرقتا والمال منه والاصح للمعنى الخلاف فيه هو مع قوله
فمع للمال شعر الحائز ولا يصلح مجردة عنه من الماويل العبد عن تافهه والامدى
وعنه ما ويل للمال منه والاصح من ذلك دلجهم موحى على عمومى بسببه لعمومه ظهور
قصد للتنبيه على حرمة اللحم وصلته وعدا الامدى حمل الى جسمه ومكمل والاصح عن احد
انما الصفات للقرابة الله على ما ان الحرف من ذلك لاصاتنا البهزلام الملك والعطيف
المسمى للسريل وقال بعضهم ما لا يميز الداء على الخرم في المعطية ورضا في اعطاهم
ويحطهم في معهم بل عليه قال الامدى لا يصلح انه لا متصود من الاله سواء يقال انهما
صدقه كقولنا رواه بعد وعارضها وتوتوها العبد الاله وعدت معاد في الصريح فترد
على فقر ايم والجمع وحملها على المود اولي وترك طارها الموقفا السامي وفي استعانت
من امن من الاضافات وتفضيل بعضهم على بعض ملزم للصواب والفرق وعدا الامدى
من الماويل العبد قول القائلين وجوب غسل الرجلين انه المراد من انه الوصول
طاهر السنيك في الجمع بالاروة فصل له في وجوب العطف الاسراك في ما حمل حمل
للعطوف عليه فقال الاصل وهو ما لمع وسبقت هذا العزم من نواه نصلا ارجل حمله
ارطاه ورواه الجوزي محمد بن اسمعيل طهرى ما يعبر بالعسل بالسنة الموارس واجماع الصحاح
العموم الدلالة مسطوح وهو ما دل عليه العطى في محل المطر والعموم
ما دل عليه في محل المطر المسطوح صريح وهو ما وضع اللفظ له وعبر الصريح ما دل
عنه فان قصد للتلم وتوقف صدقة عليه كجور هو في امي الخطا والتسلل او العلة العلة

هذه

هذ

حر

[illegible]

190

على الوضع وهو كثر القابله وهي على الاله على المكتوت احسن لانهم في كل وضع معال طاله
القطر سوف على الوضع وهو على القابله موضع اللقط لها وهي على الاله لانه لعدم القابله
معدم القطر وان الاله اللقط على المكتوت موضع على العقل كثر القابله لانه على حصولها
تفتحق الامور بل حصولها واستدل لولم يكن محاقا لم ذلك الشيع مما زودا لم طوبى لانه لو
اذ اطلع فيه الطين انفسه لم يعال الطهر الطهر نادوا به ان ذلك لانهم لم يولدوا عدم الطاهر وما
دونها دليل وجابه خلاف الطاهر والاصل عدمه ومثله خمس وضعت بحسن ووه مسلم
واجب ان عقل وقدره بان اجمع الصحابه كان بعضهم لمير الفضل يزود ان قال لولا الماش
المواض لانهم غيرهم بانهم مسوخ وجبه الثاني لوب لمب دليل وهو على اوصل الى المير رد
من الصفه بالاعاد وذلك بعض اصحابنا عن المير وذلك ابن عسل عن جماعة من العقلاء لان
الموازي في العصف لم لا يلبه وفي المجمع مقتد سعط الرالاب والسنة واللغة وهو فرق
محذور قبول الخبر الواحد لانه لا امرى لم يزل العقلاء على ذلك ابو الفتح المديني اصحابنا
اصحاب اهل الفرقان عند ما ثبت العقل وذلك امرى منعوا ذلك القامى في مسلم القوم
عن الشنا في استنساخ الاحاد وفي الميردب ذلك باستقرا لانهم ومعرفة ملوهم وفهمته
الصحابه وهم اهل السان قالوا لوب لمب في الخبر لمسدل بينهما نصفه بحوي العلم الشايع
او زيد الطويل الدلورد بالترامه وقاله في العده والميردب وذلك ابن عسل ان المذهب
المقول به في الخبر وفي الاستنباط والحلم لا استنباط والعصير مبرور وهو وعنه من الامر المير
بانه دوايم غير وبعد بالامر السان والميردب وما من هذا ملس لفظ وقال بعضهم ليس
وفد بعض اصحابنا من اهل الاعلام والاجناس ففرق في الميردب بانه لا حرجه ليلابنفر
وفرقت بعضهم بان الخبر لا يلزم عدم حصوله لالسبب لمن له خارجا بخلاف الحكم فانه اذا لم
على الخالفه عسل المستكوت لانه خارجا لمي له قالوا لول اسع اذ ذلك السامه والمعاذ
لعدم القابله وللناظر جامع لاندل لجا آف واضر بها رد القابله عدم محصص
المعلونه لاجتهاد والسافض في العاطف قالوا لول لم استدل لانه للعارض والاصل عدمه
وبعد في نحو ما لول الربا اضعا فامضا عقه واعند على الامر على سائر دليل والاصل

۴۴

عنده رد هوذا لم يظهر عارضه ماطع والاصل عاقل للثبات فالاولى ان لا يملك
سلطان المطعون رد ذلك القاضي وحسن فادى بطلان اشتبه بجزم به في الروضه في نسخ
لانه فترعه وعندهما لم يطابقوا ولحان ابن هوبك فالاولى ان يحسن الاستقام رد ذلك
احسانا معناه الصريح ومنع الرفع الاحتمال وجزم به في الواقع ان معنى المطعون مقدم
عليه عند جمهور العلماء بحسن الاستقام فبطلان نسب الجزم لانه نوع العقاد وهو العلم
اشرب المقدم ولا ستر احد استقامته هذا وفي التمهيد يحمل ان لا يحسن ولا يملك الاستقامه
وسوءه يخرج من انكاره على الخلاف فالمراد الغلبه على بعضه من مقادير رد مانع
دليل القايه والامري في من عند المشتكل لم يردده من طرف واحد التسمي عن
المب الحقيق بمسلمان ولما وانكر سلسلن كالم في ماله في في الروضه لان العلم والعم
اسبب القايه الصفه العارضه المحرره لقوله السامعه فيها الرأه لا فصل للمقرنه
بالعام عند اصحابنا وعرفه وذو الامري وعرفه ان القول اولى لانه عندهم مع ان
ظاهرهم جماع من اصحابنا وعرفه التسمي وان لا ابو الحكي مع مناسب الصفه للحكم
والاملس بحكمه وذو بعض اصحابنا ظاهر اختيار القاضي في موضع مفهوم الشرط نحو ان
ان اولادته حمل وهو اولى من الصفه لهذا قال به ابن سريج وعرفه السامعه والاربي
 وغيره من المحققين ابو الحسن البصري ولم يقل به الجرجاني وغيره من الحنفه وهو اولى
 لهم وابن التلخاني والامري وحكمه صاحب المحصول اثر المعتزله القابل به
 ماسي ولانه يلزم من عدم الشرط عدم المشرط فان قيل يحتمل انه سبب لسبب
 ثلاثه من وخلاف الظاهر ان قيل لا تحاد السبب فالانتيقانه موجب للسبب لان
 يتعدده فالاصل عنده وقوله ان اردن محض ان تعففا شرا وادته في الاثره لاني
 تحريمه لاستحالة الاثره لا عند ارادته والافني يتخي طبعها وميل التي لسببها حار
 فان عبد الله من افعال حاربه له ادهي فابقتا شيئا معمله لانه وقبل عارض ظاهر
 الا به اجماع ماطع وبني صاحب المحصول الخلاف على اصل وهو ان عبد الله عندا وعبه
 الشرط مانع من الحكم وعند الحنفه من انعقاد السبب فالعلوه سببه وعدم عند

يجوز الشيخ قبل الفعل بعد دخول الوقت في الماضي ابن عقيل اجماعا وفي التمسك لا
 ان لم يخطا قال لا يوافق عملنا ان بعضا او يلحق وجرم بعضهم بالفتح لغضائهم
 قبل وقت الفعل عند احسانا ودرهم القاضي لما هو قولنا عندنا ان السمع من دونه
 ما لا يثبت قطره وقاله الاسعري والمزالي فعه وذكروا القدرى قول الزمخشري وسمعه
 اثر المختص والمعتبر ولا في الحسن القسبي من احسانا قولنا انما هو اراوى في الخبر
 وسمعا من سمع من حسن صلاه في السائله الامر ان يحسن قبل بطله صلى الله عليه وسلم
 من الفعل والامر ان يخطى على احمد واجابه وعنه السلف والخلف وهو ما صدق
 الاخبار وفيه قول ابن عقيل ان الرواية عن احمد اختلف فيه لذا قال وفي رواية يرد
 وهو ان رواه الضارعي انما هو العلم على عمل اول اصول المالكية وفي الرواية من
 سمعه بقطعه منع ذلك ولا يجوز الشيخ قبل علم الحلف بالماوراء من البادية فاعلم
 الوجوب العزم على الفعل وجوز الامدى لعدم مراعاة الحلف في افعاله تعالى وفي
 البخاري عن احمد انه صلى الله عليه وسلم بعث في بعث وقال ان رجلا منا ولا ياتي
 فاحرقها بالنار قال حين اردنا الحديج من النار لا يذهب بها الا الله فان
 وحدهم ما اسلموها واسم صلى الله عليه وسلم لم يرد في الخبر حرق نفسه فقال رجل
 او بعثها فقال اسلموها فسحق عليه ولا يحد انه صلى الله عليه وسلم بعث اناسا يسلخ
 براه فنتار لثام قال لعلى الحق ولحقها انت واصحابك محرورون فعه بالموت وعزم
 ولا في الشيخ قبل الفعل لا سيما بعد الحصول الحاصل وسمعه الاجتماع لاضاع
 الفعل وسمعه واجتمع اصحابنا وعزمهم بان امرهم امر يدع ولده ما حيا على العمل
 بل لئلا يفعل ما يورث ولا يورثه عليه وسمعه قبل وسمعه والا لقصي ساحره ولم يسمع
 من النبي صلى الله عليه وسلم انه ينفذ ولم يصل لمحله للفعل لا للسمع وجوابه منع نقلا الامر بدعه
 في الشيخ بالقدوس صلى الله عليه وسلم انه ينفذ لان بعد بطله وانما يكون قبله لافضل النسيب
 المورد وصوبه وسمعه الامكان ورد لو كان هو ما قصبت القادح ساحره رجاء في
 او موه ليعظم الامر ولم يمنع رفع تعليق الوجوب المستعمل ليعا الامر على الحلف

لعم

لعدم فعله وقت الامر هو المانع فعدم ما رواه ابو بصير ولما قال ابن ابي عمير في المناظر
 او امر بمقتضى الفتح لعدم تصديق الرواية منهم النبي صلى الله عليه وسلم وادار ما روي
 ولما انهم وسئل افضل ما يورث ما لا يورث او وقتا بعد وقت ولما لم يثبت بطله
 لم يدل ادخل ولم يخرج الى هذا وصديق الرواية باعتماد جازم وسئل عن فعله
 جواب قولهم بدعه والقسم مع انه كان يشتهر انه محض قالوا اصح عنده مما بين
 منقصة رد متون حلفها لا يطارق وسئل عن الفعل ودان بهر قالوا ان امر
 بالفعل ملوك شيئا قوارض النفي والاشاف والاملا سمع لعدم رفعه في رد سئل
 بغير مصان وبخلافه وبانه ليس ما يورث ذلك الوقت بل حلفه لا يقطع بالانجيل
 وسمه بالموت **مسألة** يجوز من امر مصيد بالناسد نحو صوبوا
 اساعدا الحزم ولا يجوز في المطلق وطاهر الماسد ولو قبل الوقت لم يملك هذا
 والصاد والعرف الناسد للبالغة بخلافه فلانا لا يسوق ابدا ولا يجوز بمحض
 قوله لا يورث الا ما قبله لان السد لا يورث والساحه سان اسماها وسمعه فلما قاله
 ثابته بمن جليص صديق بخلاف قطعه بالموت رد يمنع الناسد عرفا ولا اقام
 بمصير عموم موده فالخيار واحد فالواحد خبر وهو انه احلها في نفسه سمعه
 جمهور العلماء والاصول واحسان جماعة من اصحابنا منهم ما يكره من الاسارى وابن
 الحوزك وحرمه في الروضة وحوزة قوم ولعلم اراؤا ما قاله القاضي ان صح
 بالخبر عن زديانة يومين ولا يجرى نسخة والا فلا لصقات الله وخبرها ان وصا
 يكون لانه الذي يفضي الى اللرب واحسان بعض اصحابنا ما يخرج عليه نسخ المجابه
 بما في العوسم قوله ان سدوا ما في انفسهم لئلا يورث جماعة من الصحابة والناسد
 هو في مسلم عن ابي هريره وفي البخاري عن ابن عمر وذا ابن عقيل بالاولى لبحار
 ان يتعلق بمسئل جاز فيه نوع احوال لغوفي وعيد وصفه وسرط حتى وقع
 في الاضطلاف وانه اذن الامداد ولا احوال في ماصر ولذا قال بغير الرفع محور
 خلافا لما فيهم لاحمال لا عاقبتهم ابدا لم يقول اردت سنة لدا قال ايها اللبيب

لا تمنع هذا الامر الربا طوعا من غير ان لا يدعى في خلافه الامدى وفي التبريد وانما قد اذاع
 فيها لا تمنع من دليل ان المراد به غير طاهر كالغريم ومطلو الخبز المقدس بالناسد
 فالامر مشكك لم يطلو الامر يسبح وقد امكنه وهو طاهر بالناسد للخلط بلا غشاة مسمى
 على وجوب الجواز وجوز ان عمل بغيره وانه قول القضاة والسفره وخالف
 بعض اصحابنا والمعتزله **مسألة** الجوز هو اواز النسخ من غير ذلك
 ومنعه بعضهم وذكر ابو المعالي عن حمود المعتزله ومنعه بعضهم في العبادة
 بناء على ان النسخ صحيح بمعنى الرق والعلل لئلا ما اعتد عليه في اسباب الصبح ولا انه
 نسخ لعدم الصدقة امام المتأخيه وبهم ادخال الجوز الاضاحي وفي الجواز ان
 كان اذا فعل وما القطر فلم يملك ان يطهر حرم الطعام والشراب واسان
 المسالى الليلة التي تم نسخ واجتج الامدى على عادة ان يكون في وقوعه لم
 يلزم منه محال ورده بعض اصحابنا وغيرهم بان مجرد دعوى ان لم كان قد اذاع
 بمعنى عدم العلم بالاسماع ليس امكانه خارجا فانه يكون للعلم بوجوده او نظيره
 او اول منه كما ذكر في القرآن قالوا مات غير ميتا او مثلها والخلاف في الحكم لا في
 النسخ لم ليس عامما في كل حكم مخصوص ما سبق يكون نسخا بعد ذلك خيرا
 المصلحة علمنا انما يدل الآية **مسألة** انه لم ينع لانه لا يجوز **مسألة**
 الجوز هو اواز النسخ ما قبل خلافا لبعض السافعه وابن جلود وعنه من الطاهر
 وذكر ابن بري عن المعتزله ومنعه قوم سرعا وقوم فعلا انما سوا روى
 ليس بحرم الصبح من صوم رمضان والى صومه وعاسورا برصاصا والجيش
 في البيوت الجدد والصبح عن النصارى لم يملكهم من بقاياهم فانه قالوا بعد من
 المصلحة واشتق ذلك من ابتدائ الطيب والاربعين المصلحة بعد ذلك
 في الاعمال لغيره وغيره قالوا انما ينسخ منها قال ابن عباس يا منبر على الناس
 ولا ينع او مثلها اي في النوازل والحكمة في تبديلها الاختيار وحواسه ماسو
 في التي ملكها وان ينسخ عن ابن عباس فيمنعها عما لنا ماسو وهو حرام عاين الدواب

الجواز

وقال القاضي وقال في بعضه من الامور اكثر من بعض وقال ابن عجيل هذا الذي
 قبله قال الربا واليه اكثر الناس يطعنون افضل وقال القاضي ايضا لا يجوز ان يقال
 بوايه وحده صفة لئلا **مسألة** يجوز نسخ النسخ دون الجوز وعنه عند
 العلماء خلافا لبعض المعتزله انما التواقي في نسخها خلافا لما حواه الامدى عن ابن
 ماسو لان الملاءة جعلت على الناس الاعطام حكم اخير في نسخها ونسخ احد ما قيل
 واصواته عن عمر بن الخطاب انزل الله انه الرحم ففعلنا بها ومما نأخذ من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وصحابة بعده ثم انما فاسق من كتاب الله لا يرضى عن ابن عباس
 فليس من ان يرضى عن ابن عباس عليه السلام ولما كان في النسخ النسخ والنسخ
 اذا نسيها لم يرضى عنها البتة قال في الواقع غلبة على النسخ لا خصاها على النسخ
 وسو في العمل بالثاخذ متابعات ونسخ ان لا يعتد بالحوادث وحسن الزوايا بالحد
 وعن عايشة فان فيما نزل من القرآن عشر صناعات تحرم من نسخ تحريم رواه مسلم
 وفي جواز من محدث ما نسخ لفظه لا وجب له ولا ان نسخا لغيره بوجه ابن عجيل
 للنف لغيره من كتب المقدس نسخ لونه فله وحرمته بانيه والجواز لعدم حرمه كونه
 في المحقق طو النسخ مع علمه تلا زمان العلم مع العالمية والحد مع الحرية والمنظر
 مع المقهور والاعلم هو العالم والحر له الحرية ومنع ان المطلق لا ينقل عن
 المهور سلبنا المتغير وان المطلق لا ينقل فالنسخ امان العلم ابتداء ولا
 ولا يلزم من نسخها وبالعكس فالنسخ النسخ نوى العلم وودي الى التمهيد
 وانما كان فائدة الزاير بدسنى على المحسن على الاجل مع الدليل للمجهول ومكر
 المصلح للعدل والناظر بالانجاز وصحة الصلابة **مسألة** سبق
 نسخ الخبر نسخ الامر بالمعدي بالناسد وقال الامدى نسخ ملاه خبرا من او سبق
 وسلبا الضاربة بغير مدلوله او لا جازير لا خلاف ونحو نسخ حلفنا بالاحراز
 عننا لا ينع بغيره بالاحراز والحق بيقينه ومنعه المعتزله بناء على النسخ
 ورعاية المصلحة في افعاله تعالى ونسخ مدلول خبر لا ينع بمحال انما جاء والاجاز

ق

والمرس وجه الاول ان المسوخ ان كان يطعم المبيع مطبوخا وان كان طباعا العمل
 به مصدرا حجة على معارضة وتبين بالقياس زوال شرط العمل به وهو حجة ولا
 سوت له فلا نسخ ولما القياس لا ينسخ ذلك القاعضي وذو الامدى عن احسانا
 لغناه سقا اصله وعن بعض المعتزلة الجواز والمنع واختار ابو الخطاب لا ينسخ
 الا ان يت القياس وقتة صلى الله عليه وسلم نسخة على العمل او يتبينه يجوز نسخة
 لحزمت الفضل في البر لا نه مطعوم ثم يقول بيعوا الارز بالارز متناضلا وقاله ابن
 عقيل وان موما قالوا يكون بحصا العمله بالطعم في البر وان يرهان و ابو الحسن
 وقال ويجوز نسخة بقياس امارته اولى من امان الاول وقاله الامدى قال الا ان
 من دهره بعد السلي صلى الله عليه وسلم بان ياتسخه كتيبته فان مضوحا قال وسوا
 فلان كل مجتهد مصداق لا ولا لم يعرق احسانا وقال ابو الحسن من لم يعمل به
 لم يقل يتعبد بالقياس الاول فرفعه لا يعلم وفي الروضة ما يد بالقياس ان يصرح
 على فدا لنسخه وينسخ به والاملا مسلكه ما حمله به السارع مطلقا او
 في اعيان لا يجوز تعليله بعلمه مختصة بذلك الوقت عندنا وعندنا ليعه وجوز
 الحسد والمالمة ذرور في مسلك التحليل وذو المالمة في حكم بتضعيف الغرم
 على سارق التمر المعلق وما نفع الرهاء وحرق ما عا الفال وقصبتها من يقول
 اسلف حكم المؤلف لس لا يجوز رفع حكم شرعي بغير دليل شرعي ثم قيل ويرتول
 العلم ويبنى الحكم بالبريل والاصطاع وقيل الملوحة حكم مطلق وان كان حجة
 ومسلكها به منه عن الاخبار في العام العايل قال بعض احسانا وهل يجوز تحليل
 حكم مطلق بعلمه وذواته لكن اذا عاوب يعود فيه نظره وعلمه بعلمه فانسخ
 بعلمه مختصة بذلك الزمان تحت اذا زالت العمله زال النسخ لكونه موعدي في ذلك
 علم منه نظره **مسلكه** العجوى ينسخ وينسخ به ذلك الامدى ايعاف
 وفي المهدى المنع عن بعض السابعة وذوكر في العدد السابعة قال فما احسانا
 الاسعري و احسان بعض احسانا لسانه كالمس وان قيل فاس مطلقا ولهذا

قال السلي في لا يجوز ان يرد المبيع على من علمه ويقتصر به حكم الحام ولذا قال ابو الخطاب
 لا يحسن المنع منه وان ينسخ القياس الشرعي لما تقتضيه العمل وان لم يكن
 متناضيا في اللفظ ذلك بعض احسانا عينا يقتضيه انه مع نسخة قيا سانا متنا
 من دلاله القطعي مع التي من القياس نصارت المذاهب لانه لا اذالك
مسلكه لا يجوز نسخ العمل الفحوى كالنكاح دونة بالضرر ذل ابو محمد
 البعدادى من احسانا عمله ان لا يملك ان يعمل وباله وحلى عن المجسدة وعشره
 وفي الروضة المنع وذو الامدى قول الاثر ويجوز نسخ العجوى دون اصله في
 طاعه حكم احسانا ورجع بعض الحكماء بالبيع وحلى عن نسخة وغيره **مسلكه**
 طام عند الحار المغتزل ومنعه ابو الحسن منه وهو اظهر ومنع نفسه هنا
 بان يحرم النامى مستلزم لحرم الضرب لانه معلوم منه وجوان لمستلزم
 جواز لانه انزل اذ اذ لا تان تجاز رفعه منها ردمه مع الاستلزام لاسا
 نقام لزوم بدور لازمه قال ابو العجوى ما ع اصله فيرفع به رد مانع لدلالة المنطوق
 في حكمه لا لجملة ودلالة ما فيه **مسلكه** ان نسخ الموهوم جاز نسخة والا
 فلا نسخ قال في المهدى يجوز نسخة مع نقل النسخ لانه لا يفتقر القرض به لعل الصحا
 في الماهن الماوسبق للوهوم هل سلطان سلطان اصله **مسلكه**
 اذ ينسخ حكم اصل القياس بنسخ حكم الفرع عينا احسانا والسابعة حلانا ليعه
 اول بعضهم وبعض المرافعة وقال القاضي اساب القياس علالا لسمع عندنا
 حكم الفرع مع نسخ حكم الاصل وفي المهدى يحمل ان ينسخ في الفرع مع نسخه
 ومثله احسانا وذوكر ان عمل عن مخالف يبقا حكم السد المطبوع في الوضو
 بعد نسخ النبي وصوم رمضان منه من النهار بعد نسخ غاسوا عندهم وقال بعض
 احسانا المسوخ عندهم يجوز نسخ منه الطهورة فانها تقتضى المسئلة وقال
 جاز الضومها من حكم الاصل والمعنى التاسع احسن به ذلك والصحيح في الثانيه
 ان ذلك لا نسخ نسخ ذل الحكم والمنوخ وجوب صومها وواقتضا اجزاء ه

الشيخ

بعد من النهار لعدم الحمل فانما امر الواجب بغيره انما علم بغيره من الصحة وقال
 ايضا المحقق ان هذا من باب نسخ الاصل بقوله الذي هو حرم على من لم يصفه
 قال وفيه نسخ بغير الاصل فترى في هذا لا يجوز في هذا لان المنزلة لو كانت
 لم تلتزم به من العرقه في هذا الاصل نسخ الجنب في هذه يد اجماعا بانما على العرقه
 وجره لا يبا ان الواجب وان لم يسم في سرهم ولا يوجبونه في راسع الحمل
 في غير الاصل لا يسم الاصل يكون في راسع في مثل ذلك الاصل اذا وجد كان مسئله
 فيه لمعاد من الجمع بين الايتام وامامه فومنه اذا كان للطول عليهم هل هو نسخ
 لما دل الجمع عليه من ايتام مضرر مسهل وقد ذكر في المهدى في اخر مساله العباس
 ما سبق عن الاحكام بالام سلم وضعف ايضا في الامصار عن اصحابنا من نسخ
 عاصورا وتلك حكمه في رمضان بانه اذا نسي حواشي النبي بارا في صوم واحد لا يترك
 ينقل الواجب من محل الى محل وزمن الى زمن وعسر الى عسر وغيره فان عاصورا
 سببا لاجابه من سرعه فانه فاليه فيه لحكم وضعها في كل واجب وان قلنا بقول
 اصحابنا ومحققي الساعه ان عاصورا ان سلاوا صوم واحد ونقض اصحابنا ان نص
 العلم لم يسهل العرق الا ان يحلل في نسخ بعله فسميها السبع وجه الاول حرم
 العلم عن عاصورا فلا يرفع والاوجد المعلوم لا يعلل فان مثل اماره فلم يحرم
 بها كما ارد باعنه فانما العرق تابع لللاله لا العلم كما سبق في العمود في راس
 الحكم بتروال حكمه وفي المهدى ايضا لا يسمي نسخا كذا قال عليه ومعه في العهد
 مسيله لا حمل لا نسخ مع حرمه انما فاذا املغه التي صلى الله عليه وسلم
 لم يسم حكمه في حق من لم يمتعه في طاهر طام احدا لانه اخذ بعه اهل ما والعله
 فان جاز تركها للعنه لكن بعيد عند الخصم وقاله اصحابنا والمعه والرهط
 وللمشافقيه وجهان واحدا ان المخطاط من عزال التوكل من العلم في احدى
 الرواين وليس صحيح دوري لول بعضهم وهو الاحكام بان امر السارح معلوم
 ثواب وعقاب فاعز العلم وحق الاذي بعلوه الصان قال ابو الخطاب للخصم

١٥
 حكم بتروال

ابو الطيب
 في بيان كونه صحيحا

ان يقول ان المخطاط مطلق صحة البصر وساده لا يروى قال وقال صاحبنا
 الخطيب انهم المحدثون ولم يرووا له قال وكان بعض اصحابنا ظاهرا في بعض
 ان هذا المحقق من المخطاط ويشتمل الحكم المتداول وجه الاول لو ثبت ان وجوب
 شيء في وقت واحد انه لو نسخ واحد يحرم ان يترك الواجب اتفاقا واصحابنا
 بعلمه بالنسخ والحق بالواحد المخطاط حتى لا يثبت في زمانين لم يمتعه فلهذا على الظاهر
 وانما رافعا هو الذي في رفع حكم خطابهم بل لم يقل بغير حرمه بل لم يمتعه
 حكم باحه الاذي في مثل العلم من خطاب اخرجه الا انه واما ما روي في المخطاط
 في نسخ ما لو كان الحكم بالنسخ في المخطاط في العلم والواحد في العلم في وقت واحد
 على علم الخطيب لمسه الاحكام فان اردت بغيره بعله بالخطيب بغيره اعتبار
 العلم من الاسال **مسئله** مراده عاصوره مستقلة لمسته لاصحابنا
 وعن بعض العراقيين صلاه سادسه نسخ لبعض الوسط رد مراده عاصوره وزياده
 عن صاحبنا نسخا عند اصحابنا والما لله والواحد الحاسبه وعندها الخطيب نسخ مع
 اعصاره الغفر في دوري المرقع فاسا وفلان دفع الراحه مفهوم الخطيب نسخ
 وسال ان عرقه في المخطاط في المخطاط في العرب على الحد وزياده عده الحله
 فنسخ والا فلا وسال ان عرقه حتى صار وجوده كعدمه سره المخطاط على راسي النسخ
 نسخ والا فلا وسال ان عرقه حتى اربع العدد بغيره المخطاط على راسي النسخ والا
 فلا واحدا راسي النسخ من المخطاط في عرقه ان وقت البراده حكم سره المخطاط بغيره
 بدل سره فنسخ والا فلا ومعناه بعض اصحابنا وظاهر النسخ نحو قوله في السامه
 زهه م قوله في العلوفه زهه نسخ للمعوم ان علم انه مراد والا فلا ومثله احلوا
 ما به قال في العهد والروضه سمران بتاخير السان نسخ وفي المهدى والواحد نسخ لمنع
 الراده والمعوم نسخ غير الواحد والساس وفي العهد ما قال فانه يحصل ربه
 ساس وحرمه وحده قال في نسخ نسخ المخطاط وقال بعض اصحابنا بان الساس
 لا يحسنه مراد في طاهر المخطاط الحوان والاوجب ولو رد راعى النسخ فليس نسخ

عنا اصحابنا والى المسير وغيرهم بعد رجع عليهم سعي بل جهته الى حلم وعندهما الحديث
سبح لرفع وجوب التمسك بقية العصر والسهل والفر الصلوة للرفع منها فلا يسخ
من بقاء زيادة العرب على المدوم من نسخ الحزم الزاد ولم يحرم بالتمسك بالصلوة
لولا ومن نسخ لرفع الصلوة والاراد من يثبت المطالب بل الاستصحاب زاد بعض اصحابنا
والفقهاء واجاب في الرخصة بان النسخ رفع جميع موجبات المطالب لا يرفع بعضها وانه انما
يلزم النسخ اذا استقر واستقر المحلل ان دليل الزيادة كان مقرنا انها بالزيادة العرب
على الحد ليست نسخا واحدا الذي ليس نسخا خلافا لبعضهم قال بعض اصحابنا بمقد
بعد الطلب بالارفع استسلام ما كان منها بل حصل ضرورة وسبق المستوفى معصوم ولا يرفع
لا يلزم من قصدها قصد لانها وجود مع الاستسلام لصحة المذموم على ان لا يفسد
الحلم ولو اوجب غسل الرجل عظامه خير منه وبين المسح فذرا الذي ان نسخ من العصر
رفع الوجوب ولعل المراد عينه مع النسخ فلا لا لا نسخ وقوله واستشهدوا به في رجله
على الله عليه وسلم يساهد بمن ليس ينسخ من انهم رفع سوا لو لم يفهموه وفهموا فان
لم يؤنا جليل الدنيا له ليس من الحزم بقية بل حصل الاستسهاد وقال الذي ان كان
الغفوم حجه ورفع نسخ ولا يجوز حزم الواحد لذكاف ولورسلي الواسع اسطر غسل
عضواو شرط في الصلوة فلا نسخ لما سبق وفرضه الفاحية وليست اطلطان للقول
ليس ينسخ خلافا لبعضهم في جميع ذلك وعنه وسبق المطابق مس
نسخ عند العادة او شرطها ليس نسخا لبعضها عند اصحابنا والاراء بعده والكرج والى
الصبر البصري عن بعض المسلمين والفرز الى وصحاء ابن رها عن الحفصة نسخ وعن
عبد الحارث نسخ نسخ حرها قال بعض اصحابنا الخلاف في شرطه محل الحديث
ومفضل كوضو ليس نسخا لها اجماعا ودل على الانزى فيها لنا نقا وجوبها ولا
ينظر الى دليل بان اجماعا لم يحدد وجوب نسخ منبهة اتفاقا مس
سجل بحرم معرفة النبي خلف الحال لوقته على معرفة وهو دور وما حسن
او في لقائه لفرقة والعمر محور نسخ ووجهه وحرمه عند العالم على المسير والجميع

وہابی

ورعاية الخلق في افعالهم ومن استفتح ذلهم الامدى وصل للعاقب لوجار السبح
لجارت في قضاء الواحد وقال الواحد صلى الله عليه وسلم الجمع المطلق لجميع الافراد
ولهذا لا يجوز الجمع بين الحاد والواحد من جهة في المسئلة خلاف العمل الذي معه
لان عمل واحد يصح ان يكون في جميع النكالف سوى معرفة العمل اصل اصطفا
وساير اصل الحديث خلافا للقدم في موام مصالح لا يجوز زعمها قال ابن عبد وان
قلنا بالمصالح فلا يصح لعدم ان المصالح نفسها وكيفية بعضها موقوفة وليس منها يجب
الاصح وقال المدي وبعد ذلك القيد بالحقول في قوله في جميع النكالف واذا
المراد بالجمع وقال بعض اصحابنا نحن نعلم ان قوله في جميع النكالف في السبع
وذلك ما سمع معرفته وان لم يكن خلافا بين القائلين في القدر فهو مستحب
واضافه بين من بين المساواة واصطلاحا اصل اصطلاحا في الجهد والسرعة
وصل العلم عن طريقه وسئل ذلك بالسر والجماع وان اصابه الحق والعلم دفع القياس
وشتمه مع ان الزنط والعدل حال القياس اوهشتم حمل الشئ على غيره باجماعه
عليه وراودا الحارص من الشبه واطلا عروج من فرعه معدوم متمتع لانه فانه
لن يشر ويحتاج الاول مع جامع وفي القدر ردوع الى اصل عمله جامع والقول بالجمد
وسم يحصل حكم الاصل في الفرع لاستنباطها في علم الحاد وصل حمل مرع على اصل
علم الاصل قال بعضها مساواة واحدا انوا الحسن المسمى الاول ومواده يحصل
شئ حكم الاصل ومعناه في الواضح وقال انه اسد ماره الحسن فنتيجة القياس نسبة وفي
الروضة حمل مرع على اصل في حكم جامع ان الاول وسعه الدلالة لساويعه حمل معلوم
على معلوم في انما حمل لما اربعة عنها ما جامع بينهما في انما حمل اوصفها ليهما ورد
بان المراد من الحمل انما الحمل ومثمن القياس ورد ايضا بان قوله في انما حمل لما
بان الحمل في الاصل والفرع القياس وان جامع فان لانه المعبر به ماهية القياس
لا اسماء واحاب المدي عن الاول للمتناع لما علم مما مر من منه القياس وعن الثاني
بان مرادها الضاح ولا يلزم منه ذل اسماء الحمل والصفة لعدم وجوب ذلك للفرع د

استحال الاصح عنه وهو انما اخذ من الحديث بوجوب الفجر وهو مع الفجر وهو ذو ردد
بان المحدثه العسل وهي وجوب حكم الفجر وهي الخارج ليس فرعاً للعسل الذي هو
والا لاس التي من ابحاثنا سواء معلوم لمعلوم في معلوم بان كل من مساواة الثاني
لاول منه مساواة في حكمه وهو معنى قال مساواة فرع لاصل في حكمه وقول الفقيه
الاستصحاب من العسل والاصل في العلم المستدل به من حكم الاصل ويحتاج ادعاءهما
ومن قال بصواب كل محمد لزمه زياده في نظر المحدث انه صحيح وليس غلطه
ورجوعه عن الحكم وان اردت تعريف الفاسد مع الصحاح مثل تشبيه الى اخره وان
الدلالة لم ترد بالمعنى ومن لم يرد بها حقن ومن دخل لثبوت المساواة في العلم
الجميع بين الخبر والسند بالارادة الدالة على الشئ المطبوعه وما من الخبر مثل
لماوجب الصيام في الاعصاف فاندرج فيه نزع عسله الصلاة بالمعنى
بالندم لم يضر نفيه لم يرد بالمعنى ومن لم يرد بها حقن ومن في التمسك لا يصح
الاعتناء بالحكم والعلم والاعصاف بعض الحصة فما سماها بما زاد وهذا هو الحسن
المجري الخاص بوجوبها فقال ان الحكم في التي باعتبار تعلل عنه قال جعل هذا
جداً انما بعض الحكم في حقه لا فارقاً في علم الحكم واولي منه قول بعض ابحاثنا
والامر في محصل بعض حكم المعلوم في غيره لا فارقاً في علم الحكم ومن دخل
ان الصدق مساواة الاعصاف بغيره في الصوم في سائر الصلوات له نفس الصوم
بمعنى لا فارقاً بينهما او بالشيء يقال الموجب للصوم الاعصاف لا يرد دليل الصلاة فالصلاة
ذلك بان الفاعل التذوق فالاصح اعتداف صدق الصوم والصدق بغيره والحكم اسرله
والفقه الاعتكاف اوان الصدق مما من الصوم يندرج على الصلاة يندرج على الصدق
عدم وجوب الصوم في الاعصاف لا يجب به صدق الصلاة والعلم انهما عبادان
واركان الفاسد اصل ومفعول وعلمه وحكمه فاذا فسنا السند
على الخبر فعلة الاعصاف فالاصل الخبر وهو محل الحكم المسند به ذكر الامر عن
العلم فانه انسيه لا اعتبار بالحكم والنسب اليه ومنه ومنه دليل الحكم وحل عن

[illegible]

الذالك الذي ذكره شرط حكم الاصل دون دليله غير شاملا على حكم الفرع لانه الاوليه وانما
 دليل على جعله وجواز النسيان عليه خلافا للعقود وله من على جميعه فقل
 من مستند العقله نعم الفرع له بلزومه ذكره ابن عقيل انما اصله كالتعريف والالزام
 عن دليله لا محتمل لاوله للفرع اولا سعدي معناه اجابني في الهندسيا وله الفرع
 كمنع النسيان بل هو بولان معني لا سعدي لم يمنع ان هناك معني سعدي وحوز
 النسيان على عام حسن كالاظ ومن الخ اسمه على الزا بالان في عقل هو الاتح
 لتاها سعدي وفصل لا تضعف معناه الخلاف فيه وليس من شرط ان يكون منسما
 وذال ان يرهان عن بعض اصحابه بشرط حق لواجب تحت التمه فله لم يجر النسيان
 عليم بسره وادله الاصل من شرط كونها باعنه اي عقده على حيل معمود
 للسابع من سري الحكم ام في بحر لقان وعلايمه نصها السري دليل على الحكم بق
 اوليه الحكم والناسي قوله اصحابنا زادا بن عقل وعنه مع انها موجبه لصالح
 وداعه لمفاسد لست من حسن الامان الساجه واختار العمدي وعنه الاول
 لا تلا ناد في الامان سوى من هذا الحكم ودرع الخطاب ولاها معرفه حكم الاصل
 هو فرعا وهي مستنطه منه في فرعه فيلزم الدورومه بطرحوا لوزان بها
 بعرف حكم الفرع فان لم يلزم منه بعرفه الحكم الاصل والاصل في الاصل مثل
 في الفرع لعدم توقف ثوب الوصف فيه وعرفه كحله على حكم الاصل لعدم بعرفه
 الحكم الاصل وقيل الا ان يكون الوصف مستفاد من الاصل ونسب اصحابا على علم
 صحاح العقل بالانم وانظ لم قول احمد بحوز الوضوحا السافلا والمحص
 لانه ما يورث اثر الحسمه والساقيه ودره الحرحا والاسرا في عن اصحابه
 وذال ان يرهان الحواز عدمه قال وعلى ابو حسمه لا يجوز ولا اسر
 من اصحابنا الخلف على العقل بالانم القف على وجهه قال ومدهبنا جواز
 نص عليه احمد ولو نزع عليه السري فلو حرمت الفاصل في البر لكان سراً
 فانه الناق واستموجبه خلاف العقله العقله قال ابن عقل وعنه العمود

الما يحوزها بعلة الحاصل الحصر لا يجوز ود السري بها ان هل يجوز العقل
 عليه مجرد عن وصفه بانها اخلاف لادم اصحابا وعنه على العقله
 الاكثر وتكون الاصل في احوال من حوز وعنه ظاهر منضبطه والا فلا ذكره
 بعض اصحابنا عن طائفه من اصحابنا وغيرهم والمالم وجه الاول في الساع في ذلك
 الي الحاصل الطاهر دفعا للصير واختلاف الاحكام ولما لم يرخص الحال ونحوه
 المشقة لانه يكون الوصف الطاهر المنضبط عدم النسيان استغنا ما صل الحاصل وان
 في حيلها بالتحقق في المايه ورد بانه يلزم في الوصف لادم معرفه في جعله
 على المشقة الذي لا خلاف على الوصف لادم ولا يلزم من ذلك ان يكون
 معرفه لهما وخصوصا بالاعتناء الاصل والفرع فيها ولا يلزم في الوصف
 لادم ولزم من قوله اسهل ما خسر الحكم الوضوحا بالعموم وعنه المال استامع
 ظهورها وانضباطها كالوصف الاول لانها المصود من سري الحكم ولا يلزم ذلك
 لرجوعها الى الحاجه الى المضطر ودفع المسد وهي محلوله م نادر وفيه حرج يسقى
 بالايه الجيب الفرع من بانها ظاهر منضبطه ولا يجوز وفيه نظير في جعل الحكم التو
 بالعدم عند اصحابنا وذال ان يرهان عن الشافعيه والمنع عن الحسمه واحاها الكد
 وعنه ولم يذكر في التمه الا عن بعض الشافعيه واسسني بعض الحسمه جل بولجيبين
 الحسمه ولذا المقصود بالقبض ومما لا حسمه من اللولو لو بوجوه على محل لا
 رباب القابل بالقبض كسري الساع عليه ولا احكام يكون دعما ولا لعله العقله
 مع انه لوجبه ولعلل عدمه به ذكر بعضه اتفاقا فاحولوا افعول عدمه الذي
 اليه ولم اسلم على لان لعدم روه لان في الحكم لنفي مضمونه اقرن فيه لوجود
 منايه ولانه يصح بعقله لعله بعدم امتثاله وان لعله امان والعديه
 بعرف الحكم لا لوجوده وان اعسر امتثاله الساع فعدمه المقابل للوصف الوجوه
 الطاهر المنضبط المشتمل على مصلح او دفع مضد مسهل على بعضه اسلم عليه
 فان اسلم الوجوه على مصلح فعدمه عدمها وهو مضد ولا بعدم المضد

٣

مطلق وهو متعدد الخلف فيجب العقلية فالوجود في وقت بعيدا عن الزمان
 والثاني والبال المتأخر بغير العارض والملائم او بالمتنقح والخاص بالعدم عن
 الرابع بان وجوده العقلية والارادية شرط له عدم الوجود في العلم
 تحت ان الاختلاف الاول في كل منهما سحبا من الادلة في الخامس بان حله
 باقتضاه وقت نفسه عند وهو سوى وعن الناجم بان جعله بالاعدام
 وهو حودي لا عدم محض لا قدره الخلف عليه وليس محتمل النزاع في احوال دخاله
 بعض من تبعه فاجتزبه المنع فقال لو كان عدمه ان سحبا او ممتنقحا
 الناس ان عدمه ان كان مطلعا مطلقا لانه لا محض ببعض الاحكام النورية
 وان كان محضا بامريضا فاليه فان كان وجوده متشكلا في العلم لان
 عدمه وان كان متشكلا في جميع وعدم المنع لمرحلة زائدة بعض العلم
 وان كان وجوده ساقى وجود المناسب للحكم السوي لم يصلح عدمه مطلقا
 المناسب ان المناسب ان كان له هو عدمه لا ممتنقح ولا ممتنقح على
 معلول واحد فان حضا بعضه الامر عدم حقي والخفي ليس مطية للحمي
 بان يتلاف وجوده وجود المناسب لوجوده لعدمه وليس متشكلا ولا ممتنقحا
 منع المقدمه الاول وان المناسب هو الظاهر المصسط فيقول
 وان كان خفيا ولا يلزم من خفا احد المتقابلين خفا الاخر وانما يلزم في الثانيين
 يلزم من تصورهما صورة الاخر فان ادعى انه المراد بطل قوله وان لم يلزم
 فوجوده لعدمه وقد جعل في الدليل الثاني المناسب قريبا لما هو مناسب
 وهو من قالوا لانه عدم ممتنقح وجوده فلو كان عدمه على وجه العلم
 بالوجودي رديت مشكلا في سلبه الحس وقالوا فلو لم يسم بالاعدام اجاب
 بعض اصحابنا يلزم ان عدمه بتأهبالا لعدم صلاحيتها علم وجزم به بعضهم
 الاعدم لانهم يزد المنع لغير عدم لازم عن عدم ملزوم وعلى هذا لا يلزم العلم
 حيزها لما سبق قالوا اسما معارضة المعجز جزم من المعرفة بانها معل جارز

من المعجز

مع الحيز وفي العارض في الدوران وجوده وهو العكس عدمه رديت
 بعضهم عدمه على في ماس الا لانه مناسب العلم ذن بعض اصحابنا في فاعده له
 في الوجود قالوا هذا افضل الخطاب فلا يلزم العلم على مانه في ماس العلم
 بل حيزها ان وشترط ان يكون محل الحكم ولا يخفى في العلم في العلم
 لعدمه وانما يقتضاه بالخط من السورة الاول لو كانت المثل بالمتقاص
 لانه لو تحقق بخصوص في الفرض اعتدلا فذا خذه الملة بعضهم ولعل مراده ان
 به لعل بعضهم لان وجوده في المترك في النزاع يجوز القاصر بجواز امسلا
 في العلم على فاعية اليه والادلة في العلم في العلم في العلم في العلم في العلم
 للاصل والفرض وقال بعض المتنبين في القاصر غير معناه مطلقا والمطلق بعضهم
 يعلق بالحمل لان العادل لا يفعل في المنع في العلم في العلم في العلم في العلم
 عند صاحب التمهيد والروضة والمحرر قال سحره بالاحد حيث على الزمان في العدم
 بالتمية وكذا السافعي والزاوية والماللة ومعه الجبار وابو الحسين في الامدي وذن اكثر
 عنها والمطلوع ومنعه الزاوية وابو حنيفة والزاوية ووجه الاول حصول الطرمان
 الحكم لاجلها ولا معنى للصحة سوى هذا اودا لانه من اولها مع افاقا ورده الهمدي في حقها
 اذن وانه ماس في الاسباب وعوالب الظن كاف وهو الحق بعدم العار في العلم في العلم
 الوصف القاصر على المحدث في الدوران واسدول لوقت محضا على بعدتها
 لم يسل للادب وسعته اسما فارد انما يلزم لو كان الوقت مبروطا عدمه في زمانها
 على الاخر لا في وقت العدم بالمصاحف بالسوا لوجه في الفات في العلم في العلم
 او اجماع والافق لتصوره اذ يلزم في العارض سحر وان فليدة معرفة الماعت
 لكون اسرع مولا وانه سمع لاجلها بعد العلم الى الفرض وانه اذا ادر في جعلها
 وصف اخر مسعد اعتبر دليل لاسفاله وفي التمهيد ورياح جبر في جعلها
 يكون ملاك على ومسل بحت علم الاصلها والاصل والاحاج دليل الدليل
 وردت بالصرح في فلو لم يدار العلم وجود العلم ملاك على العلم

عن

دل زوران

فول اجندوا اصحابه في حوار يحصر العلم السدطه ونفتها في المنع واختاره ابن
الحسن الحصري وابن واحد واهل المرحله والمالده والمافعه ودل ابن
في ان عن السامعي والموار واختاره ابو الخطاب وبعض الجعسه والمالده
السافعه وذو الامدي عن اكثر اصحابنا واختلف احبار المافعي على الاول في
المقصود قولنا لنا ولغيرنا وعلى الثاني ان لم يدر في محل العصر مانع ولا
عدم شرط لثقل كلام ابي الخطاب وعنه والمنع فاهل الارض وعنه ايضا يجوز يحصر
المقصود ذو الامدي ايضا واهل بعضهم واجبا في الروضه وعنه
يحصر الموصوفه ومع المستنطه المانع او قوت شرط واختاره التدرى
وغيره واختار ابو محمد البغدادى من اصحابنا المانع الا في الموصوفه او مما استثنى
عن القواعد المخرجه والعافله وحده مافي الروضه ان الموصوفه لها عام
ولا يطل بالتحصر كانه جمع من دليلين ولا يطل العلم العافله لعل العلم
والسدطه ليست لهما علمه عند خلف الحكم الا مانع لهما الفهم مع عدم شرط
والا لعدم المعنى ويصح خلف المعلول عن العلم عند الشرط وعدم المانع العادل
للمنع العصر لمن فيه مانع او عدم شرط والاملاءه وتفسير احدهما جزئ العلم
لوقوع الحكم على والى وهو العلم بنفسه بعدم حرره ودان اراد العلم
الباعث ليس جزاء احدهما منها ولا يندفع وان اراد مثبت الحكم فيها وسد
فالتزام لفظي فالواو جاز لم الحكم في صور العلم لا سلازم العلم معلولها
رد للمنع لانها مانعه وان قيل فانه لفظي فالواو اسقط لدليل عسارها واطلالا
سعارضها رد اسما الحكم لعارض لا مافي دليل عسارها فالواو العلم
لذاتها معلولها بالذات قال ابن عسقل فلا يجوز تحصيلها بعد احد
واستقر الى شرط وسعسار الحركه علمه فون المحل العام محمدا بالمعنى به لس
محمدا وفي معارنه الحكمها موجهه بنفسها فلا موجب حملها والسرعه موضع
السابع وجوز الامدي خلف حكم العلم عليها عند عدم العلم بالواو اصنفها

في الهند ان يخله صوب الحيرة بكم قد يهبط في موضع المني وفي الواضح لا يجوز
تحصيلها عند اجد القليل يجوز في الموضع منه المستطاع سوف على المانع و
الم يحلف الحكم وهو علمنا ان المانع انما يكون بانها مع المني ولا يرد سوف
معها وان يحلف لا سوف على المانع لادوام ثبوتها عند حلف الحكم ويصير المانع
سوف على المني فلا يرد الا على المني بطريق المني فان لم يرد في المني
العلم فان كان مانع عادوا الى التاويل يجوز في المستطاع دليل المني
عام رد ان دل على العلة قطعاً الفصل العشر والاصل الثاني في موضع المسئلة
لا يرد دليل ظاهر من النسخة في الحكم بحال لعدم العلم بالماضي
فلا يرد في الماضي مساوي الحال لان المني في حاله المانع في الماضي
فالوا لا سوف ثبوتها امان على بون الحكم في محل المني لان العلم في المني لا يرد ولا
يحل رد دور معه وبان دول المني في حاله امان سوف على المانع في محل
المني وسبب الحكم في علمه وكونه امان فلا يرد وفي الهند امان فلا
يجز اطرادها في الحكم ثبوت امان على الظاهر ومروث فاص على باب المني امان
على كون عده لا وهذا العمدة السليمة ومن هنا قال يجوز روال الحكم وما الفقه والعلم
ما عده عند من لا يحصنها يان في تحصيل العلم بطريقها وعليها الحدواريات ليس
الحكم فان في تلك الحافة اعصب باعان المسائل وان في لاسا حكم على المني
لا يجوز في محل الفصل في فصل بعض ما يتفق على واسلها في الهند وعده
لجواز الحكم لا يستقر باعان السائل من الصيغ لم يجز ان يجزوا ما له فاع
ولا يستقر بغير الزدوي العقل يتوهم الحكم لا يستقر بعض المسئلة لكونها في بعض الظواهر
الحكم لا يرد بوج عاد مستعد بالحدث مستعد بالاحل في الصلاة ولا ينعى بالطوارق
بعض النوع في الشر وجود الحمد بالحكم لا يحل العلة عند احبابنا وذكر الامري عن الاثر
لتول الحس في العاصي يسف مسافر في شخص غير العاصي من مناسبه السفر بالشفقة
بعدم من شخص في شاقة حضرا لا تخرج احكاما لنا سبق عدم العقل بالحكم فاعله

۴

وفي واجه ابن فصل الحق الحصة السبع بزوال العلة المحرمة لولا والتمس في انفي
 عن حملها بعد طلاقه بالباقي الترتيب الى العلم ان طلقه ما نهى عن الاحتياط لغيره
 وتصور وحاسنها ومن شروط العلة ان لا يكون المستطاع معارض في الاصل لكونه
 العلة وما وصل معارض راجح وفيه شرط وصل في المعارض والفرع وهذا لا يدرى المعارض
 بكونه راجحاً من جوز محض العقل بغيره بالناس قال وعلى الطرح في معارض اصل
 ويرجع وان لا يخالف باصداً واحداً وان لا يضمن زياده على النص في راجحاً لا يثبت هذا
 عليه وقال الامري ان قامت مقصداً بكونه لها من عتاد وان لا ينع دليلاً علم الصرع
 بجمعه او خصوصه بقول خافعي التواكه مطعومه تجري لربها لا يبرهن الطرح عليه بكونه
 اسعوا الطعام بالطعام ولول حرج في حاسبه غير التسل خارج حسن فيفضل بالسل
 ام اسد العلة ما يروى من قوله من قال انه تطول بلا فائدة ورجوع عن الناس لثبوت العلم
 برأها وقال الامري هذه مناقشه عدله فلا يمنع صحة الساب وهو يكون العام محصوا
 بزيادة المتدبر حجه فيهما في ايام العلة ويحوز كون العلة حاسباً من عتاده وهو والله
 ابن عمل ودلها هو الخطا في احكامنا وعلة بانها امان والعلة التي يحتاج اليها الى
 اسبابها في الاجل المعد الى الصرع وواضحة قد ورد حكم والدوران عليه كما يروى معه
 اخرون قال بعض اصحابنا اطمع احبار ابن عمل واسر اليه لان الحكم المعلق ان عدم اد
 باخر في اطل لعدم المعلول او تاخره ومعه لا اولونه لفضل احدها بالآخر ردحور
 ماخر لانه معروف وان السد للظن ان سبب التحريم فانما هي علة جعل الصارع وقد
 لول احدها اول لما سببه الاخر بلا علم وايضا جعل ان لا علة او انها غير الحكم
 المعلق به وهو موقوف احتمال من اسر اغلب رد يلزم في التعليل بالاوصاف ولها في الامر
 يجوز كونه علة له بمعنى التامان في غير اصل الناس محصوا راجح اني حرمت لذاته
 لا يجوز سبق وان كان ناعثاً عليه فحكم الاصل ان كان سبباً لا يدرى للعلل عليه
 وهذا نسخ بعلة له بوصف اقدم له عليه وان كان في خطاب الوصف لم يجز ان ينع على
 علم الاصل لرفع مصدر يلزم من سماع الحكم المعلق لانها لو طالت الصرع ينعيل شرح

حكم

المرتب كذا

حكم الاصل في سماع الحكم المعلق وان ينع على اصله جاز لانه قد يستلزم ترك
 احد العلمين على الاخر في الاستعمال باحد العلمين العلم بالثبوت العلم بالانقضاء
 المحرر لفضل حله التزم عنه كالمقيد في العهد يجوز جعل هذا الاصل والاختلاف عليه
 عند اصحابنا والاشترط الاجماع حادث وهو دليل والاختلاف بين حله وعلمه
 الا حاق ولحقا بان عمل حله في المولود من الطبا والمغم متولدين اصله من
 احدهما الجماعا فوجب فيه التوليد من سماعه ولعلوه وقول الحصة في ان كل حله في
 حله علم يجب في ولوغه عدد السبع ومنعه بعضهم حذروها بعد الاحكام وبالله
 التامان في تعاقب من سبب العلم في الحوز بعد الاصل في حله في اوجده
 الاثر ليعمل الصانع بالفضل للعدوان لان طريق امان الواحد سببه عن
 قالوا لوجاز ذلت العلة صفته زائدة لا ياتى عقل مجموع الاوصاف ويجعل كونها حله
 والمعلوم غير المحمول لانا نضعها بالاعلة والصفة غير الوصف فليست صفته زائدة لانها
 ان كانت موصوف هو العلة وان كانت بمل وصف فعل وصفه وان ياتى بمل بعض منها وصف
 لزم بعدد المتجدد لتمامه بالعدد او اجماع المعدد ردحري الدليل في لسع وصف الكلام لانه
 خبر او استخبارا واما ان العلة قائمه بالمجموع من حيث هو فلا يلزم شيء وان معنى العلة قضا
 الشرع بالحكم عند الوصف للحكمة فليست العلة صفته زائدة لم يثبت وجوده للامور العرض
 بالعرض لانها عرض والاوصاف عرض قالوا لوجاز لزم ان عدم كل جزء لعدم صفه العلة لانها
 بعدهم والناهي لطل لانه يلزم بعض علم عدم جزء لعدم صفه العلة لانه لو عدم وصف
 لم بعدم العلة لعدمها بالاول رد كل جزء شرط للعلة فعدت لعلل وليس غيره علم لعدم
 المروط ولو سلم ان عدم كل جزء علة هو لول لعدم وصفه علمه كل منها علة لكونها عللاً
 متتبع سماعه ومره فلا يلزم السمع قال الامري سبق ان عدم لسمع علمه لا يسترط في الحكم
 الاصل القطع بحله والا الطرح بها في الصرع ولا يتقاعها الفم ذهب صحا ان لم ينع
 خلافا لبعضهم في التامان ولا السماع عليها والاجماع على بطلانها لالمرتب واذلا
 العلم لشي الحكم وحذوا ينع كعدم الضام على الاب مانع او عدم شرط لعدم الوجه

في كتاب
الشيخ
في كتاب
الشيخ

لعدم الاحتياج الى العلم في استرطاف وجوده حملته على التامير والاعتناء بالعلم في شدة
لان العلم شرع لصلحه الخلق في الامانة فيه لم يسرع فاسي في تعليمه والوا اذله
معدده واذا استعمل المانع وعدم الشرط مع وجوده متعارضة في مقتضى الجمع عدمه اذ
لا يلزم للمانع والاولى عدم التعارض بينهما وهو خلاف الاصل رد هو اذ هو في هذا المعنى
من حصر العلم على نفي العلم بالمانع وعدم الشرط مع وجود المعنى والصلوة فيه
مع عدمه في الراجح في العلم عند استسا المعنى على نفسه مع مناسبة نفيه من المانع
وهو الشرط اعلمها وهو خلاف الاصل رد اولى ولهذا يستقل بمعية عند عدم المعارض
اقتفاء في استعمال المانع وعدم الشرط بنفيه الخلاف في حصر العلم وان لم يكن
بحاله مع علمها معارضان استعمال لثبوتها بنفيه بمعية تعليل حكم واحد في صورته
والاستيعار لروح المستقل الذي هو في المعنى عند نفي معارضة عن الاستدلال
قال ابن عقيل هل يصح كون العلم صورة المسئلة نحو بعض رهن مشاع لثبوت من سببه
نعم معصم لا فضايله الى تعليل المسئلة وعدمه وصححه بعضهم قال وهو اصح قال
نعم يستدل بوجود العلم على العلم لا بعلمها الواقع فيها علمه لانها نسبة حكم الاصل
بأنه بالعلم عندنا وعند المحسنة لانه قد ثبت بعدا فلو نسبة العلم لم يستمع عدوها
وانها مطلوبة وتفرغ عليه ومراحم انه معرف لمعرفه بالعلم ومراحم المانع
علمه بالخلاف لعل

سروط الفرع منها مساواة علمه على الاصل
لما يصور من علم العلم او حصة بالعلم المطرقة في التمدد والحمايه في فاس
طرق على نفس وعن بعض المحققين في محذور التشبه كالتشبه اعشار الصحابه المعنى
المؤثر في العلم ولا يشترط العلم والعلم فيه ولانه ليس هذا النسبة ما اولى عليه
والاعتناء بالعلم بالاولى بصير الصحابه سوى مجرد التشبه رد المانع ويشترط ان يترافى
اصل المعنى عليه عند احتجانه والحقه وان معه والذي خلوا في احتجانه واولى
الفرق في التامير في اصلها واسرطه بعضهم في اصلها في نفيه الموانع لكون
الماله في الكلب حيوانا من اظهارها كالبهائم في الحيوان اذ انما ولا ياترله في

للاد

المجاد والمضى في محل دون محل ومساواة حكمه على الاصل وما يصدر عنه وسيله
للمسلم من علم العلم او حصة بالعلم المطرقة في التمدد والحمايه في فاس
في تاج الصغر على الولاء في الحمايه في تاج الاسوله ومنها ان لا يكون منصوص على حكمه
بالعلم وغيره وحرمه بالعلم في بعض احكامنا ولا يتقدم على حكم الاصل لانه
احكامنا والساقية الوضو على العلم في اشتراط التمسك حكم الفرع هل هو العلم نفسه
الاصل والاصل ان لا يكون العلم في اشتراط التمسك وفي الرخصة العلم في سروطها العلم لا
فناس الوصول على العلم لكونه احكاما لعل في المجلد لحدث العالم دليل على العلم والفرع
على المؤثر في العلم في التمسك بالعلم في اشتراط التمسك وفي الرخصة العلم في سروطها العلم لا
الفرع ان الامان والاعمال في غيره مع عدم الفرع مع النبوه والعالم على الصانع ومعنى
العلم العقلية لكون العلم لوساوه محذور او سوادا لغيره وسوطه وحكمه عن المانع
سوى حكم الفرع من جملة انفسه كذا في التمسك بالعلم في اشتراط التمسك وفي الرخصة العلم في سروطها العلم لا
دليل عليه واحكام الامور وغيره بان الخصايه فاسوا ان حرام على الطلاق والبر والظهار
وهو استيعار من علم العلم في مسائل اساس العلم الاول الاحكام الساقية النبوه صريح
مسئلته اذا اولى بانها وعلمهم ولذا الاجل او من اجل اولى او اذا لا يعمل في
التعليل ولذا اعشارا وهو العداد في ان دلالة لاجل ومحوها صريح وعدا لكونه لانه
ان ما دلل ان يصيد العقل لحاجه لعل فعلت ومعلوم اني ارى في قوله لانا اولادنا
كحقيقه رحمه ولذا ان ذكره القاضي وعمره والامور ودره في الرخصة عن ان الخطا في دليل
شبهه ومثل في النوع من المانع من احتجانه في زوال النجاسه بالربا ان لا يوضو عليه
لكونه ايهام الطوائف فعال لا يستمر وانما هي موضوعه للانداد ما كان الطوائف على وجه
الاحتراز عن غفلة لفظه ان ولذا قال ابو محمد العدادى اجمع على العبرة بالخلافات لعل
بل للانداد او معنى نعم وانما جعلها الطوائف لعل لانه يترتب على الطوائف وهو ما يترتب
وعن النبوه والامان برب العلم عقب وصفها فانها للعبث طاهله ولزم التشبه
عندنا وتدل على مدى وغيره لكونه السار وفي السار وفي طهوه وقول الراوى

بعضهم

وان كان هذا القول

منه

سها منسند وزنا ما عجز فرج وصل دافله والقصة وغير شوا لانه طاهر حاله مع دينه
وعليه وجهه افتراض الوصف بحلم لولم يكن هو او طهره على الحلم فان افتراضه بعد اسرها
ولقد لولم الاعراض له عليه السلام وقص على اهل غرضان مع الاغتراف فكله منسند
اذ اوقف لغز لان الطاهر لونه حوايا والسؤال معاد فيه فان حذف بعض الاوصاف لذلك
الشهر وقوة امر اساسي معني المناط اي معني ما ناط به حكم السارح واقربه التزمين والعباس
واجراء ابو جعفر في المناط مع معني العباس وما ذكر بعضهم انه اخبره ان العلم بان بين القا
التاوت وعدا لالعلم اما المشترك او المميز والى المثل منسند الاول ولا يفي ان يقال على الحلم
اما المشترك او المميز الاصل لانه لا يلزم من موت المثل موت الحلم ولا يدل على عدم علمه عليه
رد لادليل عليه وليس عليه بل لو كان عليه لثاني العباس لما موره رد هو دور الله لعل
ومن الايا ان صدر السارح وصفا لولم يكن للتعليل فان بعدا لا فائدة فيه لولم يصل اليه
عليه سلم لما سئل عن سيع المر بالربط فقال استقص الربط اذا لمس فالواقع في ذلك محجة
الترمذي وغيره ومثال العدد في نظير محل السؤال مولا اراه من حجة له صل الله عليه
وسلم ان ابي برد ان مح ولم يحج حتى مات افاج عنها قال حج عنها اراس لو كان على الملك
ديرا لسا ناسه كالتبع قال قدس الله اقضوا الله فاند الحق بالوفاء معو عليه وقدمه
على الاصل وهو دين الادبي والبيع هو المالح والواجب والعلة وهي وصا الذي عن الملب
وذكر في التمسد وغيره ان من هذا قول عمره صل الله عليه وسلم صعدت اليوم امر اعظمي ولد
وانا حاتم فقال اراس لو تفضضت بما وانت صام قلب لاس فقال فقيم وقال لا تدرك
انا هو صير لما نوهه عمر من افساد مقدمه افساد الصوم التي هي العلة مقدمه الوقاع
تنقضي المفضضة مقدمه الشرب ولم يقد صل الله عليه وسلم المصحة لتعليل منع الافساد
لانه ليس بها ما يتجمل ما نفعه بل غايته ان لا يفسد ومن الايمان ان يرق عليه السلام
بين حلقين يصفه مع ذكرها يحول للاجل سم وللغارس سيمان اومع ذكر احدهما يحول الغارل
لانه او بالسرط والجزا عوفاذ الحلقه الا صاف فيبعضها صم او بغايه
ولا يعرفون حتى يظهر ان واسمها مصف ما فهمم الا ان يصفون واسمها ذلك ولكن

واضح

بواضح ما عديم ومن الاما اذ لم في ساق الكلام سار لولم يكن عليه لولم يكن الحلم المقصود
كان الكلام غير متضمن لثبته عن السمع وقت الجمعه فانه على المنع عن السمع الى الجمعه
لا يطقا فخر الاما در وصف ما سمع الحلم نحو لا يصفى القاضى وهو غضبان فان
ذكر الوصف صريحا والحلم بسند طعن نحو واصل الله السمع محبة مسند طعن من حله هو يوكى
الله واختران الاموي ودفع عن الجسد للزوم الصحة الحلق لذكره وخالف قوم لذكر
الحلم صريحا والوصف مستنبط فانه لا يما جزم به الاموي لعله الروا مسند طعن من حله
رد المنع من الاما اذ لم الوصف للحلم وصرا حلال لا اسلزام وهل يسر طعنا
الشيخ الحلي التماسا في بعض ما ذكره وقال لا يفي في طعنهم واما الحزون
اجاب ان مهم التعليل من المناسبة اشترط ان المناسبة فيه منشأ لا مالا ولا لانه معني
الامان ومعني في الوضوء وحله اي مجدا لعداوي وقال بعض اصحابنا برب الحلم على اسم
مشتق بول انما منه الاشتقاق عليه في قول الامولس واحسان ابن المتي قال قوم ان فان
مناسبا واحسان ابو الخطاب في اوما من الامصار وابو المعالي والغزالي ان قال وانما ذكر
ابو الخطاب متعا وقليل ما نالوا واسرط لهم التعليل من ربح الحلم على وصف غير مناسب
فان العالم والزم الحامل ولم علم عليه رد لم يفهم منه واللام للشاء في الجيز لهذا وجه اللزم
لوسل عن الخراف في موضع ففهم من السلوك المسلك النال السبر والغسيمة وهو حصر
الاوصاف في الفصل وابطال بعضها بدليل يتعين اليها في اللعل وبلغ المناظر عتقت
الاوصاف غير ذلك فلم اجد غير ذلك لانه اهل عدل ثقة فيما يقول فالطاهر صديقه او يقول
الاصول عدم ما سوى ذلك فان صل فولد سرت ولم اصعد علم لم ليس على والسه
الحلم لاحتمال علمه لوصف لغير صحه العلة انما يكون بوجوده صحيح وهذا ابطال
معارضه فاعلم من صحه ان الباقي على صل بل هو ظن بعدوه فان اظن بغيره السبب لزم
للبحث عنه والظاهر لولم الحزم ومنها اخر اطهر انما الحزمه والمها والاعلم والادب عند
ولس صحه الناط على لابطال العارض لانه لا بد من علمه لما نال من مطن احصاها
في الاوصاف فاذا اطل بعضها ظن صحه الباقي وان من المعترض ومنها اخر لزم المسند

تعليل

ابطال لا ينظر الى ما لا يملكه واما الناظر المحقق في بطلان معنى فان الحصر والابطال
 طبعيا فالنظر الى المعنى والاطلاق في طرف الحروف منها الالف وهو سائر المستدل اليها في الحرف
 الباقي معطوف صور ولم يثبت دونه فيظهر اسفاله وحده وقال الامدي في ذلك في استلزام
 بدون طريق من طريق ايات العلم والالتفات في اصل الناس فان بينه في صورة الالف السسر
 فالاصل الاول بطول المقام وان بينه طريق اخر لم يحدود اخر وهو لا يعمل وعلى
 بعضهم بخلاف ان الوصف المحرور في حيزه على اعم من العلول فلا يلزم من وجود الحرف دونه
 وعدم الحكم عند وجوده لسفاله الباقي ويشبه الالف في العلة لان كليهما ايات
 الحكم بدون الوصف وليس هو ان لم يصدق في الالف لوان الحروف على اسمي غير اسفاله
 فيقتضون ان الباقي حركته لما استعمل منها طرد الحروف في القواعد اعراضا عن سائر العلول
 والعراض والنسب الي ذلك الحكم كالأدوية في الهوى ومنها عندنا في محرم وعمره محرم به
 الاملي وغيره علم ظهور مناسبه وعلو المناظر محتمل فان ادعى المعترض ان الباقي
 لذلك بان بعد تسليمه مناسبه العمل والامتناع المستدل في مواضعه للتعدي وليس
 له بيان المناسبه لاسفاله الى طريق اخر وفي الروضة لسر مناسبه محرمه له مثل كلامه
 في ثبوت نفسه لاحتمال لونه جبره او شطافيه كان والسر مسلسل مع لسان العلة
 في ظاهر كلام القاصي وعمره وقال ابن عقيل وذو بعض عن الاثر محرم به الامدي في
 حلالة الخمسة واحار في الروضة وذو عن ابي الخطاب انه لا يصح لجواز التعدي وتعارض
 قول المستدل بقول المعترض محتمل فادركه فلم ار ما يصلح عليه الا ان يجمع الله على العمل
 اصل سطر ما علة في الاوحد فيصح للاخرج الحق عن الله وفي التمهيد ان لم يجمعوا
 للعلو عليه بعضهم واختلفوا بهل اساد اعدادها دليل محتمل الامري على مدعاه قال وقاله
 ابن عقيل ايضا فاما ان اسد جعل على سائر في الربا لم يدل على محتمل عليه لعليل بعض
 الفقه فصرها وليس اجاعها دليل على من خالفها لكن يكون طريقا في ابطال مدعاه
 والربا له صحة عليه وفي الروضة في هذه الصور الخلاف في التي لها وجهه نظر ويزد القوي
 عن ابن حبان على الاصل لعله الربا لا يستلزام بالاسقاط قال واوى البراجم سالفه منها

هل نفس ما راى قال لا هو ان سمع الحديث منس عن علة عدم القطع ثم اختار انه
 صحيح وذو كلام احمد في علة الربا قال بعض اصحابنا لا علة ابن حبان في اسقاطه وهو
 المسند وهذا اشهر وعن النجاشي من اسئل السمر في طي ذن ابوالعالي عن بعض الامور
 وفي ايضا التهور او القاسي لا يعمل في العمل الا بما علم بغير نظر لوله في مقام نصيبه
 في ما رواه فيهما ابو هاشم وجبا الاول في العمل من علة وذو الامدي اجاع العمل طريق الوجه
 عند المعترض في طريق الخطف والافتقار عند الاسعرة وبقوله مسند الحسن وذو في الخطا
 انما حله سماع اجاع في العمل ويحق على علة نادرا واضح الامدي بعد ما ارسلنا
 الامري وظاهر جميع ما جاء في كلامه من علة على وجهه في العمل لا على وجهه
 مشتقة لذالك لم يسلط ما يعمل القالب قال القاصي العمل الاصل ترك تأدو لان يعمل
 العلة اقرب الى العلول من العدد ولانه المألوف عرفا والاصل موافقة السمع في العمل
 على القالب وجب العمل بالظرف في علل الاحكام اجاعا على ما في العمل بالناس ومثل الاصل
 عدم العمل لان الموحد الصيغة والعمل يعمل حله الى معناه فهو كالجواز من الخمسة وهو
 بعض الخمسة لان العمل لا يعمل الا بالنسبة اما في غير ادعاء دليل وفي واضح ابن عقيل في سلة
 الناس اثر الاحكام غير محتمل وقال في فتوته لم يفسد الرداء في مال الصبي على العشرة من العلة
 ما يملكه من عمل فعلة في العلة اذا حال لا لزم وتبرع نقول سؤالا عن العلة قول ابن
 لكل حكم على وليس لذلك من الناس من يقول الاصول معللة وبعض يقول معللة بعضها
 في بعضها معلل يجوز ان هذا لعله له اوله على خافية عنا واشيع الحكم لا يستلزم الخمسة
 والقعود لانه من مسقة وهو استلزام ذلك الخلق المعاصي وموت الانبياء وانظار الناس
 والجلد في النار وتلف من علم عدم ايمانه وخلو العالم في وقت الحدود وسلة الحدود
 لسلة الخلق طعية كما ملازمه لجمع افعاله سلتنا ان وما كان يدعى علينا وديسلة اللذ
 معلو بالحدود والوجود والمعاصي راجعه الى مخالفة بني الساع وذلك ليس من معلو
 القدر فالو بان فان وجب العمل عنده صار غير مختار وان سرح وهو مسلسل
 رد لا يح وهو سلع القدر والارادة وهو مختار قالوا ان من المتصور قد يلزم

بعضها

والايمان

عن

ب

غيره

دم الضع والمضوع والافان توقف حدوثه على معصود لقى مسلسل رد حادث ولا يغير
المعصود آخر للسلسل وان امسرت ذلك المعصود هو نفسه فالوا ان كان قدما لم يدم
غير الماري وصفاته لا يعيل القدم بالحادث رد الحلم الخلق نصفه العلق كان حادما لم يلو
ان ضمما والمقصود حادثا فانما مع تعليله به لاولي الحلم واثريه وانما هو اما ان اوبعث
فلا مع اخره لو كان فالوا ان كان فان فعله معه اولى يلزم اشتغال الباري بالاولي
رد بانه اولى لكن بالنسبة الى المحلوف فالوا اما سوي منع التعليل بالحلم وسوي جولييه
فالوا ان قدر الماري على حصول الحلة بدون الحلم فالجاء بوجه تعجب والالزم وصفه بالتقص
رد بوجه حصول التاثير فالوا انا نطلب الحكمة في من يميل نفسه في فعله الى التعجب
ادفع ضررا وفي فصل من لو خلا فله عنها دم وان عاين رد الاول لم يفعل من لو وجد
فيه لم مع بل وقع غايها وحواب الساتى بالمنع واجاب الامدي بان يلزم في من يحب رعايتها
في فعله لا ذلك الباري كالمسلك الرابع المناسبة ويراد منها الاخلال ويخرج المناط وهو
نصيب على الاصل بحد ابدل المناسبة سبب ذات الوصف لا سبب غيره فالاسم المحم والعلم العبد
العدوان للقصاص والمناسبة لغرض فلا دور والمناسب وصف ظاهر مضبوط بلزم من يريد
الحلم عليه ما يصلح لونه مقصودا من سري الحلم من حصول مصلحه او دفع منسله فيمكن اسائه على
الحكم في المناظره يكون معاندا منع فان كان الوصف خفيا او غير مضبوط فكلما غيب
العقل بلا يعرف الغيب فهو هو الحلم ومعتبر ملازمه وهو المنة بالسفر للشقة والعقل التقص
على عرفا بالعلم في العدمه وقال انوزد الحسب المناسبة لوضع العقل السليم باله
بالقول بلا يلزم المناط اسائه على خصه والمعصود من سري الحلم وهو حصول نيتا بالبيع العقيم
منه الملكا لخاصا بمرح عن الفعل ودرساوي الحصول وعدوه لوقف العقل وقد
يلزم عدم مخرج لتلاخ الايمه لصلحه الوالد وان لم يعرض حواز التعليل بهذا والدي
فلذلك من بعضهم واحم عليه بان السع مظنه الحاجه الى العارض والسفر مظنه المشقة واعتبر
ان انشغل الظن بعض الصور لئلا ياكل الاظهر ما دونه الامدي انه يصح التعليل بها اتفاقا
اذ اظهر المقصود في غالب هو الحس والاولا اي لان احتمال الترتيب وعدمه سواء وعد

ارجح والاهل بضمها في المون وعجزا السفر مسعنه عامه وبخلف مدوها ولذا تشق
التهميه بالقديم المحم والمرضى بالسلامه اما الوفاة المعصود بها وهو طاهر عايد
الصوم بجز العمل به قال الامدي خلافا للحنفيه لخالفة عادما السابع في رعايه الحكم
وان الحكم سري لاجلها مع عدمها لا بد ولا شرع ومثله الامدي لم يوجب نسب مشرفي
معرفيه واستباجازته لتسريه ما تابها في المجلس ان من عاينها في مشرفي خلافا للحنفيه
واحمد رويان والقاصد من سري الحكم ضروري اصلاحا في على مراتب المناسبات وهي
الحمة التي رويته على حط الدبر والعين والوقت والنقل والمال العقل والدار
المشروع والاسكن وحل المسكن وشرع الزول والادب والحيات والدار والخاصة والعموم
لحط العقل بالحد لعقل السكر وغير ضروري مما جازى مع واجازة وساماه ومطهر
ابلق وقد يكون ضروريا واجازة لترتيب عقل وشرى طعنه بلبوس له زاد غير الامدي
وميل المناجى لرعايه كفايه ومهم مثل في بروع صغيره لانه انص الى دولم التلاخ وغير حاجي
ولانه تحسني لسبل العبد اهلية السهانه لشرها جريا على ما التزم من محاشن البادات
فذلك الامدي وميل ابو محمد الفارسي تيمم الضرورى انصا على اغاء الماله في القصاص
والحاجي بسلبط الول على تزويج صغيره وبمه سابق وميل الحسني هو وعده انصا
بهم ساول القادوات وتباليه غيان التلاخ ولون حفظ العقل الضرورى في ذلك
فيه طريقا لانه عندنا هل الذاب ولا غدرنا على الامم للاعباده اما حده وبوجه من
المرورى حوط العرض سري عموما المفتري والعبد اهل للشهادة عندنا في اذن يمنع ولى
الروضة ما امشك السري باطله او اعسان منه حاجي بسلبط الول على تزويج صغيره
حصولا للثمن ومنه تحسني باعبار الولي في تلاح ولا غدرنا لانه في خلافا لانه دفع
السري بالراى ومنه ضرورى في المسألة انه لم يست هذه المصلحة بخلاف الملك وبعض
الشافعية وفي الواضع تميمه الغبة الذاب واهل الجدل المودى الى السجل عدلا في
شرعائهم بسلبط الول وعرفاهم اعترضنا هذه الدلالة بوجه من قال بعضهم والمناسب
اجري ايضا لترتيب النفس وانما في ينبغي طن مناسبتها بتامله فتمت

مع

في

اذا اشتمل الوصف على مصلحة ومفسدة راجحه على المصلحة او مساويه فهل يحرم من
 الخلع بها يوم واحداً في الروضة ابو محمد المعدودي قال لا بلنا المرجح في المصلحة
 معارض وجزم به بعض اصحابنا وانه آخرون واحداً لا بد في عدم وجه حمل القتل
 بان لنا سببه مع مفسدة مساوية ولهذا ينسب العمل الساعي في يحصل مثل هذه المصلحة
 الى السبب قال بعضهم لا بد من نفعه لقلة لكن يرفع مقتضاه قالوا لو لم يكن المصلحة قول
 القائل الداعي الى اتيان الخلع حاصل لولا المانع رد الماد به المصلحة التي في المناسبة مصلحة
 مستقلة بمعناها المانع اقل مناسبة المصلحة وليس الانسحاب الا على المفسدة مع
 المناسبة لئلا يشترطها فالواضح الصلة في الدار المعصوبة فان على الحرام زائد مفسداً
 ولا يتأخر اربابهم ينشرون مفسدة العصب عن الصلاة ومصلحة الصلاة عن العصب ولو نشأنا
 من الصلاة الصحيح والرجحان رجع وصفه بطريق يعصلي بخلاف باختلاف المسائل
 واجمال وهو لو لم يدر رجحان المصلحة بين الخلع بعد اذن اصحابنا وعدمه وسوى
 الشبر وذلك الذي ان يعارضه بعدم الاطلاع على ما به يكون راجحاً مع المصلحة
 فان لم يتحتم عن وصف صالح للعلل لا يعدي محل الخلع وهو لو لم يكن ان يرجح ما به
 الرجح عن محل الخلع لم يجمع رجحانه والا احد محلها ولا يرجح وان سلم اعاد محل
 تحت المسدود عطفاً بما يرجح فله بعدد لون فله راجحاً والعسر ولا مساوياً ووجع
 احكام من امر اربابهم واشترط الرجح في محض المناسبة انما هو عند من لا يخص
 العلم والاقتلاص والمناسبة موثراً وطاماً وعرب ويرسل انه اما معتبر او لا والمعتبر
 للعلل الخلف من الذكر او اجماع للعلل ولا نه المال بالصفحة تسمى موثراً لانه ظهر تائيد
 في الخلع والمعتبر بترتيب الخلع على الوصف عطفاً ان ثبت شرط اجماع اعتبار عنه في حسن الخلع
 تسمى بلان الزن موافقاً لاعتبة السارع والاسمي عرساً وعسر المعسر تسمى مرسلاً والا عرساً
 مرسلاً او مرسلاً للغاؤه فالاول من اقسام الملامم بالعلل بالصفحة في ماسر السامع على المال
 في الولاية بعض الصفح معصية حسن حمل الولاية اجماعاً والى بالعلل بالصفحة في ماسر الخلع
 ماسر الجهر بعدد المطر على السقف في الجمع خمس الخلع معتبرة عن رخصه

لعموم

اوبالکون او جنتہ فی جنس الحکم

بشرط الشارع
بعد
الحكم
بشيء

الجمع

الجمع اجماعا وباللغة العقلية بحبائه العقل العبادي بحسب المعنى على الحد
في النصارى بحسب الحقائق معصية في حجب قصاص النفس لا سيما على بعض النصارى
وعرها كالاطراف وسلب بعضهم ما يجب هذا القيد في الترتيب لكونه مقتضى الهدف والمصلحة
نعم معام القنوق والاربع العشر من المعصية العقلية بالانصار في ما من الدين على الحد
نفسه عدم بعض تغليظ الايام في غير الاسرار معصية عن التحريم من غير العلم فقط
لما راجع المسئلة المعصية المنسوبة من الحقائق والمسافة من بعض الجحيف وهذا
المثال دون امثلة لرحمان الظن ما عدا الحصر للبر ما به الاشتراك في الحقائق الملائم
تفصيل بحكم هذا الخبر بانواعه على ان لا يفرق بين المعصية العقلية وبين المعصية
لحرم الخلق بحرم الزنا والسادس العرب المرسل العقل بالعدل المحرم لغرض فاسد
في حاس الباطنية في مرضه على العاقل في الحليم المعارضة ببعض معصوده وصار يورث
السوء لحرمان العاقل والشايع المثلث المرسل الملقى في احباب صوم شهر راسدا في
الظهار على من سهل عليه العود انقضى به بعض العلماء فيردوا احكاما من جماعه
وذلك الامدي وان اللام الاول متفق عليه يختلف بمعاذاه واحكاما عسارا الرابع وان
ما بعده وهو المناسب المرسل لم يسجد لسبع باعنا والعايه لسبع عند الحنفية
والشافعية وعمره وهو الحق ليردده من معصية وسبق فلا بد من شاهد في الاصاير
فان مثل هوم بحسب ما اعتبر قبل ومن حجب ما العي قلزم اعسار وحرف واحد
والفاوه بالطور الى حجب واحد وهو محال وعن سبيل القول به وانذر اجماعه تلاك
فان صح عنه ما اشبه ان في مصلحة ضروريه له لم قطع له بسببه الترس ونحو
لضمان في الروضة ولحسابا في محم العبادي من اجماعا ان غير الملحق بحج ودره
بعض اجماعا عليه ما يوافق ما اوجب به الاحباب في التزود والفاضي واهتمامه بالسلم
المعاصر والسادس لما سبق ولما بان في سبق كلامه في الروضة وسبقا امتثال الوعد
على مصلحة ومعصية ومنع في الاصاير في ان علمه الربا الطعم العقلية بالسلم الرابع
لنوع الخصم كانه اقل من الاضرار في المناسه وما يظن بتفصيل العلم عليه سبق

مولانا حامد في السير وقال بعض اعمامنا الاستطراد في الموتر لونه مناسباً وجعله
في الروضه من مهم المناسب كماله ونظيره تعليق الجرم بوصف مشتق في الاستطراد
مناسبة وحسان وقد سبقنا قال كلام القاضي القزويني بعضنا انه لا يحج بالناس
العرب ويحج بالموتر مناسباً والاول قصار الموتر المناسب لمخالفة هذا لابن
حامد والموتر عن المناسب او المناسب عن الموتر منها ارجح وذو ريعن الاصول
لن القس السادس مردوداً عنها وقبل الاول على السير الخامس وذو عن المحقق
وبدع من ماله والسافعي ورده بعضهم وبطله العارل بشرط كون المصلحة ضرورية
قطعه عليه ليس في الفارح يسلم مع الجرم ولو لم يعلمه فلا ملوا جميع بلاد الاسلام
وملوا جميع المله حتى الترس فقبل الترس مصلحة ضرورية قطعه عليه قال
القزويني في تفسير سورة الحج قال علماؤنا هذه المصلحة لا ينبغي ان يختلف فيها ونقد
سها من لم يمنع التطرد في المصلحة وعجز من الربر عبد الله اماناً واحداً والاربعون
في المسلس ومده من مات موضع الاحكامه فله حل مسلم مع ماله مصلحة
نه ضرورة لولا به تكتية وجه العمل بالمنااسبة ما سوغ السير من طهور العلة
نه لابل العلم من علمه الم العلة ظاهراً بالمنااسبة لان مناسبة الوصف للعلم ظن لونه
قاله الا يلزم لونه علمه لم لودل كانت احوال العلة المناسبة عللاً ولزم لونه علمه
الم المناسب والعلة مجموع الاوصاف المسائل الحاسر اساساً للعلة بالنسبة
هو عند القاضي وان عمل وغيرهما مردود العرج بيزا صلح فيه مناط كل منها
لانه شبه احداهما في اوصاف الشرف الخاتمة به هو الاشبه بالعدل بل بال
بل يضمنه قاله بالشر من به الحرو قال الامدي ليس هذا من النسبة في سيقان
مناظرة نسب وكذا المشابهة للرجح وفقر بعضهم بتمامه في مناطه ونسب
بعض الصور الخمسة كالثلث في جواز الصدق وليس منه لان التلام في العلة
شبيهة وهما في محض الجرم الواجب وهو الاسباب لا في تحقيق المناط وهو من
الدلالة بخلافه وهو ان الدلالة في بعض الدلالة وبعضها بانها

[illegible]

ومظاهر في الفان وقد فرق لعدم صلاحه ما وقع جامعاً او لمعارض له في اصل او فرع
وجمع لاشتراك الحملات في معنى جامع لو اخصاص كل منها بمحكم بعلمه من اجل
حلافة والزمنه في المهد وعنه بالنقياس العقل لمطع العريق والرقى بالصلى كل
منها يكون حسنا ومهما وهما متفقان والرقى وضربه حسنان ومهما حملان
يعنى فالوا القاس منه اختلاف لعدد الامار والمختيد مرد لقوله ولو ان
من عند غير الله لوحد واقته احصا لمراد تفصنه بالطاهر وبان مراد الاله
ما فيه او ما حل بل لا غنة للاختلاف في الاحكام بطعا فالوا اذا الحلف
ما من محمدين فان كان محمد مصالزم لكون النبي ونقيضه حقا والاصح
اعدا الطين مع استواءها برحيم بلا مرجح رد الظاهر وحكم الله بخلاف لعدد
المجيد والمعلول والرمز فلا اتحاد ولا تناقض وبان احد المجيدين لا يعينه
مصيب فلا يلزم برحيم بلا مرجح فالوا مصصى القاس ان واقى البراء
الاصليه لمسه عني عنه والام برفع العين بالظن رد بالطاهر فالوا احكام الله
لسلم حبر الله عنه لانه مفسر خطابه وسجل خبره بلا يوجب رد القاس
يوجب لسوءه بضر واجماع قالوا ان يعارض علمان فالعمل باحد هارحيم
بلا مرجح وهما ما قضى رد بالطاهر لاساقض ان لعدد المجيد والارج
فان بعد روقف وذلل الامدى انه عرف من مذهب السافعي واحد يقول
بما يشاء ولذا خيره ان يعمل بالقانونه قال وهذا لا يجزى على صوب كل
مجتهد وعن كل من انصوبه على انه لا بد من برحيم وقدمه لتقصير
فالوا اصول رد لاحكام مع منها ادله نصي العلم ذره في المهد وعنه
وفي الواضح وتنتج لسر اصل صفة جعلت امانه لاسات اصل اخر
ولو ان يلبس به بمعناها لعدم الطريق فالو عدمت في العدوع لالونه
اصلا وقال بعض اصحابنا في كل منها فاس بحسب مطلوبه وطعا في الاول
وطا في الثاني وهذا فاس مبطل فان صح قولنا وقيل غيري في العمل

كل

عمر

عند الشرايين والاثبات بالادنى رد بالطاهر وقد يكون مصلحه فالوا
على المصالح لا يعلى الا الله وقد عرف به القابل تحت الصبر متناه والاحكام
لشتماني تصد للاخلاق بعضها عن حمل وهو خلاف القصد من بعثه
الرسول رد انما خلف النبي صلى الله عليه وسلم بما يلائم مبلغه خطا با واما
العموم يستوعبها فكل مسر خرام اجاب في الروضة ان يصدر فلس
بواقع لذالك وذكر بعض اصحابنا اختلاف الناس فيه فعمل لا يلزم
على فعمل وبع قال وهو الصواب وميل لا فصل النص في القليل وميل
بالكثير او لا فخر مستلزم القابل لخوان عتلا فالواقع شرعا
الادود وابنه والقاساني والتهواني فان عندهم مع الكرخ منه
وميل بل لا دليل فيه بخوان والراحماني وعنه ومع البعض سها
وميل وعقلا وفي كلام القاضي والى الخطاب او اس فعمل وقطعي
وفي كلامهم اصاطى وذكر الامدى القطع عن الجمع وعند
الحسن طي قال وهو المختار وذلل ابن حامد عن بعض اصحابنا
لسر محبة قول احمد في روايه الميموني بحسب المظهر هذين المصلين المجمل
والقاس وحيله القاضي وابن عقيل على قياس عار من سنه فالوا الخطا
والطاهر خلافة واحسب القاضي وغيره يقول احمد لا تسعني احد
عن القاس وقوله ما تصنع به وفي الاثر ما يغنيك عنه وقوله
في روايه الميموني سالب السافعي عنه فقال ضرره وانجبه ذلك لسا
فا عروا وهو اختيار شري وغيره وانتقال من سبي الغمره والبطر
في شئ يعرف به اخر من حقه فان ميل هو الاتعاط لسا في الاله مطلوب
فان ميل الدال على الاله لا يدل على الجزى ره بل مراد الشارع القاس
ان خطاه غالبا بالامر السروي وفي كلام اصحابنا وعنه عام لجوان
الاستشمام محموقه لان المتعاطي غير مسعمل من العلم بغير الله

انه

بسبه بالسبي وقال ارون في قول ما يقول قال اعفني من فعله يعني قال اذا
 ومنع الكتب والزمراده ما سبق انه ضرره وصح عن عثمان القاضي تورت البيرة
 في حرم الموت رواه مله والسافعي واحمد رواه السبي عن غيره وضعفه
 ابن رواه ابن حزم وغيره من حديث جابر عن معمر عن ابراهيم عن سرج
 قال انا في عرفة البارقي من عند عمر فذكر صحيح وما حوصر عثمان ام البين
 فور شاعلى وقال يراها حتى اذا اشرف على الموت طلبتها وسبق المحلوم عليه قوله
 اذا سله هدى ولم يدر شي ما سبق فان قيل احاد المسئلة فلهذا لم يعل عملهم
 بغير الناس من عمل بعض الصحابة لم يسل عدم الامار فلهذا لم يسل قد
 فعل بغير الصدوق اي ارض تظني او كما تظني ابن دلت في ايه من الخبر الذي
 اوعا اعلم قال ابن حزم بسب عنه وفي الصحيح عن الفاروق ايهموا الراي
 على الذين ولدا عن سهل بن حنيف عن علي لو كان الراي بالراي لكان اسهل
 الخفايل بالحق من اعلاء امتنا جبر رواه ابو داود وغيره وعن عمر
 اما واحتمل الراي فاهم اعدا السن اعينهم الاحاد ان يحطوها
 قالوا اما الراي فاضلوا واصلا فاهم جدا لضعف عندهم رواه جماعة منهم الراي
 وابن عبد البر وعن ابن مسعود يحي قوم يعسرون الامور اباراهم في حال رواه
 جماعة منهم الراي وروى الحلال وروى ايضا ما سناد احمد عن ابن سيرين
 اوله من فاق الناس وما عادت الشمس والفرق الا ما لعاس وروى ايضا من رواه
 عيسى الخياط وهو ضعيف عندهم عن السعوي اما لم والمعاسم وروى عنه
 كثر من روى قال ابن حزم القول بالمعاس او الراي لا يحل الدين اطلناه
 بالنظر والعقل واجمع الصحابة على اطلاله ٢٧٢ م صدقوا بالقرار ووجه
 اليوم اجل للمسلم فان سارهم في سبي الاله وكل راى جاعلهم فليت ان
 اتراهم لو حق الله امتنا بعفو اذ صلح او تورع احب خبر عوف بن مالك
 فترق امتي على صغ وسع فرفه اعظمها فتنة على امتي قوم يعسرون

طريق

لام

في

٢٢

الامور

المقام ٢

يعسرون الامور ابراهم فحللون الحلال ويحرمون الحلال وفيه نعم من حلال
 عن ابن المبارك عن عيسى بن يونس والمعروف نعم عن عيسى ونعيم
 وثقة جماعة وقال الساي وغيره ٢٧٢ م في وقال ابن يونس وغيره روى
 مناه واتهمه الازدى بالوضع في مثل هذا قال ابن معين لا اصل له بل له
 لفحدث ثقته ما اطل قال شيبه له وقال البيهقي تفرد به وشرقه منه جماعة
 ضعفا وهو منكر وقال الخطيب واقعه على روايته سويد وعبد الله بن جعفر
 عن عيسى وقال ابن عدي رواه الحارث بن المارسل وقال لا بأس به عن
 عيسى سئلنا عدم الآثار لانه لا يدل على المواضع لاحمال خوفه او غيره ثم لا يخفى
 في اجماعهم في اقصيه مخصوصه ثم يجوز طهر خاصة رد الاوكل سواها
 معنا لضعافه على وسخا حرم في طسه ولا صحابنا الجوابان والمالي بانه
 دل الساق والعراين ان العمل به ولو كان بعده لظهر واشتهر وبطل وسو
 الثالث الرابع والخامس والسادس والاعمال والمراد من الآثار الناس
 الباطل بان صدر عن صدر عن محمد او في مقابله نصر او فيها اعمده
 العلم او اصله فاسد او على من علم عليه ولم يعرف الاخبار او احيى بطلب
 نص لا يعرفه مع رجايه لوطيه فانه لا يجوز عند احمد والسافعي وقفها الحد
 ولهذا جعلوه بمنزلة اليتيم فلهذا بعض اصحابنا وطريقه الحنفية وتعضي جوان
 بدل ما سبق جميعا وتوفيها ودعوى ابن حزم باطله وحواب ما اجمعت بين
 الثاب ما سبق ومن الباطل حجة بقوله ولا يصريوا به السال في الناس
 ما سويه شرعا وهو دين وعند العاصي وعند الجاهل الواجب منه دين
 ولذا حوابع من احيى بقوله لا يعدموا من يدين الله والرسول وان اجم
 بينهم ما ازل الله ما فرطنا في الباب من شيء ومن الباب اللوح المحفوظ
 وعن ابن عباس القولان وسبق خبر الواحد الذي عن الطن فوهم
 اقبته مخصوصه رد ما سبق ثم علموا ظهورها لا دله الطاهر لا مخصوصها

الى الهذيل المعتزلي
 لا يطلق عليه اسم
 دين وهو في بعض
 كلام

واولهم كونه لهم خاصه رد بما سبق لا فيل بالعرفه وانما ظن تعليل حله
 الاصل بعلمه بوجه في الدعوى بوجه السوءه والعصيان لا بجهان
 ولا بربيعان العزل بالمرحوم ممنوع والراجح منع فالواو دي التفرق
 والمنازعه المتفق عليها رد بالمرحوم الواحد والعموم وقد استقام العباس
 في الاحكام لا الحقايق فقالوا في خفاء السعر جز من الحيوان وبعض الموا
 بالاعضا واحتموا على الحيوان بخصيصتها وهو النمل او بطاعه بالموت
 كبح بالحرمة الاختيارية عليها ورد العلم بالخصيصه بعلل او باطراد عاده
 وهو العباس فان العباس يتحج به على العلم في النفع بخصيصه لعله
 اود لئلا وفي الصحيح من حديث اني مر بها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال للذي اراد الانعام ولله محال فله لونه لعله نزع عرق وهو كالحواز
 محال فله لونه لولد للوالد في احد نوعي الحيوان على نوع اخر فباس الطبعات
 ان الاصل لا يتسبفه وعمل الطب قبناه على العباس وهو لا يتسبفه
 الحسم وعامه امير الناس يعرفهم في عين وصفه وفعل ميناها عليه
 فان لكل ما حكم فاس العباس في حجه ذلك العاصي وعمره والماله
 وهو المشهور عن الحسمه والسامعه كالدلاله كطهر لظواهر دم السمل
 باله لا لانه لو كان بحسب الماله بالحيوانات الخمسه دما وتحو لوشنت
 السوءه في الامر من لسن الجهر بالاوليين وفي مسلم من حديث ابي ذر وفي
 نضع احد صدقه قالوا ان رسول الله اتي احدنا سهويه وبلون له فها امر
 قال اتيه لو وضعها في حرام كان عليه وزر فذلك اذا وضعها في الحلال
 كان له الجرم ومع منه قوم منهم ابن النافلاني يستوي بيانه اول العباس
 في حجه مسئله النص على علمه الاصل بلون في الدعوى
 عن اصحابنا قال القاضي وابن عقيل اشار اليه احمد لا يجوز بيع رطب ساس
 واجمع منه عن بيع الرطب بالتمر وذكره بعض اصحابنا وغيرهم عن الاثر

ساس
 في

من شئ

من شئ العباس بالداري والكوفي والثر السافعيه ومن مثله بالعلم والفا
 والهرواني وفي الروضه ان ورد العبد بالعباس كماله والا فلا وذكره في التمهيد
 ضمن مسئله تخصيص العله واختاره السرحي وذكره عن بعض سوجه
 واختاره الامدي وذكره عن الثر السافعيه وقاله الجعفران وبعض
 الطاهره وذكره عنه ان هات الما لابي وبعض الطاهره وذكره عنه ان هات
 وبعض اصحابنا قول الجمهور ونصروه وعند ابي عبد الله البصري يفتي
 في عله النعم لا غيرها قال بعض اصحابنا هو قياس مدعيها في الايمان
 وعمره لانه تحت من العباس لعلها خلاف المصالح فاما ما قيل في
 تحتاج اليه وسعي ابن عميل العله المنصوصه استدلالا وقال مذهبنا
 لسر قياسه انه بول جماعة من الفقهاء ان الفاره بالهره في الطواف الحج
 به وذكر القاضي القطيني والعله المنصوصه وما في معنى الاصل بالزيت
 مع السمن والامه مع العبد والجوع مع العصب مسله واحد وسبق في
 النسبه ولذا ذكر ابو المعالي الامه مع العبد والبول في انا وصبيه
 في ما ونحوهما في تسميته فاسامدها بنحو الخلاف في العله المنصوصه
 ورجح تسميه فاسا قال وهو لطيفه وفي التمهيد لا يجوز المنع من هذا
 العباس وان نفي العباس الشرعي وقصر ابن النافلاني وابو حامدا لاسراني
 وغيرها على الصور المعمله تعقيدنا بالعباس ولا وفي التمهيد لم يقله احد
 اذا قال وفي مقومه المجرى اختلاف احمد لا سعي حتى يقول ليسوا عله
 والثاني سعي وذكر ان شراري احتمل احداهما سعي والثاني لا بالولد
 فيه وجهه وقال بعض اصحابنا يظهر في حرمت المستر لجلالة التعليل
 بالخلاف الخاصه المطلقة خلاف قوله لانه جلو وسوى ابن عميل وغيره
 وجه الثاني لا دليل والاصل عدمه وايضا فقلت ساسا لما لم يثبت لانه
 دين لاسعي ومنافضة العقلا لطلب فايده التخصيص لا للعموم وذكر

ساي

الامدي عن بعضهم ان علم وصده للدر عم وعن بعضهم بعدم بالنية وعن بعضهم
 نعم ان قال قيسوا عليه كل دين واختاره الصبر في الشافعي وفي الروضة وفي هذه
 الصورة اربع وفي العدد مع فان احتج به نفاة القياس رد بان العبد منع منه
 ما لا يخفى صلبا نه ملك الاذي خلاف الاحكام لجواز تناقض علمه ولهذا الوال
 الشائع فليسوا عليه علم ولهذا اقيم القياس لغة وعرفا في غير الملك بخلافه
 فانه مسهل ولا يحال له ليدفعه ولو قال لو دللنا عليه لادسه اولانه دين لم يعرجا
 ذلهم الامدي ولذا الوال من علمه اذ قال له اذا امرت بشي لعلمه افضل عليه
 لجواز المناقضة علمه والابدال لان الشرع لم يدل علمه ولم يخطئه وعندنا الخطاب
 نعم وفي كلام القاضي والامدي ما يوافق كلامنا في النكاح والاصل عدم البتة والانه
 يجوز ورود النسخ ولا يمنع القياس والواحد في الخبر لا سببه كحرمت كل سبيل
 رد دعوى بلاد كل علم لوفاق من شيق بار بل لانه حق ادمي موقوف على
 الصريح رد دعوى علم بل هو القاصر وهو صلات الاصل في الطائفة في الصريح
 فالواحد لا يثبت لانه مسموم سعي رد لغيره سقته الاب والاحكام
 جمع بها من يحملون ويعرق من مما يلزم ان المصلحة ان اعترت بعد خلاف
 بالاوليات والرم ابن عجل بالرم قالوا ان لم نعم فلا فائدة ودافده بعمل
 المعنى فانه ادعى الى العمل وبني الحكم عند علمه قالوا بالنتيجة رد انها
 مهم فيه لغيره المرام الوالدين قالوا لاوله الاسرار علمه للحكم رد حكم بالعلم
 على سبيل فلا اولونه لساو في نسبتها الى الجمع واعتد في البهيد على فعل
 اوجب لكل الشكر كل يوم لانه حلولا فاك وكان بعض اصحابنا وقد يطر
 لانه سطل اجاب السراحتي المعري بان من ترك من رمانه لم يثبتها
 لزمه العلم خلاف صدقه على فقر رد لزمه علم لغيره الذي لا يورثه
 في الاحكام احتج من قصص ما حمله الخبيثة رد طاهر اقتصار الراي
 علمه استغلاله فلا يترك ما حمله مسئلة العلم المعدول الى

الرم

الفزع بحله منصوبه مراد بالنقض لعله محتج فيها فربما مراد بالاجتهاد بان العمل
 مستتب لغيره خلافا لبعضهم ذل ابو الخطاب قال بعض اصحابنا كلامه مسمى
 انها مسجلة قالوه في عدي مسئلة على المسئلة فيها قالوه في النكاح اعم من
 ذل وقال الحكم بالقياس على اصل منصوص علمه مراد بالنقض في الاصل
 خلافا لبعضهم المسئلة هي مسئلة بحري القياس في النكاح والخروج
 والابدال والتقدرات عند اصحابنا والسابقة والاكثروا ومن المراد
 خلافا للجمعة مع بعد من المرحه باربع وخروج الحفل بثلث اصابع فاسا
 وفي الاختلاف في سبب الاول والآخر وفي الخطاب لا يثبت علمه على القياس
 لعدم فهم معناها لم سلمنا عموم دليل كون القياس محجوه وقوله اذ
 سطر هذا وكيفية الاحكام قالوا فيهم المعنى شرط رد العلم فهمه فاعلم
 بالفعل وقطع النكاح فالواقعة شبهه والخبر في تأييدها رد خبر الواحد كان
 مسئلة بحري القياس في الاسباب عند اصحابنا والنزاع في دفعه ومنعه
 المحضة واختاره الامدي وغيره في المعنى في سلب اللوث بخبر القياس
 المطان لانه جمع محدد الخلية وانما سعي الحكم سعي شبه الغالب
 بالاوله الخلاق الصحابة وقول على اذا سرفا نرى ولا فائدة للظن وانما
 لصحة العمل بالحكمة او صابطها رد ذلك مسجل بنبوت الحكم والوصف
 الذي جعل سببا للحكم يسعي عنه وقد حار بان لا يمنع للواز الغالب
 بالساق من العمل بالفعل سببا للمجرد وللواط سببا كالزنا وكذلك
 رد الشبب واحد وهو العمل العهر العدوان واللاج فرج في فرج
 مسئلة يجوز عند اصحابنا والخبر بنبوت الاحكام لها ببعض
 من السابغ لانا القياس لانه لا يثبت من اصل ولان بها ما لا يعمل معناه
 قالوا انها ثمة يجمعها حد الحكم فتساوى مما تباد على بعضها رد قد حوز
 باعتبار خصوصه قالوا الخواص لا ينافي في ذلك بظن عليها نصوم

متأمله رد بل مساهمه لسان الحليف بالقبه ثم يجوز ان يحدث نوصيا لا
 ينافي مستلذه النفي ان كان اصلنا حريه من ماس الاله وهو
 الاسدلال ما سافح شي على اسفائه عن مثله فلو انه الاسحاب والاخرى
 فيه العاسان لانه حكم سريع كالاسباب وسيعمل الناس على هذه اللازم في محل
 حكم الاصل في القوت ملزومه في النفي بقبضه لازما نحو لما وجبت زكاه مال
 البالغ المسد له ومن مال الصبي وحفه ولو وجبت حل وحبه في
 حوهها سا واللازم متوقف متوقف ملزومه الاعراض ان على العاس
 حبه وشرون الاسفسار وهو طوط معنى لوط المسد لا حاله او غرابته
 ويأتيها على المعترض باحالة او حبه العرابه بطريقه لان الاصل عدمها ولا
 ملزومه تساوي الاحمال العشره ولو قال الاصل عدم مرجح قليل جيد
 لا لانه سلمه لما سلم الاسدلال والاصل عدم الاسدلال رد لا يمحصر سبب
 الاحمال في الاسدلال م جواب المسد مع احتمال اوسان ظهور في
 مقصوده بعد او عرف او فوسه او نفسه ان بعد ابطال عرابه ولو قال
 بل لم يظهر في احد ما دعيا دعيا للاحمال او بما قصده لعدم ظهور في
 الآخر افعانا لقا سا على ان المجاز اولى ولا يعتمد بنفسه بما لا يحمله
 له فساد الاعسار وهو محققا لفة العاس نصا وجوابه نصفه او منع
 ظهور او تاويله او العول بموجه او معا رضته مثله ليسلم اوسر
 برحمه على النص يا سوت خسر الواحد وفي الواضع منه اعتبار ما ساو على
 التوجه والنصوص بالآخر او لا بد بالردوم او الكه والحق او العول بالسبع
 او المراه بالرجل في الفعل بالرده مع اصلانها في لفر اصلان
 فساد الوضع وهو اعتبار الجامع في نقيض الحكم هو لسا فغني مسيح
 الزاين مسيح فسن مكران فالاستحيا معترض مكرانه مكرار مسيح الحف
 وجواب المسد ان المانع لعرضه لئله وسوال فساد الوضع بعض

القباض

كاساه

نقيض الحكم فان في المعترض سفر الحكم مع اصله فقال لا سمن مكرار مسيح
 الراس فاحف فهو القلب لكن اختلف اصلها وان من المعترض مناسيه المانع
 للمعترض ولم يذكر اصله فان منها من جهة دعوى المسدل هو الوقع في المناسيه
 والام يدع الجواز ان للوصف حصر لحد مشتبه في سبب لادراج القلب
 وتجريبه لفتا النفس ونشر اني محو التعدي فساد الوضع محو العاس وللا
 على منكره بمسعد وجوبه سان فوه حجه ورد اليه سابق الي القلب مع
 حكم الاصل لا استطع محرمه عند اصحابنا ولا لفر يدل عليه منع العله او وجو
 فانه اهل مع طرح المعترض في سبط لفتا له وان او اسحق الاسفاري
 مع ظهور المنع واحار الفزالي اتباع عرف المان واختار صاحب القبلة لا يفتي
 فيمنع معه فلا يلزمه بل عليه كذا قال قال في الواضع فان عتق على
 حكم الاصل ما في لا اعرف مدعيه فيه فان امكن المسدل ساه والادل
 على اسائه ثم اصح العول لا استطع المعترض بمجرد دلاله المسدل فله الاعتراض
 وليس بخارج عن المقصود الاصل قال اصحابنا وانما دفعه وعمرهم
 للمسند ان يحج بدل عند نقطه مفهوم وماس فان منع حجه دل على
 عليه ولم سقط خلا لا في على الطريال فغني ان كان الاصل خفيا واطول
 او يجهل البغدي المنع عن يوم وليس المعترض ان يلزمه ما نصفه
 هو فقط ولان تقول ان سلمته والادل عليه خلا لالعضال بعبه قال
 لانه بالمعارضه كالمسدل وقال بعض اصحابنا لم سقط واحدته بما لفت
 الاسدلال في هذه النظر في المعارضه النفسه وازد عندنا وعند
 الاكثر وهو احتال لفظ المسدل لامر من احدهما بمنوع وساه على
 المعترض كالاستفسار مثاله في الصحيح في الحصر وحد السبب بعدد
 الما فخر اليم فيقول المعترض السبب بعدد مطلقا وفي سفر او مرض
 الاوله ممنوع اهو مع بعد نسيم وجوابه لا اسفسار ولو ذكر



المعترضين احتمالا لن لم يدل عليها لفظ المستدل لكون المستدل وحسب
استيفاء النقصان فيكون مفعول مسمى مع ما يعي الالتماع الى المحرم او عدمه الاول
ممنوع فان اردده على لفظ المستدل لم يصل لعدم تردد لفظ التبيين
الاحتمال وان اردده على دعواه الملازمة بين المحل ودليله وهو مطلقه
بشيء جامع ولا يلزم المستدل وان اسدل المعترض مع ذلك على وجود
المعارض فيعارضه ٥ منع وجود ما ادعاه المستدل على الأصل
لأنه في الطلب حيوان يفضل من ولو غلب سعاد لا يظهر بالباع والخير
ويمنع وجوابه ببيان دليل من عمل او حسن او سرع حسب حال الوصف
وله تفسير لفظه بمحمل وذو الامدى عن بعضهم يصل ماله وجوده في الأصل
ولو لم يحتمله وليس بشي ٥ مع لونه على وهو اعلم الاصوله
لعموم وروده وتشعب ملكه فاله الامدى يصل عندنا وعندنا لاكثر
لأن حاجه المستدل محل طرد وهو لعل وان الأصل عدم دليل الناس
حولت فيما بعد عن الصحابه او افاد الخلف وليس الناس رد فرع الى اصل
جامع ما بل جامع مطعون وليس غرض المعارض دليل صحة للزوم
صحة كل صون دليل المعترض وجوابه ببيان ما حذر مسائل للعلمه ان ربه
عدم الناس قال بعض اصحابنا ولا يورثي فاس الزلاله على الصحيح فيه
وفالذات من عمل لانه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول ودله في
الانصار في مسئلة عدالة اليهود والنصارى بل لفظ الجبه وقال بها
لا بد كالتالي في المحل لعدم سماعه لعدم العلمه او جزها او وجود
مانع او قواش شرط بخلاف سبب بوجه لان عدم الناس انما يصح اذا
لم يحلف العلم على اقرى ولا نه يرجع الى فاس الزلاله والعلم في
لعدم كشيء والفرق لعدم الناس في النعم وهو ضعف بالفرق في
لبن الادبيات بين الحق والمسه ما تخاسه فنقول لا بأس لهذا فان لبن

على الغائبين

الرجل والصدر ظاهر ولا يجوز سعة من اللز ومن الدع والعرق بعدم المسعة
مفعول الوصف فام الولد منه منفعه ولا يجوز سعة وسمي الحد لون عدم
الناس اربعة اسام عدم الناس في الوصف مثاله صلاه الصبح صلاه العصر
ولا تقدم اذا انها على وقتها بالمغرب وعدم العصر هنا طردى مرجع الى سوال
المطالبة فله السال عديم الناس في الأصل السوب حمله بدونه مثاله
في بيع القاصت منع عمر مري في بطل الطير في الهواء بالفرق عن التسليم
مشقتل وقوله ورد من على بطل المحل بعلين ولم يسلمه التوجه بالعدا
سلك على هذا وعلى في الروضة وعرضها وهو معارضه في الأصل الناس عدم
الناس في المحل مثاله في الميراث مشركون بالمواساة في دار الحرب ولا ضمان
طالبي دار الحرب طردى مرجع الى الاول ومثله بعض اصحابنا بولنا
في محلل الحر مانع يظهر بالكثرة فلا يظهر بالصنعة بالذهن والنسب
فصل للعاصي فقول لا يظهر بالصنعة لا اثر له في الأصل فقال هذا حكم
العلمه والناس بغيره العلم دون المحل فله بعض اصحابنا وهذا ضعف
وذراوا الحظاظ من مدعين ومثله بهذا الرابع عدم الناس في العرق مثاله
روحت نفسها مطلق فالوروح بلا نفوس وبروحها لنفسها مطلقا لا اوله في
الأصل مرجع الى الثاني قال الامدى عدم الناس في محل النزاع لروحت
لنفسها بلا نفوس مطلق فمردده يوم المعصية جواز الفرض في الدليل ومثله من لم
يمنعه وهو المحال مع ذلك كله فالوصف قد يفيد لرفع لصد دمع النفس
او لصد الفرض في الدليل لذل قال وقال بعض اصحابنا يجوز الفرض في
بعض صور المسئلة المسؤل عنها عند عامة الاصولين ولذا في الروضة له
ان يخص الدليل فيفيد لرفع الفرض بعض صور الخلاف الا ان يعم الغنبا
ولا وقال ابو محمد العدادي الحصار مطابقة الجواب للسوال وجوز ان
وان كان اخر لمنع ابن مولى الفرض في الجواب وجوز عدم السوال

عن فتح النجاشي بالعبور المحض فيفرض في واحد منها لان الدليل قد يبا عده
 الزنق دون غيره وله غرض صحيح وحوز قوم الفرض في الدليل لا الجواب لطابق
 وهو خطأ ومن جوز الفرض اصله في وجوب بان ما خرج عنه عليه
 م اختلف الناقون في نفسه البنا والمختار جوز الفرض من غير بنا وعليه
 الاصلاح لا يوافق المستدل وتقريب الفائد هذا كلامه وعندنا وعند
 الاثر ان اتي بما لا اثر له في الاصل لمصدد مع المصطلح يجوز وفي مقدمه
 الجرد عند ان لا يجوز ويحتمل ان يجوز لانه محتاج اليه لعلس الحكم
 بالوصف المؤثر وذرأوا المعالي انه اجاز من صح العلة بالطرود وبعضهم
 مطلقا م اختار تفصلا وفي الهند ان اتي في العلة بما لا ارله بحوالا مجمعه
 صلا مفروضة فلم يسقر الى اذن لغيرها فمفروضة قيل يضر دخوله لانه بعض
 العلة وصل لان فيه قبيلها على ان غير الفرض والى ان لا يفتر لانه
 يزيد قهره من الاصل فالاولى ذكره وان اتي به بالبداهة فلا يه بعضي
 شعبة بخلافه لزياده بيان ومعنى كلام ابن عقيل له ذكره بالبداهة لولا بد
 العلة فينا الحكم والحكم واللسان ولتقرير من الاصل وقال ان جعل الوصف
 مخصوصا حكم العلة للحكم المحسوس ما ع لا يظهر حكمه ولذا يصنع ادى
 لحل بحس فلا يظهر الاصل مطلقا فصحة بعض الحكم ليس وبعضه
 من الباطن بطاكت به في العلة لا الحكم وصل الحكم عدم الطهارة وتعلقه
 بالصحة من العلة فيجب بان ما ع قال وهذا اصح من الفرض
 في مناسبة مما يلزم من مفسده راحه او مساويه وجوابه بالرحم
 ما سبق في احترام المناسبة من الفرض في ايضا الحكم الى ما علية من
 المصود لعلس له حرمه المصاحف ابدنا بالحاجة الى رفع المؤدى المحاب
 المؤدى الى الفجور فاذا اتا بتاسد باب الطبع في مدمام الحكم بها ويطن
 اليها فاعترض بان سده افضى الى الفجور ليحل النفس الى المنوع وجوابه

ان

الوصف

بان

ان التابيد منع عام منه لانه يصير طبيعيا كالمهايات من الوصف خفيا
 لعلس له النجاشي بالرضا ووجوب القود بالنصد مقتضى بان جمعي والحكم
 يعرف الخفي وجوابه ضبط ما يدل عليه من صيغة كالحاب ومول او فعل
 لانه غير منصبة لعلس له الحكم والمناصد لعلس له وصف السفر
 بالمشقة وقطع السارق بالزجر معتبر من المصلا لانه لا لا يحاصر والارمان والحوال
 وجوابه بان ان مصصه نفسه ايضا يطر الخطة لصط المخرج بسعد
 او عرض التمس واستيقاته والحلاف في ابطال العلم التمس الى الحيل مال
 غيرهم ملاك فان العلم معتبر من المصطلح المحرم وحواسه منع وجود العلة
 في صورة النص او منع الحكم منها وليس للعرض من الدلالة على وجود العلة
 منها العلم العادة محله مستند لولا المسدول معتبر فاذ لم في الروصه
 وذلك القلبي وابو الطيب الشافعي الا ان من مذهب المانع وعمله ذلك
 لمحمق بان سواه ومنصود النظر وانما يتقرر المنع بالالاه واختار الابد
 ان يقنع الاعراض بغيره واختار بعض في الحكم الشرعي ان المستدل
 به ان يحكيه بخلاف الحكم العقل ولا اذرا ابو محمد العدادي له الجواب
 بخوار علف الحكم منها مانع او اوسع شرط وان وصل اسما الحكم مع علم
 خلاف الاصل بل واسعا لها مع دللها خلاف الاصل وهذا الجواب لان
 احواله الحكم على مانع او انتفا شرط فهو ترك للدليل واحذ بقية واذا لم
 يعمل بدليل العلة ترك باله من عه عدول الى غيره قال وان اجاب
 بان اسما الحكم لمانع او اسعا شرط لزمه محصيه لانه من حقه
 ان يحتر عنه أولا ولزمه ثانيا قال اصل المناطيه وسعم الامدى
 وعمره لول المستدل على وجود العلة بدليل موجود في صورة النص
 قال المعصم ببعض دليل بعد اسئل من نص العلة الى بعض دليلها
 فلا يصل لول حتى في عدم تبين اليه اني عسمى الصوم لانه اسالك

فيه

ي

ان الحكم ليس له طريق
 اوليا بالفتح ومنعه
 بعضهم

بمقتضى ان ارا شفا بشرط
 ان لا يكون الحكم العقل

مع الله فتح كل الوفاق فينتصر المعتز من الله بعد الزوال فحقه مع وجودها
 منه مقول يستفرض دليله وقال بعضهم فيه نظروا في الروضة اسفل ولو
 المستدل دليل بلحق ماصلة لما لو قال المعتز ان اسد بالزمك اسعاض
 عليك او دليلها قبل ولو منع المستدل كلف الحكم في صورة العوض في
 بلحق المعتز من الدلالة الخلاق فيمكن بدل على وجود العلة بها وذر
 ابن تيرهان ان منع الحكم انقطع الناصر وان منع الوصف فلا يبدل عليه
 وخاضه بعض اصحابنا عن ابي الخطاب وابن عطل وعلمه في التمهيد بانه
 نفاق للتفرض لا من جهة الدلالة عليه فجاز ان يدعى قول المستدل ومع
 التفرض اعرف الزوايه فيها ذكره اصحابنا للشك في كونها من مذهبه وفي
 الواضح لتايل ان يحسب عنه لا يثبت انه ما سحى فيعلم ثلاثه من العصب
 كلات استصحاب الحال فانه ممكن ما قبل موضوع ولذا اختلف بعض
 الشافعيه وان قال انا احملها على معنى الناس وامول فيها مسئلة الحلال
 فان كان امامه يرى محض العلة لم يحجز عنه لا يحب الطرد عند ولا
 احتمال الحوازيه طرد عليه واحتمل المنع لبلانف كمامه مدها بالشك
 وهو الاظهر عندى ذكره في التمهيد وفي الواضح لسن له بانه اثبات مذهب
 عباس الا ان سئل عنه انه علل بها فيجيب بان وان سئل المستدل لفظه
 ما يدفع العصب بخلاف طاهر لعدم القيام بالخاف على فعل ذلك الفاض
 وان الخطاب وابن عطل وابو الطيب السافعي وعمره كانه يزيد و
 لم يذر له العلة وحياته فلا يوضح عنه خلاف باخر السارح اليها
 عن ومن خطابه وطاهر كلام بعض اصحابنا سئل وما فالعصم ولذا
 ذكر ابو محمد البغدادي مسرا لفظه انما يحتمل ان قال المستدل عللك
 لما سألته في جعل سؤاله من تمام العلة لوجوب استعمالها فلا يحتاج
 الى قرينه ونبيه وان اجاب المسدله بالنسبه بنى الاصل والقدح

لدى بعض حازر عند الناس والحلوان والخسبه ومنعه التسامحه ابن
 عسل وذر عن المعصم والاول عن اصحابنا وجلال باسراط الطرد
 واجاز ابو الخطاب ان جاز يحصى العلة ان الطرد ليس بشرط العلة
 اذن والام يحجز اشراط فقد وحدها نقص وهو وجود العلة لا على
 الاصل والفرع فان قيل من شرطه ان لا يسوى الاصل والفرع رد الجدل
 مثاله في المسح على الثوبه معصوم بسط في السم فمسح خاليه باليد معصوم
 في الطمان البريه فحصى يسوى فيها الاصل والفرع ومثل ما في الاصل
 كالقوى مما رويها فحصى بالدمه والصغيره فحصى بالسوء وان لم يصر
 ان يلزم المستدل ما لا يقول به المعتز من ليهوم وهاين وقيل يحكى ان
 احيى وابى الحكم لا دليل ولا اتفاقا على تركه لان احدهما لا يراه دليل ولا
 لما حلفه دل على دليل اموى منه الا التفرض والسر على قول من التزمها لان
 السافعي يحجج بالنقص لا ابى الحكم به ولا اتفاقا على فساد العلة على اصل
 المستدل بصورة الالتزام وعلى اصل المعتز فيجوز النزاع ذكره اصحابنا وان
 وعمره وحز بعض الشافعيه معارضته بعلمه مقتضيه مسعفه على اصل المعتز
 وباله بعض اصحابنا ان يصد ابطال دليل المسدله اناب مذهب لان
 المسدله انما سم دليله اذ اسلم عن المعارضة والمناقضه فلفظ يلزم به
 وقال ابن عسل ان احيى بالامراء الخفيف بحسب واحد معام به البلوى
 واعتزض عليه لا يول معاجاب ابى لقوليه ويلزمك فهذا قد سمر عليه
 الشرافتها وعندي لا يحسن مثل هذا لانه اذن انها هو مستدل صور قال
 ومن نصر الاول قال على هذا لا يحسن بان يحجج على موه سناصل الله
 عليه وسلم بالموءه والا يحيل المدلين لكن يحجج به على أهل الثابت لصدقهم
 به وان بعض المعتزض او المسدله على الآخر ماصل نفسه لم
 يجر عند اصحابنا والشافعيه خلافا للبرجاني الحنفى وبعض الشافعيه

اد
 ٦٤

قال ابن النافلي له وجه فان سلمه خصمه والادل عليه وقال بعض اصحابنا
 نقض العترض باصل نفسه كذا في نسخة على اصل بعضه وحاصله ان
 مقدمه الدليل المعارض ممنوعة وليس بعد ما يجوز ذلك للمسلم
 لوانه لا يولد المستدل وصفا متصفا معا في العلم بل يجوز ذلك
 في التمهيد والواضح وسوجه احتمال وفاء البعض المتخلفين وبعض
 الشافعية لانه تركه متفق او سبق لسان وهو افقد روي في قول البعض
 لم يسخ وخص بالشيء على علمه ولم يذهب ان في التمهيد والواضح
 ولا نقض برخصه ثابتة على خلاف مقصدي الدليل ذلك جماعة من اصحابنا
 وغيرهم وقالوا الخطاب هل ببعض العلم موضع الاستحسان يحمل
 وجهه ويشهد اذا شوى من العدم والسهو فيما سطر العباد فمقص
 نابل الصام وفي الواضح على اصحابنا والافعه لا بعض موضع استحسان
 ومثل هذا لم قال يقول البعض البعض دل على استغاضه فيكون الدليل
 وعند بعض اصحابنا ما ببعض المستطه ان لم يكن من انحاء النقض
 بالعبارة في الربا والاحباب الدية على العاقلة لاقتضا الصلحة الخاصة
 ذلك اوله مع منسده الدليل المسبب للمضطر اذا بعض بها كبحر النجاسة
 له وهل يحل اجترار المستدل في دليله عن البعض في بحث اختاره في
 الواضح والروضة وانويج العبداني وذر عن معظم الحديث لقربه
 من البصير وفيل لا لئلا سيما المعارض ليس من الدليل لم حصول العلم
 او الظن بدون البعض له وكان الدليل يتم بدونه وان لم يكن في بعض الامر
 والادوية والاحصترز عنه اتفاقا ومنعوا وضعف المنع وقيل بح الا
 في معنى وكره بطرو الاسديا وان اخترع عن البعض بشرط ذكر في
 الحكم عوجان مطلقان محمولا الدم في العودينها في العهد
 فالمسلم فعلى لا يصح لاعرافه بالنقض فان الحكم يحل عن الاوصاف

علمه

في الخط

في الخطا وقيل يصح بان الشرط المتأخر متقدم في المعنى لعدم المعول على
 التاغل اختاره ابو الخطاب قال وان اخترع حذف الحكم لم يصح لمول
 حنفي في الاحاد على المطلقة بانها لو وافقها بعض بعضه ودمه
 معول يصدر السوء بينهما معال السوء بينهما معال الى اصل سائر عليه
 الشافعية المعنى واللام فيه كالتنقض ودر سبق قال في التمهيد فشيء اليسر
 من الاسوله الفاسد فوهم لو كان هذا علمه في ذلك الحين لم يكن في ذلك لو منع
 عديم الروية صحة السوء مع السوء في نسخة فله قولهم (فقدنا النسخة الاثبات
 او العلى في محرم القول في الموطن معلوم به ما فطر جامع العدم فطرها
 مغلوبه قال في وجوبه يجوز لقضاد حيلها للاختيار وعدمه ولهذا للشارع
 يعرف الحكم مما ومن ذلك قولهم هذا استدلال بالتابع على المسوق فلم
 يجوز خلاف العلى لولنا في حاج موقوف سماح لا يتعلق به احكامه
 المختصة به كالتنقيض وقال الاحكام مانعة والعقد مسوق هذا فاسد دليل
 بقية الامثلة وسافوا ما سطوا اطهار النفي وبمينه لطلان بغيره وهو فرع
 بمينه ^م المعارض في الاصل معنى اخر مسجل باسباب
 الحكم كعارضة على الطعم على الطعم في الربا بالليل او غير مسجل كعارضة
 العمل في العودان بوصف الخارج وهذا القسم الساري مقبول عندنا وعند
 الشافعية والمهور ليلا يلزم الحكم لان وصفا المستدل ليس باول
 يكون حرا او مسعلا فان رجح استعلا له بتوسعه الحكم في الاصل والفرع
 يتكرر القابض والمعرض منع دلالة الاستعلا عليها لم معارضة فان
 الاصل اسما الاحكام باعتبارها معا فوادى قالوا يلزم منه استعلاها
 بالعلمه فلم يعد العلم المشتبه رد بالمنع لجواز اعتبارها معا
 لم لو اعطى قريبا عالما ومثل في التمهيد المعارض في الاصل بان الذي يصح
 طلاقه يصح طهاره بالمسلم معترض بغيره فيجيب بانها علم واقفه لا يقع

وجه
 خلاف

لم

وان قال بعضهم قال اقول بالعلم في الاصل وسعدني علمي الى الفرع
 فان قال اقول نصري على فان ادعت غلة اخرى لزمك الدليل مثل هذا
 مطاله يصح العلم تحت بعدد على المعارضة والا حرج عن مبني
 الجدول فان قال قال وقاله فله انما الطب السامعي ان عارضه بعلمه مغاوما
 داخل في معلول علمه لم يصح لمعارضه الدليل بالعبث ومعنى ذلك كذا في الوهم
 قال بعض المحابنا هي لمعارضه مقتضى بما صرح وفي معارضة محذور وكثير
 لا يتم الا به واقتضاه والمعارض بيان في وصف المعارضة الفرع وقيل يلزمه انه ضد الفرع
 لا بد من ان يفصله ولا فان يقول هو من الصلة فان لم يوجد في الفرع سبب الفرع والافالح
 فيه بها وقيل ان صرح بعبه لزمه ولا يحاج وصف المعارضة الى اصل
 عند اصحابنا والا لزم لان حاصله هو حسم الفرع لعدم العلم او منع
 الاستدلال من علمه ولا ان اصل الاستدلال اصله وجواب المستدل عن المعارضة
 منع وجود الوصف او المطالبة بانه ان ادب المعارض عليه بمناسه او
 بشبهة لا بشبهة او تخافا باللسن فيضبط او يمنع ظهوره او انضبا طهوانه
 عدم معارضة الفرع لسان الحكم على المختار كجامع العمل بغيره بالطواعية
 فيصحا بانها عدم الادراء والا لزمه مناسبت لعدم القود التي هو مقتضى وجوب
 فالاداء معارضة الفرع وعدمه عدم معارضة فيه فلو ان وصفا طرذا
 فهو انما ملغى وان ما عداه مغل في صور بظاهره او اجماع لتعلمه
 بالطعم بغيره بالمثل فمحتمل باستفلاله بقوله لا يسعوا الطعام بالطعام
 وللعلمية حل العمل بتدليل الذين يعترضون به على الامان بالامر
 بعدد فمحتمل باستفلاله بقوله من قبل دسه فاصلوه والشيء في الروضة
 وغيره في بيان استفلاله باسباب الحلم في صور دونه لان الاصل
 عدم عدمه وبذلك عليه في المعارضة عنه وقيل لا يجوز علة اخرى
 ولا حل هذا الواجب المعارض وصف اخر يقوم مقام ما الغاء المستدل

ن
 سعادته

لا يتم الا به واقتضاه
 لا بد من ان يفصله
 لا بد من ان يفصله

بسمه العلم دونته ضد الفلما وسمى بعدد الوضع لعدد اصلها المولانا في
 اسان العدد للفاخر اما من مسلم عاقل فصح بالحجة انما مظهران لاظهار اصالح
 الايمان فيعلم بها ويعترض بالحجة فانها مظنة الفسخ للظن في المصلحة
 فهو اجل فقلعها بعد اذن في الصال فمقتضى المعترض قام الاخر في مقام
 الحجة فانه مظنة لتدليل الواسع في الطول ومظنة لعل السيد صلاح العبد
 وجواب اصحاب الافعال الى ان يقف ههنا ولا يقتدي بالاستدلال سائر الافعال
 الضعيف المظنة في صور بغير مصلتها لعل من الميزان على الميزان في حل العمل
 كجامع الرد فمقتضى ان لا يؤوله فانها مظنة لا بد من على التنازل فقلعها بالظن
 الدين ولا يلغى في المستدل رجحان وصفه خلافا للامد في بعض اجزا
 العلة بالعلم على العمل بعدد وان اما الوان فاعلم ان الحكم مغل لا ما عداها
 عدم الرجحان ولا يكون لونه متعديا لاحتمال الجزية العاصم وطور بعدد اجمل
 المستدل بانه يعنى الظن يكون وصفه علة وقيل لا للتشديد وحصول المقصود
 مواضع على الاول من يجوز اقتضاه المعارضة على اصل واحد لا طال ما
 التزيمه المستدل من جهة القيام على الجمع وقيل لا وجه به في الواضح
 لحصول مقصوده صحة ما من واحد فمقتضى محال ما عدا المعارض في الجمع للتشديد
 وقيل لا للتيسير على المعارض فمقتضى الاستدلال الاضمار في جوابه على اصل
 واحد وقيل لا لما سوسه الرتب سبق شروط حلم الاصل وذلك في
 الروضة من الاسئلة وقال هو العباس المولى من اختلاف مذهب الختم
 نحو الباقية ابي فلا يروى فيها ما من حشره فالحتم بعقيدته لغيره
 فمقتضى فاسد لرد التلام الى سن البلوغ وليس باولى من علمه وقيل يصح ان
 حاصله منازعة في الاصل فمقتضى المستدل ما يدعي المعارض بطلان الحلم به
 للسلم ما يدعيها في الاصل واختار بعض اصحابنا الصحة وقال
 ابو محمد البغدادي يرجع الى منع الحلم في الاصل او العلم هو غير صحيح

لاشتماله على منع حمل على مذهب امام نصه بخلافه فلا يجوز العدمه
وهو معارضه وصف المستدل بوصف آخر يقتضي مثل البدل النافع بل ما يقتضي
للمعارضه معارضه الصف ويعد الى البدل الصغير يرجع بالاعتراض المعارض
في الاصل قال الامدي اختلفت فيه والمحقق لا يخرج عنها ولا اثر لزيادة السوء
في القدره خلافا للداري في منع وجود وصف المستدل في الفرع مثل ايمان
من اهلها بالعدل المادون فيمكن منع المعارض الاهليه في غير المادون بحسبه
المستدل بان وجود ما يخالف بالاهليه في الفرع لجواب منع وجود الوصف
المدعى عليه في الاصل وبمنع المعارضه في الاصل من عدم ربح الوصف عن الفرع
لانه مانع من الاسباب وقرير اليه نوع الاسباب المعارضه في الفرع باسمي
بغير حمل المستدل باحد طرق اشياء اقله وعندنا وعندنا لا يربط لانه
قايده المناظره فالواحد المستدل للمعارضه من عدل لا رد وصفه هدم ما
بناء المستدل فلا يجوز عليه فنه وجواب المستدل بما يعترض عليه المعارض
اشرافا بقيل برجح ما ذكره بوجهه يرجح عندنا وعند قوم واحسان الامدي لبعض
العلويه وهو المصود خلافا لبعضهم ولا يلزم المستدل الايمان الى الترجيح في دليله
خلافا لبعضهم لمخبريه عنه ويوقف العمل عليه من توافيق ورود المعارضه لبعضها
لان من الدليل ٥ الفرق راجع الى المعارضه في
الاصل او الفرع لانه جعل امر مخصوص بالاصل عليه او بالفرع مانعا وبنها
بعضهم قبول الاول على منع التعليل بعلته والباقي على جعل المعارضه مانعا
قائما وقيل بل الهمامع فلهذا قيل لا يعمل بامه جمع بين اسوله مختلفه
وقيل ببل قيل سواء ارجح الجمع بينهما لانه دل على الفرق وقيل باحد الاتحاد
معصوده وهو الفرق قال ابن عسقلان بحاج الفرق البادع في الجمع الى الداله
واصل الجمع والادعوى بلا دليل خلافا لبعض الشافعيه وان احب استقامه
عنه طالب المستدل بصحة الجمع ومثل الصبي عمر حلف ولا يركن لغيره

الدعوى فستفرض زرع والنظره فسوال صحيح بخلاف الدعوى بالحق
من البدل والخبر لانه ليس من حمل العدم بخبر حليها للفرع قطعا لانه
ومن يرى ان العدم لا يدعى احكامها الا يلزم لها يكون عليه في موضع دون اخر
ومثل الناح الوقوف لاسم بطل فعال اعترضت فساد الاصل بساد الفرع
لان لا يباح حمل العقد فاستدل العقد براد احكامه ٥ اختلاف الضابط
في الاصل والفرع مثاله في شهود القدره نسبوا باليهاده بالفرع فعال ضابط
الفرع السهاد والاصل الاثراء ولا يصح نسبوا بها وجوابه بان ان الجامع النسب
المستدل بهما وهو منضبط عرفا او بان اوصافها صان ضابط الفرع الى
المستدل اثره لوان اصل الفرع المعزى الجيد ان جامع النسب بان ابعث
الولى على القتل بسبب الشهاده للقتل اثر من ابعث الجوان بالفرع القريبه
من الانسان وعدم علمه بجواز القتل وعدمه فاحلاف اصل القريب للعدو
فانه اختلاف اصل ودرج ولا ينفذ قول المستدل في جوابه التفاوت في الضابط
ملحق بحفظ النسب التي تتفاوت بين قطع الانطه وقطع الرقبه في قود النسب
من المها المعاود في صور لا يوحى عمومها بالغا الشرف وعدمه دور
الاسلام والحريه ٥ اخلاف جنس المصلح مثل اوطر وحاف في فرع مشتهى
طعا بحكم شرعا فيحد كالزاني فعال حمله الفرع الصيانه عن ذنبه
الواط وحله الاصل دفع بخبر وهو اساءه الانتاب قدسا ومان في
نظر الشرع وحامله معارضه معارضه في الاصل وجوابه بخبره على القدره
وسوء السر ٥ بخلافه حمل الفرع بحكم الاصل بان الاصل القاصر
تقديم حمل الاصل الى الجامع وجوابه بان اتحاد الحمل على كونه البيع
على الناح والاختلاف عائد الى الحمل واختلافه شرط فيه واحسن لقطع الد
بالبدل لا نفس باليس ويحتمل مما يله الدعوى ذكره في الروضه وغيره
وذكره القاضي ومثله يقول الحنفية في ضم الزهبا الى النصف في الزكاه (لصالح)

ومكتسب فالضم في الاصل بالاجزاء وفي الفرع بالفتح عندهم لما يضر جواز قلب
 السوية لان الحكم السوية فقط لفسار الخفية طلاق الكرم على المختار فعلا يجب
 استنوا حكم ابقائه واقراءه الحصار والعلل على هذا يجوز فاس الخفية المدعى ومنع
 هذا العلم لتضاد حكم الاصل والفرع لم يحزم لاصلا فيها كالعضد احكاما واصلا
 قولان والمع مما قول بعض الثافعية والحوار قول الخفية واختار في التمسك
 الواضح في مسلك الضم ان اعتراضه بان حكم الاصل لم يعد احب الحق في وجوب
 الضم كاصفة يمكن المعترض ان يقول الضم في الاصل نوع غير الفرع وجعله المذكور
 في العلم اللطيف ساقى ومثله يقول الخنفى ازاله الجنازة بالحقل مانع ظاهر
 مزيل كالمماضال يشوب فيه الحرب والجنبان لما جعله في الواضح كالعلة الماني
 فاما ان اصل الحكم جنسا ونوعا لوجوبه على محرم وعلى اصاب والعلل فباطل
 لان الحكم انما شاع لا فاضا الى المصود العدد واصلا فموجب للمخالفة بينهما
 الاضال الى الحيلة فان كان زيادته في افضال اصلها لم يلزم من سرعه سرع
 الحكم الفرع لان زياده الاضال معصون بمنع كون الحكم افضال الى المقصود والا فان
 تصغير الابع عليه اول فان من الحكم لا يخلف لانه كلام الله وخطاه بل
 تختلف بعلمه ومتعلقة قوله بان الضم عليه اول انما يلزم لو لم يصد السوية
 بالادنى على الاعلى لا تخلف انه لما منع مختص به رد الاول بان العلوق داخل
 في مفهوم الحكم كما سبق في حد الحكم فليز من احلافه احلافه والسابق بان
 لو كان الحار اصاب الفرع في الاصل والثالب بان يلزم منه امساع موب
 حكم الاصل فيه العلم بعلم بعض الحكم
 او لازمه على العلم الحاقا بالاصل وهو بل لتصح مدحه وذلك لان طلال
 مذهب المستدل صريحا وقلبا للالتزام فالاول قول القسبي اعسار الصوم لصحي
 الاعساف لئلا يكون منه نفسه لوقوف بعرضه فنقله المعترض بان لا يصح
 فيه الصوم بالوقوف والسابق لحوال الحسبي في مسخ الراس عضون من اعضا الوضو

ولا يلحق اعله لعمه الاضال بمقول المعترض ولا يدر بالربع لعمه والثالب
 لقول الخنفى مع المجهول عقد معاوضة فيصح مع جعل المعوض فافترج فقال
 عقد معاوضة ولا يعتبر فيه خيار الوضو للاحاق فاذا انتفى الاثم اسقط الملتزم
 والعلل نوع معاوضة عندا جميعا بنا وبغيرها بعدة ودل في الواضح عن اكثر
 العلم بل اول القول انه اشترط فيه الاصل والجامع وان نشأ من يسر دليل
 المستدل لان لما التزم في دليله وجود الوصف لم ينعه وبالسوية في دلالة النص
 كاشير لال الخنفى في مسلك الساجد بعدم تقضيها الفاظ بعبارة لا ضرر ولا ضرار
 واستدل الخنفى بجمع المصنوع احد ماله قال بعض الثافعية العلم فسادا لمعا رضى
 فلا يلزم عليه ما سلم على العلم المتبادر ان العلم الواحد لا يعلق عليها احكام يتخلان
 رد ليس العلم محلي مصادر من كل وجه بل لا يلزم الحكم الجمع بينهما معنى آخر
 فالجبه مشتركة ولا بد لعل احد الحكمين بالعلم بوجه ومنع اخرون من التامعية
 وغيرهم من القلب احكام الامدى لانه ليس للمعترض فرض مسلك على المستدل رد
 بالسار له في دلاله النص انما صار له في علته واصله في معنى الحكم الشرع فوضوه والوا
 اعترض المعترض باقتضا دليله لما ربه عليه من الحكم ومحال اقتضاه لما بل ذلك
 الحكم من جهة اجتهاد المستدل لاقتضا العلم من جهة واحدة العلم وينقض
 اخرى ليس بقلب لانه لا بد منه من اتجا والعلة في التماسه بل معارضة بذلك
 معضل اجاب في التمهيد انما لا يجمع الشيء وضه اذا صرح به ولا اجاز وان ادعى
 احدهما الى الثاني الاخر واجاب غيره بان التماس في حصل في الفرع لما هو بعض
 الاجتماع ولب السوية سبق في السؤال قبله قال اول الخطا يصح جعل
 المعلول علة والعلة معلولا مثل من صح طلاقه صح طهاره ومن صح طهاره صح
 طلاقه والسابق في السور علة للاخر وهذا نوع من العلم لا يفسد العلم عند
 اجتماعها وانما الساقية خلافا للحسنة وبعض الحكمين في اجتهاد بان العلم امان
 وكما لو صرح به السار وانما اسع في الحكم العقلي لانه لا يثبت بالشرع على

اما دل الدعوى مع اضرار الدليل فيها فمثل كل موجود مري فقال لها ليس
 في ذلك لسر ما يدل الروية الوجودية لاني جهة دليل معها ومع
 عدم اضرار مثل مثل الجمع واجب لذاته فيقلبه ولفظ الاستعداد في
 الدعوى قولنا في مسكه الا لائق تخليكم الولد في علم بلاد دليل فعال تخليكم
 النافع علم بلاد دليل ولفظ الدليل على وجه يكون ما ذكره المسد دل على
 فقط لا استدلاله بقولها الخال وارث من ذوات له فقال انه لا مرد بطريق
 ابلغ لانه في عام مثل الجمع زاد من لا زاده وليس بمال جيد وان سلم
 انما اخرج به المسد دل له من وجه هو الانواع السابقة القول بالمجموع
 وهو سلم دليل المسد مع بقا النزاع وهو لانه انواع احدها ان يتبع
 المسد من دليل ما سوفه محل النزاع او لازمه مساله في العمل بالمسك
 من ما يصل عالما فلا في وجود القود كالمحدد مردان عدم المتألف
 لس محل النزاع ولا لازمه ولا يلزم من عدم متألف من سبب ملازمه بالنسبة
 ان يستنتج ابطال ما سوفه ما خذ الحضم مثل المساوت في الوكيله
 لا يمنع وجوب القود كالموسل اليه فعول المعترض اقول بموجب الدليل
 ولان لا يلزم منه وجوبه فانه لا يلزم من ابطال ما منع عدم كل مانع ووجود
 السطر والمقتضى انما القول بالوجه من علم الماخذ كخاتمه كحال
 الحكم المختلفه وبصرف المعترض ان ما ذهبه اليه المسد ليس
 ماخذ امامه انه اعرف بهم لو لم يزمه ابدال الماخذ فان مما المسد من
 ابطاله صار معترضا والا فلا فائدة وفيل لا صدق لاحتمال عتاده واجاز
 بعض اصحابنا منهم ان يوجد العدادى وكل فان ابطاله المسد والا انقطع
 المال ان سلم في دليله عن صغري قياسه ولست مشهوره مثل كل قربة موطا
 المسه وسلك عن الوضو فيه فعول المعترض اقول بموجب ولا يمنع ولو
 ذكر الصغري مرد الامعها ولا وجه لقوله بعضهم يلزم في هذا النوع

الطاع احدها الاجلانات مراد مما وجوب الاول بانه محل النزاع او لازمه مثل
 لم يوزن قتل مسلم مدعى مسك بموجب لانه يجوز القول المستدل اعني بالوجه
 ويلزم عدم الوجوب والثاني انه الماخذ لشبهة والناب بمحوله الجذف وجاب
 في الجمع بقرينه لو عهد ونحوه وفي الهند في مثل قول خفي زاده المحل خوان
 بحور المساقه عليه فزاده كالمحل فعال بموجب في زاده التماثل في المسك
 بالالف واللام والموال عن زاده السوم بفضل الاصح وخزم به في الواقع لو جرو
 استقلال العله بلطفا وقل يصح وخزم به في الموضع وفيها اما سلم قوله
 في اذالة التماس الخلق مانع كالمحل فعال بموجب في حل ليس ولا يصح قال ابو محمد
 العدادى وغيره ولذا ان جم العله فعال به في صور لم يسل بالموجب
 تردا الاسوة على فاس الدلالة الاما يتعلق بمناسبه الجامع لانه ليس بعله فيه
 ولذا القياس معنى الاصل لا يرد عليه ايضا ما يتعلق بسس الجامع لعدم ذكر
 فيه ن الاعتراضات من حسن لتفوض او معارضة بعدد
 اتفاقا ومن الجاس لمنع ومطالبة ونقص ومعارضة بعدد الاعتراضات
 للمخطا كالا المدين ويلزمهم بعدد عام من حسن وان كانت مرتبه معطالا لشر
 ولهذا قال القاضي وخين واولا طب لو اورد البعض منع وجود العله
 لم يقبل لسله المتقدم ولا حجاب المقترض لغيره الاخير وجوز ابو اسحق
 الاسفراي وغيره واحاروا لامي وغيره ان السلم يقتضي في ان لم يرب
 الاعتراضات منع بعد سلم كالمطالبة ما يرب ثم منع وجوده والمختار ابو
 محمد العدادى انما نقدرها على حيا عه من مسكه الاخلال بعبر الدليل
 اكثر من الاخلال بالترتيب وبعضها مقدم طبعا فليقدم وضعها وعدم الاستفاد
 ليعرف ما يرد على اللفظ ثم ساد الاعصار لانه طرد في ساد حمله
 ثم ساد الوضع لانه اخبر منه ثم ما يظن بالاصل ثم العله لاستباطها
 منه ثم الفرع لبناء عليها وعدم النص على المعارضة لا يراوه لا ابطال العله

دم

اهل

وفي انطال اسئلها واوجب ابو محمد البغدادي برسه الاموله فاختره
 التضع م الاصار م الاستفسار م المنع م المطالبه وهو منع العله في الامر
 م الترفع م النقص م القول بالوجوب م العلق وود القسم الى الاستفسار و
 الفرق فان عدم الناصر مناقشته لفظيه وقال بعض اصحابنا ان عمل ابن عميل
 وجهود الحدس لا يطالبه بطرد دليل الاعد تسلم ما ادعاه من دلاله فلا نقصه
 حتى يتسليمه فلا تسلم المنع بعد التسلم قال وهذا ضعيف لان المسكوت لا يدل على
 التسلم انه لو سلم صرحا جازيل وجعل رجوعه للحق لمقت وحام وشاهد ولا غيب
 فيه وقد اعترفوا بالفرق بين اصول الحدس واستطوره الاسترشاد من التخييل فلا يسي
 للحدس الاعلى وجه الارشاد والاسترشاد لا الغلبه والاسترشاد والواجب رد
 الجمع الى ما دل عليه باب اوسنه والاعلم من الخيل والاصطلاح العاسد اوضاع
 باللقب والحقاق في الجدل الحلمي وقد ذكر ابن عميل في الحدس ان الجواب
 اذا اراد ان يقتض لم يطابق السؤال لعدمه عن مطلوبه ومحتوم منه وبعد
 جوابا ولو سئل عن المذهب فذكر دليله فليس بجواب محقق لا لمطالع السؤال
 عن المذهب السؤال عن دليله فتولاه مذهبي لا يدل دليل لاذ ان قال والدليل
 عليه لضافوه الاساع بجواب ما لم يسأل عنه فالحلط بالمسأل عنه والسؤال والصحيح
 خلاف هذا وعلمه عمل الزاهد ليس وانما علم فاما الحدس فمما موره لعقد
 الحق دل عليه القرائن وعلمه الصحايم والسلك فذكره بعضهم اجماعا وقال
 البرهان من اصحابنا للتمسك بكلمه وارشد وارسله والمناظر احدوه
 في المناظر والمرى والجدال والغلبه والخصومه والغضب وتزيل عن الحق
 ولم سلفنا عن احدين علمنا انه فعله وفيه علق باب القائد والمخالسه
 والمناصب ومع باب القائد في فصول ابن عميل قال بعض شيوخنا المجيبين
 اذا كانت مجالبر المطر مشحونه بالمحاباه لارباب المناصب تغتزل والقوام
 نخونا وللنظر في العمل لا يخلو م اذا اوضح دليل خونهم اللامح واطفا تم تصباح

الحق

الحق هذا والله الايام من الخيرة صغمت العقلاني اذ ما يترك الحجاب في العلم
 ما خلف الا انهم المشواج المنقذون في الواصول لا ما لم ين من الانوار والباطل
 واستنفاد المالك بالاجتهاد في رده عن طلاله لما حست المجادله الا عاشر بها
 غالبا ولان فيها اعظم المنفعة اذا قصد بانصر الحق وقال ايضا العوى على الاجهاد
 ويعود ما ينزق ضد المخالفه وسان الرفاهه وسبق ان يجتنبه وقال في السؤال
 بعض العلماء بان يطلب المذهب ولا يجوز وضع مدغم وطلبه له للسل واللف
 افضل من سائرين مدرسا بالقصه م يطلبون له ادله وصاحب العصبه يسع
 الحق في دليله المذهب من نفسه من نفسه ومن نفسه ومن نفسه للطلبه الموضع
 بما يوسع في نفسه وقال ابن عميل الحدس الذي يقع بين المذاهب وفق ما عمل الامر
 فيه بان يخرج منجج الاعاده والبرهان فاما اجتماع جميع منجج ادله م سله مع
 ان ظنهم لا يطعن ان يرجع ان ظهرت حجه ولا فيه موافقه وموده وتوطيه القلوب
 لو عن حق بل هو على الضد وتعلم فيه العله بان يظه وهو محدث وما قاله بجمع وذلك
 بعضهم من العلماء عليه يحمل ما رواه احمد والريدي وصح عن ابي غالب وهو مختلف فيه
 عن ابي اسامه من فوجا ما صلح قوم بعد هبى فانواعه الاوتوا الجدل ثم تلا ما
 ضربه الاية ولا جمد عن منقول عن ابي هريره ولم يسمع منه مرفوعا لا مرفوعا
 الامان كله حتى يترك المرى وان كان محمدا للبرهان عن ابن عباس مرفوعا انا
 زعيم بيتي في رضى الجنة لمن ترك المراءى فان محقا ولا من جاهد البرهان حقه
 عن تسليمه بن وردان وهو ضعيف عن ابن مرفوعا عن ترك المراءى وهو حتى يخفى
 وسط المنه فقال ما روى حماده وحماد بن حازم والمرا اسخرج غضب الجادل
 من قولهم مريتا له اذا اسخرج لينها ومن بان له سوف قصد خصمه فسوجه
 في تحريم محكوله خلاف لدخول من لاجمه عليه مع من يلزمه لنا فيه وخيار واني
 في سوط المعنى حال المناقش قال ابن الجوزي في قوله فلا تبارك على الامراء الذراع
 والمعنى فلا تباركهم ولهذا قال وان خادول فعل الله اعلم ما يعملون قال وهذا

لا تباركوا على الامراء
 باسناد حسن عن
 الامامه مرفوعا

بخاري م

استشهاد على الجدل
دفع احد التمسك بالاعتقاد

وجه ادب حسن على الله عباده ليردوا به من حاد له تعسفا ولا يحسبوا والجدل فتل
الحصن عن قصد والاجدال هو الضفر عندهم وحدل المجل الجدل حلا فقله
فلا يحكموا والجدال الارض بعل طعنه فجله اى رماه في الارض فاجعل اى سقط
وجادله اى خاصه بجادله وجدالا والاسم الجدل وهو شدة في الخصومة كالمجدل الجدل
طلب الرئاسة والندم ما العلم هو العلم ذكر المصود: الغلبة والرفعة واقتام ليس
اهلا والسؤال طلب الاخبار فهو استخبار من مستخبر والجواب لغة الطبع ومنه
حاور الصبر بالوادي والخمس قطع لمعنى الخمر يا سب ابني قال ابن عسقل وسدائل
منها محمد الله والساعة عليه قال للسائل مضايقة لي الجواب فليجبه اليه لو ان جملة
يحمسه وليس الجواب تعريضا لمن افصح به ولا يفتح به وانما عليه ان يحسه فيما
عنه ومنه فله خلاف لطهر حجة منه والظلم في هذا ان انما يقول منه على الحجة
لظهور الشبهة لسطل والا فقدر وهو الذي دفع لشبهة لعله العذر والله اعرف
التي عن ميل وذاك والحجة لعله القصد ومنه حج النبوة وبقول الله سبحانه
دلحضة ولا يجوز الطلاقة حتى يبين انما استعار وما شهد معنى حله اخرجته نحو الحكم
محدث ليشهد بان له محدا وما لا يشهد دلاله بالحكم موجود الا انه كثر وقوعه
موضع الحجة من الفرق اشار الهادي في المحل والنجيم والريح دلاله لاحقه وان قال
المحب لو حاز لنا الحجاز لكان هو لعل السائل اذا كان قد علم لا يجوز لنا الا
انه لا يلزمه ان ياتي بالعله الموافقة بينهما لانه من فرض المحب وبلزم المحب
ان ينزله ولو كان المحب ليعول له ومن ابن اشتبه بها لكان له يصير شيئا وكان
على السائل ان يحسها وكان له ايضا ولم يشر بشيء مما والمحبة مدعوه والسائل
ان يقول له لم ذلك فان قال لانه لا يعرف للسائل ان يقول له عموال لعدم
الفرق لعموال للجمع ومما قيل فيها فان قال المحبة لا احدها للسائل
ان يقول ليس ذلك بل يكون ما ظلالا وقال ابو محمد العدادي لا بد للسائل من
الاتمها الى مذهب ذي مذهب للضبط وان كان الاسي محالة التبريد عن المذهب

استشهاد

بالقبلة
القول
القول

لاستشاده لئلا مال وان لا يسأل عن امر رجل يكون معاندا قال المتنبي ليس معي ولا دهان
شي اذا احتاج النهار الى دليل قال اوله امطلا حاما خيرا للجواب عن السؤال
لما او عند بعض الجدل لم يقطع ولا يفسر عن حديثه الى كس العفا لان المطلوب
منه صفة المحرر بل الى جاب بينهما غير مشهور بالشق لئلا قال قال في التمهيد
وعنه يعرف انقطاع السائل للجمع عن بيان السؤال والطلب الدليل وطلب وجه
الدليل وطعنه في دليل المستدل ومعارضة قال في مكان اخر واسعاه الى دليل
او سله اخرى ومراده قبل تمام الاول في ذلك العاصي وان عمل وكان لا يبال
بمثلين امطال على عمل من الله من عساه على الحكم بالقول او عن مضاوم
نقل فناء على ان لم ياتاه وان طالبه ان لم يزل على مساله فامطاع منه
لبعض اصول على بعض وليس له ان ينادي بل خصها وامطاع السؤل للجمع عن
الجواب واقامه الدليل وهو وجه الدليل ودفع اعتراضه وامطاعها محمد
ما عرف من مذهب او من بعض ادراج ومراده وليس مذهب حلال الص
ومعنى عن تمام ما سيع فيه وحل ط كلامه على وجه لا يعم وسلوه سلوب
حيه بلا عذر وشاعله بالاعلى بالطر وغضبه او سلمه في غير مكانه وشبهة
على خصه وان من ذلك الطبع بالشق بالانهايم بلا شبهة وقال ابن عسقل
وعنه وقال ان يادى اعرض عنه وهو الاول يدي الرأي والعمل لاستمات ان
اوهم الحاضر ان انه سالك طريق المحبة والتمسك عما يستفهم عن مثله
لعدم برديه وغرضه وفي طريق الحكم من العصول لا يبيح ان يصح على الحكم
في غير موضعه لانه منعه من اقامة حجة ولهذا معناه في المناظرة والجدل
وحملناه من الشق في الواضح واحده الظلم في مجالس الخوف والى لا انا
فيها ولام من تخافة او تبعضه ولا يفهم عنك واستغفار الحصة فاسمع كلام
من عاده طلم حصه والهز والتشفي لعدوته والتمسك باللسان اوى
والتحريف والتزويد والبهت وطلجدل ومع فيه طلم الحصة اختل مستغنى ان

دهان

ف

بحر زينة وقد روي في مسك الصبر والحلم ولا تنقص الحلم الا عند جاهل ولا بالصبر
 على شعب السائل الا عند غي وتوقع ان يعمور العا وتنبل عند جاهل الحد
 ومن جاحض السبع بعدد ومن تعود جمل الاصاب واستر في اليه وعرع
 سوط النور ومن عرف لم يتر فضله وعفرت له تغير ورفع نفسه عن ذي
 سبط الغضب وفي رد الغضب الطفر والراي لفضان الغالب في الشفة الشفة
 كالفاب بالعلم الاعلم ومع هذا فلا احد يسلم من الاعطاع الذي عصمه الله
 حوال العالم كونه حاد فانه صانع والمعلم فنانا وهو مادة الجدول والمجادل
 محتاج الى العالم واعلم وسعي ان يحترق كل جلد من حبس الحزم وادب الحول
 يزين صاحبه وبره يشينه ولا سفي ان نظركما اتفق لبعض من المظهور الدنيا
 فانه ان كان رصعا عند الجمال فانه ساوفا عند اولى الالباب واحدا ان تفت
 خطا الخصم في مهرب فانه لا يدل على الخطا في عمن وان صدر عن الحول اذ صغى
 ان التها لشيء اولاف نفع منه او البعد والالف والعادة او حجة الرباثة وال
 الى الدنيا والمفاخره وحل منها الاجال في خطابه واقبال عليه وبامه الماني
 به وبرك طبع كلامه والصبحا في وجهه والجد والفضيلة والاحرام له عما عليه
 والاستصغار له واذا قرفت العوض غيب القلوب وخمدت الخواطر واشتدت لوب
 العوايد ووردت كمال تعالى عن عيون فعولاه ولا لينا ورياضة الادوز واجبة على العالم
 وبره شدي مضرة فان عود ما يستحقه الاعلى اخلا الخطا به ولم نرعه عن
 القلط وانع ومقام التعلم والادب ناره بالعنف وانه بالطف للانوب
 احدها وعكس في الصور عدم العزل لغيره شئت سلم عن كلام يسوع
 عليه او بوضوح دليله واكثر من جري في مذار وشبهه من لغيره لغيره
 شاهر واخذ جامع وقال بعض اصحابنا اسئال السائل اعطاع عند التهم ويقضيه
 كلامه في المعاد قال وهو بعد وقال الشاشي لسر اعطاع فان قال طينته لازما
 فيكون من سوال اف فيه خلاف قال والاصح بل من ادنى فلعلم الاعلى كاسله

بل كالم
 ترك

من

من المعارضة الى المنع فقل لا ينكر لمدية نفسه وقيل من لان تصد الاستثارة
 قال وروى القول الدليل لغيره فم السائل لسر اعطاع الصبر ابرهم وقيل بل طينة
 بعمه فلا ابن عقيل في القنون لما قال بمرودة قول الخليل في الحسنة الحسنة فيه
 بالمجاز ومن انقل من جليل علم الى واضح فذلك طلب للسان وليس اعطاعا ولا انفا
 في الواضح اسئل الى دليل الاوضح في تحجيزه وقال ابن الجوزي ياي ضعف منهم لمحاوثة
 القبط مختلفة مع اختلاف التعليق فاسئل الى حجابي قصدا القطعة لا غير اقال بعض
 اصحابنا حامدا بحول الاسما المصلحة وليس اعطاعا قال ابن عقيل الاسال عن السؤال
 هو الخرج مما هو عليه في الامانة الشريفة مثل قوله في الخبر ان اهل الامانة
 منقول نعم ممول لمجد المال فهذا استقال فان اجابه عن ذلك خرج معه ايضا وهذا
 لسر يتم من المجلس باداب الجدول
 الاسال لغيره طلب الدليل والاطلا
 في الدليل المتصور هنا ما ليس بصبر ولا اجاع ولا ماسر ومن لا ماسر عليه قد حل
 فيه الناس سفي الفارق وما من الدلالة وما نحو وجوب الست مستلزم وحده المانع
 اوقات الشدة منسحق الحزم فعلى دعوى دليل ومن دليل لم يذره جماعة من اصحابنا واذل
 بعضهم واخذوا لان الدليل ما لم ينم منه الحزم المطلوب وطعا او ظاهرا وهذا
 ذلك والمطلوب سوف على الدليل ان جسم وجوده في ايجاد الصور والدليل يوجب
 على لزم المطلوب من جهة خمسة ملاذ ورم من انه استدلال لدخوله في معرفة
 ومن ان سب يغرض او اجاع او قاس والافان ثابتا احدها التاميل ومن الاستلال
 مقدمتان عنهما نتيجة وهو العاس الاضراي والاستساي وبني الحزم لم يمداره
 وجود المانع او فوات الشدة او سد الحزم لوجود السب ومن هو لازم من
 حزم لا يصبر عليه واستصحاب وسرع من قبلنا واختار ابو محمد البعدا في هذا
 والى قبلنا واستطسرع من قبلنا وقال ومنه قول الدليل لا فارق في حيل الزا
 والاجاع الا هذا ولا اثر له الاول تلازم بين شيئين او تقيس او سويدي
 اوبى وسوب فان لا زما لمداره او عكسا للحزم والتاليق لزم من وجود كل

بالحذاء الحارثة
 سئل الى دليل
 لا يحسنه في الحنفية

حا

ع

منها وجود الآخر ومنه نصه وان ملازم طردا بالحسم والحدوث حري ومنها
 ملازم من طردا وليس علما فليزم من وجود الحسم والحدوث ومنه حدوث
 نصه بلا علم فيها والمسافان طردا وعلما بالحدوث وجوب البقاء فليزم من سب
 كل منهما نفي الآخر ومن نصه سوبه وان ينافية اسما بالثاني فليزم حري ومنها
 ملازم سوبه ونفي طردا وعلما فليزم من شيوت كل منهما نفي الآخر وان ينافيا نصا
 بالاساس والخلل حري وفي الملازم نفي شيوت طردا وعلما فليزم من نفي كل منهما
 شيوت الآخر مثال الاول في الصدام من صرح طلاء مع طلاء وقت استلزام الطلاق
 للطلاق بالطرود سوى التلازم بالعكس ويقرر التلازم بان العينة انزل الموت فليزم
 شيوت اصدما الآخر للروم سوى الموت لشيوت اصدما ويقرر ايضا بان يقال بما لموت
 صحه الطلاق فيثبت الآخر لانها اثره ولا يقين الموت فليكون اسعلا الى ما سب العلم مثال
 الثاني لوضع الوضوء بلا صحتهم وبسب التلازم بالطرود وسوى العكس فليست
 ايضا ما سبنا احد الاثرين فليست الآخر للروم استنا الموت سال السالب ما يكون جلعا
 لا يكون حراما سال الرابع ما لا يكون حائزا لكون حراما ويقرر ان يثبت التنافي
 بينهما او بين لوازمهما ويرد على جميع الالزام منع المتقدمين ومنع اصدما وسبق
 ذكر ما لك العلم في قسم الفاس وبعد ذكر الاسول ما ورد عليه
 الاستصحاب دليل علما صحابنا والشافعية وعندهم وذلك القاضي اجماعا
 ولذا ابوا الطب الشافعي وقال وقد ذكر الحنفية وذلك السرحي منهم وقال
 عدم الدليل دليل ثم ذكر عن بعض الفقهاء بطلانه وذكر الامدي بطلانه عن الشر
 الحنفية وجماعه من المتكلمين كالخميني منهم من جوز به الرجح ولا اذله
 ابو الخطاب في مسلكه الناس انه ليس دليل ولا احسان بعض اصحابنا واستصحاب
 امر وجودي او عدمي عقلي او شرعي سواء نحو لا يجب الزوال لانه الاصل لنا استلزام
 ما علم ولا معارض طر يقايه ولهذا ليس التلازم في الزوجية ابتداء بالشك في يقايه
 في الحرم والجواز اجماعا وبيني العقل عليه في انفاذ ودفعه والشهادة بين على

معلم

على من اقتربه وسوق تغييره على تبدل وجوده وعدمه وعكسه والوالد الحليم الشوعى
 يعتبر له دليل سرى رد ليس البقا حراما شرعا من دليل الاستصحاب لاذني التمسك
 او دليل من شرع من يقيننا فالواحد فليزم عدمه الذي رد عدم المسك لعدم علمه
 لاطلاع على سبب السوب فالواحد في بقايه مع جواز الالبسه وانما بعد الطن
 بعد عتق الصالح ان يعمل بقطع بعدم دليل والاعلنا مع شدة حساعنه
 وفلا بعض اصحابنا لا يسعي فيه خلاف المحتسب المحصن وانما اساق فالواحد
 في هتافه عن غايه اسع مع جزمه رد المنع والظهور بوجه وشغل دمنه يقيننا
 استصحاب حكم الاجماع في حمل الحلائل على دليل عندنا انما سبنا والله الحنفية
 والشافعية وجماعه من المتكلمين وذلك ابو الخطاب وابن عبد عن علمه جمعي
 القضا والمطهر وعندنا في اسحق لا وابن حامد وعندهما من اصحابنا والعصري
 الشافعي وداود واصحابه والامدي هو محله ان ما العلم لا يقتضيه دليل ان ترامنه
 الجوهر ولا سبنا انه لا يرضى الاستصحاب دليل هو دليل الدليل بان ما العلم
 دليل وذلك ابو الخطاب الثاني عن ابن عمر والمري وانه يودي الي تكافي الادله
 لانه اذا قلنا اجمعوا ان رويه الما في غير الصلاة سطل نهم فلذا الصلاة
 مثل اجمعوا على محله محرمه فمن اطلعه لزمه الدليل وجوابه مع التنافي
 وان يعارضوا واحده له انما بالناس على قول الرابع واجاب بما معناه انه لا
 يجوز استصحاب حكم الدليل في الحالة الثانية الا ان يتنا لها الدليل يصل له
 فمجه مصر على الزم الواحد فالترمه الان يكون دليل الحليم وعلته قد علم لازمه
 لثامه وسبق خلافه في شروط العلم ان لا يرجع على الاصل بالانطال ولكن
 جوابه ان قول السابع مطلق نعم والاصح انما هو في صفة خاصة ولا ولها
 المحذور بل في الحالة الثانية دليل غير الاجماع خلافا لبعض الشافعية ذلك
 عنهم القاضي وابن عبد وهو ضعيف شرع من قبلنا يجوز بعدد شرع
 في صفة فعلا ومعه بعضهم لعدم العائد رد فادبه احيوا ما وود يكون

والدليل في محله

وكان يسأله عن الله عليه وسلم قبل بعثته من قبله مطلقا عند الخلو
 والقاضي وذكر عن السابعة وان احدا من اهل البيت ومن سارع ادم ومن سارع
 ابراهيم واحسان ابن عجل وذكر عن السابعة وفيل موسى ومن سارع مع الحية
 والمالكة وابن النملان وابو الحسن وذكر بعض اصحابنا عن الاثر وان عن احمد بن
 ويوفى ابوها سم وعبد الحار وابو الخطاب والعراق وابو المعالي وقال هو جماعة
 لفظية وعن المعتزله بعد بشريه العقل وجه الاول في مسلم عن عائشة انه كان
 يحب وهو المحدث في غار جرد معنا والفكر والاعمار ولم يسمع عنه عن صوم
 ونحوه ممن قبل نفسه فتنبها بالاشياء وايضا الاسماء لكل ملاف رد المنع فلم
 يبق عنده ولهذا بعث وجه الثاني بعد سرعة الخاط اعله عادة رد احتمال
 مانع واحب ان يجعل ما يور فقط فلا يحتاج الى الخاطه وفيه نظر وليس
 من صلى الله عليه وسلم على ما كان عليه قومه عند ابيه الاسلام ما يور عنه قال احمد
 من زعمه هو قول سوه وبعد صلى الله عليه وسلم بعد بعثته يسرع من قبله
 للجماعة عن احمد احسانه ابو الحسن البجلي والقاضي وابن عجل والخلواني
 وصاحب الروضة وغيرهم وقاله الحنفية والمالكية والسبع والراحماء هم منهم من
 خصه بشريع خاص وعنده اصحابنا لا يحسن وقاله المالكية فعلى هذا هو سرع لنا
 اما ما لم يسمع قال القاضي من حيث صار سرعا لتبينا لا من حيث كان سرعا
 لمن قبله ولذا ايضا ما ذكر ابو محمد البغدادي من اصحابنا انه سرع لم يسمع وعرفت
 لفظا وقال بعض اصحابنا على السأوى الاحكام وهو الاعمار المذكور في
 مصمم ومجنا احكام اعين القاضي وابن عجل وعمرهما سوه وطعوا من
 بعض اصحابنا وغيرهم او اجادوا عن احمد لم يتعبد وليس سرع لنا احاديث
 ابو الخطاب والامدي وقاله المعتزلة والصفه وجه الاول منهم ادم
 زداراد المحدث المثلث وهو الوحيد لاختلاف سراعهم والعقل هاد اليه
 ثم امر باتباعه ما لم يحدد لا بالافتد اجيب الشريعة من المحدث وقد

امر بالافتد وانما يعمل بالناج كسرعه واحدة قال مجاهد بن عمار احمد بن مس
 نراهذه الله فقال سلم صلى الله عليه وسلم من امر ان يمدى بهم رواه البخاري
 وايضا ان يسرع مل ابراهيم ردا لاد النوحه لان الدعوى لسبب مله ولهذا لم يحتج
 عنها وقاله ما كان من المثلث وقاله الامن سعه نفسه ثم امر باتباعها مما اوجي
 الله احب الدعوى من المثلث معاملة بسا صل الله عليه وسلم لانها دسه عند
 عاتمه المسرع قال ابن الجوزي هو الظاهر وذكره البغوي عن الاصول
 وقد امر باتباعها مطلقا وتناشره لكم من الذين ما وصي به نوحا اليه وايضا
 ظاهر قوله عن النوراني والاشعور والحداد من دعوى موسى وقوله ومن لم يعلم
 ما انزل الله والقول بتعارض الحيات دعوى بلا دليل وايضا في الصحيح انه صلى الله
 عليه وسلم قضى بالعصاة السن وقاله كتاب الله العصاة وانما هذا في الوراة وساق
 قوله لا تسمع طه فاعند واعليه في غيره ولهذا لم يفسره وللمتري والسائي عن
 عمر ان رجلا عرض بد رجل فترعا من فيه فوفقت نبيناه فقال صلى الله عليه وسلم
 لاديه لك فابر الله والجرح قصاص ومري في السبع برفع الجروح ونصها
 وايضا في مسلم من حديث انشروا في هذين من سبى صلاه مسلها اذا ذكرها فان الله
 اهم الصلاه لذكرى وهو خطاب لموسى وسبابة وظاهره انه اخرج به لان امته
 امرت كموسى واستدل بتعبده به قبل بعثته والاصل بقاوه والاتقان على
 الاستدلال بقوله النفس بالنفس رد بالمنع واستدل برجوعه صلى الله عليه
 وسلم الى الوراة في الرحم رد لظاهره ولهم ولهذا لم يرجع في غيره قالوا لعل
 جعلنا منهم شرعة رد اختلف في شي ولا اعتباره هي سراع مختلفة قالوا
 لم يذكر في خبر معاد السابو مله الاجماع لرد ان صح فذكره في
 القرآن او عمه الكتاب او قلته ادخله بعدم من شئ به قالوا انه عمر بن
 فغضب امتهوكون مطاين الخطاب والى من بيده لاد جنتهم بها ايضا فقيه
 رواه ابو محمد يدرس الى عاصم واليزار واحمد واد ولولان موسى حاملا وسعه

وقال

الا اتباعي ورواه ايضا وفيه والذي يفسر محسده لو اصبحت فليمنى علمهم و
وربهم في الظلمة رد في الاول بحال وفي الثاني جابر الجعفي وهما ضعيفان
ثم لم يثبت قالوا لو بان لوجب عليها والحقها وولها جميعا في الوفاة اجمع
بها الصحابة رد ان اعتبار الموات فقط لم يحتج لعدم الوثوق بسندها وبحرفها
اجماعا وعدم ضبط وتفسيرها ولو ائتمر ان لا ينسب سرعا الى سائر الناس
لانه شرع او نظرا الى الاثر فالواضع ناسخ اجماعا رد لما خالفه لان النسخ عند
التباني ولهذا لم ينسخ الوحد ولا يحرم الكفر واحتج الامدي بان في الصحيحين
لم يثبت في يومه وليس من نوعهم رد ما منع ثم يندفعنا وقد علم بعض
اصحابنا المأخذ الصحيحة لهذه المسئلة الحسن العجلي فان الحديث يقول الاحكام الشرعية
حسبها ذاني لا خلاف في خلافه فسرعه وبرهانها صحيح والساني يقول حسبها سرعي
اضافي فيجوز حسنه لهم وفيه لما لنا قال لا استمراد لدل الاذا لم يطق
وذكر بعض اصحابنا وغيرهم يحولون في فعل راداه ليس واجبا لاسيما الواجبات
في مذهب الصحابي ان لم يخالفه صحابي فان اليسر ولم ينكر فسبق الاحكام وان لم
يسر عن احمد روايات اجراءها محقة مقدمه على العباس واحسانه ابو بكر الثاني
وابن شهاب وصاحب الروضة وغيرهم وقاله مالك وابن عمر والسابع في عدمه وفي
الحديث ايضا والخمسة عشر الرازي وعنه ابو يوسف وعنه عن ابن جهمه
والسادس لس محقة وعدم العباس عليه اختاره ابن عميل وابي الخطاب والفرد
اسمعل وقاله السابع في الحديث والرازي والرازي وعنه المعزله والاسمعه
والامدي وذر ابن رهمان عن ابن خنيته نفسه لانه لا دليل عليه ولا اصل عليه
وسبق في دليل العباس فاعسروا واسدله فان سارعه في شيء فردوه الى الله ورسوله
رد ان ابن رهمان قوله من الرسول واسدله يلزم ان يقول الاغلام حجه رد لا يلزم لما
الميريل وتمام المعرفة واستدل يلزم التقليد مع امكان الاجتهاد رد لا
تقليد وهو محقة والسند يلزم ما قضى الحجج رد دفعه الرجح والوقوف

الحكمه وليقيه الادله والاولم خيراته رد للمنع والواصح في النجوم ما بهم
اقدم اقدم رواه عثمان الرازي وابن عدي والودع من حديث عمر بن رواه عبد الرحمن
ابن يحيى زبيل العتي ومن حديث ابن عمر من رواه حمز الجذري وروي عن حماد بن عمار
رد لا يصح عند علي الحديث وعند الرحمن وحمز لا يصح بها عندهم قال احمد لا يصح وروي
في روايه حبل قال القاضي في الاحتج به فدل على محنة عنده رد سبق طائفة من الخبر
الضعيف في الرواية الاول اصح واصح ثم لا يدل على عموم الاحتج فيها بعد في
المأخذ الا انه في طرق الاجتهاد او في روايه ابو هريرة خطاب للغامق وفيه يعرف جواب
ما سبق في الاجماع ان الحديث في الاحتج به في قوله في قوله وايجاب في البهت باطل
باسد العلم وان احكام الوحد لا يمانى بمرور فقط اقال قالوا في البخاري
ان عبد الرحمن بن عوف قال لعليان ابا يعلى على سنة الله ورسوله والخمسة من بعده
ما بعده عبد الرحمن وما بعده الناس رد في الساسه ولهذا لم يخل في الاحكام
وفرد الامدي ان مذهب صحابي ليس محقة على صحابي اجماعا ولا نقل ابن عميل وزاد
ولو بان علم او اماما او احاد وسبق في الاجماع المسئلة والواحد مع فاس ضعيف
على فاس من عدم مطلعا لدل السابع رد ما منع ذكره في الواضع ولذا التمسك سلمه
وقاله القاضي لاجتماعها كشاهدين ومن مع ساهد قالوا قال الزهري لصالح
ابن كيسان ثبت ما جاء عن الصحابة فانه سنة فقال ليس بسنة ولا ثنية قال فانج
وصفت رواه احمد عن عبد الرزاق عن معمر بن صالح رد الاجتهاد فيه
مذهب الصحابي فيما يخالف العباس يوسف طاهر الوجه حسن الطين عند احمد
والقاضي وصاحب المغني والخمسة وذر ابن المعالي واختار ان نفعي قال وبيننا علمه
مسائل لعلط الله بالحجاب اللباب وعند ابن عقيل والاسمعه لا وذر ابو
الخطاب والاطلق وحسن لانه يلزم لونه حقه على صحابي رد يقول له وقاله ابو المعالي
واضايعا من خبرا منتصلا رد نعم عندا في الخطاب ثم المتصل حسب بالنقل مقدم
واضايعا لا يجوز اضافة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لظن رد ما منع خبر الواحد

واصولها ان يعلمه للامرين بالعلم وحملته ونقله ولم يلقها اوطن بل غيرة
 فانقضى اوله الرواية مذهب التابعي السجدة عند احمد والعلما للسلطان
 بعض خمسة عشر دواية وسبق اختلاف الرواية عن احمد في نسخة وقال ابن عسقلان
 لا يخفى العموم وانفسه لانه لم يسمه قال وعنه حوازيه في قول احمد
 لا ياتي شي عن التابعي الا يوجد عن الصحابة فلا يسم احبنا كلام احمد
 نعم يسمه وعنه وسوجه على هذا قطع السلسل بالمرور الثلاثة لسانه صل الله
 عليه وسلم عليها ولنا الوفا لعل الناس في كلام احمد واصحابنا وعمرهم وذكور
 ابن عسقلان محل وفان وذكر صاحب المحرر عن قول الحسن بن الحسن بن احمد
 من يومئذ قالوا انما يسمونهم محباي ونص وقاله عن قول اسد بن وداعة
 في التخصيص بقوله ليس عند المختصر وقد اخرج احمد في اقل المختصر يقول عطاء الله
 يوم وقاله ابن الساري في المتأخر في حلية العربية في قول مقاتل كلام اهل السما
 عري ٥ ٥ ٥ الاستحسان اطلق احمد القول به في مواضع وقلة
 الحصة قال عبد الوهاب لم يسم عليه ما ذكره ولما صحاها ما ملوه منه فان القسم
 واشبه وعنه ما قال ان نفعي استحسن المنفعة ليس درجتها وسوء السوء الى الله الام
 وترك شي من العباد له وان لا يقطع يعني ما روي اخرج به اليسرى يقطع والاشهر عليه
 وقاله الحماة وقال في استحسن نفعك شرع والمزم على الحصة وعن احمد الحصة يقول
 استحسن هذا وبيع الناس فبيع ما يترجم الحق بالاستحسان وانا اذهب الى كل حديث
 جا ولا يفسر عليه قال القاضي هذا يدل على ابطاله وقال ابو الخطاب بانكر اسمنا
 بلا دليل قال ومعني اذهب الى ما جا ولا يفسر اي اترك الناس بالخبر وهو الاستحسان
 بالدليل ع سوا استحسان يختلف فيه فيه نظر محلي بعضهم عن ان يسمه ما استحسنه
 المحمد بلا دليل وهو نقل باطل والاحكام خلافة وعن بعض احتجانه دليل مدعي
 في بعض المحدثين عن النفي عنه قال في الروضة ما لا يعرف عنه لا يرى اوهم او محسوس
 ومروء ما قال الامني ترك ان يترك فيه ولا عمل به اعداء ومروء الناظر المناظر

قبله

وقيل ترك قياس لقول من انه واطلا في التمهيد وغيره بانه لو تركه لغير كان
 استحسانا وفي مقدمه المجد ترك قياس لقول من انه واطلا او ما الله احمد
 واطلا في التمهيد قوله في العاد ترك حكم حكم اولي وقاله الكرخي بان القوة للدلالة
 لا الاحكام واختاروا التمسك بالقياس انه عدول عن موجب قياس الدليل القوي
 واختران في الواقع وذكره كماله في قوله العاد في ايضا القول بان قولي الدليلين
 ولا نزاع معنوي في ذلك وقيل عدول على الحكم الدليل الى العاد لمصلحة
 الناس كثيرا والاسماء في الحكم والاسماء في الحكم والاسماء في الحكم
 السلام اوزنا العلماء وعلومه ولم ينكر او غيره من دليل والارز وعند اخفقيه
 ثبت الاستحسان بالاثبات لعل والاجان وثقا العموم في الناس
 وبالاجماع وبالنزاهة كسطح كنيان وسوما صنف اثره قياسا والقول
 استحسانا اي قياسا مستحسا القوة اثره كقديمه في طهارتي سباع الطيور
 وقد موافقا ساطع فيه واستند اثره على استحسان طهارته واستند
 فساد كالكوخ بدل سجود الثلاث لمخوض الحاصل به لان السجود له
 نوره لحيته فلم يشع قربة مقصون وفرقوا بين الاستحسان في الدلالة الاولى
 وبالقاسر كقضي صحة التعدي به دونها باختلاف في شمس قبل قبضه
 لا يحلف بايع قاسا لانه مدعي وخلاف استحسانا لانك ان تلبسه بما يدعيه
 مشتهر فيعد الى الوارف والاجان وبعد قبضه بقتل التمهيد بالاثبات فلم يتعد الى

ما هو اول منه

او لا

وادب والى حال تلف جميع كذا لو اولا ولا يخفى ما فيه ومثل هذا لم يقل احد
 والسائق والله اعلم وان لم يستحسن محلف فيه فلا دليل عليه ولا اصل
 عليه وقوله تعالى واتبع احسن ما انزل لك لانهم ان هذا ما انزل فملا
 عن كون احسن ولم يفسر به احد وما راه المستلوح حسنا هو عند الله
 سبوت في الاجماع وهو المراد قطعا ونزع ابن عقيل الخفية وقال القيات
 هو وضع الاستحسان وانه يتصور اختلاف معهم في ترك القياس
 في العرف والعادة واجتنب ان القياس حجة فلا يجوز تركه بعرف
 ظاهر كقوله المصالح المرسل سبقت في المسئلة الرابع اثبات الصلة
 المناسبة قال بعض اصحابنا انكرها متأخرا واصحابنا اهل
 الاصول والجرح ولين اليا قلاني وحاجة المتكلمين وقفا لهما ما لا
 والتا فنجي قول قدم وحكي عن ابن حنيفة وقال ابن مبرهان
 ما قاله السائق في الامت اصلا لينا لا يمت اصلا كليا او جزيا
 قلنا جاءوا الا فلا قال وما لك تخالف هذا المذهب وذكر
 الجواب في تقسيم ادلة الشيع ان الاستنباط ماسر واستدلال
 بامارة او علمه ونسبها اذه الاصول قال بعض اصحابنا
 الاستدلال بامارة او علمه هو المصالح وانكر بعض اصحابنا
 مذهبا نائبا فيها والله اعلم الاجتهاد فيها
 استقراغ الوشع لتخصيل امر

وصلى برك ماسر لقياس اقوى منه والظاهر في المهد وعنه بانه لو نزل نص
 فان استحسننا وفي مقتضى المهد ترك قياس لما هو ادلى منه لو لم يكن اليه احمد واصل
 في المهد قوله في القيد ترك حكم شيئا مطلقا استقراغ العبد سبعة لدرج
 حكم شرعي وسبقه من العلم والعفة والاصول في ورود النبي صلى الله عليه وسلم
 على عيشته بطرود يعرف المهد والمجتهد فيه خاصة **مسئلة**
 بحري الاجتهاد عند اصحابنا وغيرهم وجزم به الامدي خلافا لبعضهم وذكر
 بعض اصحابنا مثله وقولا يجرى في باب المسئلة لسان من المصالح على ذلك مسلة
 لغيره من الظاهر او احتمال تعلمه والمعلم به باصدي هائل الطاهر والرداء
 بالنسبة الى الزايم بل انصر لهما بعضا من محمد مطلق بالقرن على ذلك
 والنصارى يروون الجاهل والائمة والطاهر انه ليس له لتعارض الادلة
 وعدم استقراغ الوشع مانع **مسئلة** يجوز اجماعه صلى الله عليه وسلم
 في امر الدنيا ووقع منه اجماعا ويجوز في امر الشريعة عقلا عندما معاها والمجوز
 ويجوز سرعا ووقع احسانا من اصحابنا ابن بطه وذكر عن احمد نحوه والقاضي
 وقال اومى الله احمد وادوا الخطاب واس عميل واس الجوري وصاح الروضة
 وبالله الحسنة والثر السافدة ومنه المعتبرة والاسعيرة واجبان من
 اصحابنا ارجحوا العدم واس واحد وقال هو قول اهل الحق وقول القدر
 ظاهر كلام احمد في رواية عبد الله وما سطر عن الهوى ذكر ان يعي اول
 رسا لوفيه خلافا وحوزة به لغير قطع دلي المعالي دعه من اصحابنا عبد
 الحار والي الحسين وكونه القاضى اصحابنا لغير الحرب فقط الحسنى وبوقف بعض
 هو اصحابنا وغيرهم وجه الاول لا يلزم منه محال الاصل سار له اتمته
 وظاهر بوجه فاعبروا وشاورهم وطريق المشاورة والاجتهاد وفي مسائل
 استشار في امرى بدر فاشا راو بذكر بالعدا فاعبه وعز بالعدل محاسن
 عمر من العبد وهما بيان وقال صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل

من
 امر

أما بعد من أخدم الفداء وأمر الله ما في لبي وإسعاغ الله عندك لم أدت
لهم ما في القلوب هو من اعظم دليل لرسالة اذ لو ان من عند ستر على
نفسه وصورة لمصلحة يدعيها فصار رتبته على المعنى تشبيه الخط في العصور
لواستقبل من امرى ما السدرب الماسك الهدى وأنا ملوك لك دعاء واسد
بما أكل الله اى ما جعله لك اربا لان الاراء ليست الاعلام والا لذكر المعقول
المالك فكر الثاني ردها مصدره بلا صير وعجز حذف المعقول ولو كان
موصوله حذف الثالث الثاني واستدل احباده انقوب المنتشر رده عهده لعلو
درجته بالذوا وما سطق عن الهوى احب رده على منزلي القان ع بعد الاجتهاد
بوجه شطط فغن وعي بالوا الواجتهد محالته فنه لجواز تخالفته فنه لجواز تخالفة
الجهتد لكنه بغير اجماعا رده الله ما في التمسد والواصح وغيرها وبلا جاع
عن اجتهاده بالوا الواجتهد ما في خرفي جواب رده الجواز وعي او اسراع وسعه فيه
او تعزبه بالوا رده على العلم فلم يجز الخرف رده الفذر بعد الوحي فنه بالسهاده بالوا فيه
وتفسيره فنه لم يتصور البعثة رده السمع بم يقبضه بصدق بالهجره القاطعه رده
الوجوه رده عنه ضل الله عليه ولم لا سألني الدعاء سنع احداثها فنه لم يا مرنى
ما واجه به بالوا القاسم بن شدة فنه لم من فعل عماده لا اسرع رده سنجو به ان مح
والسائق عن عسدين عسدين مرسلاتي والله لا تمسك على الناس بشي الا بالوا لا
ما احل الله في بابة مسئلة عجز الاجتهاد لمن عاصره صل الله عليه وسلم
علاذله الامم عجز الاثر رده الف موم واجاره ابو الخطاب ومحون شرعا وبع
فنه في العبد والواصح وغيرها والثر اثار فيه ومنعه موم مع العبد وذر لمي
مقدمه الجود وسعه موم لمن محبته وقاله اس صامد رده بعضهم او فرسانه وبنوت
عبد الحارثي بن حضر بعضهم مطلقا وجوز في الروضة للقال وجوز للحاضر
باذنه بالحسنة وجوز في التمسد الغائب وجوز باده او يسع حكمه بدمع الحاضر
او الله سواه فنه ضيق رده الحادثة وحده عن الحسنة لان ما اياه قال

والله في كتابه

صلی اللہ

صلى الله عليه وسلم قتله جلا فقال رجل صدق سلمه عدي فافروا من حقته فأتوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ما فعلنا فقال صلى الله عليه وسلم
 فقال صدق سمعوا عليه والمعرفة لغه لا هاهنا ذاكى منى وقيل زليله وزل
 سور مطر على صمد بن معاد فأرسل صلى الله عليه وسلم الله في فقال ترك هوا
 على حمله فأتى أحمد بن محمد بن مطايعه وسبى دواهم فقال قضيت حكم الله فتفق
 عليه رجاء صلى الله عليه وسلم رطلان فقال لغزو بن العاصر أخصي بها ملك
 وانت هنا يا رسول الله قال نعم وعن عيسى بن عمار مرفوعا سمعه رواها الدارقطني
 وعنه عن عمار بن محمد بن فضالة بن فضال بن وهب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من أكل من ثمره لم يضره ولا يؤمنه ولا يؤمنه ولا يؤمنه ولا يؤمنه ولا يؤمنه
 وحسنه أنه نعت عليا بن أبي حمزة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ما لا أول فاعصر وأدفع وجد السيف مع قياض فاجتنب في العن حوز ترك
 العن للظن لمن أخبره بحصنة عمله صلى الله عليه وسلم قوله لفعل الصالح مع غنى عما وعثر
 أجاب في المهدى هو تسلسل وسوق خبر الواحد ودينه فتمت المشقة أو حصول
 العلم للفرقة والاضا بالغايب رد بمنحه الحاجه ثم سألهم الحق وقوة فلو
 كاذبة واقراره رد لا تقع على خطأ القابل بالناسي ما دل على السر هو فمن يبره يبره يبره
 يذهب ولا يحذر اجتاده مع خبره سألوه ولما خافوا من انضام باب التعاطي والافتقار
 عليه وهو مسند ذلك منعه في غاب أوصافه بانه أو أقراره وبما سبق وانه لعن العاصم
 من مسنده من جعله روي الرب أو عليه ودخل أو قال ما أحسنه الله أنه لا
 نصدا لمن أقره مضاف والألف رواية عن أحمد واحسانه القاضي في إبطال الباويل
 وابن الجوزي في السر المصون صاحب المعنى في رساله إلى صاحب المصنف وذكر أبي
 الحال أن عليه معظم كلام الأسعري وأصحابهم باختاره ابن عسقل في مودعه وأنه
 لا يسر وباله جماعة من أصحابنا زاد بعضهم هو الذي عليه الصحابة وجمهور الأمة
 لا يروى والبره بهما متناقضة وهو محطى غيرهم ساب على اجتاده وأجمل المخبر

فلام

ما يخرج المسوق على محنة اذ الجهد الحار فاصاب به احزان واذا احتيد فاحطوا له
 اجر ويصح ان امره عفا عن الناس والحق والاسهر عن احد واصحابه بغير الدابة ولا
 مواصلان ولهم قول المعترلة وفي الفاضل من العصول لا يسوق عنه ولا يمل الجمل
 في الايه من احمد واصحابه زاد القاضي في شرح الخزني في المسوق ولا يحد واسار في قدر
 من لم يتر من لفته زاد صاحب المحرر لا يحد ولا يعلم والمصعب واحد وذكر ابو العلي
 ان مذهب اقول ان المحط على معدور من انما اذ المعبود وفي الدنيا كافر
 فثابته قال وقد سمعوا يقولون ان الذين امنوا والذين هم من جنودهم لا يحدون ولا يحدون
 وتامه المعارف ضرورية ولم يفرحوا ولا بالنظر فمن حصلت له وفاقا امر الطاعة فان
 الخلق ائمة والناظر واسا من مات جلا هلا قيل يصير تروا وميل الى الجنة وعن
 عبيد الله بن الحسن الضبي في الامام المتهود باله بعض اصحابنا وذكر الاموي انه تعذر لم
 المحيدون من اهل الصلح مصيرون مع اهلهم ومراده والله اعلم بما يقتضيه الامام وسأول
 لاجلهم والافان اراد مطهنة الاعمال المعصية من المعصية ولا يبرر في قتل
 ورد بعض اصحابنا وعرفهم بخالفه القاطع فقصرت لتقليد او عصبية او اهل لم يصدر
 حاصل التوحيد والفرق لاذ اقلوا لم يبق بعضهم طاعة ما اهل الصلح معهم منه ما لا يمتنع
 ما اوله بعض المعترلة وعلام الحاط على المسائل الدلالية كالروية والعلام واعمال
 العباد لعارض الادلة الطيبة قال الامدس فان صح انه المراد فلا يزلج وحله وجماعه
 عن الجاحظ لان من حال الملة محمد او هذا وقوله انما يبق القول فكل خلاف
 الكا والسنه والاحكام فله ليس بغيرهم فبغير اصحابهم محال بل على عارضا فان
 لما تعودوه
 لا اتم على مجتهد في حله شرعي احاديثه ويات عباد الله
 الحق منهم الاله الاربعة واما عند المرسى وازن عليه والاعم والطاهر ولا يسوق
 ذكر الامدس عنه وذكر ابن رهازم في نقى لاجل الاحكام الطحاينة والناظر في انهم اهل
 في لمرور وساع من غير دليل ولا نام مع القطع لوصف الفاضل في الجمل لان الاسلام
 الحسن المروا والماضي ما يبق الزكاه والوارث ولا نام من يزل وسعه ولو خالف فالحق

يكتفون

واللائم لبعضه
 المسئلة الطيبة الحق عند الله واحد وعده ذلك
 وعلى الجهد طلبة فمن اصحابه مصعب والاعم على كتاب عند احد والامر اصحابه
 وانه الاواني وما لا والاسبق والاسحق والحاسي في اربطاب وذكر ابو العلي
 عن معمر الفقهاء وذكر ابن رهازم عن الشعبي في اذ في المهد طلبة حتى يعلم المولى
 ظاهرا ومراة بطن ما ذكره انما هو وعده كانه وبواسه على قصده واجتاده لا على
 الخطا وقاله ابن عسل وغيره وبعض الافيعة وبعضهم على قصده وفي العدة وغيره
 محط عند الله وفي اب الرواسي القاضي في محط عند الله وفي الجمل روايا احاديثا
 مصعب وجم به ابن عسل فكل محط على نفسه فاحتملها القاضي في الجمل
 الجمل على محط وفي المهد يعني لا يقطع محطه وبعض اصحابنا من المحط بنحط على
 والافان وهو المنصوص في القاضي احلاق اصحابنا في اصحاب الجمل وصغيره على الامام
 مصعب حكام واحد لا ينعنه ام على اوجه وانه عيب الباع على الاصل وان يصاح
 الارب وقال بعض اصحابنا لم يرد احد الوقف الحكي بل الاسال خوف الفتن ولهذا ياتي فيقال
 البقاء على سيرة على وقال القاضي في اسالمه هو مصعب فما وعده من الاعتناء على
 في نهذه للزيادة عليه فكل بعض اصحابنا به في الشك والعدم المرسى والاعم وابر عليه
 الدليل ملطع ويطلع على ما في الفناء قال في المهد حكام بعضهم عن الاسبق والناظر ابو
 الطسوان اسبق الاسفاسي وادى الى احد في حال حله في مجلس ان صاحب المتاع
 اسوق الفجار ورجله وفي العدة لاعتقاد خلاف التضرر انه يقطع باصا به وخطا
 وفي الخلاف ظاهر لا يصرح منه الاحكام وقال فيها في مسلة الطفران سوغنا الاحتيا
 فيه لم يخذ للاحد الاضد ليعصب وذكر انما لا يصرح بالاحاد لعدم القطع
 في اسالمه ذكر نقضه لخالفة النضر وحرمو في الدروع منهم الرعاية الاطاهر
 العصول واحكاما في الجوف في مسلة المجلس مصعب سمر الاحاد خلاف الاسهرها
 وحرم صاحب الرعاية في اصول الفاعل لا يصرح مع انه ذكر نقضه مسلة
 عنه وقال بعض اصحابنا يطلع في بعض المسائل بحسب الادلة وعلى هذا يعني بعض

بعضه

الحلم وحلت احمد في سائله ويوسف في اخري ولذا قال ابن حامد اخلاق عن ابي عبد الله
 ان الاعتدال لا يراى مع الخبز مقطوع خطاه ويورد عليه وما قاله صحيح فانه احمد في ذلك
 هو من يجاز وقالنا ان ارد حكم الحكم اذا اعتدلت الرواية وذكره قوله صلى الله عليه وسلم من
 عمل عملا ليس عليه امرنا فهو مردود فمن عمل خلافا لسنة رده عليه وانما قال ابو الطيب
 انفس من الحكم باجتهاده ولا انفسه وذكر الامميين عن الاسعري وابن بوزك انهم ايه طي
 وكل من ادل عليه لم يقرب يصاب وعند ابي حنيفة واصحابه والمزني كل محمد مصب
 والمزني واحد عندنا وهو الاشبه الذي لو نص الله على الحكم لنص عليه وعليه دليل ولم
 يلق الجتهاد صا بملة الاجتهاد فكل بعض اصحابه هو مصب اسد اى من الطلب
 تحققت انتهى في المطلوب وصحاه بعضهم عن الراعي وكل المعبر كل محمد مصب
 فعلى الجتهيد ومثل حكم الله باع لظن الجتهيد لا دليل عليه ولم يلق عمر اجتهاده وحكي
 عن ابي حنيفة وقال ابن السكيت وحكي عن الاسعري وليس احدهما قوله وذكر ابو المعالي
 عن يعقوب بن محمد عن ابن عقيل عن الثوري الاسعري وسال ابن الباقلاني على هذا قوله ليس
 في الاوسمة المطلوبة تعظيم ولا تافير وانما الطول بحسب الانفاقات قال ابو المعالي وهو
 هفوة عظيم هائلة وعن الحاشي لا محمد ويحرم من الاقوال واستنبطه ابن السكيت
 من كلام الراعي قال ابو المعالي وهو خرق للاجماع وعن بعضهم لصاح الامم الفتا
 بالفتوى وعن قوم ان ابي محمد لو علم ذلك وسعير يرد الرب الى الله مصب
 كالوطر في يوم في سائل العقول وصحاه بعضهم عن داود الطاهري وذكر الامم
 انه يسل المصوب والخطة على من قال ابي حنيفة واحد والاسعري وخبره ابن
 عقيل من لا تلة على سماعه للاجابه بخلاف حكم ابي حنيفة الصلاة حلهم فان
 ما خد بعد الحاشي لصحة صلاة غاي خلف محمد في الصلاة ولا يجوز ان يرد الى
 من يرد الى غيرها واخذ بعض اصحابنا من قول احمد ان سمي باب الخلاف سمي
 كذا السعة انك لنا دفعها سلمنا فخصه دليل اتحاد الحق واصاسه
 ولا نرى والاما اخلفا او ذكر فتقل ولانه ورث السوء بعد وانما يوصف بالعمه

المسبة

المشتمه وفي صحيح الحكم ان سليمان قال اسال الله عما يوحى اليه ولما عزي الى
 سلمان ولا يبي باسمه فلهذا قال الحسن اني لصوابه وعند اجتهاده ولمسلم عيريه
 ان السوصل الله عليه وسلم كان اذا امر امر على جسر او سبه قال اذا حصر ما حل
 حصن واراد لوكه ان تنزلهم على الله والى ان يزلهم على جمل فانه لا يدرى يصب
 منهم حكم الله ام لا واحسن القاضى وغيره بالخبر السابق وان اخطا فله احمد
 فصل الحكم الاحاد بما لو اسلمه الامه واصحمت على محنة صار لمواير وعقناه في
 الهميد وغيره فدل ان الحكم عندهم قطعي ودرهم بعض المصنفين ومن لا يرعى
 على حكم الله في الشهود وعن داود الرقي في بيان هذا الحكم ان الحكم
 به هذا خطأ ولما من نوصيا بما جعل تخاسته واخطاهه الفصل لا ينص بانه واجر
 عمله ولهذا قال عمر بن الخطاب المذات اعلمهم على ان اللفظ عام ولا ايضا اطلق
 الصابيه لانه الخطا في الاجتهاد وشاع ولم يزل وايضا لو كان كل محمد مصب
 لاجتمع التفتيش للمطلع بالحكم عند ظنه لعله باصا بته ودوام وطعه شروط بقاء
 ظنه لانه لو تغير ظنه لزمه الرجوع الى السابق اجماعا لم يلزم عليه بشي وظنه له معا لا
 قال سبق الظن بالعلم لانه لا يقطع بقاءه لروم القطع ولا كان يسمح لمن لا العيص
 مع ذكر الحكم لاجل العلم بالحكم ولا يسمح اجماعا فان قيل اجماع المصنفين منزل
 الاثر ام لانه مح الفعل او يحرم قطعا عند ظنه اصره الاتباع فلهذا رد الظن بغيره بالوصف
 او الحجة والعلم يحرم مخالفة فان قيل متعلقهما متى رد وال العلم يتر بها ببذل الحق
 رد لان الظن شرطه فان قيل لا يلزم احتياج المصنف لعلق الظن يكون الدليل
 والعلم بنوت مدلوله وهو الحكم وروال العلم ببذل الظن لا يوجب احادها
 لان الظن شرطه وكونه دليلا حكم فان ظن عليه ولا اجاز بعده بغيره فلا يجوز
 يجتهد مصا وايضا الاصل عدم المصوب دليلا وهو غير معين للاجماع ولم يحج
 الامميين بغيره واسدل اذا اختلف احتياها فان كان يرد ليس بعض ارحمها والاساس
 رد الدليل ليل الظن من الاجور الاصابه يرجع بالسبب الي من يراه واسدل يشع الشا

ولا ينص الحكم
 على حكم الله

ظن

احكاما وبانيتها اصابه الحق رد او تبين برجح دليل على الاخر او ساو بها او قهر من النفس
 واسدول المجتهد طلب وسجل طالبه ولا مطلوب للامد من موت علم من طلبه
 من الخطا فمحملي رد مطلوب كل ما يقطن فلس معينا او اصابا لمزم الخيال لو كان
 مجتهد شافعي المجتهد حنفية بانتا بنم قال راجعتك او موع امره بغير ولو
 م نروها بعد ان يولد رد مشترك الالتزام لوجب اتباع فقه مرجع الى حاله
 فممع حمله ذلكم القابقي برهان الامدي وعمره في اصدار ابي الخطا في عمل
 ما لظنا بظنه فالواو وكلا اصابا حاكما ولوا خطا اصدعاهم بحسن رد ما سبق وبانه
 غير مانع وعمله على العمل بالواو انهم اصدعاهم ولا عدى مع خطا رد ما سبق
 لفتل ما يفرقه قال ابن عقيل وعمله مراد الايجد ما رواه او العائمة لاصحهم
 لها او عليه من شافعي في حكم اصدعاهم عليه فالواو ان لم تنفق الصحابة على موع
 الحلان وبوليه الحكم مع مخالفتهم لهم رد لاصحابهم ان كل مجتهد يسع طنه ولهم
 معين الخطي لا انكاره فالواو ان لم التقيض ان يبق الحكم المطلوب على المجتهد
 وان سقط عنه لم الخطا رد لم الخطا لانه لو كان في المسدع او اجماع وبدل وسعه
 لم عدل لم مخالفة فها اول امره بالحلم بظنه لم بما انزل الله
 بعد رد ذلكم قطع بمخال انفاق الالتزام كل منهما مدلوله ولدا طين مجتهد
 في الرجوع ويقال ان يبينه عند اصحابنا والثر السافعية والرخ والرجعي وحده
 الاسم ابي عن احتجابه وذر بعض اصحابنا ان عجز عن الترجع فله عا لما وقال الرازي
 والرجعي والشافعي وابنه وابن البايعي وقاله الاسري وظهر صوب كل مجتهد
 انه محلي عن الحسنه العنيفة يجوز بعدا لها وذر بعض اصحابنا رواية عن احمد
 واحسان ابن عسل جزم بسبل الناس وذر الاول عن العبا وظهر صوب واحد
 ولذا في الصحيح المسند مسبه عليه موع بعدا لها لا علم الحق واحسان الامدي وذر
 عن الثر العبا والاول عن احمد فعل هذا مجتهدا لثبانه وعمرها والبرق انه
 لا يعارض فيها ولهذا يجوز رد السبع ما كانت العمل لا يجوز في مسلتنا ويكوب

وابنه

علامه

علامه الحبر وفي الخلاف ثلثا من المسد والروضة تعارضهما وبانيتها اذ قاله
 بعضهم في مختصر القاضي يجوز بعدا لها ويلون لها في مسد غير ذر ابي
 المعالي ان ثلاثين المصوب والمخطه قاله من قبله عالم المعالي او بعدا بغيره احوال
 وجه الثاني اصل عدم الجمع ودليله فالواو بعدا فاما ان يعدل بها او انا حدها
 مصا او مجمل اولاد الاول جمع بين المختص والشافعي بحكم والثالث مجتهد ومنفذ اجماع
 والرابع شافعي منقول لاحد ولا واجب وهو اصدعاهم رد عمل بها في ان لا منها
 وقت الا في برص مقتضاه عليه فمع المجتهد بغيره وان لم اقتناعه عمل اخط
 على الفقه والاصحاب المصنفين والشافعيين والشافعيين في العمل احوال
 بل مسد ومعد العمل بل لا بد ان يطبق المختص من القصر والامام قال ابن النبط
 وليس له مجتهد المتفق والمخصوم ولا الخلف في رد حكم وفي وقت حكم اخر لم يلزم
 احد القولين وذر ان هذا قول من حكا عنه قال وصل معنى احد الانوال
 بالسريع فله الكفارة او التزامه بالنذر لم فقه بلان قال بعض اصحابنا هما لم
 الوجهين لسان في جواز انتقال الاسان عنه وذر الامدي انه لا يسع ذلك ولو بعد
 احباده ان ان يكون المجتهد عليه واحدا للنظر بالحله محل الساج في رد بحريه
 في اخره قال واحده ابن السلاوي او عن بائه من قبله لم لا يكره لا ينقض
 في واحد مجتهدين مجتهد لاذ قال وارسل امساع الحبر ولا يعمل بها ويستأطون
 وانما يلزم الساقض لو اصدع في الحكمين في نفس الامر
 ليس المجتهد ان يقول في شيء واحد في وقت واحد فليس بمصا در عدا وعند
 عامه العلم ان اعتقاد هاتين الاقان رجح احدهما بغير الاقله وولد له
 والظن ان ابي في سبع عمره مسد فيها وان يعدل للعلم ارجحاهم على
 انها قوله وهذا ارجح اصحابه له واختلفوا في الجنازه ورا قبل فيها
 ما يصح للعلم فليس لبعادل الدليل عنده كمال الامدي انما يبين بصحة
 به لانه ليس قولنا بحكم سرعي وصل معنى القولين المختص من الحكمين او السلب

رحا الحصر مولد اجرو الشك لسر ولا وز قال بالحصر الكفارة او شل لسر
 اقوال اما الزوالو ومن قوله فيها بانفع احد حاز
 فان باله في مصر فان جعل اسبقها جعلنا الخ فيها مخلصا لانه لا اوله
 بالسبق وله العاقبة فان جعل الثانية وعلى القول ان عنه وان اقوالا مع ذلك
 ولما بعض اصحابنا وانه اجاع لمقتل احوال الكف وفي المهد وعنه محمد في الله
 ماصولة الا في الحجة لمجعله منجبه وسكن في الاخر وقاله في الروضة ومما اذا
 انما لم يميز عن صل الله عليه وسلم بفارصا ولذا جزم القديس مع العمل احدهما
 لاحتمال رجوعه لمصر وان علم استبقها فالثاني منجبه وهو ما في الاول احيان
 في التمسد والروضة والعنه وذل طاهر كلام الحلال وصاحبه لقولها هذا قول
 نعم الاول والعمل على هذا المصير لا يطاهر كالمصير اذا راسما هو امر في احد
 به بركه القول الاول وجزم به الامم وغيره وقال بعض اصحابنا والا ولم يذهب
 ايضا لان الاحكام لا تسفر باحتياط وفيه نظر ولزمه لو صرح بالرجوع وبعض
 اصحابنا خالف وذلهم بعضهم ببعض كلامهم
 ما تاله احدى من تميم او غيره والامم يحزن نسبة اليه ولا اصحابا وجهان
 في جواز نسبة الله من جهة الناس او فعله او معقوله فان قلت المهور مذهب
 فان في مساله خلافه بطل ومثل الا وان علله بقوله ما وجدته في رواة ولو قلنا بمحصر
 العلة لعدم العمل بمحصر ومعناه قوم من اصحابنا وان قلنا ما ليس على كلامه
 مذهب فافتى في مساله منسابة لم يكن مختلفين في وجهه لم يجره من
 كل منها الى الاخر في قولنا ان رج ذل في المهد وعنه وذل ابن حامد
 عن بعض اصحابنا محروصا على اعاد مصل في مكان محسن في الاعد
 خلاف النوب وسوى اصحابنا ومنع بعضهم وهو اطهر هنا للفرق ولو نظر على حكم
 مسله في قولنا قال قال بلوا اوده اذهب اليه لم يكن مذهبها للشك في
 ابو اللطيف خلافا لبعضهم لان اطهر انه سئل فاجاب بمدحيه قال بعض

اصحابنا

اصحابنا بمجمله كلام اصحابنا في مسله القصر
 للساوي في العلم بالظن والافتقار في مذهب الائمة الاربعه المتأخر
 في مسله ان المصير واحد ذل الامم ما عاقل الانه عمل الصحابه والسلسل
 فنوت مصلحه المصالح ولنا خلاف فمن جزم من طرأ وحمدي اراة هل يطله
 حام بعنه لم لا ام سوفت وحيث في الضلع والمسانع والاخير ولنا خلاف في
 نكاح بلابل وقاله بعض اصحابه وعن ابو رواد وعنه بعض ما ان طاهر وجو
 ابن العباس الماللي بعض ما ان عمر اصوب وحليم خلافا لاجتهاد باطل ولو قل
 عنه في كلامه الخ اصحابنا في انهم لا يجوزون الخلف في القول وما
 وسبق هذا من قضيا بخلافه ناشياله الامم ومنه لقول ابن حبيب وعنه
 يرجع عنه وبعضه لقول الماللي وان معه رواه في شرح المصنف على حوا راعله
 عنه نقل ابو طالس اذا الخطا لا اوبل ولزمه وطله صاحبه فمضى بحق
 وان حكم مقتله علان امامه فان صح حكم الملعنة لغيره فمضى على منع بلده عنه ذل
 الامم وهو واضح ومعناه بعض اصحابنا وذل ابن حبيب ان عمله يقول الامم
 اولي ووزاحته لغيره لم يجره وولي بمعسر لجهاده وفي الروضة يحرم الا ان
 يحل له ثم يعسر وقال الامم في ان استنابه حلالا فمضى خلافا لاطاع
 ومثل يحرم مطلقا والمقتل بعنا حيا وطله لا يحرم ذل في المهد والروضة
 من عمله سواء الخ لا وعنه اربعة وبعض اصحابنا يحرم وهو متخذه ليعلم في
 المسله وفي الرهاه احوال وجهر وما لقي عليها يحرم ويحتمل لان لم يعمل بمسواه
 لزم المفتي نقره فان لم يعمل ومات المعنى فاحتمال المنع لرد دعاه عليها
 لانه حرام لم يجر وهو بعد والجواز لاطاهره ونحوه يعلم من كتب لقول
 في الاجتماع وطاهر وساهد لنا والمسا فعه وحده لا وذل ابن حبيب عن محمد
 من الدعاه والاصول من اخوان في المهد في ان عثمان لم يسطر عليه لانه الى
 وعنه لولها قال بعض اصحابنا ومما لفته المعنى بمسألة التي قلده لهما المعنى

اقام

في التمهيد

قال بعض اصحابنا
 في التمهيد

[illegible]

ما تواتر ومحسوس موضع جنس وقال بعض اصحابنا لا يعدل لظاهر مذهبنا في
الاصل وظاهر اعملاقنا لا يعدل فيها من خشي الموت قاله في المهد ولذا في الواضح في
ضيق الوقت وفي الفصول لا يعدل في الواحد مع ضيقه والعالمي بلزوم العبد
مطلبا
بحوزان يقال المجتهد اهل ما سب فهو با وبغند
بعض ويوجد من ظلم القاضي وان عقيل صرحا بحجوه النبي صلى الله عليه وسلم
وقاله الشافعي والشر اصحابه والخوارج وجمهور اهل الحديث ثم في ويوجد دوان
وبلوك بعضهم كلاما في وردوا الامدي وشيعة الرضي وجماعة من المخزلة
وكثيرة اهل الصواب في حق الخرافة وانما في عتق بل في حق الله انما في
حكم بغير طلبها العالي الاول انه قاد عليه بخار والوجهي ولا مانع ولا اصل عدل
واستدل بحمد في العالم والعالي في المهدس رد لا يلزم لانه يحسن هذا المهد
العالم ووقع احق القاضي فار عتق وغيره فان قوله الامامه اسرائيل على نفسه رد محتمل
والمفسر في قولان هل هو صاحبها او امان في اليد وانما في الصحيحين بل في المصلح خلاه
قال العباس يا رسول الله الا الاخر فانه ليسهم ويومهم وقال الا الاخر المصلا
منصور المحسن الرب واحلاق يقطع والشر المبدل رد ليس الاخر من الخلافا يا
يا استحقاق واستحقاق تايد او منه ولم يرد واسمها لهم ذلك او اراده وسمع
بوصي سرع او اراد استاء فستب السائل وايضا في الصحيحين لولا ان اشوع على امي
لم يرم بالسؤال عند خلاه وفي مسلم فرض عليه الخ مجوزا فقال رجل اهل عام فقال
لو لم يرم لك لو حسب ولما استطع رد بخور ان الله حرم في ذلك بعدة وخبر ان
قوله صلى الله عليه وسلم بوجي العالم مانع وضعت الرعية المصلحة العبد وهو
محبها وبخار المهدس ثم مع دوام احسانه الصلاح كما فعل الله بحكمه بلا علم
ثم يلزم القاضي رد الاول سني على رعا المصلحة امثال المفسد والساني ممتنع
لا مانع في افعال بله ونحوه لعلى غلغاله الامدي منه وفي المهد متعوضه
اجماع فتقبل لفصل المهد والمارة رد استا وانما في الصواب وقال القاضي لا يسمع

في مجتهده الاجتهاد لمجرد عاى في علقه من شيا والصبر في الثبات وغرها وفي
منعه لا اجتهاد اجماع وانما لا يجوز اخبرك فانك لا تحب الاصول ولا يتبع
بانه القاجي وابن عمل قال في المهمل لو جاز خرج كون الاحكام عن العود داله
على سبب الاسباب ولف صدق النبي وعنه من غير علم بذلك قال والفرق
بالعجز والواله جعل صنع السرعة الى الذي دال مع بانه ان عمل وغيره قال في
ان امكنه فعله وراي ان علمه الله مصلحه فله ان علمه ان علمه لا يحار حراما
لا يقر من الله عليه ولم علي خطا في اجتهاده اجماعا ومنع بعض
الشافعية من الخطا وفي العده ايضا معصوم في اجتهاده فلامه فليس طوبى عليه
الظن وفي المهمل ايضا حمله معصوم بعصيته وان صدر عن ظن لا اجماع اجمع الاول
ما سبق اجتهاده وفي المحققين انهم لم يروا انها انما لا يشترط في معصوم الى
ولعل بعض المحققين من بعضنا وصح ما سمع من فاصله من حق احبه
شيا فلا اخذ فانما اطع له طعه من التا ر واعترض بانه خطا في فصل
خصوصه واللام في الحكم رد سلمه فلو ائلم منه امر لنا خطا رد ما لعالي
سمع المقتي مع حوا خطا له راد ابن عتيق وبشبه السلام عن نقير واجيب
عن قياسه على الاجماع بانه لا يصح ولا اوله مع انطافه برتبة اعل وهو الرساله
وروم اهل الاجماع متابعا مع دلها قال ابن عتيق لم يصدق بوجوه محلا لانه
قالوا محل معصود النعمه رد ما منع
الناس في الحكم عليه دليل
عند اصحابنا والساقصود في المهمل عن علمه العاى وابن عمل في مجموع النعمه
والاصول وعده قوم منهم وباله بعض الساقصود لا وعده قوم منهم عليه في حكم
عمل لا شرع وعلمه في الروضه لك ان الله ليسا اوطنا معه فلهذا لم يثبت
وللايهيه كل احد عن معصوده بنى يقول بذلك في المسند فلهذا لم يثبت
واجتهاد في المهمل بانه لم يثبت من يرد الاجتهاد بلا خلاف هذا امر واجه الامد
بانه لم يثبت مدعي الواحد ائيه والعدم اجماعا وحاصلها في شرك وحدوث

قالوا لزمه لزمه من معنى السوء وصلاته ما دسه ومنه الدعوى والزمه اجماعا
رد الربيل الاستصحاب مع عدم رفعه قال الامد قد يثبت بطوره دليل عن كون
قال في المهمل دليله قوله لو كنت مسلما ليدك الله بالعجز فلا فرق وذكر في الاخرين
الاستصحاب وفي الواجب والروضه المبين دليل واجاب بعضهم بانه مانع يدفع الدكر
ولا يدع ويستدل باسناد لا يثبت انتفاء لزوم وتيقا سرعي على نفي مجهول جامع
ووجود ما منع او باسناد ان جاز تخصص العلم
اذ ضرب
مسئل لا قول فيها للمجهول الاجتهاد فيها والفتوى في العلم وهل هذا انضام الوصف امر
ويجوز في الاجل في اجتهادها ان جاز على ما ذكر من معصوم وذكر ما تضمنه في
الجواز ومعناه فلام الى الحسن في ترجمه ابن حاشد وذكر قوله احمد بن حنبل في الامان عن حماد
اسدع ويحجروا ما صايب النمايه وان اجادوا في المنع كقوله للمعنى ما ان
سلم في سله لسنك فيها انما وفي خطبه الارشاد وغيرها لا بد من الجوابه العليله
العمل يقول عملك لا يجبه ما خرد من العليله لغيره وضع شي بعينه محيطا به وهو الفلان
فدانه بطوقه ام ما عه لولته فالرجوع الى الاجماع والعاى الى المعنى والفاضى الى العده
للسر سليله لسان المحم عليها قال الامد وان سمي بعلمنا غنا فلا مشا في اللفظ قال
بعض اصحابنا المشهور ان احد عاى يقول معب سليله قال في المهمل المعنى غير معصوم
والعليله صعبه للشرف في الفقه والافهم سوا وقد فعل ابو الحارث من قبل الخبر يجر
ان سلم والمقتي القام باصول الفقه وما مستد منه والاوله السعيه مصله واحاد
مراسها داسو اي عاى ذكر جامع من اصحابنا وعندهم وفي الواجب يجب معرفه جميع
اموال الله وادله الاحكام قال اصحابنا وغيرهم عاى ان يحفظ من القرآن ما يتعلق
بالاحكام وذكر في الواجب عن المحقق وان لم يدر من العلم اوجب حفظ جميعه قال اصحابنا
وعرف الجميع علمه الخلف فله ولم يدر في المهمل وغيره واعتبر بعض اصحابنا ببعض
الى وجهه معرفه الشر العده والاسير لانه يتحصى والمستغنى ان كان مجتهدا
او محصلا لعلم بعض الاجتهاد وعدسوا او عاى والمسعى فيه اكساب الاجتهاد به

لا يجوز للعبد في معرفته الله والوحد والرسالة ذلك القاطع
 وابن عقيل وابو الخطاب وذكر عن عامه العلاء واجازة الغبري وغيره وبعبارة
 وسهولة ابن عقيل من ان العالم من التبان المعزى وانه ملقى بطريق فاسد وان
 من اهل الحب والظاهر وحق العبد فيما يعلم بالحس وباطلوا في العقول
 واجتنبوا بها وعامة القوم والاصول وطاهر خطه في الارصاد حوان وفي سراج المنهاج
 لمولده عن الفقه كونه مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل احد اسلم والخلق للخلق
 وعنه من اصحابنا وغيرهم منع العبد في اصول الدين كذا امر تعالى بالعدل والعدل
 والظروف في جميع احوال لما نزل في القرآن ان في خلق السموات والارض
 وللمن يران ولم يدرهم ولم يله ولم يله والجماع على وجوب معرفته الله تعالى
 ولا يحصل بتقليد لخوازيب الخبيث استحالة حصوله لمن يلقى حشره العالم ولم يلد
 في دمه وان العبد لو افاد علما فاما بالصورة وهو باطل والظرف فليست له
 الدليل والاصل عدمه والعلم يحصل بالظرف واحمال الخطا لعدم تام مرماه القابول
 الصحيح لانه دم التقليد بقوله انا وحده انا على امره وفيما يطلب العلم ولا
 يلزم الصروع ولا يلزم التثنية لقوله فاعلم انه لا اله الا الله فليكن قوله فاعلمه
 قالوا الوحد لما به صلى الله عليه وسلم فاسما من اصحابه عن الكلام في العبد رد
 رواه الترمذي من حديث ابن مريم من رواية صالح المري وهو ضعيف رواه احمد وابن
 ماجة من رواه عن ابن عمر عن ابنه عن جده وفيه ما لا يصح من حديثه بعضه
 بهذا الاثر فان مسلم فان لم ينه عن هذا باطل لقوله وحده بالتي من احسن
 وبوله الا بالتي هي احسن او مما لا يصح في مسلم انه سمع اصوات رحل اختلفا
 في انه غضب حالهما هلك من كان مسلم باخلاصهم الباب ولما روى ابن ماجة
 والترمذي وصححه عن ابن مريم ان مسروق قال ان الله صلى الله عليه وسلم يخاضعون
 في القدر قالوا وان معلقة الصحابة وعمل القوم رد هؤلاء لئلا يلزم يستقيم الي
 الحمل به وهو باطل لانه غير ضروري ولم يسأل لعدم الحاجة قالوا لان العرب

العامه

العامه الله رد المراد دليل حلي وحصل بآيسر نظرا لا بحسب دليل وحوا
 عن شبهة قالوا البطر مظهر وموع في شبهة وضلاله نعم رد بالمتبع بحسب العبد
 ان استدالي نظرا وبسلسل احب لمجوز ان مستدلي السلف ومشاهدة ردمعه
 طرعا سرعا لعدم دليله والمعارضه مثله خلافا للقرآن وغيره وسبق في الاعتان
 قل السبع وسبق في مسئلة المحقق ان الظرف لا يوقف على وجوبه فلا دور
 لا يجوز للعالم العبد في اركان الاسلام والحسب وعوامها
 ما رواه اشهر ذلك القاضي وذلك ابو الخطاب عن ابن عقيل اجماعا لسائر الناس
 في ظروفيها والامر به ما عدا اوله اعداها وعندنا فعنه الاثر وسهولة
 قوم من المعتزلة البعادي من عالم سن له محبة اصحابه وبديله وذلك ابن مريم ان
 عن الحاشي وعنه لم يزلنا ومنعه ابو علي ان يبيع مع الاسوغ فيه اجتهاد وبعضهم في المائل
 الظاهر واختار الاموي لزمه في الجمع وذلك عن جمعي الاصول لما سألوا اهل
 الذل ان لم يعلموا وهو عام للرب سلك الرط وعلة الامر بالسؤال وايضا الاجماع على ان
 العلوم يفكر من العلم من غير ان يد مستند من غير تكبر وايضا قروي الخراب الدنيا
 تترك المعاصي والصانع ولا يلزم التوحيد والرسالة ليسه وقلته ودليله العقل
 فالوجه صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ولم يصح طلبه بطريقة الرعي
 فتقليد المفتي منه فان العلم لا يحث عند احد بل النظر العامي استفتا
 من عرفه حالما عدلا او لا منتظبا معظما ولا يحث في هذه عند العلماء ولا امرى
 اعاقا قال في الروضة وغيره ما يليه قول عدل ومراد خبير وعند بعض السادة
 انما يعقل على قوله انا اهل الفتوى لافاده النواثر في المحسوس واشتهار ما لا اصل
 له واعتبر بعض اصحابنا الاستفاضة لا مجرد اعتزاي الى العلم ولو لم ينصب بدرس
 او غيره ومرواه في زمانه وقاله بعض السادة ولذا اذا راى عمل تحت سوال
 اهل الله والخبر عنه لانه لا يجوز الرجوع الى المحسوس الا بعد علمه بانه اهل بدليل
 النبي والحكام والقوم والخبر يوجب ثم قال ملقى حرة احد لحم سرع وذو رقع

الجلج

مهم

احسانا بقليل من اوطنه اهلا بطريق ما انفاقا واعتبر السائلون بغيره وذرايين
 عقيل عن يوم لا يلزمه فساله عن الشيعة منع تعدد غير المعصوم وهذا
 بالاطلاق ومنع عندنا وعند الجمهور من لم يعرف بعلم او جهل لان الاصل والظاهر
 الجهل فالظاهر انه منه ولا يلزم الجهل بالعدالة انما منعهم سلمه في الروضة والحدك
 وغيرهما من العالم بالعدالة كماله في الهدى وغيره من عرف ذلك معنى علم الاجتهاد
 وكان عدل الزمنا الاحياء وحواله ان يفتي وفي الواضعه من موع سواء العدالة ولما
 اطلق بعض اصحابنا وغيرهم يلزم وفي الامر منع من ليس له ولا طائل الا في وعده
 لا سعي ان يفتي الامر فان ذلك وقال سبعة بعض من يفتي الحق بالسعي من السارق
 وفي الروضة العدالة شرط لحوازا اعتماد قوله ومعناه في العدة وفي المعنى ان من
 سهد مع طهر فسقه لم يفتي لان لا يمنع صدقه ولامه هو وغيره بل لانه لا يحرم اذا
 قام مطلقا وفتي فاسق نفسه ذكره اصحابنا والابن عديم وعدهم قال بعض اصحابنا
 لا يفتي بعد الله في اجتهاده بل في قبول صاه وحده

في الفتى بالدور والحرية بالاراي ولا مانع سهاد وفتي اخر باساره منه وما ذهابه
 وذكر بعض اصحابنا قول الامعي على غرضه وقاله الماوردي بالخلم عليه والحالم ان يفتي
 وذكر بعض اصحابنا قول الاصولي فيما يتعلق بالخلم ويحوز في كونه طاهر وصلاه والسفحة
 فيما يتعلق بالخلم وحيان ولا يفتي في حال لا يملك فيها بعضه طاهر وعلم بالخلم
 وذكر بعض اصحابنا ان افتي واصاب صح وكره وبطل لا يصح وله احدى روق من سب المال
 وان تعين ان يفتي له كفارة وحيان ومن اذ لم ياحده اصد ولا اذ اجر خطه
 وبطل في ارض خطه وحيان وان جعل له اهل بلديز قال السقج لغير جاز وفي الرعاة
 فهو بعيد وله بول هدموا المراكب ليقبته ما يريده والاحرم زاد بعضهم اولوعه
 بجاهه او ماله وفيه نظره وبطل المردى لا يفتي هدمه الا ان سباني قال احب الدنيا
 داوا السلطان ذوا العالم طست فاذا رايه الطيب بجرا الى نفسه فاحذر قال
 بعض اصحابنا انه لا يفتي من اسما من سرق مال وشرف بلا حاحه واعتبر

بعض

بعض اصحابنا في العاقبة الورع وبعضهم والرهه قال احمد لا سعي ان يفتي حتى يكون
 له فيه ووقار قال احمد لا سعي ان يفتي حتى يكون له فيه ووقار وسئلته توبيا على
 ما هو فيه ومعرفة والقبابة والامضه الناس ومعرفة الناس قال لا يعمل هذه
 الحصاله مستحبه فيقصد الاستاذ والمطار احكام الله لا يا وسعه والتقوية باسمه والسليمة
 والوقار برعي المسقى وفي ورثة الانبياء في استخلفوا با حلالهم والثناء للابن فيه
 الناس الى التمسك بالعلم واحدا الموضع عليه فليست قوله ومعرفة الناس بحال
 الرواء وبحمل حال المستفين قال الفاضل في حق الرخص لا يقتضيه بالخلاف بالمعاري مع علمه
 في علمه ولا يفتي في حق الرخص ولا يفتي في حق الرخص ولا يفتي في حق الرخص ولا يفتي في حق الرخص
 يضع العسافي غير محله لان قال والحصل الاول واجبه وعن عمران مروى ان اخوف
 ما اخاف ان يفتي كل ما يفتي علم اللسان حذر من ربه احوه والدار فطن وقال موفو ولا شبه
 وعن عمر فان تحت انا يملك هذه الامه كل ما هو علم اللسان رواه ابو يعلى وفيه
 موصل بن اسعيل بحلفه وقال معاذ احذر زله وجدال المناقوه ومن عدم مقتيا
 ببلده وغيره فله حكم ما قبل التبع

ببعض الفتى بالبر للظ
 عند طر الروايعه جزم به القاضي واسعيل وقاله الاكلون مقولا لفسه الاحكام
 بعض اجتهاده قال وقاله بطله محمد لها ما سا واعتبر في محب طهره ابرار دمع وعلم
 بعضهم فمروذ وبعض اصحابنا يلزم ان الاصل ما اطلع عليه وعدم عده والسابعة
 الحيان ولزم السؤال ما فيه الخلاف وعندنا في الخطاب والامدى ان في المدي
 طريق الاجتهاد لم يلزمه الاثمة

لا يفتي في حق الرخص ولا يفتي في حق الرخص ولا يفتي في حق الرخص ولا يفتي في حق الرخص
 عند اصحابنا وطباف قال بعض اصحابنا ذكره اكثر من علم في الاصول في مسائل الامام
 ولم يذكر اسعيل خلافا لغيره بعض الحديث وقال الامدي حوزه اخرون وهو الحار
 لانه لو امع لكان لغيره والاصل عدمه وفي الصحيح ان الله لا يقدر العلم انرا
 يفتيه ولكن يقدر العلم احي اذ المالحا محمد الناس رويها لا يسألوا فاقوا
 بغير علم وصلوا واصلوا وجه الاول في سعي الاجماع لا يراد طائفة من امتي

بعض

بعض

ظاهر من على الحق رد الخبر الاول ادله على المقصود ولو بعد اراضا سلم الاول وايضا
 البعده فرض لثانيه ففي تركه اساق الامه على اطل رد منعه الامدي ان لم يقلد العبر
 السابق فرض عندنا كانه فاذا مات العالم لم يدرى ويوجب ان هذا امر لا يحسن
 وعنه فلا اختلاف لقوله لا نسقم الساعة حتى لا يتقضى في الارض الله الله وقوله ان الله
 رحيم لا يدع احدا في قلبه من ميعال حبه من الايمان الا مصته واما سلم ولا جد
 واي دلود عن عمران من روعا لا يزال طايغه من امتي يعالون على الحق طاهر
 على من بنا وام حتى يقال انهم لا يزال واما قوله في الهند قال صلى الله عليه وسلم
 لا علوا العصر من حبه لله واذن العاصي ايضا وقوله لا يزال طايغه من امتي
 طاهر من على الحق حتى يردوا على ولا يصح وقول بعض اصحابنا وبعض الابعنه
 عدم المجهل المطلق زمن طويل مع انه الان يسترفيع نظره
 ذكر القاصي واصحابه وصاحب الرويحه وعنه لا يجوز ان يلقى الامجد وقاله ابو الجهم
 وجماعه وقال العاصي ومعناه عن احمد قال سعي للمعتق ان يكون عالما بوجوه
 القرآن والاساس الصريح والسر وقال سعي ان يكون عالما بقول من يعبد وقال
 لا يحسن الاخبار الاعلام لكتاب وسنه قال بعض اصحابنا الاخبار برحمه قول ويد
 نفق بالعلم ثم ذكر القاصي رواه عبدالله في من معصر اصحاب راي واما حديث
 لا يعرفون الصريح لمن سأل قال اصحاب الحديث قال فظاهر يجوز يعلمهم قال بعض
 اصحابنا لم يتاوه وظاهرا من جعلها على روايه قال وقد قال الحاجه في الواح
 ان ظاهر رواه عبدالله ان صاحب الجوس شاق بالسيا وحلها على ايم معها او ان
 السؤال يرجع الى الروايه ثم ذكر القاصي على احمد لا يلوب معها حتى يحفظ اربع
 ما به الف ووجه هو وعنه على المناقشه والاحباط ولهذا قال احمد الاموال التي
 يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم سفي ان يكون العا او القاسم
 وذكر القاصي انه ابن شاق لا اعترض عليه به فقال ان لب لا احطه فاني احيى يقول
 من يحفظ الابعنه قال العاصي لا يعصى هذا انه كان يعلم احد لمعنه الصبا ليعلمهم

من يقول

الخبر

قال سفي

قال بعض اصحابنا طاهر بطله الا ان يحمل على اخذه طريق العلم منه ثم ذكر عن ابن
 بطه لا يجوز ان يلقى ما نسقم مع سفي وعن ابن بشار ما اعيب على رجل جمع
 لمحمد من مسائل اسد السالكين المسمى بعتي بها قال العاصي هذا منه ماله
 في فصله قال بعض اصحابنا هو صريح ما لا فاسد عليه احمد قال فصار لا يحسن
 بها لان كان لم يجد حاجه مطلقا والاف لا تقول بلانه قال ابن صبيح
 من لم يجوز الاول فاض بمحمد انما عني مثل استقرار هذه المناقب والخصه
 الحق صريح وقال المجهل المطلق لا يصح اجابته في هذه المسائل التي يحرك في
 المناقب فان المجهل من روعا لا يدرى اجابته الا ان اصدم لاذ قال روي
 الطاهر عن المجهل والمطلد لا يصح تضاه سعي للمجهل في مذهب العلم الحق
 الصرون الى الالتفابه وقد عر واحسان الامدي للاجماع على بطله عدله
 لسر عاصي ولبعد عن خطا وان بعضهم جوز مطلقا الحقه لانه ناهل بالراور
 رد لسر اذا سأل محمد ذكره جماعه منهم ابن عتيق وابو الخطاب وصاحب
 المعنى وزاد ومعناه لغيه فمحتاج عمن عن معمر محمد ومعل بحقه لافساء
 ولذا عند العلبي والروايه من المسافعه لا يلقى معلد عندنا نعال المروزي
 منهم من حفظ منه من امام اقصيه وعند ابن محمد الجوسي المتبر فيه وذكر الماوردي
 منهم في عاصي عرف حله حادته بدليلها سفي او ان كان من ذاب اوسنه او المنع
 مطلقا وهو امر شبه اوجه للمعلد بطله المتقول من
 المجهل عن اذن اصحابنا القاصي فاني الخطاب وصاحب الرويحه وقاله
 الحقه والماله والاشرا وعنه فلا ينعمل بلزمه الاجهاد بغير العلم
 ومعناه قول الحزبي وقاله ابن شريح والفقهاء وجماعه من الفقهاء والاصوليين
 ولا جدروا سائر انهم اسفوا من العاصيه والمليف واما وشاع ولم
 ينكر وسق مسائل اهل الدراصا في القوم واستدل قاصه عن الترجيح رد
 بظهر بالشهر والمراجعه بالوا اموالهم كالا له للمجهل رد دليلها اجماع وهذا

قاسم ثم ترجمه عتولما لوبان له الاربع لزمه بعلده زاد بعض اصحابنا وبعض
 في الخطر وفي المهدان روح دين واحد ودمه في اصد الوهم وفي الاخر لاس
 العلى لا ينكر على العلى بله وذا في تقديم الادب العلم وعلته مدرسه ولنا
 وحنان مثل احمد بن تشار بعدك قال عبد الوهاب الوراق فانه صالح مثله
 بوقف الحق قال في الرعاية ولا يلزمه من لم يسأل نفسه اليه
 فان استوا بحذر ذر ابو الخطاب وجماعة من اصحابنا وغيرهم وذر بعض
 اصحابنا والمال الله والشافعية هل يلزمه التذهب مذهب الاخذ برخصة
 وعزائم على وجهين اسهرها لا لجمهور العلماء يتخبر وعند بعض اصحابنا وبعض
 بعيد في اصح المذاهب فسعه والثاني يلزمه اخبار الامري مع الاشتغال بها عمل
 به وقال بعض اصحابنا في روم الاخذ برخصة وعزائم طاعة غير التي صلى الله عليه
 وسلم في كل امر وبه وهو خلاف الاجماع وبوقفنا في جوانه وقال ايضا
 ان خالفه لقوم دليل اوزنا وعل او سوى فقد احسن ولم يقدح في عداله بل اراع
 وقال ايضا بل عت هذا الحال وان بعض احمد وثنا قال القدوري الحمفي ما طنه
 اوى عليه تقليد به وله الاما به حاشا مذهب من قلده وذر ابن هب من
 مذهب السطرا فان نعم اوثانا في المعنى تعبد من دون الله مثل ان سار الحق
 يقول لس هذا مذهبنا تقليدا المعظم عند دم على الحق وقال ابن حزم اجموا
 انه لا عمل لما ولا لفت بعلده رجل فلا علم ولا سعي لا بقوله ولا يجوز للعلى
 منع الرخص وذر ابن عبد البر اجماعا وبس عن احمد والطار وغيرهما
 وجملة القاض على غير متناول ارمعه ورفه بطر وذر بعض اصحابنا في فتبين
 اخذ بالحرص رواس وان موى دليل اودان علميا فلا لذا قال وقال الحمفي
 قالوا ان الامم مذهب مذهب فما ضربه في الصحيح

على

والاكتفاء بالناسخ
 لا للمنفعة في ذلك
 فاحذر من الصلح

ليرج

در المصنف واحسنه
 لا يرضى حكم في العلم
 احكامه وان بعض اصحابنا
 قال ومخالفة الحق
 الذي قلناه في الفقه الملقى
 نص الشافعي وهو يعلم
 في هذه الفقه ان المتكلمين
 عتوه على بله لا احد فيهم
 وعزائم وقعه كلام العلاء

في مرجع ولا يقيد به فقد جعل وحرق الاجماع وذكر من اني الولد الباقي انه
 ذكر عن بعض اصحابهم اشكال يقول النبي لصديق علي ان فتية بالرواية التي توافقته
 قال ابو الوليد وهذا يجوز عند احمد يعقده في الاجماع
 اذ السعفي واحدا اخذ بقوله ذر ابن البنا وعنه والاسهر يلزمه بالترجمة وصل
 ويطنه حقا وصل وعلمه وصل يلزمه ان طنه حقا وان لم يرد مصداق لزمه لا لو
 حكم عليه حاكم ولا بعضهم يلزمه مطلقا الامع عدم غيره وان احل عليه
 فصار يصح بحسب عت القاض وصلاح الروضة والسعد وذر طاهر كلام
 احمد فانه يسأل عن مسله في الطلاق فقال ان يعمل حسنا لاسا لان
 اما ان اسان لاحت قال يعرف حلقة المدينين قلب فان افتوني حل قال
 نعم وذر ابن البنا واحدا اخذ بقوله الاربع واختاره بعض اصحابنا ووجهها
 ما عظمها وللشافعية هذه الوهم ووجهها الاحف وقاله عبد الحارود
 سأل مصدا اخذ وذرهما ايضا بعض اصحابنا وذر ايضا واحدا رجماد لئلا
 للمفتي رد الدعوى وفي البلد عت اهل لها سرعا خلافا
 للحلحلي ان فني والالزمية ذر ابو الخطاب وابر عمل وعمرها والالزم جواب
 ما لم ينع وما لا يحمله الابل ولا سعه سأل احمد عن باجوع وما جوع اهلوا
 هم فقال لاسا لاحت العلم حتى يقال عن او سأل عن مسله في اللعان
 وقال سأل رجمك الله عا اسلب به وساله مهنا عن مسله فغضب وقال حدو حل
 بما سعه به وبال وهذه المسائل الحديثة وخذيها منه حوت وصل عن مسله
 فقال لاسا لاحت احسن ما جافية الاثر ولا احمد عن ابن عمر لاسا لاحت علم بلن فان عمر
 نهي عنه وله ايضا عن ابن عباس انه قال عن الصحابة ما كانوا سألوا عما سمع
 واحتج الساعى على لراهه الموالغ الشجعيل وقوعه بقوله لاسا لاحت عن اشياء الله
 وكان صلى الله عليه وسلم يني عن قبل وقال وارضع الما ولتره الموال وفي لفظ
 ان الله لم يزل يني عن عليهما وفي حديث اللعان فكم صلى الله عليه وسلم المسائل

ن

وعاها وقال السهقي ان السلف السوال عن المله قبل ثنها اذا لم يكن بها ثاب
اوسنه كان الاحتماد انما يباح صرون ثم روى عن معاد اباها الناس لا يخلوا
بالا قبل نزوله وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن فرسلا معناه وقال ابن عباس
لعلمه من سالك عما لا يحسنه فلا ينفعه وسال المروذي لاجد عن شئ من امر
العدل حال الاتصال عن هذا فانك لا تدري وذر ابن عقيل انه يحرم القاعلم
لا يحتمل وذر ابن الجوزي انه لا يسعي وقال البخاري قال علي حدثنا الناس يا يعقوب
الحسن ان يكره الله ورسوله وروى معناه مرفوعا من غير طريق وفي مقدمه سلم
قال ابن مسعود ما انت يحدث يوما حديثا ليلغة عقولم الا بان فيه لبعضهم
وعن معوية مرفوعا بني عن المغلوطان رواه احمد وابوداود وعلم سبع العبر واما
غلوطه وهي المسائل التي يعالط بها ومن يصيها واحداها الا غلوطا هي عن
السلف ويعرفها عنه في بعض اصحابنا
مسال عن مساله اده على اسنان هل علي شئ قال ان منعها فلا مان ولا يحسن راي
احد ونقل الامر عنه قوم يقولون هكذا سئل عن قول الرجل لا يبالون بالحدوث
ونقل ابو طالب عجب اليوم عرفوا الاستاد وصحة مدعوه ويدعون الى ما يسمعون
وعنه قال الله فليخذا لغيرك الفتن الكفر وقال لاجد بن
الحسن الاتعجب قال للرجل قال رسول الله فلا يفتق وقال فلان يفتق قال ابن
الجوزي عن اصول ظاهر البرهان لا يقول لك مخالفتها لقول معظم في النفس ولطعام
قال رجل لعلي انظر انا نطق ان طمحة والزبير على الخطا وانت على الصواب
فقال انه ملبوس عليه اعرف الحق تصرف اهله وقال رجل لاجد ان ابن المبارك
قال لدا قال ابن المبارك لم ينزل من السماء وقال لاجد من صنع علم الرجل ان
يتكلم وذر لاجد كلمات عن ابراهيم بن ادهم فقال ونعنا في بنيان الطريق عليه
بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال ابن الجوزي التقليد للكا برافسد
العقائد ولا ينبغي ان يناظر باسما الرجال انها ينبغي ان يمنع الدليل فان احمد اخذ

ان كان معينا

في الجيد يقول زيد وخالف الصديق وفي داخ ابن عقيل من الكبر الايات الاثنت
لما قاله من لفظ او السكون الى قول معظم في النفس لا دليل فهو اعظم حليل عن الحق
وبولي يجب معالجتها وقال في فتونه عن من قال في مفرادات احمد انفراد ليس بمجود
قال الرجل عن يونس الوجد ثم ذكر قول علي السابق وانفراد الشافعي وصواتهم
في اسرى بدر من غير بعد هذا بالوجد وقال من صدر اعتقاده عن يرهاز ولم
يقع عنده ثبوت تراعي به احوال الرجال فان مات او قتل انقلبت على اعتقادهم وان
الصدوق من ثمن شئ من اختلاف الاحوال فلم ينقلب به الاحوال في كل مقام
ولت به الاتهام وقال غاب في بعض الجامع مذهبا في حقيقه واحد يقول
المجموع واللامع والاسلم ان يجمع هو لا على صلاله فقال له خيلي ذلك في
هذا المأثر وان استدرك به الحنفية والاهل بالثبوت وجب عليك الانقياد الى
مذهبه فان تعاند دليلك حال قلته الى لا يزال فمضيت الى قسطنطينية فمضت
نصراينا ومكك الجمال يزجون بسوق الوقت حتى لواجتمع الفاتر يزعمون شئ
بقوم هوات لقوي قلبه بما يعتقد اولك وينفر قلبه من ادله المختصين بمهمه في طباع
الجمال لا نزول بمعالجه فان السلف بها نور البصا وسدد
علا وسدا فعونها وانما لاجد وعنه على من يحمي في الجباب وقال لا يسعي ان يحمد
في كل ما يسعي وقال لدا هاب الرجل شيا لا يسعي ان يحمد على ان يقول لدا لاجد
وعنه محرم ساهل المني ويعلد معروفه قال في الواضح وان كان المسله خلاف
استحب اعلامه ان بان اهلا للخصه لطال للتخلص من الرما وادله على ترك
الحمل للخالص منه والخلع بعدم وقوع الطلاق وذر غيره محرم الخلع حله
سعي ان يحفظ الادب مع المفتي وحله فلا يقول ارسعها
حربه للعتاده عاده الصوام به يا ثابيد في وجهه وما مذهب امامك في لدا
او ما يحفظ في لدا او ما في غيرك او فلان سدا اولد اذ قلت انا او وقع لي او ان
حواكب موافقا قالت والالال ان علم عرض السائل لم يحزن ان يلبس عمره او سلمه

در

جاسرا واقرّب والقوى لاصق العلم بها وليس طريقتها الخزانة على علم المقتنى
 وقد يكون الواحد اعلم قال ابو الخطاب لم يورج بغيره المقتضى فان كان
 الاصل اوثق فظاهر ما سبق لعدم الاثر وعدم ابن يرهان الاثر قال بعض اصحابنا
 وهو قيس مدني وذكر بعض اصحابنا في السهاده هل يقدم الاثر والاسم عداله او
 سواهما او جهات ويرج بغيرها هذه النقطه وبالفطنه والورع والعلم والصدق والنحو
 وبانه اشهرها هذه الامور ويكونه احسن شيئا وباعه ادا لراى على حفظه
 لا يفتح سبع منها او اذرا الدوايه وعمله بروايه ولا يرسل الا عن عدك ويكونه
 مباشر الروايه الى رافع يروح صل الله عليه لم يعمونه وهو حال ولكن التقدير
 سها على روايه ابن عباس يروها وهو صحيح ويكونه صاحب القصه لروايه ميمونه
 يروى صل الله عليه ولم ونحن حالان خلا فالمرحاني ويكونه مساهبا لروايه المص
 عن عايته وفي عتمته ان يروى عنه وروحا عند على روايه الاسود عنها انه كان
 حرا لانه احسن ويكونه ارب عند سماعه ويكونه من اثار الصحابه لعمه غالبه لعمه
 صل الله عليه ولم للشي منكم اولوا الاطلاق والتهنم الذي يلوهم ثم الذي يلوهم رواه
 مسلم ولتثبت عالما حافظه على منصبه وذكر الفخر اسمعيل من اصحابنا في حمله
 رواه فان رجح به فومب روايه الخلفا الاربعه لذا ذكر بعض اصحابنا وذر
 الفخر اسمعيل في حمله الروايه في الخلفا الاربعه فقط لقوله صل الله عليه وسلم
 بشئ وسنه الخلفا الراشدين زاد بعضهم عنه فان رجح رجح روايه
 الا باسوا ومعدم الاسم وعند القاضي رحمه الله سوا ودم بعض الروايه
 المساحرو لونه الرصيه ذكر ابن عقيل وابو الخطاب وزادوا ودمت فخره
 قال الامدي رحمه الله وسعه بعض اصحابنا وعمرهم او مسعود النسب لعمه نحرز عا
 بعض ربه واتقوا الامدي بقوله او عمر وليس باسم بعض الصغافر لعله
 الطر لاذ قال اوسم وهو بالغ لعمه صطه واحاطه قال ابن عميل واصل
 الحر فين اولى قال ريد بن ثابت اذا ودم اهل المدينه على سبي هو السنه

من يورجهم

قالوا شاد الى ومنه عايلا ومننا معو دنا من انتشار السبع بها فلا يصح
 مراده فقامه ومنه صل الله عليه وسلم بموقفه ورج بعضهم بالدور والخرجه
 وليس بشئ ويرج بغيره في الراوى او اعادتهم او اقرّبهم قال الامدي رحمه الله
 بعض اصحابنا او ترويه بغيره في القول على حمله او عمله بطاقيه لا يحال اليه
 والحكم على عمله وسبق في المسند ويرج المتوار على الاثر والمسن على المرحله
 عند احمد واصحابه والجمهور في ناد بعض اصحابنا الامر بل يحال ويصالح على
 المرسل وقال في الاستطاعه في النفس بخاسته ومرسل السابق على غيره في الاستطاعه
 انه خير من السابق في الاستطاعه في الغلط لم يرج القاضي رحمه الله اجابهم
 وعلما بوجه صحيح التقدير في وجه الاما كثر الروايه وكثر الاسماء وروايه
 سنده لا يعمده بغيره ولتقيد الراوى يمنع قبول حجه ولا يخلف حجه
 النفس حجه وعدمه قال بعض اصحابنا هذا ضعيف ولا يصح الخلق الراوى من
 السناد وما عتقه ظاهر او يرجح المعنعن على سنده قال بعض من الحديثين
 وعلى شهرته بلانير والثاني على شهرته ومثل البخاري وسلم على عمر بن الخطاب
 على رفعه او وصوله على مختلف فيه والروايه بعاده السبع والروايه المعنعنه
 المختلفه المصطربه وفي الواضع الاول دان من الثاني من قال سواهما البعا وبسط
 ما اختلفا فيه وان منهم من استعظمها وعمل بها لا يخلف ثم ذكر من كان اخبر
 احتمالا لا الاول واحتمالا سوا وذكر الفخر اسمعيل رحمه الله ما ورد في لفظ مختلفه
 مسعه المعنى لاستناره فالوقد يعارض ذلك لاعتاده ويرج المسموع على الله
 عليه ولم على روايه عن نايه لعمه عطلو بصحب ولم يعمل حاشا لنامي الى
 القاضي في العقوبه باللفظ ذكره الحراني والامدي اختاره ابن عميل
 وقال احد قوله وفاءه سوا فعمل في الحجه وبحقل لا يرجح في القاضي
 ابها سوا ويعلق بخبر ابن عكيم في الداع ولذا ابن عقيل وانه طاهر لاهل
 احمد قال بعض اصحابنا عمل به احمد لتاخره فلا يعارضه والمجموع على

لهم

على ما سلك عنه مع حضوره وهو على غيبته وما خطر الترتيب عنه اعتقلم ولطفه
 على الله عليه ولم على ملهم من فعله وما لا يع به التدوي في الاتحاد وما مثل المروي
 عنه وما أنكر أنكره من أن على غيره ن الفس يرجح التبر على الذي على التبر
 لشبه الطلب فيه لافصاده الروام ولعله محامله ولا نفع في المنفعة أم قال لا بد
 والمبيح على الأمر وسعه بعض أصحابنا الاتحاد مدلوله ولعدم بطلانه وأما أن
 ما دل الأمر ومن الأمر لا احتمال الضرر بعدم المبح بلا على فبرج البر على المبح
 وعلى الأول علمه والخبر على ثلاثة والحسنة والمواظبة على مترك ومجان
 ومترك قل مدلوله على ما ذكرنا من اعتقيل ويظهر أحد المعسر استعجال الأمر
 في السمع فلا بعض أصحابنا وعدهم والمشتغل من علمين أو علم ومعنى أولى من
 معين لعله الاختلال ومجاز على مجاز مشعر علاقة بالمشابهة وباب اسم المعلو
 على المعلق ويقع العلاقة بالطلاق اسم الخبر على الخبر على علمه ويقرب جمعيته لجل
 نفي الذات على الصلة بالمال ويرجح دليله بأن يكون من أحد ما يطعمه ومن
 استماله ومجاز على مشترك في الجمع فاسو وعصم على مجازوها على أضرار قلته وتل
 ويظهر ومجاز سوا حزم به بعض أصحابنا والله على يقين لأنه ابطال بالنسخ وحزم
 بعضهم بغيره على مشترك لأفراذه في الجالبين لزيادة وعدم جمعيته مع
 عليها والاسهر منها ومن مجاز على علمه ومن مجاز أشهر عليها وفيه بطور وجق
 وسبق إقرار الجمل بمجاز مشهور وجمعه لغوي وقال بعض أصحابنا مجاز راجع أولى
 من جمعه بوجه عندنا وعند أبي يوسف لمجازه وروايل القتل الأصل بالقتل
 وعند أبي حنيفة الجمعة وقيل سوا لغوي مستعمل سريعا في مفهومه اللغوي على
 منقول شرعي لعدم التفسير بخلاف مفرد لغوي صار جمعه سريعا وما دل مجاز
 أو بعد وجهه والله أو بالذات أو بالذات مطابقة ورجح في الاقتضا بمرور صير
 المظالم على مرور وموعه سريعا أو عقلا وعلا على شرعا بعد الخلف سريعا
 وأما على مخالفة معقول لا مدوع ورجح في الإيما بالولاء لأن في الكلام عيش

أرختو على بعد أصنامه ومفهوم الواقعة على المخالفة للاسناد عليه قال لا بد
 بمن يرجح المخالفة لقائه الناس ويرجح الأصابع على الأصابع وعلى الأما وعلى
 المفهوم لأنه مقصود ما مراد اللط صدقا أو حصولا وسوف الأصل علمه ومعلوم
 بقوله قال لا بد والام على المفهوم لقله مسئلة وقال بعض أصحابنا على
 أن الخطاب المنص على التنبية ليس محذورا ما مثله أو لغوي وعصم على ما دل على
 لغوي والخاص بل من وجه لغوي دلالة بلقائهم منه وللاستعجال دلالة والعام
 لم يحسن أو قل خصص على علمه والمجته والمطلق الخاص وعام والعام السعي
 لمن بها على غير لالفا فالتبنيية بالحلم من مطلق وقال الأصم في هذا
 يرجح النزاع التنبية لأنه بعد خروج واحد من خلفا ويرجح الجمع وأما المرفان بالأم
 ومن وما على الجنس بالأم خلاف المحقق فيه قال الأصم والامان حمله على مجز
 وقال ويرجح جمع مترك على معرفة لقربه من الخصوص والجماع على أصل عدم
 سحره وما استعمله أوضع الخلاف فيه أولى وأجل طغي على لقائه لقربه
 من الذي على الله علمه ولم قال بعضهم فصيح لا أصح ومعناه بعض أصحابنا ولم
 مدله أنهم المدلول يرجح الخطر على الأباة عند أحد وأصحابه والراجح
 والوازي وذكر الأصم عن الأكثر وأصحابه وعد عيسى بن المان وأبي هاشم وغير
 الساقية بساوان وسقط ربه الأول أنه أحوط وأسند بحكم مولد
 من ما دل وعمر وجارية مشتركة ولم يحصل وجه الأباة لأن المبح مطلقا
 وانفراد المباح بالمو لزمه وجه الثاني لا يوت مقصود الخطر لأن العام
 ظهور المسند وعلم الخلف بها وقدرته على دفعها تتركه ولا سفاة الخارج من
 التمسرة وطعا بخلاف الخطر من النبي وأسند الأول له رد ما منع وأما التنبية
 رد لأمريه ولا يجوز وروح خطر وأباة معا فعدم لغوي ويرجح الخطر على
 الدرب والوجوب لأن دفع المسند أهم بدليل ترك حمله لمسند مساو
 وسرع عموه اثر لرجح زان محض لأن أفضا الحرمة إلى مقصود ما أم

المعصية بالترك قصدًا ولا مخالفة الواجب وعلى الإجماع لأنه لا حظ ولا يجوز على
مرتبة ٥ والفتى على الثاني عند المخير واليهما في عدمه وفي العدة والواحد
المهم والروضة لا حول صلواته عليه السلام للفتى طالع لا لا صلى فيه وقال إمامه
لا وقال القاضي في الغناء وأبولحسن سواد المراد ما قاله الفقيه أسعد بن
استدنا الفقيه إلى علم ما لعين بغيره جهات أجنبية فهو سوان في الخلاف والأخبار
في حدس ابن مسعود بن عبد الله بن أبي حمزة الأعمى وقال أبو حمزة الحواري
في مرطع ما لا في بيتنا نقيا أطلنا وجهان وهذا العبدان في الخلاف عن أبي
صلواته على شهداء أحد الرماح معه خالان الأصل على الفتى والصلوات ثم سوا
لنا أن بعد ربه علم ما لا وافر السليمان بغيره التماس في ربه يقع علم
المسب فان يجوز من مسكه رد أن صح فرغ ما فافقه التنازل بحلا والعبد
فان قيل بل رفع حجابا أساسا وهو الباقي على الأصل الحال الأصلي وزيادة تأيد
الثاني خلاف العبد رد مانع ٥ قال الشريف والمجول من أصحابنا يقدم في
الحمد على منعه ورحمته في المهد لان الحمد بالاسم روى عن الصحابة وغيره
أخبار ضعيفة ولعله مطالبات فيه وفقد في الغناء المسب وقاله في الواضح
لقدم أحمد خبر عباده في الجسد والرحم ثمانية خبر واحد وبما ورد
لاسيبه فيها وسوى في العدة بينهما الحمد بعد الحار وطاهر الروضة والاسم
لا امتثال ٥ ورحم في المهد يقدم موجب العن وذبح مول عن عبد الحار
وما له الكرمي لعله سب مطر الحرة ولا يطل بعد شوية ولما أفعه الذي الأصل
رفع الفتى وطاهر الروضة سوا بعد الحار لا بها علم من صوبه احتمال البني
لقول بعضهم لموافقة دليل بقا الصحة ومصلحة الطلاق ٥ ولم يذكر أصحابنا ما رجم
حكم بطل على وضعي مطاوع سوا قال المسمى أن ترجح بالثواب بوبع على
أهلته المخاطب وتثله ٥ وتسوجه في يقدم الحنف وعليه احتمالان
وذكر الامس حول لان السبعة سمحه وبطله لاندرا المعصود منه

صاحبزادہ

الكنفيہ

وفي الغرض

وفي الروضه شرح قوم العلم بحقه علمها وعلم اخر ذن وفي رححات معتمد علمها
السنة ٥ الخارج مرجع ما هو دليل اخر ان العلم اقوي من قبل مقدم العلم
على الامسه وسئل المانع ان بعدد اصلها والاشجار فان سائر فوائدها
والسئل ينال منها على الاخر فخصر الما قال القاضي ظاهر كلام احد بعدد
طاهر السنة لهوله نفس الزان وبسه قال وعمل عليه للقطع به ذكر ابو الطيب
للتاقي وجيز ونا القاضي عليها خبر مع احد طاهر وان الاقطار
ثم ذكر بعض اهل العلم في الفقه انه عمل بها على ما هو عليه وانما العمل
وسا الفقه علمها يرجع بعد اهل السنة عندنا لرجحته في جامع الجمع بعلم وقوله
ما رويهم علمها به ارجح ما يكون لرجحان في المهدى كتحقيقه انهم اعرف بالخاصه
وبقاوم على ما سلوا عليه وانه ما صح لموته منهم وذكر القاضي وابن عسقلان
محمد البعدى لا لعدم رد ما فرق ورجح الحسنة بعلم الوفه ال روى في حقه
صل طهر الدع وفي المهدى معلوم بما الصحه واخذ به اليان طهر الدع وهو ما
كان بين الخلفاء نحو الوفه والبصره قال وما له الحرجى ورجح بعلم الخلفاء الاربعه
عند اصحابنا قال القاضي وابن عسقلان عليه احد في مواضع وذكر الفقيه اسعمل واسر
وسئل المروى او الصحه وقال الامدى او بعض الامه او بعض من عمل اعلم
وان فانما مؤلفين دليل احدهما رجح قدم وعدم ما عمل ارجح عليه والعام الوارد
على سبب خاتم السن والعام عليه على عهد وشبه الخطاب شفاها مع العام
وعدم ما قبل نسخا اذ روى ال الاحباط طولك لسلزم نقص محاي فخصه طاهره
في صلاه قال ابن عقيل وغيره او اصابته على الله عليه وسلم طاهره وابطانها
من الصلاه حتى هما على وانه استاذنا في قول القاضي وابن عقيل وغيرهما
وعام عمل به بحسب لموته به وسئل عليه احسان الامدى لاهاله والعام بانه
اشترى بالمقصود نحو وان نحو واس الاصل على او ما ملكت اماني وما سمر
راو بفعله او قوله او درسه لغايته بالروايه او احسن شيئا وما دك

قوله على ما خرج في اخبار اسلام او اخرج مضيق او تشديد المعقولان فبما سار
 او لا استدلالا لا يعود الى اصل وقدره ومدلوله ولم يخرج الاول بقطع حله
 ولو عدم دليل خاص بعقله وفي معناه اوليس حله من عادات الامم وبعده
 او خرج مع خلف في نسخة او عدم دليل خاص بعقله لمع عدوله عن سائر الناس
 والاتفاق على عدم نسخة او انه على سائر الناس مع خلف في نسخة او دليل خاص
 بعقله لمع خلف في عقله وخرج بعضهم بحسب دليل الحكم النص في الاجماع كانه
 قويع وعقله بدليل خاص واتفاق خرج معه دليل حكمه او لا وطني على سائر الناس
 او ان اتفق على عقله وبالقطع بالعلمه او دليلها او وطني على سائر الناس
 لان تعيين المصحي وعدم المعارض في الدوران وقدمه بعضهم على السيرة وبالقطع
 سقي العاقل او وطني في الوصف المحقق او التوقيف او الساعته على غيرها لا يسلط
 عليها ولا ان الحسية بالعقله وهي موصولة بصغر الى غيرها في سورها وخرج ابو الخطاب
 الحليمه وذلك عن آخرين وللساقييه وجان لاها اسد مطافه الحكم وتلازمه
 فهي اخبر به ولم يرح بعض اصحابنا السوي في لونه نفس العلم على ملازمه
 ذلك الامم والعلم الطاهر بالمصطف والمفقه والاخر بغيره والمطرده
 والمعلمه على غيرها وخرج بعضهم القاعده لانها اوقع البصر وبعضهم سوا واحسان
 الفخر اسعد ان الفروع السبي من قوه ذاتها وان يبالغ علان في اصل مما قل
 او صامها اولى التشبه بالعلمه العقلية ولاها اجري على الاصول واسهل على المجهود
 والرفوعا وقادير شهادة الاصول وان كانت من اصله في الرأ وماها اولى العق
 سببه بالاثرو في المجهود احتمال العقله كالكثيرا ثافقيه واحمال العلم واخذ
 السويعه بالحسنة وبعضها بوجه لساو بها في افاوذه الحيل والسلامه في السلك
 وهما من حسن لا يلزم بعدم الخرج على العباس لان دلاله بطور والعباس معي
 وبنائها بعض اصحابنا على المعصية والعاصره واطلق الاممي وغيره لعدم المخ
 للصلط والسعد من الخلاف وفي الواضح المجهود وقليله الاوصاف اولى وقوه

حكمه

اذا احتسبها لثرو وعها او اسو سوا واعتبر قوم حذرون لصحتها ساوي
 الترويع ولا يصح وبعضهم القدر العدمي ولم يرح القاضي في العده والحسنه وبعض
 الساعه كون احداهما اعم فالقيم اعم من الخيل والعوم من ريدن تلامذتها
 على الاخر خلاف هذا وخرج في النهاية لما سوا وحلف احسانا في الخطابية وذكر على
 الاول وجهين قل يرح السعد ما سوا والمطرده فقط على المنعكسه فقط ولا ينقص
 احسانا والمطرده على غيرها ان يمل بصحتها والمعلمه على غيرها ان اشترط العلم لرباه
 وتأثير ما سوا الخيل لا سيما في سائر الخيل حله ما سوا الخيل لا سيما في سائر الخيل
 والمقادير الضرورية الحسية على غيرها وما سواها على الجاهلية وفي على الخصميه وحفظ
 المدرس على الاربعه ان ثمره سعاد الاخره وغيره قصد لاجله لعله وما جليل الخ
 الاله وصل الاربعه لا حق ادمي ينقر به ربه وهذا قدم القود على مل الرده في حله
 النص لمحضف صلاه من مريض ومسافر واد اصوم ولما غزى وحفظ المال
 بترك جمعه وجماعه وبنا الذي مع لزم رد عدم العمل لان منه محض ولا يوجب
 الله بالعقوبة البدنيه في الاخره وفي الصفه عنها تقدم على وقوع الدين الاصوله
 ثم هو قائم مقامه فلم يخلد المتقود ولذا عده هو بعد الدين من مصلحة الدين لاطلاعه
 على محاسن السريعه ويسهل انقياده في صلح الحديث ويسميه فتقامسب
 ثم مصلحة النفس لان البقيه لاجلها تم التنبه لسده بعلة بقاءها في الولد
 لا يؤخر له ثم العقل لان به التكليف ثم المال وعدم ما موجب تقص عليه مانع او
 خواريه شرط على ما موجه ضعيف لان قوته دليل توبتها وما موجب تقصها محققا
 على محتفل وما سوا من اجها في اصلها وبرحمانها عليه والمقتضيه للسويعه القس
 واصحابه والروصه للاصطاف لافادتها حيا شرعا وقاسه ابو الخطاب على الخرين
 وسبق كلامي الى محمد واختار الاممي النافه لئله مقصاها سقدر رحاها
 وسعد مسواها ولنا يديرها بالاصل والحكم انما طلب للحكم وان يخطاها
 بالحلم وينبغي ويقوع المناصبه بان يكون قضى الى مقصودها اولنا سبب قبضه

الحاشية الخلف على الحاشية الثالثة الثانية وفي الواقع له الاستدلال على
 مسبقه وقدم قوم الحاشية لمرجعها بالحلم وما اصلها من جنس مرجعها بالحواس
 القاب بالسل لا صفة وبموله جعل عبداً ذالة الارجح واخر ان افقيه والمقصود
 للحرية وله في الحاشية وبعض المسجل واختر في المهدسوا وذو من ان افقيه وذو
 من الحاشية لتقيد الحاشيات احد ما سوا الخلق وبعض السامعة وظام
 احسان الروضة والسالى النامه في عهد المصطفى والى المصطفى لصد الحاشيات
 في الحاشية وهو اسمها باصلها وعلق بظام احمد والحاشية اولي عند الفاضل
 عقل والرجح والابو الخطاب وذو راحته اسوا لظام اختيار الروضة والسامعة
 وجمان ونام على اصلها ذلة ابن عسل وابو الخطاب ناظم على الدار عمن
 تجر التناضل في القتل وما وجد حاشيا معها لافها عند اصحابنا فال بعض
 اصحابنا وفيه بطر الحاشية اجنبية فلا نفقة فالمقصود والعدد على قول الحاشية
 بعده فالرجحه وما وصفت بوجود في الحال لزم المشاع يصح بيده على قول
 الحاشية راجح فان العدد معنى بوجاهة استحقاق رفع يدين في السالى وما عمن
 مقولها فالقودين الرجل والماء في العسل لدا الطرف والحرين على قول
 الحاشية مختلفان في بذل النفس لسل مع مستامن لا تنفق في طريقي
 عبادن والمقصود على المحلة لعدد في ثاب وسته كنفق لثارة باله لانه
 اوطار بغير حجاج ليلع حاشيا على قول الحاشية اطر مسمع جسته وهذه الا
 في المهدس وعمن ولم يزل ما جماعه كالعصر يعوى الطر بالمارة
 في الاخر والعدد عن الخلاف مقدم عن الحاشية وعن العلة على التلايه
 وعن اصحابها على الجنتين وعن العلة على عمن الحاشية لانه اصله والنوع
 ما عمن وبناخر العرق وبنوه بنصر حمله والرجح في المدلول وهو حاش
 العرق وبناخر خارج نظير ما سبق المنقولين ورجح عله واقفها قول حاش
 ذلة ابن عسل لقوله لثامه السيرة وابو الخطاب وقال من لم

بجعله رجع رجع الادله وذو ابو الطيب او مرسل وهو عقل وسو
 نه قول الحاشية لا يجوز الرجح مما لا يثبت به حله والمطلق ابن عقل وعنه
 الرجح به وبصل له ايضا في صله تصوب كل محتمل لاختلاف في الرجح مما لا
 موت الحاشية به فانه لا يثبت ان المولى والناس رجع خاص من لينة ولا لينة
 صعب وقوى وموسو ان الرجح به محتمل للناظر لانه لا يصحط وهو العام
 مع الناس ويقع الرجح بين الحدود العدد لعاين مفردة تصويره والمعاد
 هذا المسعفة الطيب في رجح حاشية صريح وبكونه اعراضا لانه لا يصح
 لفظي وبمقوله بان عمن مدلول الاخر لانه قال الاممى عمن على السالى
 على مدلوله وبموافقة نقل سعي اولهوي اوقية بها او عمل المدينة والخلفا او
 عالم وبكون طر بوج حيله لسهل او الظاهر وما لزم من العمل به بمرس علم حظه
 اوبى اودو حله الوثوق عمن وبمؤدك فالترجيم به على ما سوع الحاشية ويزيل
 من تقابل الرجح في المراتب والحدود ما لا يصح بان يزيد رجحه الرجح في
 اصدها وانما العلم والحدس صده وعلى السالى على ما عمن والى وحده ولم
 واقع النزاع منه في عدم الاستدلال عمن حاشية صريح وبكونه
 على مدلوله وبمؤدك فالترجيم به على ما سوع الحاشية ويزيل
 ولما عمن ومولاه وبمؤدك فالترجيم به على ما سوع الحاشية ويزيل

السلامة العامة

ابن كمال الدين عبد اللطيف
ابن محمد الحلبي الامام في الفاضل
الدين الاخير في هذا

دخل في غيبة الفقيه الميرزا
عبد الله بن محمد بن علي



المفتي الفقير اعز
محمد بن يوسف محمد بن
القادر بن محمد بن
محمد بن محمد بن
الشيخ

[illegible]

شیرینی
مطبوخه شیرینی

جہاں